تعليقات

المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الأمم المتحدة

المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر

تعليقات

الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف 2010

ملاحظة

لا تنطوي التسميات المستخدَمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

*
* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/10/2

منشور الأمم المتحدة
رقم المبيع A.10.XIV.1

ISBN 978-92-1-654025-8

© 2010 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في أنحاء العالم

مصادر:
اللوحة الفنية: "Leptir" بريشة جانا كوهوت، إحدى الناجيات من الاتجار بالبشر.
تصميم الرسوم والتصفيف الطباعي والإنتاج: شركة Phoenix Design، شركة مشهرة ومعتَمدة كشركة محايدة من ناحية ثاني أكسيد الكربون. وقد طُبِع هذا المنشور بورق رسمي موافق عليه بيئياً من جمعية خدمات الأصدقاء وباستعمال أحبار نباتية. والمادة المطبوعة قابلة للتحلّل الأحيائي وإعادة التدوير.

تمهيد

انتقل الاتجار بالبشر في العقد الماضي من هامش الاهتمام الدولي ليدخل في التيّار الرئيسي لهذا الاهتمام. وأثناء هذه الفترة شهدنا تطوّراً سريعاً لإطار قانوني شامل يتألف من معاهدات دولية وإقليمية، وكذلك مجموعة واسعة من الصكوك القانونية غير المُلزِمة المتعلّقة بالاتجار. وهذه التغيُّرات تؤكّد وقوع تحوّل أساسي في طريقة تفكير المجتمع الدولي عن استغلال البشر. ويؤكّد ذلك أيضاً تغيُّراً في توقّعاتنا لما ينبغي أن تفعله الحكومات وغير الحكومات للتعامل مع الاتجار ومنعه.

وقد كانت المفوضية في طليعة جهود دعم المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع موضوع الاتجار. وكما يتضح من هذه التعليقات، فإن هذه المقاربة تتطلّب فهماً للطريقة التي تنشأ بها انتهاكات حقوق الإنسان في كل مراحل دورة الاتجار وللطرق التي تنشأ بها التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذه المقاربة تسعى في آن واحد إلى تحديد وعلاج الممارسات التمييزية وانعدام المساواة في توزيع القوة اللذين يرتكز عليهما الاتجار، ويحافظان على إفلات مرتكبي الاتجار من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة.

وعلى صعيد عملي جداً تتطلّب المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الاتجار اعترافاً بأن الاتجار هو أولاً وقبل كل شيء انتهاك لحقوق الإنسان. إذ أن الاتجار والممارسات التي تصاحبه، بما فيها الرقّ والاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والعمل القسري وعبودية الدَين والزواج القسري، هي نفسها انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية التي يحق لجميع الأشخاص التمتّع بها. ويؤثّر الاتجار بصورة غير متناسبة على أشخاص قد تكون حقوقهم معرّضة بالفعل لتهديد خطير، بما في ذلك النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوي الإعاقة. وتتطلب المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الاتجار أيضاً أن نعترف بمسؤولية الحكومات في حماية ودعم حقوق جميع الأشخاص الداخلين في ولايتها بمن فيهم غير المواطنين. وتُترجم هذه المسؤولية إلى التزام قانوني على الحكومات بالعمل من أجل القضاء على الاتجار وما يصاحبه من استغلال.

ويعني اعتناق مقاربة قائمة على أساس حقوق الإنسان إزاء الاتجار أن جميع المشاركين في جهود مكافحة الاتجار ينبغي لهم إدراج حقوق الإنسان في تحليلهم للمشكلة وفي استجاباتهم لها. وتتطلب هذه المقاربة النظر في كل مرحلة من المراحل في الأثر الذي قد ينشأ عن قانون أو سياسة أو ممارسة أو تدبير على الأشخاص ضحايا الاتجار والأشخاص المعرّضين للاتجار. ويعني أيضاً رفض الاستجابات التي تهدد الحقوق والحريات. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها الاحتفاظ بالاهتمام مركّزاً على الأشخاص ضحايا الاتجار: للتأكد من أن الاتجار لن يصبح مجرد مشكلة من مشاكل الهجرة، أو مشكلة من مشاكل النظام العام أو مشكلة من مشاكل الجريمة المنظمة.

وعلى أساس هذه القناعات قامت المفوّضة السامية السابقة ماري روبنسون بقيادة عملية صياغة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص وأحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة في عام 2002. وأوضحت أن صياغة هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية كان يمثّل استجابة المفوضية السامية للحاجة الواضحة إلى وجود إرشاد عملي للسياسة العامة على أساس حقوق الإنسان، وشجّعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على الاستفادة منها في جهودها لمنع الاتجار وحماية حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار. وقد كانت الاستجابة لهذه الدعوة استجابة تدعو للإعجاب. ومنذ ذلك الحين تم إدماج هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية في العديد من وثائق السياسات العامة والنصوص التفسيرية الملحقة بالمعاهدات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. واستشهدت مختلف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان كثيراً بهذه المبادئ والمبادئ التوجيهية واعتمدها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص كنقطة مرجعية أساسية لأعمال ولايته. واستعملت منظمات غير حكومية كثيرة هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية في جهودها في الدعوة إلى أن يكون التصدي للاتجار أكثر قوة وحماية للحقوق.

وكانت هذه الاستجابة الإيجابية للغاية هي التي مهّدت السبيل لظهور هذه التعليقات، وهي تحليل شامل بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية في ضوء المبادئ العامة والقانون الدولي وكذلك القواعد الخاصة التي تتصل مباشرة بالاتجار. ولقد تكرر توجيه اهتمام المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى ضرورة وجود مثل هذا المنشور. ورغم الإنجازات الرائعة التي تحققت في العقد الماضي فإن حقوق الأفراد والتزامات الدول في هذا المجال لم تتمتع بعد بالفهم على نطاق واسع أو بصورة جيّدة. ونتيجة لذلك فإن الإمكانية التي ينطوي عليها القانون الدولي لإرشاد وتوجيه التغيُّر الإيجابي لم تتحقق إلاّ بدرجة جزئية. وتسعى هذه التعليقات إلى علاج هذه الحالة. وهي تستعمل المبادئ والمبادئ التوجيهية لبناء استعراض تفصيلي للجوانب القانونية للاتجار، مع التركيز بصورة خاصة على القانون الدولي لحقوق الإنسان دون الاقتصار عليه.

وأنا أزكي المبادئ والمبادئ التوجيهية وهذه التعليقات للدول والنظام الدولي لحقوق الإنسان والوكالات الحكومية الدولية ومجموعات المجتمع الدولي وجميع الأطراف الأخرى المشاركة في منع الاتجار وتحقيق العدالة لمن وقع ضحية الاتجار وفي إنهاء الإفلات من العقوبة الذي يتمتع به كل من استفاد من الاستغلال الإجرامي لإخوته من البشر.

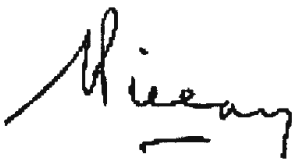

نافانيثيم بيلاي
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

شكر وتقدير

تودّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنوّه ممتنة بالخبيرة الاستشارية آن غالاهر التي اضطلعت بالمسؤولية الرئيسية عن صياغة التعليقات. وترغب المفوضية في أن تشكر الأفراد والمنظمات الذين قدّموا تعليقاتهم واقتراحاتهم ودعمهم لإعداد التعليقات، وخاصة كريستين شنكين، التي قامت بالعمل الأوّلي في هذا الموضوع في عام 2004، ومارا بوستيلو وجين كونرز، اللتين استعرضتا المخطوطة بناءً على طلب لجنة المنشورات في المفوضية.

المحتويات

الصفحة

تمهيد 3
شكر وتقدير 5

الجزء 1 13

1 – مقدمة للمبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار 15
1-1- السياق والغرض 15
1-2- النطاق والهيكل 15
1-3- المركز القانوني 16

2 – الإطار القانوني الدولي حول الاتجار بالأشخاص 17
2-2- المعاهدات المتصلة بالاتجار 17
2-2-1- معاهدات الاتجار المتخصصة: المعاهدات الدولية 19
2-2-2- معاهدات الاتجار المتخصصة: المعاهدات الإقليمية 19
2-2-3- المعاهدات التي تحظر الرق وتجارة الرقيق 20
2-2-4- المعاهدات التي تحظر العمل القسري وعمالة الأطفال 21
2-2-5- معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة: المعاهدات الدولية 21
2-2-6- معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة: المعاهدات الإقليمية 22
2-2-7- القانون الجنائي الدولي ومعاهدات مكافحة الجريمة الدولية 22
2-3- القانون الدولي العرفي المتصل بالاتجار 23
2-4- المبادئ العامة للقانون 24
2-5- المصدر الفرعي: قرارات المحاكم الدولية 24
2-6- "القانون غير الملزم" المتصل 24
2-7- كيف تُستخدم المصادر المختلفة للقانون وغيره من السلطات في هذه التعليقات 28
2-7-1- أعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة 30
2-7-2- أعمال الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة 31
2-7-3- المصادر الإضافية للمعلومات والسند 31

3 – التعاريف الرئيسية 33
3-1- الاتجار بالأشخاص 33
3-2- الاتجار بالأطفال 35
3-3- المصطلحات القانونية المتصلة 35

4 – القضايا القانونية الرئيسية 37
4-1- الاتجار انتهاك لحقوق الإنسان 37
4-2- الاتجار شكل من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة على أساس الجنس 39
4-3- الاتجار في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي 43

الجزء 2 47

الجزء 2-1 – أولوية حقوق الإنسان 49

مقدمة 49

المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم 51
1-1- الغرض والسياق 51
1-2- حقوق الإنسان الرئيسية المتصلة بالاتجار 52
1-3- انطباق حقوق الإنسان على غير المواطنين 57
1-4- حقوق الإنسان المنطبقة على مجموعات خاصة من الأشخاص المتاجر بهم 60
1-4-1- حقوق الإنسان للمرأة 61
1-4-2- حقوق الإنسان للأطفال 64
1-4-3- حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين 67
1-4-4- حقوق الإنسان للاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً 69
1-4-5- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 71
1-5- الأهمية الحاسمة لتعريف الضحية بسرعة وبدقة 73

المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: مسؤولية الدول 75
2-1- الغرض والسياق 75
2-2- تحديد المسؤولية القانونية عن الاتجار 75
2-3- معيار العناية الواجبة 77
2-4- ملخص المبادئ الرئيسية لمسؤولية الدول التي تتصل بالاتجار 81

المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: تدابير مكافحة الاتجار لا تؤثر سلباً في الحقوق الثابتة 83
3-1- الغرض والسياق 83
3-2- تدابير مكافحة الاتجار وحظر التمييز بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس 85
3-3- تدابير مكافحة الاتجار والحق في حُرية التنقل 86
3-4- تدابير مكافحة الاتجار ومركز اللاجئ ومبدأ عدم الإعادة القسرية 88
3-5- رصد أثر تدابير مكافحة الاتجار 93

الجزء 2-2 – منع التمييز 95

مقدمة 95

المبدأ 4 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: المنع من خلال التصدي للطلب 97
4-1- الغرض والسياق 97
4-2- الالتزام بالتصدي للطلب 98

4-3- النهج القائم على حقوق الإنسان من أجل فهم الطلب والتصدي له..... 100
4-4- تجريم الطلب 102

المبدأ 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة
التدخّل لمعالجة العوامل التي تزيد من ضعف الأشخاص 105
5-1- الغرض والسياق 105
5-2- الالتزام بمعالجة الضعف أمام الاتجار 106
5-3- معالجة زيادة الضعف المتصلة بعدم المساواة والفقر 108
5-4- التصدي لزيادة الضعف المتصلة بالتمييز والعنف ضد المرأة 110
5-5- معالجة حالات الضعف الخاصة للأطفال بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ... 112
5-6- التصدي لزيادة الضعف في حالات النزاع وما بعد النزاع 114
5-7- كفالة أن التدابير المتخذة للتصدي للضعف لا تنتهك الحقوق الراسخة 115

المبدأ 6 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:
كشف ضلوع القطاع العام في الاتجار والقضاء عليه 117
6-1- الغرض والسياق 117
6-2- الالتزام بكشف ضلوع القطاع العام في الاتجار بالبشر والقضاء عليه 118
6-3- مسؤولية الدول والعناية الواجبة في سياق تواطؤ القطاع العام في الاتجار بالأشخاص 120
6-4- ضلوع أفراد القوات العسكرية وقوات حفظ السلام وغيرهم من العاملين الدوليين
في المجال الإنساني في الاتجار وسائر أشكال الاستغلال 123

الجزء 2-3 - حماية ومساعدة الضحايا 127

مقدمة 127

المبدأ 7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: عدم احتجاز الأشخاص المتاجر بهم
أو تقديمهم إلى المحاكمة بسبب جرائم متصلة بوضعهم 129
7-1- الغرض والسياق 129
7-2- الأشخاص المتاجر بهم كضحايا للجريمة وكضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان 130
7-3- مقاضاة الأشخاص بسبب جرائم متصلة بوضعهم 131
7-4- احتجاز الأشخاص المتاجر بهم 133
7-5- ملحوظة بخصوص الحق في الاتصال بالقنصليات والحصول على دعم منها 139

المبدأ 8 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: حماية ودعم الضحايا 141
8-1- الغرض والسياق 141
8-2- فصل الحماية والدعم عن تعاون الضحايا 142
8-3- الحماية من المزيد من الضرر 143
8-4- الخصوصية والحماية من المزيد من الضرر 146

8-5- الرعاية والدعم بدنياً ونفسياً 146
8-6- فترات التأمل والتعافي 150

المبدأ 9 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: المساعدة القانونية والحماية
وتصاريح الإقامة المؤقتة 153
9-1- الغرض والسياق 153
9-2- المعلومات عن الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتاجرين والمشاركة فيها والمساعدة بشأنها 154
9-3- الحماية الخاصة ودعم احتياجات الضحايا الشهود 155
9-4- الحق في البقاء أثناء الإجراءات القانونية 158
9-5- تصاريح الإقامة المؤقتة أو الدائمة 158

المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:
الحقوق الخاصة واحتياجات الأطفال 161
10-1- الغرض والسياق 161
10-2- تحديد الضحايا من الأطفال 162
10-3- "المصالح الفضلى" للطفل 164
10-4- حماية ودعم الأطفال المتاجر بهم 166

المبدأ 11 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: العودة الآمنة والطوعية 175
11-1- الغرض والسياق 175
11-2- المسائل الرئيسية في موضوع الإعادة 176
11-3- إعادة إدماج الضحايا 181

الجزء 2-4 التجريم والمعاقبة والإنصاف 183

مقدمة 183

المبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: تجريم الاتجار بالأشخاص 185
12-1- الغرض والسياق 185
12-2- العناصر الأساسية للالتزام بتجريم الاتجار بالأشخاص 186
12-3- ممارسة الولاية الجنائية 190

المبدأ 13 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:
التحقيق الفعال والمقاضاة وإصدار الأحكام 193
13-1- الغرض والسياق 193
13-2- تطبيق معيار العناية الواجبة 194
13-3- المسائل المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في قضايا الاتجار بالأشخاص 196
13-4- حقوق المشتبه فيهم والحق في المحاكمة العادلة 201

المبدأ 14 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:
تسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون في الإجراءات الجنائية 203
14-1- الغرض والسياق 203
14-2- الالتزام بالتسليم في حالات الاتجار بالأشخاص 204
14-3- الالتزام بالتسليم أو الملاحقة القضائية 208
14-4- المساعدة القانونية/القضائية المتبادلة..... 209
14-5- تدابير التعاون غير الرسمي 210
.....
المبدأ 15 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: العقوبات الفعالة والمتناسبة 213
15-1- الغرض والسياق 213
15-2- الالتزام بفرض عقوبات 213
15-3- معيار "الفعالية والتناسب" 215
15-4- الجرائم المشددة وأحكام الإدانة السابقة 216

المبدأ 16 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: مصادرة الأصول والتصرف فيها..... 219
16-1- الغرض والسياق 219
16-2- الالتزام بحجز ومصادرة الأصول المتأتية من الاتجار بالأشخاص 220
16-3- استخدام الأصول المصادرة لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص 222

المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: إتاحة سُبل الانتصاف القانونية 223
17-1- الغرض والسياق 223
17-2- الالتزام بالجبر فيما يتعلق بانتهاكات قانون حقوق الإنسان 224
17-3- الحق في الحصول على الانتصاف من العنف ضد المرأة 227
17-4- الحق في الانتصاف في السياق الخاص بالاتجار في الأشخاص 228
17-5- معيار سُبل الانتصاف "الفعالة والمناسبة" 230
17-6- المعلومات وغيرها من وسائل الحصول على سُبل الانتصاف 231

مصادر المقتطفات الجدول 1: المعاهدات 233
الجدول 2: الصكوك والوثائق غير التعاهدية..... 239
قائمة القضايا..... 242

المرفق:
المبادئ الموصى بها و المبادىء التوجيهية
فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص 247

الجزء 1

1 مقدمة للمبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار فيما يتعلق بحقوق الانسان و الاتجار بالاشخاص

يقدِّم هذا القسم مقدمة إلى المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهيةا فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية) ويبدأ باستعراض قصير لصياغة هذه المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية والغرض منها وإبراز نطاقها وهيكلها. ويأتي بعد ذلك تحليل قصير لمركزها القانوني، وهي قضية يتكرر مناقشتها في كل أجزاء التعليقات.

1-1- السياق والغرض

في تموز يوليه 2002 قدّمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجموعة المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان و بالاتجار بالاشخاص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة. وفي تقريرها المصاحب لهذه الوثيقة أوضحت المفوضة السامية أن صياغة المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان و بالاتجار كان يمثّل استجابة المفوضية للحاجة الواضحة لوجود توجيه سياسي عملي يستند إلى الحقوق بشأن قضية الاتجار.

وقد جاءت هذه المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان و بالاتجار بالاشخاص نتيجة مشاورات غير رسمية واسعة النطاق شملت الخبراء والممارسين وكذلك ممثلي وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى العاملة في موضوع الاتجار والقضايا المتصلة. والغرض من هذه المبادئ التوجيهية والمبادئ الموصى بها هو دعم وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الإقليمية والدولية المناهضة للاتجار. وذكرت المفوضة السامية عند عرضهالهذه المبادئ التوجيهية والمبادئ الموصى بها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن المفوضية كانت قد اعتمدت هذه المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية لتكون إطاراً ونقطة مرجعية لأعمال المفوضية بشأن هذه القضية. وشجّعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على استخدام هذه المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في جهودها لمكافحة الاتجار وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم[1].

1-2- النطاق والهيكل

كما يتضح من العنوان ذاته تنقسم المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار إلى جزأين. فالجزء الأول يتضمّن 17 مبدأً موصى به تهدف مجتمعة إلى إقامة أساس لصياغة وتنفيذ وتقييم الاستجابة المستندة إلى الحقوق في مواجهة قضية

[1] "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2002/68، الفقرة 62).

الاتجار. وقد وُضِعت المبادئ بهدف استعمالها كقائمة مرجعية يمكن على أساسها قياس القوانين والسياسات والتدخلات. ونُظِّمت هذه المبادئ تحت أربعة عناوين:

1 - أولوية حقوق الإنسان
2 - منع الاتجار
3 - الحماية والمساعدة
4 - التجريم والمعاقَبة والانتصاف

وتنطبق المبادئ المندرجة تحت العنوان الأول على التدخلات الجارية في جميع مراحل دورة الاتجار: التجنيد والنقل والإخضاع للاستغلال. وتشمل المبادئ الواردة تحت العناوين الثلاثة التالية تعيين غرض التدخّل ومعالمه في مختلف الأوقات أثناء دورة الاتجار: التدابير الوقائية قبل أن يصبح الشخص ضحية للاتجار؛ وتدابير حماية ومساعدة الأشخاص الذين تعرّضوا للاتجار؛ والدعاوى الجنائية والمدنية.

والجزء الثاني من الوثيقة يتضمّن سلسلة من 11 مبدأ توجيهيا، معظمها يتصل مرة ثانية بمبادئ الاتجار ويسهب في أحدها أو بعضها. وبعكس المبادئ الموصى بها لا تهدف المبادئ التوجيهية إلى أن تكون إلزامية ولكنها توفّر توجيهاً عملياً للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لكفالة ترجمة المبادئ الرئيسية إلى استجابات فعّالة وواقعية.

1-3- المركز القانوني

لا ترد المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في معاهدة أو صكّ مشابه يمكن أن يؤدّي إلى التزام قانوني مباشر. وبهذه الصفة فإن هذه الوثيقة لا تتمتع بقوة القانون ولا يمكنأن تشكل بحد ذاتها أو أن تصبح مصدراً لأي التزام على الدول. ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار تخلو من المغزى القانوني. وكما تثبت هذه التعليقات فإن بعض جوانب المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية للاتجار: '1' تستند إلى القواعد العرفية في القانون الدولي العام التي تلتزم بها جميع الدول، بما في ذلك القواعد المتصلة بمسؤولية الدول وحقوق الإنسان الأساسية؛ و/أو '2' تعيد تأكيد بعض القواعد المتضمّنة في الاتفاقات الدولية القائمة أو تقيم صلة محدّدة بينها وبين سياق الاتجار. وبمقدار ما تجسّد بعض أجزاء المبادئ والقواعد التوجيهية المتعلقة بالاتجار قاعدة قائمة في القانون الدولي فإن هذه الأجزاء تصبح نفسها مصدراً للالتزام القانوني على الدول. ومن المهم أيضاً أن يلاحَظ أن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار تنشئ إطاراً لممارسات الدول يمكن نفسه أن يوفِّر إطاراً لقانون دولي عرفي ناشئ.

ويسعى التعليق إلى توفير اتجاه واضح بشأن قضية المركز القانوني من خلال تحديد تلك الجوانب في المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار التي يمكن ربطها بالحقوق والالتزامات القانونية الدولية الثابتة.

2

الإطار القانوني الدولي حول الاتجار بالأشخاص

يضع هذا القسم المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار داخل السياق الأوسع للإطار القانوني الدولي حول الاتجار. ويعمل النصّ أيضاً على عرض وتوضيح المركز النسبي والأهمية النسبية لمختلف المفاهيم والمبادئ والصكوك القانونية التي سيشار إليها في كل أجزاء هذه التعليقات. ويبدأ القسم بتفسير قصير لمختلف مصادر القانون الدولي. وبعد ذلك ينظر بتفصيل أكبر في المصادر الكبرى للالتزام القانوني الدولي المتصل بالاتجار.

2-1- مصادر الالتزام القانوني الدولي

القانون الدولي هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم علاقات ومعاملات الدول بين بعضها البعض. ويفرض القانون الدولي التزامات محدّدة على الدول ويمنحها حقوقاً محدَّدة، مثلما يفعل القانون المحلي في صدد الأفراد. وفي بعض الحالات، تطوّر القانون الدولي ليغطي العلاقات بين الدول والأفراد، وذلك مثلاً في حالة القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهناك عدة "أنواع" مقبولة من مصادر القانون الدولي. والمصادر الأوّلية هي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون[2]. وتشمل المصادر الثانوية قرارات المحاكم الدولية. ويجري تعريف كل مصدر من هذين المصدرين ودراسته في السياق المحدّد للإطار القانوني الدولي حول الاتجار بالأشخاص. ويتم تناول المعاهدات أولاً وبأكبر قدر من الاتساع لأنها تمثّل المصدر الرئيسي للالتزام القانوني الدولي في هذه القضية.

2-2- المعاهدات المتصلة بالاتجار

الاتجار بالبشر قضية معقّدة ويمكن النظر إليها من عدد من الزوايا المختلفة تشمل: حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة والعدالة الجنائية؛ والهجرة؛ والاستغلال الجنسي؛ والعمل. ويتضح هذا التعقيد في المجموعة الواسعة من المعاهدات التي تؤلِّف فيما بينها الإطار القانوني المدوّن (على أساس معاهدات) حول الاتجار. ويتناول عدد صغير من المعاهدات، بما فيها عدة معاهدات أُبرمت مؤخراً، قضية الاتجار حصراً. ويتناول كثير غيرها جانباً ضيقاً واحداً، أو مجموعة معرّضة بصورة خاصة، أو مظهراً محدَّداً من الاتجار.

والمعاهدة هي اتفاق بين دولتين أو أكثر تنشئ حقوقاً والتزامات مُلزِمة في القانون الدولي. وقد تكون

[2] المصادر المعتَرف بها عموماً للقانون الدولي معروضة في المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المعاهدات عالمية (مفتوحة لكل الدول التي ترغب في الانضمام إليها) أو مقيّدة بمجموعة صغيرة من دولتين أو أكثر (مثل دول في منطقة جغرافية بعينها). ويمكن أن تسمّى المعاهدة بأسماء مختلفة مثل "الاتفاقية" أو "العهد" أو "البروتوكول". و تستند الالتزامات الواردة في أي معاهدة إلى الموافقة. وتسمّى الدول التي توافق على أن تكون مربوطة بهذه المعاهدة "الدول الأطراف" في المعاهدة. وتصبح الدولة طرفاً في معاهدة من خلال عملية تصديق أو انضمام. وفي كثير من الأحيان يمكن أن "توقّع" الدول على معاهدة قبل هذه العملية – بمعنى أن ذلك يشير إلى عزمها على الارتباط في المستقبل.

وعندما تنضم الدول إلى أطراف المعاهدة فإنها تأخذ على عاتقها التزامات مُلزِمة في القانون الدولي. ويعني ذلك في حالة أكثر المعاهدات اتصالاً بالاتجار أن الدول الأطراف تكفل أن تشريعاتها أو سياساتها أو ممارساتها الوطنية تفي بمقتضيات المعاهدة وأنها تتمشى مع معاييرها. وهذه الالتزامات قابلة للإنفاذ في المحاكم الدولية ذات الاختصاص الملائم، مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما مسألة قابلية إنفاذ هذه الالتزامات في محاكم على الصعيد الوطني فتمثّل مسألة منفصلة، يحدِّدها القانون المحلي. وفي بعض الدول يتطلّب الأمر وجود تشريعات لإدماج المعاهدات في القانون المحلي، في حين ينصّ الدستور في دول أخرى على أن المعاهدات تكتسب آلياً مركز القانون المحلي. ومن أجل تحديد الالتزامات التي تضطلع بها دولة بعينها عند التصديق على معاهدة فإنه من الضروري النظر فيما يلي:

- نصّ المعاهدة: ما هي الالتزامات؟ هل توجد حدود أو استثناءات؟ كيف تُطالَب الدول بتنفيذ هذه الالتزامات؟

- تفسيرات المعاهدة: في حالة معاهدات حقوق الإنسان، تجري هذه التفسيرات عادة من جانب هيئة رصد المعاهدة، ولكنها تجري أيضاً من جانب جهات صنع القرارات، بما فيها المحاكم، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

- التحفُّظات على المعاهدة: هل سجّلت الدولة أي تحفّظات على المعاهدة؟ وفي هذه الحالة على أي مواد وبأي أثر؟

ومعظم المعاهدات المتعدّدة الأطراف (التي تشمل عدداً كبيراً من البلدان) تُبرَم برعاية منظمة دولية مثل الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية أو الاتحاد الأفريقي. والمعاهدات الثنائية أو المعاهدات التي تصاغ بين مجموعة صغيرة من الدول يتم التفاوض عليها عموماً من خلال وزراء الخارجية المعنيين بدون مساعدة خارجية. والمعاهدات الثنائية شائعة في المجالات التقنية المتصلة بالاتجار، مثل التسليم والمساعدة القانونية المتبادَلة.

وتحدِّد الفقرات التالية الاتفاقات القانونية الدولية المتصلة بالاتجار (وتصنّفها إلى فئات حسب نقطة التركيز أو الاتجاه الرئيسي). ومن المهم جداً الاعتراف بأن جميع المعاهدات المذكورة أدناه لا تتساوى من ناحية أهميتها أو مساهمتها في الإطار القانوني الدولي حول الاتجار. فبعض اتفاقات الحقوق العمالية الأولى على سبيل المثال تنطبق فقط على شكل واحدٍ من الاتجار وترد التزاماتها الكبرى على أي حال في معاهدات لاحقة تضم في كثير من الأحيان أحكاماً أكثر تفصيلاً وعدداً أكبر من الدول الأطراف. واتفاقات حقوق الإنسان الأولى بشأن الاتجار والموضوعات ذات الصلة، مثل الزواج القسري، قد أزيحت لتحلّ محلها إلى حدٍ كبير صكوك تالية أكثر دقة وأوسع تصديقاً. ومع ذلك فإن بعض هذه المعاهدات القديمة لا تزال هامة جداً، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى أنها تتضمن تعريفات قانونية لممارسات خضعت لتنظيم لاحق في المعاهدات. وعلى سبيل المثال فإن التعريف القانوني لعبودية الدَين – الذي يرد في إطار تعريف الاتجار بالأشخاص المعتمد في عام 2000 – لا يمكن أن نجده إلاّ في معاهدة أُبرمت في عام 1956.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن طريقة استعمال مختلف المعاهدات في هذه التعليقات في القسم 2-7 من هذا الفصل.

الإطار 1: المعاهدات الأكثر ذكراً في هذه التعليقات

2000 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الاتجار)

2005 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر)

1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1989 اتفاقية حقوق الطفل

2000 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة)

1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2-2-1- معاهدات الاتجار المتخصصة: المعاهدات الدولية

أُبرمت سلسلة من المعاهدات التي تتناول بالتحديد قضية الاتجار (الذي كان يُفهم في ذلك الحين باعتباره استغلالاً جنسياً للنساء والفتيات في البلدان الأجنبية) في النصف الأول من القرن العشرين:

- 1904 – الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض؛
- 1910 – الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض؛
- 1949 – البروتوكول المعدِّل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدِّل للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض؛
- 1921 – الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات؛
- 1947 – بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال واتفاقية قمع الاتجار بالراشدات.

وفي عام 1949 تم تجميع معظم هذه الاتفاقات في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وظلّت هذه المعاهدة هي الاتفاق الدولي الأكبر في موضوع الاتجار طوال العقود الخمسة التالية.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2000 اجتمع ممثلون من أكثر من 80 بلداً في باليرمو بإيطاليا للتوقيع على إطار قانوني دولي جديد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجمعية العامة في الشهر السابق. وكانت إحدى المنصّات الرئيسية لذلك النظام تتمثل في اتفاق تفصيلي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. والآن، أصبح بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو أهم اتفاق دولي وحيد وأكثر الاتفاقات أثراً في موضوع الاتجار. وقد دخل حيِّز التنفيذ في عام 2003، وحتى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2009 كان عدد الدول الأطراف فيه 133 دولة.

2-2-2- معاهدات الاتجار المتخصصة: المعاهدات الإقليمية

يشمل الإطار القانوني الدولي حول الاتجار معاهدات متخصصة أُبرمت بين تجمّعات إقليمية للدول. ومن أحد الأمثلة الهامة جداً اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر) التي دخلت حيِّز التنفيذ في شباط/فبراير 2008 والتي تنطوي على إمكان ربط أكثر من 40 بلداً في أوروبا الغربية والوسطى والشرقية بمستوى التزامات أكثر

ارتفاعاً، وخاصة في صدد حماية الضحايا، عمّا ينصّ عليه بروتوكول الاتجار. والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر تواصل البناء على أساس صكوك قانونية سابقة وضعتها مؤسسات أوروبية منها القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 19 تموز/يوليه 2002[3] بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ومن المنتظر إلغاء هذا القرار الإطاري قريباً واستبداله بصكّ أكثر قوة ليتماثَل بدرجة أكبر مع نصّ وروح الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر[4].

وهناك مثال إقليمي آخر أكثر ضيقاً وهو اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة (اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي) التي أبرمتها في عام 2002 البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وينحصر نطاق هذه الاتفاقية كما يدل عنوانها على الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة. وكانت أول اتفاقية إقليمية تتناول الاتجار هي اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث، التي وُضعت برعاية منظمة الدول الأمريكية، واعتُمدت في عام 1994 ودخلت حيّز التنفيذ في 15 آب/أغسطس 1997. وهي تسعى إلى منع ومعاقبة الاتجار الدولي بالأحداث وتنظيم جوانبه المدنية والجنائية.

وفي حين أن الدول الواقعة في أي منطقة جغرافية هي وحدها التي تستطيع عموماً أن تنضم إلى أطراف المعاهدات الإقليمية فإن هذه الصكوك يمكن أن تتيح نظرة متعمقة لجميع البلدان بشأن المعايير المتطوّرة. ويمكن أيضاً أن تساهم في تطوير قانون دولي عرفي بشأن قضية بعينها أو في مجال بعينه.

2-2-3- المعاهدات التي تحظر الرقّ وتجارة الرقيق

ترد أدناه قائمة المعاهدات الرئيسية المتعلقة بالرقّ والتي لا تزال ذات أهمية، وليس لمجرد أنها تُعَرِّف المفاهيم الرئيسية التي ظلت تُستعمل في الصكوك التالية مثل بروتوكول الاتجار:

- اتفاقية الرقّ لعام 1926؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (الاتفاقية التكميلية بشأن الرقّ).

ويلاحظ أيضاً أن جميع المعاهدات الدولية والإقليمية الكبرى لحقوق الإنسان تحظر أيضاً الرقّ والعبودية ومجموعة من الممارسات المتصلة.

وفي حين أن الاتجار يشار إليه في كثير من الأحيان باعتباره شكلاً من أشكال الرقّ فإن المعالم الدقيقة لهذه العلاقة لا تزال بعيدة عن الوضوح. وبالتأكيد يمثّل "الرقّ" واحداً من الأغراض النهائية التي يجري بسببها الاتجار بالأشخاص. ولكن حالة كثير من الأشخاص ضحايا الرقّ قد لا تندرج في التعريف القانوني الدولي للرق وبالتالي لا تندرج في نطاق الحظر القانوني الدولي للرق. وقد كانت هذه القضية مؤخراً موضوعاً لمناقشة ساخنة[5]. وتناقَش هذه القضية

[3] المقرّر الإطاري لمجلس أوروبا JHA/629/2002 المؤرخ في 19 تموز/يوليه 2002 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر [2004] OJL 203 [ويشار إليه فيما يلي باسم: مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 19 تموز/يوليه 2002]. وفي حين أن هذا المقرر لا يعتبر "معاهدة" بالمعنى المعتاد، فقد فرض اعتماد هذا المقرر الإطاري التزامات محدّدة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك على البلدان المتقدمة للانضمام إليه، لكفالة امتثال قوانينها وممارساتها للأحكام الجوهرية في المقرر. وتدخل المقررات الإطارية حيّز التنفيذ بسرعة أكبر دون اقتضاء التصديق الرسمي. وهي تحدّد عادة فترة مقيّدة للتنفيذ.

[4] لجنة الجماعات الأوروبية، اقتراح لمقرّر إطاري بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، لإلغاء المقرر الإطاري(2009) JHA, COM/629/2002 136 نهائي.

[5] انظر على سبيل المثال جيمس س. هاثاواي، "The human rights quagmire of human trafficking"، مجلة فرجينيا للقانون الدولي، المجلد 49، العدد 1، ص. 1، آن غالاهر، "Human rights and human trafficking: quagmire or firm ground? A response to James Hathaway"، مجلة فرجينيا للقانون الدولي، العدد 49 رقم 4، ص. 789 (ويشار إليها فيما بعد باسم "Human rights and human trafficking: quagmire or firm ground?").

كذلك أدناه (الجزء 1، القسم 4-3) في السياق المحدّد للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

2-2-4- المعاهدات التي تحظر العمل القسري وعمالة الأطفال

في حين أن عدداً من معاهدات حقوق الإنسان المستَشهَد بها أدناه يغطي أيضاً العمل القسري وعمالة الأطفال فإن هاتين القضيتين تعالجان في المقام الأول من خلال الاتفاقيات التالية التي وُضعت برعاية منظمة العمل الدولية:

- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29)؛
- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري لعام 1957 (الاتفاقية رقم 105)؛
- الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182) (وتعرِّف الاتجار باعتباره واحداً من عدة "أسوأ أشكال عمالة الأطفال").

2-2-5- معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة: المعاهدات الدولية

تشكِّل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان جانباً هاماً من الإطار القانوني المنطبق حول الاتجار. ويتضمّن اثنتان من المعاهدات الدولية "الرئيسية" لحقوق الإنسان إشارات **جوهرية ومحدّدة** إلى الاتجار والاستغلال الذي يتصل به:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979: تقتضي المادة 6 من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: وتحظر الاتجار بالأطفال لأي غرض كان وكذلك الاستغلال الجنسي للأطفال والعمل القسري أو الاستغلالي. وتتضمّن هذه الاتفاقية أيضاً أوجه حماية هامة للأطفال موضع الاتجار.

وتحظر معاهدات حقوق الإنسان الأخرى بعض أنواع السلوك أو الممارسات التي ارتبطت بالاتجار، بما في ذلك: التمييز الإثني والعنصري والقائم على الجنس؛ والتمييز على أساس الإعاقة؛ والرقّ؛ والعمل القسري والعبودية؛ واستغلال البغاء؛ وبيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال؛ والزواج القسري؛ والتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية؛ والاحتجاز التعسّفي.

وهناك معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعيِّن وتحمي أيضاً بعض الحقوق التي تتسم بأهمية خاصة في سياق الاتجار، مثل: الحق في امتلاك وتورّث الممتلكات؛ والحق في التعليم؛ والحق في فرصة كسب العيش من خلال عمل يتم اختياره بحرّية أو قبوله؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الانتصاف. وتشمل المعاهدات **الإضافية** التالية لحقوق الإنسان أيضاً أحكاماً أو أوجه حماية تتصل بالاتجار:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛
- البروتوكول الاختياري الأول لعام 1966 الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وينص على حق الشكاوى الفردية)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966؛
- البروتوكول الاختياري لعام 2008 الملحق بالعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لم يدخل بعد حيّز التنفيذ)؛
- البروتوكول الاختياري لعام 1999 الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وينصّ على الحق في الشكاوى الفردية والتحقيق)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛
- البروتوكول الاختياري لعام 2002 الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (وينصّ على نظام للزيارات المستقلة)؛
- البروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 (اتفاقية العمال المهاجرين)؛
- اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين (اتفاقية اللاجئين)؛
- بروتوكول 1967 الملحق بالاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (بروتوكول اللاجئين)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 وبروتوكولها الاختياري لعام 2006 (وينصّ على الحق في الشكاوى الفردية والجماعية).

2-2-6- معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة: المعاهدات الإقليمية

تؤكّد الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان المبرمة في أفريقيا وأوروبا والأمريكتين الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية، وأحياناً تعمل على توسيعها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة وغير مباشرة بالاتجار. وأهم المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان في هذا السياق هي:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (الميثاق الأفريقي)؛
- الميثاق الأفريقي الطفل ورفاهه لعام 1990؛
- بروتوكول 2003 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث لعام 1994 (وتتناول بالإضافة إلى ذلك التبنّي عبر البلدان)؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق الأساسية والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله؛
- اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا.

2-2-7- القانوني الجنائي الدولي ومعاهدات مكافحة الجريمة الدولية

القانون الجنائي الدولي هو فرع من القانون الدولي يتناول الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الجرائم. ويمثّل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصكّ القانوني الرئيسي ويشير إلى الاتجار بصورة مباشرة وغير مباشرة، كما يتضح في القسم 4-3 من الجزء 1 أدناه.

وعلى مرّ عدة سنوات مضت وضع المجتمع الدولي عدداً من معاهدات مكافحة الجريمة، وبذلك قام بتطوير مجال جديد من التنظيم القانوني الدولي يشار إليه أحياناً باسم "القانون الجنائي عبر الوطني". والقانون الجنائي عبر الوطني يتصل اتصالاً مباشراً بالاتجار. وتشمل أهم المعاهدات ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2-3- القانون الدولي العرفي المتصل بالاتجار

يُعرّف القانون الدولي العرفي بأنه "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دَلّ عليه تواتر الاستعمال"[6]. ولا يحتاج القانون الدولي العرفي إلى أن يكون مكتوباً. والقاعدة تُعتَبر عرفية إذا كانت: '1' تُعبّر عن ممارسة عامة وموحّدة للدول؛ و '2' كانت هذه الممارسة مصحوبة بإحساس ذاتي بالالتزام القانوني (الاعتقاد بالإلزام - (Opinio juris)[7]. وليس من الضروري أن تقرّ جميع البلدان بقاعدة في القانون الدولي العرفي لكي توجَد القاعدة وأن تكون مُلزمة لها. فكل ما هو مطلوب هو التواق العام على أن القاعدة المذكورة هي في الواقع التزام إلى جانب وجود مستوى كافٍ من الامتثال في ممارسات الدول[8].

ومن ناحية المبدأ يتساوى العرف وقانون المعاهدات في القيمة. وفي حالة وجود تعارض بين قاعدة عرفية وقاعدة تعاهدية فإن القاعدة التي تنشأ متأخرة في الوقت أو تكون مصمَّمة لتكون قاعدة متخصصة هي التي تسود عموماً.

وفي سياق الاتجار يتسم القانون الدولي العرفي بالأهمية لعدة أسباب. أولاً، لم تنضم جميع الدول إلى أطراف جميع الصكوك ذات الصلة. وتوصيف القاعدة باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي ترفع تلك القاعدة (وأي التزام ناشئ عنها) إلى مستوى الانطباق العالمي. وعلى سبيل المثال فإن حظر التعديل والتمييز يعتَبر على نطاق واسع قاعدة من القانون الدولي العرفي الذي يعمل على تقييد جميع الدول، وليس فقط تلك الدول الأطراف في الاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة. واستنتاجات هذه التعليقات على طريقة اتصال هذا الحظر بالاتجار ينطبق لذلك على جميع الدول. وهناك مثال آخر يظهر من القواعد العرفية المتصلة بتكوين وتفسير المعاهدات. وهذه القواعد تعمل على ربط جميع الدول، وليست فقط الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وفي هذا المجال كما في جميع المجالات الأخرى يمكن أيضاً أن يؤدّي القانون الدولي العرفي دوراً هاماً في إلقاء الضوء على المحتوى الفعلي للقواعد المدوّنة. وعلى سبيل المثال، كان يُحتَج مراراً بأن الحظر الدولي للرقّ، وهو الحظر المقنّن في مختَلف معاهدات حقوق الإنسان، قد اتسع (بموجب قاعدة الإلزام وكذلك بفضل ممارسة الدول) ليشمل المظاهر المعاصرة من الرقّ مثل الاتجار. وهذا الاستنتاج إذا ثبتت صحته يؤثّر على طبيعة الإطار القانوني الدولي حول الاتجار[9]. والعرف أيضاً يمثّل عنصراً تكوينياً هاماً فيما يسمى "القواعد الثانوية" للقانون الدولي - وهي القواعد التي تتعلق بالظروف التي تعتَبر فيها الدولة مسؤولة عن انتهاك بعينه للقانون الدولي، وعواقب التوصّل إلى نتيجة تثبت المسؤولية. ولذلك فإن العرف يتسم بأهمية خاصة في

[6] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 (1) (ب).

[7] لا يجب فقط اعتبار الأفعال المعنية ممارسة مستقرة، بل يجب أيضاً أن تكون دالة بنفسها، أو تجري بطريقة دالة، على الاعتقاد بأن هذه الممارسة أصبحت إلزامية بسبب وجود قاعدة تتطلبها. ... ويجب أن تشعر الدول المعنية بأنها تمتثل لما يبلغ حدّ الالتزام القانوني" (القضايا الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدانمرك؛ وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا) (1969) تقارير محكمة العدل الدولية 3.44. انظر أيضاً إيان براونلي، Principles of Public International Law، الطبعة الرابعة، 1990، ص. 7-5.

[8] في قضية نيكاراغوا، حكمت محكمة العدل الدولية بأنه: "لكي يمكن استنتاج وجود قاعد عرفية ترى المحكمة أنه يكفي أن يكون سلوك الدول متفقاً عموماً مع هذه القاعدة؛ وأن أمثلة سلوك الدول الذي يتعارض مع قاعدة عامة ينبغي عموماً معاملته باعتباره انتهاكات لهذه القاعدة، وليس دلالة على الاعتراف بقاعدة جديدة." Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua. (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا) وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) (1986) تقارير محكمة العدل الدولية ص. 3، 98. ويلاحَظ أيضاً القاعدة الثابتة بأن الدول التي تعترض على قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي عند تكوينها لا تكون مُلزَمة بها (قاعدة "المعتَرض المُلِحّ") "ومن ناحية المبدأ فإنه إذا أشارت إحدى الدول إلى مخالفتها لممارسة أثناء عملية تطوير القانون فإنها لا تكون مُلزَمة بتلك القاعدة حتى بعد نضجها": معهد القانون الأمريكي، Restatement (Third) Of The Foreign Relations Law Of The United States (1990)، ص. 102.

[9] انظر كذلك: آن غالاهر، International Law of Human Trafficking (على وشك الصدور)، الفصل 3.

مناقشة مسؤولية الدول من ناحية اتصالها بالاتجار (انظر الجزء 2-1، القسمان 2-1 و 2-4 أدناه).

2-4- المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي قواعد أو مبادئ توجد في كل الأنظمة القانونية الكبرى في العالم. وتعمل هذه المبادئ العامة بمجرد الاعتراف بها على ربط الدول، حتى وإن لم تكن جزءاً من المعاهدة أو القانون العرفي. وتتسم المبادئ العامة كثيراً بأنها من النوع الإجرائي والإداري وتتصل بالقانون الدولي باعتبارها نظاماً قانونياً. وتشمل أمثلة ذلك مبدأ "حجّية الأمر المقضي به" (بعد الفصل نهائياً في موضوع في محكمة لا يمكن إصدار حكم آخر فيه؛ وحسن النيّة؛ والحياد القضائي؛ والتناسب. ويمكن أن توجد المبادئ العامة للقانون أيضاً على الصعيد الإقليمي بدلاً من الصعيد العالمي. وعلى سبيل المثال فإن الحق في الصمت عند توجيه تهمة ارتكاب جريمة قد يكون مبدأً عاماً في القانون في أوروبا والأمريكتين، نظراً لأن معظم البلدان في هاتين المنطقتين تعترف به في نظامها القانوني. ولكن ليس من الواضح ما إن كان يشكّل هذا المبدأ مبدأً عاماً في القانون على الصعيد الدولي لأن كثيراً من الدول في أجزاء أخرى من العالم لا تقرّ به بالتحديد. وفي المقابل، نجد أن مبدأ عدم اعتبار أي شخص مسؤولاً عن جريمة كان مضطراً لارتكابها مبدأ مقبول بصورة واسعة. والمبادئ العامة للقانون تتصل من حين لآخر بقضية الاتجار ولذلك يشار إليها في عدة مواضع من هذه التعليقات.

2-5- المصدر الفرعي: قرارات المحاكم الدولية

تتزايد أهمية قرارات المحاكم الدولية باعتبارها مصدراً هاماً للقانون (أو مصدراً يدل على وجود القانون) مع تزايد عدد هذه الهيئات التي تنشأ للتعامل مع مجموعة من القضايا - تتراوح من القانون الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المهجَّنة المخصصة التي سبقت أو أعقبت هذه المحكمة) إلى قانون البحار (المحكمة الدولية لقانون البحار)؛ إلى موضوعات تتصل بالتجارة الدولية (منظمة التجارة العالمية وهيئة الاستئناف التابعة لها)؛ إلى المحاكم الإقليمية ومحاكم حقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

ويتوقف القانون الدولي الذي ينشئ أهلية محكمة أو هيئة قضائية بعينها على مجموعة من العوامل تشمل القواعد التي تعمل بموجبها هذه المحكمة أو الهيئة القضائية وولايتها وتكوينها. وفي معظم الحالات تؤدي مثل هذه الهيئات دوراً غير مباشر إلى حد ما: وقد توفر مداولاتها وأحكامها نظرة متعمقة أو تأكيداً لحالة قاعدة عرفية بعينها أو وجود مبدأ قانوني عام أو وجود محتوى جوهري لقاعدة تعاهدية بعينها.

وفي كثير من الأحيان تستعمل المحاكم الوطنية القانون الدولي ويمكن أن تساعد قراراتها في مهمة تعيين المحتوى الجوهري لقواعد بعينها. ويمكن أيضاً أن تكون هذه الهيئات مفيدة في تعيين ممارسات الدولة. ولكن التحديدات التي تنشأ عنها لا تشكل بحد ذاتها مصدراً للقانون الدولي أو السلطة القانونية الدولية الملزمة.

2-6- "القانون غير الملزم" المتصل

لا تمثل جميع الصكوك الدولية المتصلة بالاتجار معاهدات قابلة للإنفاذ قانونياً. فالإعلانات والمبادئ التوجيهية والمدونات ومذكرات التفاهم و"الاتفاقات" وقرارات الأمم المتحدة والنصوص التفسيرية وإعلانات هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتقارير الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الذي كان لجنة حقوق الإنسان في السابق) كلها مصادر هامة للإرشاد في تعيين طبيعة الحقوق والالتزامات على السواء. ويمكن أيضاً أن تساعد هذه الصكوك باعتبارها "قانوناً غير ملزم" على المساهمة في تطوير قواعد ومعايير قانونية جديدة، وذلك مثلاً

الإطار 2: قرارات المحاكم بأنواعها التي يستشهد بها أكثر من غيرها في هذه التعليقات

قضية فيلاسكويس رودريغز، الحكم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1988، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة جيم) العدد 4 (1988)

الشروط القضائية وحقوق المهاجرين غير الحاملين لوثائق، الفتوى رقم OC-18/03 المؤرخة في 17 أيلول/سبتمبر 2003، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ألف)، العدد 18 (2003)

Prosecutor v. Kunarac et al (المدعي العام ضد كوناراك وآخرين) (الدائرة الابتدائية الأولى) القضية رقم IT-96-23-T& IT-96-23/1-T (22 شباط/فبراير 2001) (الحكم)

Prosecutor v. Kunarac et al (المدعي العام ضد كوناراك وآخرين). (دائرة الاستئناف) القضية رقم IT-96-23 & IT-96-23/1-A (12 حزيران/يونيه 2002) (الحكم)

Rantsev v. Cyprus and Russia (رانتسيف ضد قبرص وروسيا) (25965/04) [2009] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22 (7 كانون الثاني/يناير 2010)

Siliadin v. France (سيليادين ضد فرنسا) (73316/01) [2005] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 545 (26 تموز/يوليه 2005)

MC v. Bulgaria (إم سي ضد بلغاريا) (39272/98) [2003] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [651] (4 كانون الأول/ديسمبر 2003)

Osman v. the United Kingdom (عثمان ضد المملكة المتحدة) (23452/84) [1998] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 101 (28 تشرين الأول/أكتوبر 1998)

Akkoç v. Turkey (أكوش ضد تركيا) (22947/93؛ 22948/93) [2000] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 458 (10 تشرين الأول/أكتوبر 2000)

Social and Economic Rights Action Center and the Center for Economic and Social Rights v. Nigeria (مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نيجيريا)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الرسالة رقم 155/96 (2002)

Maria Penha Maia Fernandes v. Brazil (ماريا بنها مايا فرنندس ضد البرازيل)، القضية رقم 12.051، التقرير رقم 54/01، OEA/Ser.L/V/II.111 Doc، الوثيقة 20 التنقيح في 704 (2000)

في حالة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[10]، من خلال تقديم دليل على وجود الاعتقاد بالإلزام بل وممارسات الدول في سياق قاعدة عرفية ناشئة.

والقانون غير الملزم يتسم بأهمية خاصة في عدة مجالات تمس بصورة مباشرة موضوع هذه التعليقات. وعلى سبيل المثال ظلت الأمم المتحدة تتعاون مع الدول طوال سنوات كثيرة في صياغة معايير غير تعاهدية تغطي الجوانب الرئيسية في إدارة العدالة الجنائية، بما في ذلك الاحتجاز والسجن. ومن أمثلة ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛ والقواعد الدنيا النموذجية لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ والإعلان بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة؛ والمبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف. وهذه الصكوك الخاصة بقانون غير ملزم تستفيد من القواعد التعاهدية (والقابلة للإنفاذ قانونياً بالتالي) مثل حظر الاحتجاز التعسفي وحقوق الطفل والحق في الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

[10] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها) (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الاختصاص والمقبولية (1984) تقارير محكمة العدل الدولية 392.

وفي المجال المحدَّد للاتجار تنصبّ هذه التعليقات على أكثر الصكوك الدولية غير القانونية أهمية: أي المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار لعام 2002. وكما لوحظ أعلاه يستند كثير من جوانب هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية إلى قانون المعاهدات الدولية. ومع ذلك فإن بعض أجزاء هذه الوثيقة تتجاوز هذا الحد عندما تستعمل قواعد قانونية دولية مقبولة لصياغة إرشاد أكثر تحديداً وتفصيلاً للدول في مجالات مثل التشريعات واستجابات العدالة الجنائية واحتجاز الضحايا ودعم الضحايا. ومؤخراً أصدرت مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار، وهي توفر إرشاداً إضافياً بشأن القضية المحدَّدة المتصلة بالأطفال الضحايا. وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تركز على العلاقة بين الاتجار واللجوء.

وقد وضعت أيضاً صكوك هامة شبه قانونية وغير قانونية على الصعيد الإقليمي. وكما يحدث في الصكوك المناظرة على الصعيد الدولي تكرر هذه الصكوك في كثير من الأحيان المبادئ القانونية القائمة وتتوسَّع فيها وأحياناً تذهب إلى ما هو أبعد مما تم الاتفاق عليه رسمياً بين الدول. ولكنها تستطيع في الحالة الأخيرة أن تساعد على التأكد من اتجاه تحرك القانون الدولي في صدد قضية بعينها.

وفي داخل آسيا تشمل الصكوك غير التعاهدية ذات الصلة: الإعلان بشأن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الصادر في 2004 لرابطة دول جنوب شرق آسيا؛ ومذكرة التفاهم بشأن التعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص المعتمد في 2004 بين ستة بلدان من منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛ والمبادئ التوجيهية للممارسين بشأن استجابات العدالة الجنائية الفعالة للاتجار بالأشخاص الصادرة في عام 2007 عن رابطة دول جنوب شرق آسيا؛ والتوصيات بشأن استجابة العدالة الجنائية الفعالة للاتجار بالأشخاص الصادرة في عام 2007 عن المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار.

والصكوك غير التعاهدية بشأن الاتجار التي اعتمدت في أفريقيا و/أو تخص أفريقيا أساساً تشمل: إعلان مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 2001؛ وخطة العمل الأوَّلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المرفقة بهذا الإعلان؛ وخطة عمل أوغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية في 2006. وفي 2006 أيضاً اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة دول أفريقيا الوسطى اتفاق تعاون متعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال في غرب ووسط أفريقيا.

وكانت المؤسسات الأوروبية نشطة بصفة خاصة في موضوع الاتجار والقضايا المتصلة به، وتشمل الصكوك غير التعاهدية الكبرى إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر الذي اعتمده المؤتمر الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في 2002؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، المتفق عليها في عام 2003؛ وتوجيه مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2004 بشأن تصاريح الإقامة الصادرة لضحايا الاتجار الذين يتعاون مع السلطات[11]؛ وخطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في عام 2005.

وفي الأمريكتين اعتمدت منظمة الدول الأمريكية عدة صكوك غير ملزمة تتصل مباشرة بالاتجار[12]، ومنها

[11] توجيه المجلس رقم EC/81/2004 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2004 بشأن إصدار تصاريح إقامة لموطني بلدان ثالثة لضحايا الاتجار بالبشر أو الذين كانوا موضع إجراءات لتسهيل الهجرة غير الشرعية، ويتعاونون مع السلطات المختصة [2004] OJL 261 [ويشار إليه أدناه باسم: توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2004].

[12] على سبيل المثال، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في الجلسة العامة الرابعة، 7 حزيران/يونيه 2005 القرار AG/RES.2118 (XXXVII-O/05)؛ منظمة الدول الأمريكية، جهود التعاون في نصف الكرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاجتماع الثاني للسلطات الوطنية

الإطار 3: صكوك "القانون غير الملزم" الأكثر ذكراً في هذه التعليقات

المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر (المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان و بالاتجار بالاشخاص)

إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995 (منهاج عمل بيجين)

الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (الوثيقة الختامية لبيجين + 5)

المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف)

المبادئ التوجيهية لمؤسسة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار (المبادئ التوجيهية لليونيسيف)

استجابات العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص - المبادئ التوجيهية للممارسين الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا (المبادئ التوجيهية للممارسين الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)

مذكرة التفاهم بشأن التعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، ينغون، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2004. مبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار (مذكرة تفاهم مبادرة ميكونغ الوزارية)

إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر (إعلان بروكسل)

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر (خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر (خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات)

خطة عمل أوغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال (خطة عمل أوغادوغو)

خطة العمل الأوَّلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للجماعة الاقتصادية لدول غرب آسيا (2003-2002) (خطة العمل الأوَّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)

منظمة الدول الأمريكية، استنتاجات وتوصيات الاجتماع الأول للسلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص (توصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص)

توصيات منظمة الدول الأوروبية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعتمدة في 2006. وقد أصدرت لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة أيضاً عدة قرارات هامة في هذا المجال[13].

وأخيراً يمكن أن توفر الاتفاقات الثنائية بشأن الاتجار (وهي غير تعاهدية في العادة) مصدراً آخر للمعلومات عن المعايير القانونية المقبولة أو الناشئة وتوضيحاً لها. ومن أمثلة هذه الاتفاقات مذكرة التفاهم المبرمة بين تايلند وكمبوديا بشأن التعاون لثنائي للقضاء على الاتجار بالأطفال والنساء ومساعدة ضحايا الاتجار. وتشمل الأمثلة الأخرى اتفاقاً أُبرم في عام 2006 بين حكومتي اليونان وألبانيا[14]؛ ومذكرة تفاهم أُبرمت في

بشأن الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الجلسة العامة الرابعة، 5 حزيران/يونيه 2007، القرار AG/RES. 2348 (XXXVII/0/07).

[13] على سبيل المثال، قرار لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة، مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والمراهقون والأطفال، CIM/RES. 236 (XXXII-0/04).

[14] الاتفاق بين حكومة اليونان وحكومة ألبانيا بشأن حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاتجار (شباط/فبراير 2006).

2005 بين حكومتي المكسيك وغواتيمالا[15]؛ واتفاقاً أُبرم في 2004 بين حكومتي السنغال ومالي[16].

ويمكن أيضاً استعمال مصطَلَح "القانون غير المُلزِم" للإشارة إلى المبادئ الواردة في المعاهدات التي لا تفرض حقوقاً أو التزامات دقيقة. وقد وُضِع عدد من القواعد المستندة إلى المعاهدات الوارد ذكرها في هذه التعليقات باعتبارها التزامات "غير مُلزمة" وعلى سبيل المثال تطالَب الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار أحياناً بأن "تنظر في" بعض التدابير؛ وأحياناً أخرى تطالَب بأن "تسعى" إلى إجراء أو توفير تدابير أخرى؛ واتخاذ إجراءات "في الحالات الملائمة" أو "بقدر الإمكان". وبعض هذه الأحكام، وهي غامضة بالفعل، تخضع لمزيد من التكييف من خلال إشارات إلى تدابير يجري اتخاذها وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف. وتتضمّن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر أيضاً التزامات قد تُعتَبر "غير مُلزِمة". فعلى سبيل المثال تطالَب الدول الأطراف بأن "تعزِّز" المقاربة القائمة على حقوق الإنسان؛ وأن "تهدف إلى تعزيز" المساواة بين الجنسين؛ وأن "تنظر في اعتماد" بعض التدابير؛ وأن "تتخذ تدابير أخرى" حسب الاقتضاء وبموجب الشروط المنصوص عليها في قانونها المحلي.

وتحديد عبء القاعدة غير المُلزِمة القائمة على المعاهدات يمثّل عملية مباشرة إلى حدٍ كبير، وذلك على الأقل في مجال الاتجار. وفي معظم الحالات، لا تخلو هذه الأحكام تماماً من المادة القانونية وسيكون من الممكن عموماً تحديد السلوك المطلوب تحديداً موضوعياً. وفي حالة الصكوك الكبرى المذكورة أعلاه، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، يمكن الوصول إلى هذا التحديد بالإشارة إلى مجموعة واسعة من المواد التفسيرية التي تشمل الأعمال التحضيرية[17]، والأدلّة التشريعية[18] والتعليقات[19].

2-7- كيف تُستخدَم المصادر المختلفة للقانون وغيره من السلطات في هذه التعليقات

تسعى هذه التعليقات إلى استكشاف مختلف الجوانب القانونية والسياسية للاتجار التي تعالجها المبادئ والمبادئ التوجيهية حول الاتجار. ومن أهداف التعليقات تحديد مدى قبول بعض المبادئ والمفاهيم المنصوص عليها في المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار باعتبارها قانوناً أو مدى إدراجها خلاف ذلك السياسات الدولية أو الإقليمية. وتشمل الأسئلة المحددة المثارة في هذا الصدد ما يلي:

- هل هناك في القانون الدولي ما يدعم أي موقف محدّد تتخذه المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان و بالاتجار بالاشخاص؟
- هل يتمشى موقف معيّن تتخذه المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة مع السياسة الدولية/ الإقليمية المؤكّدة أو الناشئة بشأن الاتجار؟
- هل يساعد القانون الدولي على تعيين المحتوى

[15] مذكرة التفاهم لحماية النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب البشر على الحدود بين المكسيك وغواتيمالا، 22 شباط/فبراير 2005.

[16] اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية السنغال وحكومة جمهورية مالي في موضوع مكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود، داكار 22 تموز/يوليه 2004.

[17] على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأعمال التحضيرية - مفاوضات صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (2006).

[18] على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، A/05.V.2) ويشار إليها فيما يلي باسم: [الأدلة التشريعية للاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وبروتوكولاتها].

[19] مثل: مجلس أوروبا، التقرير التفسيري بشأن اتفاقية إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، ETS 197, 16.V.2005 (2005) [ويشار إليه أدناه باسم: التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر].

الجوهري للقواعد أو المبادئ المعروضة في المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان و بالاتجار بالاشخاص؟

- هل يمكن أن تساعد القواعد الثانوية في القانون الدولي (وبالتحديد القواعد التي تحكم قضية مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي) في تعيين مسؤولية الدول في هذا المجال؟

عند النظر في هذه المسائل تتبع التعليقات عموماً تراتب المصادر المذكور أعلاه. فيجري النظر عادة في المعاهدات أولاً مع إيلاء بروتوكول الاتجار أكبر قدر من الاهتمام بسبب موقعه باعتباره أهم معاهدة متخصصة وأكثرها معاصرة وشمولاً وأوسعها تصديقاً. ويرد أيضاً النظر في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، التي وُضعت في تاريخ لاحق لتاريخ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، وهي تحظى بالنظر المتعمِّق في كل أجزاء هذه التعليقات. ومع أن هذه الاتفاقية هي معاهدة إقليمية إلاّ أنها تتسم بالأهمية بسبب إمكانية اتساع تغطيتها (أكثر من 40 بلداً رئيسياً من بلاد المقصِد والعبور والمنشأ) وتركيزها القوي جداً على حقوق الإنسان، الذي يتماشى بصورة محدّدة مع اتجاه وروح المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان و بالاتجار بالاشخاص، بل ويتجاوزها في بعض الجوانب بالفعل. وتحظى اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بدرجة أقل نسبياً من الاهتمام بسبب تركيزها الضيّق على الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة وبسبب صغر عدد الدول الأطراف وتأثيرها الضئيل على الخطاب القانوني الإقليمي أو الدولي حول الاتجار منذ اعتمادها في عام 2002. ويشار أيضاً بصورة منتظمة إلى معاهدات متخصصة أخرى تنظر في موضوع الاتجار في سياق قضية أوسع مثل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة) أو القانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي).

وتمثّل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أيضاً مصدراً هاماً في محاولة الإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه. ويُستشهَد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في أغلب الأحيان لأنهما يتضمّنان أحكاماً خاصة بالاتجار ولأنهما يقدمان إطاراً قانونياً لحماية مجموعتين معروفتين بأنهما من أكثر المجموعات هشاشة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة للاتجار. ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدداً من الممارسات المتصلة بصورة مباشرة بالاتجار، بما في ذلك الرقّ وتجارة الرقيق والعبودية والعمل القسري. ومن الأحكام الإضافية ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يتعلق بحرية التنقّل وحظر الاحتجاز التعسفي (ويتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق باحتجاز ضحايا الاتجار). أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو الصك الأكبر المتعلق بالاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية لضحايا الاتجار ويشمل الحق الهام المتعلق بالعمل الذي يتم اختياره وقبوله بحرّية. وتتسم اتفاقية العمال المهاجرين، التي تخضع للنظر كذلك تحت المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، بالأهمية في هذا الصدد. ولكن من المهم أن يلاحَظ أن هذه الاتفاقية لم تجذب بعد تصديقات واسعة لتأكيد القبول العام لما تتضمّنه من أوجه حماية واسعة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتُبرِز التعليقات أيضاً مدى الأهمية المباشرة في هذا المجال للأحكام الأكثر تخصصاً من بين أحكام حقوق الإنسان، مثل الأحكام الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

ويشار بصورة منتظمة إلى القانون العرفي الدولي في كل أجزاء هذه التعليقات. ولكن الأهمية النسبية للعرف كمصدر للقانون تضاءلت في هذا المجال، كما تضاءلت في معظم المجالات الأخرى، وذلك نتيجة مباشرة لتزايد أنظمة المعاهدات، مثل النظام الذي يحكم حقوق الإنسان، والنظام الذي أنشئ مؤخراً ليحكم الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقرارات المحاكم الدولية بأنواعها تظل مصدراً هاماً للفهم المتعمّق والسلطة التي يمكن الاستناد إليها. ويُستشهَد بعدد من هذه القرارات في هذه التعليقات – وهي صادرة أساساً عن محكمتي حقوق الإنسان اللتين أنشئتا في أوروبا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) والأمريكتين (محكمة البلدان

الأمريكية لحقوق الإنسان) دون الاقتصار عليهما.

ويشار كثيراً في كل أجزاء هذه التعليقات إلى أدبيات "القانون غير المُلزِم" مثل الأدلّة والاتفاقات الثنائية غير المُلزِمة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئاتها والمدوّنات والمعايير الصادرة عن المنظمات الدولية. ولا يفرض القانون غير المُلزِم التزامات قانونية على الدول ويجب استعمال هذه المصادر بحرص من أجل كفالة عدم المبالغة في تقدير وزنها أو تشويهها بأي صورة أخرى. وفي إطار هذه الحدود يمكن أن تؤدي هذه الأدبيات دوراً هاماً للغاية فيما يتعلق بمختلف الأسئلة المثارة أعلاه. فهي تستطيع مثلاً أن تساعد على تعيين أو تأكيد اتجاه قانوني بعينه بل وقد تسهم في تطوير القانون الدولي العرفي فيما يتصل بجانب محدد من الاتجار ويمكنها أن تتيح فهماً للمحتوى الجوهري للقواعد القانونية الأكثر عمومية التي تتضمنها المعاهدات. وعلى سبيل المثال يتطلب بروتوكول الاتجار من الدول أن تتخذ بعض التدابير لحماية ضحايا الاتجار. وأدبيات القانون غير المُلزِم تمثّل مصدراً رئيسياً لتحديد الإجراءات التي تتطلّبها الدول للوفاء بهذا الالتزام بالتحديد. ونقطة التركيز في هذه التعليقات على حقوق الإنسان تؤثّر إلى درجة ما على نوع أدبيات القانون غير المُلزِم المتوفّرة للدراسة. ويرد توضيحاً تفصيلياً لاثنين من مصادر القانون غير المُلزِم يتكرر الاستشهاد بهما في هذه التعليقات (أعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة).

2-7-1- أعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة

يوجد لكل معاهدة كبرى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لجنة من الخبراء المستقلين أنشئت لتضطلع بالمسؤولية عن رصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدة[20]. وفي إطار الالتزامات الناشئة بموجب هذه المعاهدات يتعيّن على الدول الأطراف أن تقدّم تقارير منتظمة (تسمى "التقارير القطرية") إلى اللجان المعنية عن حالة الحقوق التي تحميها المعاهدة والخطوات التي اتخذتها الدول للوفاء بالتزاماتها التعاهدية. وتفحص اللجان هذه "التقارير القطرية" الفردية ويبدأ حوار مع الدولة مقدمة التقرير. وبالإضافة إلى تقديم إرشاد إلى تلك الدولة يمكن أن توفِّر "الملاحظات الختامية" الصادرة عن هيئة تعاهدية عن أداء دولة طرف إرشاداً مفيداً إلى البلدان الأخرى عمّا هو متوقّع منها فيما يتصل بحق أو معيار بعينه مما تعرضه المعاهدة.

وتستطيع هيئات خمس معاهدات – وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – تلقّي وفحص ادّعاءات الانتهاكات التي يقدمها الأفراد ضد الدول الأطراف، شريطة أن يكون الطرف المعني قد وافق على أن يخضع لهذا الإجراء[21]. وتمكّن "آليات الشكاوى المذكورة" اللجان من تطبيق القانون المتصل على حالات واقعية تشمل أشخاصاً حقيقيين، وتساعد بهذه الطريقة على توضيح المحتوى المضموني للقواعد. ويشارك معظم هيئات المعاهدات أيضاً في التفسير الفعلي لأحكام الصكوك المنشئة لهذه الهيئات من خلال "التعليقات العامة" أو "التوصيات العامة" وبالتالي تساهم في تطوير فقه قانوني دولي لحقوق الإنسان.

ويُستَشهَد بصورة متكررة للغاية في هذه التعليقات بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولكن من المهم التنويه بأن معظم هيئات معاهدات

[20] هذه الهيئات هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ولجنة حقوق الطفل؛ واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[21] يلاحَظ أنه تم اعتماد إجراء للشكاوى للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنه لم يدخل بعد حيِّز التنفيذ. كما أن المادة 77 من اتفاقية العمال المهاجرين تنشئ إجراءً للشكاوى الفردية لم يدخل بعد حيّز التنفيذ هو الآخر.

حقوق الإنسان – بما فيها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المنشأة بموجب اتفاقية العمال المهاجرين – تثير الآن بصورة منتظمة قضايا الاتجار والقضايا المتصلة به في نظرها في تقارير الدول الأطراف.

2-7-2- أعمال الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

تُكلَّف آليات التحقيق التابعة للأمم المتحدة أو "الإجراءات الخاصة" برصد حالات حقوق الإنسان في بلد بعينه (ولايات قطرية) أو بشأن قضية بعينها (ولايات موضوعية) وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها. ويعمل أصحاب الولايات في كل الإجراءات الخاصة بصفتهم الشخصية. ويقدّمون تقارير سنوية إلى الهيئة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان وهي مجلس حقوق الإنسان، كما يقدّمون بصورة أقل تقارير إلى الجمعية العامة. وجميع الآليات المواضيعية والقطرية مخوّلة لتلقي معلومات تتصل بالولاية من مختلَف المصادر (بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) وإصدار توصيات بشأن منع الانتهاكات أو الانتصاف في حالة وقوعها. وتملك بعض الآليات سلطة الردّ على ادّعاءات الانتهاكات بأن تقيم مثلاً حواراً مع مقدّمي الشكاوى والحكومات، أو حتى الدخول في تحقيق فعلي للادّعاءات. ويمكن أن تكون تقارير الإجراءات الخاصة مصدراً هاماً للمعلومات بشأن قواعد ومعايير حقوق الإنسان وفهمها. ونظراً لأن الإجراءات الخاصة تتناول حالات فعلية فإنها تستطيع كثيراً تعيين تدابير عملية مطلوبة من الدول لحماية واحترام وإعمال أي حق بعينه من حقوق الإنسان.

والإجراءات الخاصة التي يرد ذكرها أكثر من غيرها في هذه التعليقات هي: المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وتشمل هذه الإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من الرقّ، وهي ولاية أنشئت مؤخراً.

2-7-3- المصادر الإضافية للمعلومات والسند

تستعمِل هذه التعليقات مجموعة من المواد الأخرى لاستكمال المصادر المذكورة أعلاه. وتتسم النصوص التفسيرية التي وُضعَت فيما يتصل بمعاهدات محدّدة، مثل التعليقات والأعمال التحضيرية والأدلة التشريعية، بأهمية خاصة فيما يتعلق بتعيين الالتزامات الرئيسية بموجب هذه الصكوك. وتوفِّر الكتابات الأكاديمية فهماً إضافياً ولكن من المهم أن يلاحَظ أن هذه الكتابات لا يمكن أن تنشئ قانوناً وهي تتسم في أحسن الأحوال بالقوة الإثباتية[22].

[22] مارتن ديكسون، Textbook on International Law، الطبعة السادسة (2007)، ص. 47.

3

التعاريف الرئيسية[23]

هذا القسم يعرض ويحلّل تعاريف المصطلحات القانونية الرئيسية المستعملة في هذا التعريف.

3-1- الاتّجار بالأشخاص

توضح الخطوط التوجيهية المتعلقة بالاتّجار كلا معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الأشخاص المتاجر بهم ومتطلبات العدالة الجنائية فيما يتصل بالأشخاص المشتبه بقيامهم بالاتّجار. ولذلك يجب تعيين نطاق هذه المعايير والمتطلبات (أي ما يشكّل الاتّجار ومن هو الشخص المتاجر به).

وتعتنق المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالاتّجار صراحة تعريف الاتّجار بالأشخاص الوارد في المادة 3 من بروتوكول الاتّجار:

> (أ) يقصَد بتعبير "الاتّجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
>
> (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيَّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدِم فيها أيٍ من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) ...

ويُعيِّن الإطار 4 أدناه ثلاثة عناصر يجب أن تتواجد لكي تتحقق حالة اتّجار بالأشخاص (الراشدين).

ولا يتضمّن البروتوكول تعريفاً منفصلاً للشخص المتاجر به ولكن ذلك يُستَنبَط من خلال تعريف الاتجار نفسه.

[23] للاطلاع على دراسة أكثر تفصيلًا لتاريخ تعريف الاتّجار وعناصره المضمونية، انظر غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 1.

الإطار 4: العناصر الرئيسية في التعريف القانوني الدولي للاتّجار بالأشخاص

العنصر الرئيسي	
الوسائل	تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم
الوسائل	التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
الوسائل	الاستغلال (ويشمل، كحدٍ أدنى[24]، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

وتنطبق المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالاتّجار على الأشخاص المتاجر بهم وعلى الاتّجار. وهي لا تنطبق على المهاجرين الذين يتم تهريبهم. وفي المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يرد تعريف تهريب المهاجرين على النحو التالي:

> تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وبموجب هذا التعريف يشير تهريب المهاجرين فقط إلى تنقّل الأشخاص عبر الحدود الوطنية بصورة غير قانونية. ويُجرّم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين هذا التهريب إذا كان يجري بغرض الحصول على مكسب شخصي. ولا تنطبق أحكام البروتوكول على الذين يدبّرون دخولهم الشخصي بصورة غير قانونية أو الذين يدبّرون الدخول غير القانوني للآخرين لأسباب خلاف الكسب، مثل الأفراد الذين يقومون بتهريب أفراد الأُسر أو المنظمات الخيرية التي تساعد في نقل اللاجئين أو ملتمسي اللجوء[25]. ولا يتناول بروتوكول مكافحة تهريب اللاجئين مجرد الدخول غير القانوني ويعتنق موقفاً حيادياً بشأن ما إن كان ينبغي خضوع الأشخاص الذين يهاجرون بصورة غير قانونية لأي جرائم[26].

ما هي الاختلافات الرئيسية بين التهريب والاتّجار؟ قد ينطوي تهريب المهاجرين، بعكس الاتّجار، في أحيان كثيرة على أغراض استغلالية أو عناصر القوة أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو حالة الضعف أو الاحتيال، ولكن ذلك ليس شرطاً بالضرورة في حالة التهريب. وهناك اختلاف هام آخر وهو أن تهريب المهاجرين يتطلّب عبور حدود دولية (بصورة غير قانونية). أما الاتّجار فإنه لا يتطلّب الانتقال غير القانوني من هذا النوع نظراً لأنه يمكن أن يحدث داخل حدود بلد واحد أو حتى في حالة عبور الحدود بصورة قانونية.

والتمييز بين الاتّجار وتهريب المهاجرين تمييز قانوني وقد يصعب إرساء هذا التمييز أو الحفاظ عليه في الممارسة العملية. ويرجع ذلك إلى أن الاتّجار وتهريب

[24] "تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، إضافة: ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنتظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/55/383/Add.1، الفقرة 88).

[25] "تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، إضافة: ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنتظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/55/383/Add.1، الفقرة 88).

[26] المادة 5.

المهاجرين عمليتان – تتصلان فيما بينهما في كثير من الأحيان وتنطويان في كل الحالات تقريباً على تحولات وتدفقات وتشابكات وانتقالات. إذ أن الفرد يمكن تهريبه في أحد الأيام ثم يصبح ضحية اتّجار في اليوم التالي. وفي أجزاء مختلفة من هذه التعليقات ترد مناقشة لأخطار وعواقب الخطأ في تحديد كل منهما، وخاصة في صدد ضحايا حقوق الإنسان.

3-2- الاتّجار بالأطفال

يرد تعريف "الطفل" تعريفاً قانونياً في المادة 1 من اتّفاقية حقوق الطفل: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ...". وينص القانون الدولي على تعريف مختلف للاتّجار بالأطفال. وفي حالة الاتّجار بالأطفال ليس من الضروري إثبات استعمال القوة أو الخداع أو غير ذلك من الوسائل. ولكن من الضروري فقط إثبات ما يلي:

(أ) حدوث "فعل" مثل التجنيد أو الشراء والبيع؛

(ب) وأن هذا الفعل حدث لغرض الاستغلال بالتحديد.

وبكلمات أخرى فإن الاتّجار ينشأ إذا كان الطفل قد خضع لعمل مثل التجنيد أو النقل، وكان الغرض من هذا العمل هو استغلال ذلك الطفل. وهذا التعريف ينطوي على إمكانية تسهيل تعيين الأطفال ضحايا الاتّجار والقائمين بالاتّجار بهم. ومع ذلك فإن هذا الاتساع قد يجعل من العسير تمييز من تم الاتّجار به عن الفئة الأوسع من الأطفال الذين ينتقلون من مكان لآخر.

3-3- المصطلحات القانونية المتصلة

يتضمّن تعريف الاتّجار المعروض أعلاه عدداً من المصطلحات غير المعرّفة في الصكّ الذي يظهر فيه هذا التعريف. ولذلك كان من الضروري النظر في هذه التعريفات بصورة منفصلة.

الرقّ: تُعرِّف الاتفاقية الخاصة بالرقّ لعام 1926 في المادة 1 الرقّ بأنه "حالة أو وضع أي شخص تُمارَس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"[27].

الاستعباد: ينصّ كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 4) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 2 من المادة 8) على أنه لا يجوز إخضاع أحد للاستعباد. وفي حين أن الاستعباد غير معرّف في أيٍ من هذين الصكين فإن المصطلح يبدو عموماً أوسع من الرقّ حيث يشير على "جميع

[27] للاطلاع على المزيد عن العلاقة بين الاتّجار والرقّ، انظر الجزء 1، القسم 223 أعلاه والقسم 4-3 أدناه.

الإطار 5: العناصر الرئيسية للتعريف القانوني الدولي للأطفال المتاجر به

العنصر الرئيسي	
الإجراء	تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم
الغرض	الاستغلال (ويشمل، كحدٍ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

الأشكال المتصوّرة من الهيمنة والحط من كرامة أفراد البشر على يد أفراد البشر"[28].

الممارسات الشبيهة بالرقّ: تشير الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرقّ لعام 1956 إلى أشكال وممارسات عبودية الدَين والقنانة وأشكال زواج الخدمة واستغلال عمالة الأطفال[29]، وتعتبر جميعاً ممارسات شبيهة بالرق. وعبودية الدين وأشكال زواج الخدمة هما ممارستان تتسمان بأهمية خاصة في سياق الاتجار.

وتعرِّف الفقرة (أ) من المادة 1 في الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرقّ **إسار الدين** على النحو التالي:

> الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدَين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تُستخدَم لتصفية هذا الدَين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدّدة.

وفيما يتعلق **بأشكال زواج الخدمة** تشير الفقرة (ج) من المادة 1 من الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرقّ إلى ما يلي:

> أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: '1' الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أي مجموعة أشخاص أخرى؛ '2' منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر؛ '3' إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

وتُعرِّف المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل القسري لعام 1930 **العمل القسري** على النحو التالي:

> جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوّع بأدائها بمحض اختياره[30].

[28] مانفريد نوواك، UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary، الطبعة الثانية (2005) ص. 99. وتجدر ملاحظة موقف بروفيسور نوواك بأن عبودية الدَين (المعرّفة أدناه) تندرج في حظر الاستعباد الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وللاطلاع على المزيد عن المفهوم القانوني للاستعباد واستعماله (أو عدم استعماله) القانون الدولي، انظر جين الان، "On the curious disappearance of human servitude from general international law"، مجلة تاريخ القانون الدولي (Journal of the History of International Law) المجلّد 11، العدد 2 (2009)، ص. 303.

[29] "أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عِوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله" (الفقرة (د) من المادة 1).

[30] في حالة الأطفال أوضحت لجنة حقوق الطفل تعريف العمل القسري على النحو التالي "... أي عمل فعلي أو خدمة فعلية يُجبَر الشخص، بواسطة موظف عام، أو سلطة عامة، أو مؤسسة عامة، على القيام بها تحت التهديد بالعقاب، وأي عمل أو خدمة تؤدّى إلى أطراف خاصة تحت الإكراه (مثلاً، الحرمان من الحرية أو عدم دفع الأجور أو مصادرة مستندات الهوية أو التهديد بالعقاب) والممارسات الشبيهة بالرقّ، مثل عبودية الدَين والزواج من طفلة أو خطبتها مقابل عِوض (انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 (1930) بشأن العمل القسري المادتان 2 و 11)) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقّ (المادة 1)): "مبادئ توجيهية منقّحة بشأن التقارير الأوّلية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية" (CRC/C/OPSC/2).

4 القضايا القانونية الرئيسية

يتطلب اعتناق مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الاتجار، وهي المقاربة التي تحظى بمزيد من الدراسة في سياق المبدأ 1 وما يتصل به من خطوط توجيهية، النظر في مجموعة من المسائل القانونية. وفيما يلي ثلاث "قضايا" قانونية كبرى تثور في مختلف أجزاء هذه التعليقات.

4-1- الاتّجار انتهاك لحقوق الإنسان

يحظر القانون الدولي بعض الممارسات المصاحبة للاتجار عن كثب، بما فيها عبودية الدَين والعمل القسري وأسوأ أشكال عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والزواج القسري والبغاء القسري واستغلال البغاء. ويتضمّن القانون الدولي أيضاً حظراً قوياً للرقّ، وهو حظر يمتد إلى ما هو أبعد من قانون حقوق الإنسان ليتصل بمجالات أخرى في القانون الدولي منها قانون البحار والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ومؤخراً احتجت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بحظر التعذيب، باعتباره قاعدة في القانون الدولي العرفي[31]، في سياق الاتجار بالتحديد[32]. ومع زيادة فهمنا لطريقة حدوث الاتجار وأسبابه فإن الصلة بالقواعد القانونية القوية الأخرى، بما فيها حظر التمييز على أساس العنصر والجنس،

[31] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24 (1994): المسائل المتعلقة بالتحفّظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، الفقرة 10؛ Prosecutor v. Furundzija (المدّعي العام ضد فروندزيا) (المحكمة الابتدائية) القضية رقم IT-95-17/I-T (10 كانون الأول/ديسمبر 1998 (الحكم) الفقرتان 144-143؛ و Prosecutor v. Kunarac et al (المدّعي العام ضد كوناراتس وآخرين) (الدائرة الابتدائية الأولى) القضية رقم IT-96-23-T&IT-96-23/I-T (22 شباط/فبراير 2001) (الحكم)، الفقرة 466 (ويشار إليها أدناه باسم: الدائرة الابتدائية لقضية كوناراتس).

[32] لاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب مؤخراً أن ضحايا الاتجار يتعرضون في أحيان كثيرة للحبس ويُرغمون على العمل لفترات طويلة من الوقت ويتعرضون لأشكال قاسية من العنف الجسدي والعقلي، "التي قد تبلغ حدّ التعذيب أو على الأقل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة" (A/HRC/7/3، الفقرة 56). ويذكر المقرّر الخاص (الفقرة 57) قضية سليادين ضد فرنسا لدعم الادّعاء بأن الدولة قد تعتبر مسؤولة عن الإخفاق في منع وملاحقة ومعاقبة الجهات الفاعلة غير التابعة للحكومة المتورطة في الاتجار وإخفاقها في توفير الحماية المناسبة للضحايا. ويذكر كذلك (الفقرة 57) قضية بارار ضد السويد حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إبعاد شخص إلى دولة من الدول يتعرض فيها للاستعباد أو السخرة يمكن أن يثير قضايا في سياق الالتزام بحظر التعذيب. واعترفت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بالصلة بين الاتجار والتعذيب. انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية بشأن الاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/CO/4، الفقرة 11)؛ وجنوب أفريقيا (CAT/C/ZAF/CO/1، الفقرة 24)؛ وتوغو (CAT/C/TGO/CO/1، الفقرة 26)؛ وجمهورية كوريا (CAT/C/KOR/CO/2، الفقرة 18) والنمسا (CAT/C/AUT/CO/3، الفقرة 4).

تزداد أهمية. وباختصار فإن كثيراً من الممارسات التي ينطوي عليها الاتجار في هذه الأزمنة تخضع لحظر لا لبس فيه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتوضّح هذه التعليقات أيضاً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتصل أيضاً من ناحية توجيه أو تحديد الاستجابات الملائمة من جانب الدول. فالقانون المتصل بمعاملة غير المواطنين على سبيل المثال يؤكد أن الدول مطالَبة بتمديد أوجه الحماية الهامة لحقوق الإنسان إلى ضحايا الاتجار داخل حدودها (انظر المناقشة الواردة تحت المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). ويؤكد قانون حقوق الإنسان أيضاً أن الدول لا تستطيع أن تنتهك مبادئ أو قواعد عدم التمييز التي تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند صياغة أو تنفيذ استجاباتها إزاء الاتجار (انظر المناقشة الواردة تحت المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). وبالإضافة إلى الحقوق الأساسية، يحق للأشخاص المتاجر بهم الحصول، حسب مركزهم، على حماية إضافية مثل الحماية التي يقرّ القانون الدولي بانطباقها على النساء والأطفال والمهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين وغير المحاربين. وحق ضحايا الاتجار في الانتصاف (ويحظى ببحث تفصيلي تحت البند 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة) هو جانب حاسم في إطار حقوق الإنسان الذي يفرض استجابات وطنية مقبولة.

هل يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان بالفعل الاتجار بالأشخاص – متميزاً عن الممارسات التي ينطوي عليها الاتجار مثل العمل القسري أو الرقّ؟ وبكلمات أخرى هل الاتجار نفسه انتهاك للقانون الدولي؟ يتسم هذا السؤال بالأهمية من منظور السياسة العامة والمنظور العملي معاً. والقدرة على القول بأن الاتجار ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة هامة لأغراض النشاط الدعَوي لأنها تنشئ صلة مباشرة بالقواعد الثانوية للمسؤولية ولأنها تدفع الدول إلى مستوى ونوع استجابة من نوع محدّد. والتدخلات القانونية والسياسية الأوسع التي تهدف إلى استئصال الاتجار تحظى بدفعة قوية لو أمكن توصيف هذه الظاهرة، وليس مجرد العناصر التي تتألف منها، باعتبارها ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأخيراً، فإن تحديد الاتجار باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان سيؤدي إلى تفعيل التزامات الدول إذا كانت الدول قد طبّقت تدابير خاصة، بما فيها تدابير الحماية، للضحايا الذين يعتبر أنهم قد عانوا من انتهاكات "حقوق الإنسان"[33].

والحظر الواضح للاتجار في اتفاقية حقوق الطفل والإشارة إلى الاتجار في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يوضحان أن القانون الدولي يقرر، على الأقل فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال والنساء، بتطبيق حظر واضح نسبياً. وفي العقد الماضي أصبح من الممكن الاستشهاد بدليل قوي حديث مستمد من مجموعة من المصادر تشمل المعاهدات[34]، والنصوص التفسيرية[35]، وقرارات المنظمات الحكومية الدولية[36]،

[33] هذه النتيجة هي أحد الأسباب الرئيسية التي تدعو إلى تعيين الاتجار بالتحديد باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان في ديباجة الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر. انظر "التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، الفقرة 41.

[34] مثل ديباجة الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر: "وإذ تضع في اعتبارها أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة ضد كرامة الفرد الإنساني وسلامته". انظر أيضاً ديباجة مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 19 تموز/يوليه، التي جاء فيها أن "الاتجار بالبشر يتألف من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية." انظر كذلك اقتراح عام 2009 لصياغة مقرر إطاري جديد بشأن الاتجار يعلن في الديباجة أن "الاتجار بالبشر هو جريمة خطيرة ترتكب كثيراً في إطار الجريمة المنظمة وانتهاك جسيم لحقوق الإنسان".

[35] انظر على سبيل المثال التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، الفقرات 41-45.

[36] انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة 58/137 بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، حيث جاء في الديباجة أن "الاتجار بالأشخاص [يمثّل] شكلاً بغيضاً من أشكال الاسترقاق العصري وفعلاً مخالفاً لحقوق الإنسان العالمية")؛ وقرار الجمعية العامة 61/180 بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث جاء في ديباجاته أن ("أشكال الرقّ

واستنتاجات هيئات معاهدات الأمم المتحدة[37]، للإشارة إلى توافق عام بين الدول على أن الاتجار بجميع أشكاله يمثّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

ويرد تأكيد هام إضافي لذلك في حكم أخير أصدرته للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية Rant-sev v. Cyprus and Russia (رانتسيف ضد قبرص وروسيا) كان مطلوباً من المحكمة أن تنظر فيما إن كان الاتجار يدخل في نطاق المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر الرقّ والعبودية والعمل القسري أو الإجباري. وخلصت المحكمة إلى أنه "لا يمكن أن يكون هناك شك في أن الاتجار يهدد الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية لضحاياه ولا يمكن اعتباره متفقاً مع مجتمع ديمقراطي ومع القيم التي تعلنها الاتفاقية ... وتخلص المحكمة إلى أن الاتجار بحد ذاته، بمفهوم المادة 3 (أ) من بروتوكول باليرمو والمادة 4 (أ) من اتفاقية مكافحة الاتجار، يدخل في نطاق المادة 4 من الاتفاقية" (الفقرة 282).

وفي حين أنه قد أصبح من اليسير أن يشار إلى وجود قاعدة منطبقة عموماً تحظر الاتجار فلا يزال من العسير تعيين طبيعة هذه القاعدة ونطاقها وأثرها بتأكيد مطلق. وتشمل عوامل التعقيد تعقُّد ظاهرة الاتجار؛ ونطاق القواعد المشمولة أو التي يمكن أن تكون مشمولة؛ وصعوبة مسألة مسؤولية الدولة عن أفعال تقع في كثير من الأحيان خارج النطاق المباشر لسيطرتها. وتمثّل المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في المهمة العسيرة رغم أهميتها لتعيين نطاق المحتوى التقعيدي لأي حظر دولي للاتجار وتوضيح تفاصيله.

4-2- الاتجار كشكل من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة على أساس الجنس[38]

يمكن الاحتجاج بأن الاتجار يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي لأنه يتناقض مع الحظر الدولي على التمييز على أساس الجنس. وفي صورة منقّحة من هذا الموقف يُنكر الاتجار باعتباره شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة وبالتالي انتهاكاً للقاعدة التي تحظر التمييز على أساس الجنس. وهذه الادّعاءات المختلفة تخضع للتحليل فيما يلي بالإشارة خصوصاً إلى أعمال ووظائف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أساس الجنس يمثلان حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وتكرسه بصورة راسخة جميع الصكوك الدولية والإقليمية

المعاصرة تنتهك حقوق الإنسان و ... الاتجار بالأشخاص يعوق التمتّع بتلك الحقوق")؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 45/2004 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، الديباجة ("القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس ... التي تشكّل انتهاكاً وتعطيلاً أو إلغاء لتمتّع ضحايا الاتجار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية")، وقرار مجلس حقوق الإنسان 3/11 بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الديباجة ("الاتجار بالأشخاص يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويفسد التمتّع بها")؛ والتوصية REC/ب (2002) 5 لمجلس أوروبا بشأن حماية النساء من العنف، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في 30 نيسان/أبريل 2008 (تعرّف "العنف ضد المرأة" بأنه يشمل "الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والسياحة الجنسية" وتنص على أن "العنف ضد المرأة ينتهك ويقوّض أو يلغي التمتّع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن").

[37] حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً في ملاحظاتها الختامية أن الاتجار يشكّل انتهاكاً محتملاً للمواد 3 و 8 و 24 و 26 من العهد: بربادوس (CCPR/C/BRB/CO/3، الفقرة 8)؛ وكوسوفو (صربيا) (CCPR/C/UNK/CO/1، الفقرة 16)؛ وباراغواي (CCPR/C/PRY/CO/2)، الفقرة 13)؛ والبرازيل (CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة 15)؛ وسلوفينيا (CCPR/CO/84/SVN، الفقرة 11).

[38] للاطلاع على دراسة أكثر تفصيلًا لهذه القضية انظر: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 3. وللاطلاع على تحليل شامل للمادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والممارسة المتصلة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، انظر: جاني شوانغ، المادة 6، في Commentary to the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة) (على وشك الصدور).

الكبرى[39] (انظر المناقشة الجارية تحت المبدءان 3 و7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). وتُعرّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا التمييز على النحو التالي:

> أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها له (المادة 1).

ومن المقبول به بصورة واسعة أن هذا الحظر يتطلّب من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لمنع أفعال التمييز الخاصة والعامة على السواء[40]. والحظر على التمييز على أساس الجنس يتصل بواجب المساواة في تطبيق القانون ويعزّزه[41].

والمناقشة الواردة تحت المبدأ 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة تؤكد العلاقة بين التمييز على أساس الجنس والتعرّض للاتجار.

ولا يتصدّى أي صك من الصكوك الدولية أو الإقليمية الكبرى لحقوق الإنسان مباشرة للعنف ضد المرأة[42]. ومع ذلك فإن المواقف تتغير وأصبحت القضية الآن بنداً ثابتاً في جدول أعمال التيّار العام لحقوق الإنسان. ويتسم صكّان من صكوك الأمم المتحدة بالأهمية: التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1993. ويتسم بالأهمية أيضاً اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة لعام 1994، وهذه الأهمية تتصل بكلا السياق الإقليمي وكذلك من ناحية التأثير الشامل على اتجاه ومحتوى المناقشة الجارية بشأن العنف ضد المرأة.

فالتوصية العامة رقم 19 تضع قضية العنف ضد المرأة في سياق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنصّ على أن تعريف التمييز الوارد في المادة 1 يشمل العنف على أساس الجنس، أي العنف الموجّه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. وكان تعيين العنف على أساس الجنس باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة ينال بصورة خطيرة من قدرة المرأة على التمتّع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل. وتقول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن العنف على أساس الجنس يشمل "الأعمال التي تُلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية". ولكن العنف ضد المرأة لا ينطلق كله على أساس الجنس. وتقرير ما إن كان عمل بعينه من أعمال العنف هو عمل يقوم على أساس الجنس (وبالتالي يمثّل شكلاً من أشكال التمييز على أساس الجنس) ينطوي على دراسة عنصريّ التعريف: أولاً، ما إن كانت المرأة

---

[39] ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة، الفقرة (3) من المادة 1؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 و3 و26؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 2 و3 و7؛ والميثاق الأفريقي، المادتان 2 و18 (3)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 14.

[40] انظر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19؛ العنف ضد المرأة، الفقرة 9؛ وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 104/48، المادة 4 (ج)؛ "التقرير الأوّلي المقدّم من المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة "رزيقة كوما راسامي" (E/CN.4/1995/42، الفقرة 72). انظر أيضاً ثيودور ميرون، Human Rights Law-making in the United Nations (1986)، ص 60.

[41] تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأي سبب ك ... الجنس".

[42] كان هذا الإسقاط وأسبابه موضعاً لتحليل شامل. وللاطلاع على عرض مفيد لهذا الموضوع انظر E/CN.4/1995/42.

مستهدفة بسبب كونها امرأة، وثانياً ما إن كانت المرأة تتأثر بشكل جائر[43].

وتتضمّن التوصية العامة رقم 19 إشارات محدّدة إلى الاتجار حيث تعدُّه شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة ولا يتفق مع تمتّع المرأة بالحقوق على قدم المساواة أو مع احترام حقوقها وكرامتها ويعرّض المرأة لخطر العنف والاعتداء بصورة خاصة. وفيما يتعلق بالمادة 6 من الاتفاقية، تلاحظ التوصية العامة رقم 19 أيضاً ما يلي:

- تطلب المادة 6 من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.
- يزيد الفقر والبطالة من فرص الاتجار بالمرأة.
- الفقر والبطالة يرغمان كثيراً من النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء. والبغايا بالذات سريعات التعرّض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية. وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى.
- بالإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية، وتوظيف عاملات المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب. وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوي المرأة في التمتّع بالحقوق، ومع احترام حقوقها وكرامتها. فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة.
- كثيراً ما تؤدّي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية معيّنة. وكما توضّح التوصية العامة رقم 19 فإن العنف القائم على نوع الجنس "ينال من تمتّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات محدَّدة لحقوق الإنسان، أو يُبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات".

[43] انظر كذلك: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 3.

والأمر الهام هو أن هذه التوصية العامة تشير إلى أن التمييز المحظور بموجب الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها، ويتطلب من الدول "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة" (أضيف التشديد) وعادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى هذه النقطة في مناسبات كثيرة، بما في ذلك عند نظرها في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية[44].

وينطبق إعلان القضاء على إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء، على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة والمجتمع عموماً، وكذلك العنف "الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع". ويتعيّن على الدول "أن تمارس العناية الواجبة للحيلولة دون وقوع أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها ... سواء كانت هذه الأعمال قد ارتكبتها الدولة أو أشخاص معنويون" (أضيف التشديد). ولما كان هذا الإعلان قراراً للجمعية العامة فإنه لا يتمتع بسلطة القانون التلقائية ولا يحمل معه وزناً تفسيرياً هاماً كتوصية عامة. ومع ذلك فإن قدرته المحتملة للمساهمة في تطوير قاعدة دولية عرفية بشأن مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد الخاصون أو الكيانات الخاصة لا ينبغي أن تكون موضع تجاهل[45]، وخاصة في ضوء اعتماده بتوافق الآراء. واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة هي في الوقت الحاضر الاتفاق

[44] انظر على سبيل المثال أ. ـ. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2 (CEDAW/C/32/D/2/2003)، الفقرة 2-9؛ و فاطمة يلدريم (المتوفاة) ضد النمسا، البلاغ رقم 6/2005 (CEDAW/C/39/D/6/2005)، الفقرة 1-12).

[45] الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الاختصاص والمقبولية (1984) تقارير محكمة العدل الدولية 392 (التي حددت قرارات الجمعية العامة المعتمدة بتوافق الآراء باعتبارها مصادر هامة للاعتقاد بالإلزام).

القانوني الدولي الوحيد الذي يتصدّى بالتحديد لقضية العنف ضد المرأة. والغرض من هذه الاتفاقية هو منع ومعاقبة واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتعريفه هو أنه "أي فعل أو سلوك يستند إلى نوع الجنس ويسبب الموت أو الأذى الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو المعاناة للمرأة، سواء كان في الميدان العام أو في الميدان الخاص" (المادة 1- أضيف التشديد). وتعترف الاتفاقية بالتحديد بالاتجار (دون تعريف له) باعتباره عنفاً مجتمعياً ضد المرأة (بعكس العنف المنزلي أو العنف الذي ترتكبه الدولة أو وكلاء الدولة أو تتغاضى عنه) وبذلك تعترف بأن ضرر الالتزام ينشأ عموماً في المجال الخاص. وتطالَب الدول الأطراف بموجب المادة 7 بما يلي:

- تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء؛
- تضمن أن تتصرّف سلطاتها أو ممثلوها بما يتفق مع هذا الالتزام؛
- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء وتقصّي أسبابه وفرض العقوبات عليه؛
- ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعّالة من أجل النساء اللاتي يتعرّضن للعنف.

وتنص الاتفاقية على مجموعة من آليات التنفيذ التي يمكن أن تكون فعّالة بما فيها تقديم التقارير وإجراء للشكاوى مفتوح أمام الأفراد والجماعات (المادة 10 والمادة 12).

وعلى الصعيد السياسي الدولي تحدد وثيقتان ختاميتان رئيسيتان لمؤتمرين عالميين كبيرين – هما إعلان فيينا[46] ومنهاج عمل بيجين[47] – الاتجار باعتباره شكلاً من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وهو أيضاً ما جاء في التقرير الرئيسي للأمين العام، "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"[48]. كما عيَّنت أعمال آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالإضافة إلى أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[49]، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[50]، أيضاً الاتجار باعتباره شكلًا من أشكال العنف القائم على نوع الجنس. ويلاحَظ أن هذه القضية تخضع لمزيد من النظر في مختلف أجزاء هذه التعليقات، بما في ذلك تحت المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (حقوق الإنسان للمرأة)؛ والمبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (تطبيق العناية الواجبة في سياق العنف ضد المرأة)؛ والمبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (تدابير مكافحة الاتجار وحظر التمييز القائم على أساس الجنس)؛ والمبدأ 13 (التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص وتقديمها للمحاكمة والحكم فيها).

[46] "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، فيينا، 14-25 حزيران/يونيه 1993، A/CONF>157/24، الفصل الثالث، برنامج العمل، الجزء 1، الفقرة 18 [ويشار إليه أدناه باسم: إعلان فيينا].

[47] "إعلان ومنهاج عمل بيجين"، المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20)، الفصل الرابع، الهدف الاستراتيجي دال - 3، الفقرة 131.

[48] A/61/122/Add.1، الفقرات 138-135؛ المفوضة السامية لحقوق الإنسان، "المرأة في عام 2000: مستقبل حقوق الإنسان"، كلمة ألقيت في جامعة كولومبيا، 4 حزيران/يونيه 2000.

[49] وعلى سبيل المثال تطرقت لجنة مناهضة التعذيب مؤخراً إلى الاتجار في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف تحت عنوان "العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاتجار": الاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/CO/4، الفقرة 11)؛ وأوكرانيا (CAT/C/UKR/CO/5، الفقرة 14).

[50] "يشكّل [الاتجار] بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة القسرية أو الاستغلال الجنسي شكلاً من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، ويمكن أن يشكّل اضطهاداً"، في إطار التعريف القانوني بشأن "اللاجئ". مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للحماية الدولية: انطباق المادة 1 ألف (2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول 1967 المتصل بمركز اللاجئ على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرّضين للوقوع ضحية الاتجار (HCR/GIP/06/07) [والمشار إليها فيما يلي باسم: المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن الاتجار]، الفقرة 19؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد القائم على نوع الجنس في سياق المادة 1 ألف (2) من اتفاقية 1951 و/أو بروتوكول 1967 الملحق بها فيما يتصل بمركز اللاجئ (HCR/GIP/02/01) [ويشار إليه أدناه باسم: المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن نوع الجنس]، الفقرة 18.

4-3- الاتجار في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي[51]

القانون الإنساني الدولي أو "قانون الحرب" هو فرع من القانون الدولي ينظم سير الأعمال العدائية. ويتمثّل أحد الجوانب الحاسمة في القانون الإنساني الدولي في الحماية التي تتاح للمدنيين الذين يجدون أنفسهم في وسط نزاع مسلّح دولي أو داخلي- وهي حماية إضافية لما توفّره قوانين حقوق الإنسان، التي تستمر في الانطباق رهناً بحالات التنصّل القانوني[52]. وفيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية معاً، يحظر القانون الإنساني الدولي (العرفي والتعاهدي على السواء) عدداً من الممارسات المتصلة بالاتجار، بما فيها الاسترقاق وتجارة الرقيق وتغيير مكان الإقامة قسراً والترحيل لأغراض عمالة الرقيق، والعمل القسري الاستغلالي أو بدون تعويض والحرمان من الحرية تعسُّفاً[53].

وتشكّل كثيراً من قواعد القانون الإنساني الدولي الآن جزءاً من القانون الجنائي الدولي - وهو فرع القانون الذي يتناول المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المتخصصة التي سبقتها هي المؤسسات الكبرى للقانون الجنائي الدولي. وقد أتاح إنشاء هذه المؤسسات فرصة لزيادة توضيح الممارسات التي يتعيّن اعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. والأمر الهام هو أنها مكّنت المجتمع الدولي من التصدّي لما يعتبره الكثيرون نقصاً خطيراً في الاهتمام ببعض الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة مثل الاغتصاب والبغاء القسري والحمل القسري.

وينص النظام الأساسي لكلا من المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اعتبار الاغتصاب والبغاء القسري وأي شكل من أشكال هتك العرض جرائم حرب[54]. وظل أيضاً تعريف الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين لكلا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة[55]. وقد أحرزت المحاكم المتخصصة تقدماً فقهياً هاماً في موضوع الحظر القانوني الدولي الذي يمكن أن يدخل في الاتّجار أو يقترن به. وعلى سبيل المثال قامت هذه المحاكم بمحاكمة أفراد عن العنف الجنسي، وأدين عدة متهمين بجريمة الاغتصاب وهي جريمة ضد الإنسانية[56]،

[51] للاطلاع على المزيد عن الاتجار في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك الحظر القانوني الدولي للاسترقاق، انظر: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 3.

[52] بشأن هذه النقطة انظر: قانونية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بالاستعمال (Legality or Threat of Use of Nuclear Weapons) (فتوى) (1996) تقارير محكمة العدل الدولية 226، الفقرة 25؛ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory) (فتوى) (2004) تقارير محكمة العدل الدولية 136، الفقرة 106؛ الأنشطة المسلحة في أرض الكونغو ججمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo V. Uganda)، الأسس الموضوعية (2005) تقارير محكمة العدل الدولية 168، الفقرات 216- 220.

[53] انظر عموماً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Customary International Humanitarian Law, جين ماري هينكارتس ولويز دوسوالد - بيك (محرران) (مطبعة جامعة كامبردج، 2005) وخصوصاً، الفصل 32.

[54] النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 3 (هـ)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4 (هـ) (إذا ارتُكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية).

[55] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3 (ز) (إذا ارتُكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (ز) (إذا ارتُكبت أثناء نزاع مسلّح استهدَفت أي سكان مدنيين).

[56] للاطلاع على استعراض شامل لهذه القضايا، انظر جيمس ر. ماكهنري الثالث، "The prosecution of rape under international Law: Justice that is long overdue"، Vanderbilt Journal of Transnational Law، المجلد 35، العدد 4 (تشرين الأول/ أكتوبر 2002)، ص. 1269. وللاطلاع على معلومات عن خلفية عدة اتهامات كبرى انظر كليل دون سسكين، "Sexual violence in decisions and indict-

التي تم تعريفها للمرة الأولى في عام 1998 من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[57]. وتم الاعتراف بالعنف الجنسي باعتباره أحد أفعال الإبادة الجماعية وباعتباره أيضاً شكلاً من أشكال التعذيب والاسترقاق والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية وباعتباره الفعل الجرمي لهذه الجرائم وغيرها[58]. وكما تبيّن بالتفصيل من مناقشة الرقّ أعلاه، عيّنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً العنف الجنسي والعنف المتصل به بأنه يشكّل جريمة الاسترقاق التي هي جريمة ضد الإنسانية. ويُقرّ حكم الدائرة الابتدائية صراحة، وهو إقرار تأكد بعد ذلك في الاستئناف، وجود تطوّر واضح في الحظر القانوني الدولي للرقّ. وعيّنت المحكمة عدداً من العوامل التي يتعيّن وضعها في الاعتبار للتعرّف بطريقة صحيحة على ارتكاب أو عدم ارتكاب الاسترقاق، وكثير من هذه العوامل يلتصق عادة بأنماط الاتّجار المعاصر[59].

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت في عام 2002 بالاختصاص في قضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان (التي لم يتم تعريفها بعد). واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو استكمال للمحاكم الوطنية ولذلك يقتصر على الحالات التي تخفق فيها الأنظمة الوطنية في التحقيق أو إقامة الدعوى، أو إذا كانت "غير قادرة أو غير راغبة" لأن تفعل ذلك بصورة جدّية[60]. وينصّ نظام روما على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو محاولة ارتكابها أو الأمر أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكابها أو العون أو التحريض أو المساعدة أو المساهمة عن عمد في ارتكابها. ويغطي ذلك جميع الأشخاص بدون تمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الصفة الرسمية سواء لرئيس دولة أو عضو في حكومة أو ممثل منتخب. والأمر الهام هو أن النظام ينصّ أيضاً على مسؤولية القادة العسكريين وغيرهم من السلطات العليا عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الخاضعين لإمرتهم أو تحت سيطرتهم (المواد 25 و 27 و 28). وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة 3 (د) من المادة 25 من نظام روما الأساسي تُجرِّم شكلاً جديداً من المشاركة الجنائية: حيث تنشئ مسؤولية جنائية فردية عن المساهمة في قيام مجموعة بارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها.

وينصّ نظام روما الأساسي على أن جرائم الحرب المرتكبة في حالات النزاع المسلح الدولي تشمل: "[ج] الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ... أو التعقيم القسري، أو أي شكل

---

ments of the Yugoslav and Rwandan Tribunals; American Journal of International ،"Current status Law، المجلد 93، العدد 1 (كانون الثاني/يناير 1999)، ص. 97. وللاطلاع على تحليل أحدث وأكثر تفصيلاً انظر: آن ماري دي بروور، Surpranational Criminal Prosecution of Sexual Violence: The ICC and the Pratice of the ICTY and ICTR (2005).

[57] "هجوم جسدي بطابع جنسي أُرتُكب على شخص في ظروف الإكراه": المدّعي العام ضد أكاييسو (الدائرة الابتدائية الأولى) القضية رقم ICTR-96-4-C، 2 أيلول/سبتمبر 1998 (الحكم) (الفقرة 598).

[58] انظر على سبيل المثال المدّعي العام ضد أكاييسو (أعمال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل الفعل الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية).

[59] وعلى سبيل المثال "السيطرة على تحرّكات أي شخص والسيطرة على البيئة المادية والسيطرة النفسية والتدابير المتخذة لمنع أو كبح الهروب أو القوة أو التهديد باستعمال القوة أو الإكراه أو المدة أو تأكيد الحصرية أو الإخضاع للمعاملة القاسية والاعتداء أو السيطرة على النشاط الجنسي بالعمالة القسرية" الدائرة الابتدائية لمحاكمة كوناراتس، الفقرة 543.

[60] المادتان 5 (1) و 17 من نظام روما الأساسي. "عدم القدرة" يتحدّد بالنظر "فيما إن كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها" (المادة 17 (3)). وفي تحديد "عدم الرغبة" تنظر المحكمة في مدى توافر واحدٍ أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة: "(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية ... (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض ... مع نيّة تقديم الشخص المعني للمحاكمة؛ (ج) لم تباشَر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه" (المادة 17 (2)).

آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف". أما جرائم الحرب في حالات النزاع المسلح غير الدولي فتشمل: "[ج] الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ... أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع"[61].

وينصّ نظام روما الأساسي كذلك على أن العناصر التي تتشكّل منها "الجرائم ضد الإنسانية" (والتي ينص الاشتراط الاختصاصي على أن ارتكابها يجب أن يكون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم)[62] تشمل: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة". ويرد الاسترقاق أيضاً باعتباره فعلاً من الأفعال التي تشكّل الجرائم ضد الإنسانية. وكما جاء في المناقشة السابقة والنظر اللاحق أدناه ينصّ النظام الأساسي على أن "الاسترقاق" يعني "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"[63]. والأفعال الإضافية المعيَّنة باعتبارها جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية والتي تنطوي على صلة ممكنة بحالات الاتّجار تشمل الإبعاد أو النقل القسري للسكان (الفقرة 1 (د) من المادة 7 والفقرة 2 (أ) '7' من المادة 8) "والاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" (المادة 8 (2)) و "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". ويجرّم نظام روما الأساسي أيضاً الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد على أساس نوع الجنس إذا ارتُكب فيما يتصل بأي فعل لا إنساني من الأفعال المذكورة في النظام وأي جريمة تندرج في اختصاص المحكمة[64].

ويتأكد من العرض الوارد أعلاه أن عدداً من الممارسات المصاحبة للاتّجار، بما في ذلك مختلف أشكال العنف الجنسي مثل الإكراه على البغاء يمكن، بشرط تحقّق بعض الظروف المحدّدة، توصيفها باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية معاً، وبذلك تنشئ المسؤولية الجنائية الفردية. ولم يتم تسوية بعض المسائل الأخرى مثل ما إن كان الاتّجار باعتباره اتّجاراً يمكن توصيفه باعتباره جريمة ضد الإنسانية (وما هي الظروف اللازمة لذلك في حالة هذا التوصيف)[65].

---

[61] الفقرة 2 (ب) '22' من المادة 8 والفقرة 2 (هـ) '6' من المادة 8. ويلاحظ أن عناصر الجريمة في جرائم الحرب المتمثلة في الاسترقاق والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء تتشابه مع العناصر المعروضة للجرائم المعادلة ضد الإنسانية. انظر عموماً المناقشة لهذه النقطة في القسم الحالي.

[62] المادة 7 (1). ويلاحَظ أنه لا يوجد اقتضاء بوجود صلة بنزاع مسلّح.

[63] الفقرة 1 (ز) من المادة 7 والفقرة 2 (ج) من المادة 7. ويلاحَظ أن نظام روما الأساسي لا يعرِّف "الاتّجار بالأشخاص".

[64] الفقرة 1 (ك) من المادة 7 (جرائم ضد الإنسانية) والفقرة 1 (ح) من المادة 7. وتعرِّف الفقرة 2 (ز) من المادة 7 من نظام روما الأساسي الاضطهاد بأنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمّداً وشديداً من الحقوق السياسية بما يخالف القانوني الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

[65] للاطلاع على دراسة لهذه القضية انظر غالاهر، Interna-tional Law of Human Trafficking، الفصل 3.

انظر أيضاً:

- عدم التمييز وتدابير التصدي للاتّجار: الجزء 2-1، القسم 2-3
- معاملة غير المواطنين: الجزء 2-1، القسم 1-3؛ المرأة: الجزء 2-1، القسمان 1-4-1 و 2-3؛ والجزء 2-2، القسم 5-4؛ والجزء 2-3، القسمان 4-7 و 8-5؛ الأطفال: الجزء 2-1، القسم 1-4-2؛ والجزء 2-2، القسم 5-5؛ والجزء 2-3، الأقسام 4-7 و 8-5 و 10-1، 10-4؛ العمال المهاجرون: الجزء 2-1، القسم 1-4-3؛ اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً: الجزء 2-1، القسمان 1-4-4 و 3-4
- التمييز على أساس الجنس والضعف أمام الاتّجار: الجزء 2-2، القسم 5-4
- الوصول إلى الانتصاف: الجزء 2-4، القسمان 1-17 و 6-17

الجزء 2

الجزء 2-1

أولوية حقوق الإنسان

مقدمة

ينصّ قانون حقوق الإنسان على معايير عالمية تنطبق على جميع الأشخاص. وفي حين أن وسائل تحقيق ضمانات حقوق الإنسان يمكن - وينبغي - أن تكون ملائمة محلياً ومحدّدة سياقياً فإن عالمية تطبيقها على جميع الأشخاص، بما في ذلك كل شخص تعرّض للاتّجار، أمر لا يمكن النزاع فيه.

إن المبادئ الموصى بها و المبادىء التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان و بالاتّجار الاشخاص تدعو صراحة إلى اعتناق مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الاتّجار. وقد أكّد المجتمع الدولي[66] أهمية هذه المقاربة في التعامل مع الاتّجار كما أكّدته الهيئات الدولية لحقوق الإنسان[67].

وباعتبار المقاربة القائمة على حقوق الإنسان إطاراً مفاهيمياً للتعامل مع ظاهرة مثل الاتّجار فإن هذه المقاربة تستند نظرياً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان و تهدف عملياً إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذه المقاربة تتطلّب تحليل الطرق التي تنشأ بها انتهاكات حقوق الإنسان في كل مراحل دورة الاتّجار، وكذلك تحليل التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتسعى في آن واحد إلى تحديد و إصلاح الممارسات التمييزية والتوزيعات غير العادلة للسلطة التي يستند إليها الاتّجار وتؤدي

---

[66] انظر على سبيل المثال قرار مجلس حقوق الإنسان 3/11 بشأن الاتّجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال؛ وقرارات الجمعية العامة 156/63 و 144/61 و 166/59 بشأن الاتّجار بالنساء والفتيات؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 45/2004 بشأن الاتّجار بالنساء والفتيات؛ وقرار الجمعية العامة 137/58.

[67] انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: بربادوس (CCPR/CO/84/3)، الفقرة 8)؛ واليمن (CCPR/CO/84/YEN، الفقرة 17)؛ وطاجيكستان (CCPR/CO/84/TJK، الفقرة 24)؛ وتايلند (CCPR/CO/84/THA، الفقرة 20)؛ وكينيا (CCPR/CO/83/KAN، الفقرة 25)؛ واليونان (CCPR/CO/83/GRC، الفقرة 10). انظر أيضاً: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية: البرازيل (CEDAW/C/BRA/CO/6، الفقرة 24)؛ وصربيا (CEDAW/C/SCG/CO/1، الفقرة 26). انظر كذلك: "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: تقرير مقدّم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي ايزيلو" (A/HRC/10/16، الفقرة 44 والجزء الخامس - الاستنتاجات والتوصيات)؛ و "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: تقرير مقدّم من المقررة الخاصة المعنية بالاتّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى" (E/CN.4/2006/62، الفقرة 81)؛ و "تقرير السيدة سيغما هدى، المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، البعثة التي قامت بها إلى لبنان" (E/CN.4/2006/62/Add.3، الفقرات 71 و 75 و 103)؛ و "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى" (E/CN.4/2005/71، الفقرات 11-10 و 57-55).

الى إفلات المتاجرين من العقاب وتحرم ضحايا الاتجار من العدالة.

وفي ظل المقاربة القائمة على حقوق الإنسان يستند كل جانب من جوانب الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية للاتّجار إلى الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والدروس المستفادة في صياغة المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مجالات أخرى مثل التنمية توفر روىء مهمة لفهم السمات الرئيسية للمقاربة وكيف يمكن تطبيقها على الاتجار. والنقاط الرئيسية التي يمكن استخلاصها من هذه التجارب تشمل ما يلي[68]:

- عند صياغة السياسات والبرامج ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لها هو تعزيز وحماية الحقوق؛
- تحدد اية مقاربة تستند إلى حقوق الإنسان أصحاب الحقوق (مثل الأشخاص موضع الاتّجار والأفراد المعرّضين لخطر الاتّجار والأفراد المتهمين أو المدانين بجرائم متصلة بالاتّجار) وحقوقهم كما تحدد حاملي الواجبات المناظرين (وهم الدول عادة) والتزاماتهم. وتسعى هذه المقاربة إلى تعزيز قدرة أصحاب الحقوق على تأمين حقوقهم وقدرة حاملي الواجبات على الوفاء بالتزاماتهم؛
- ينبغي أن تكون المبادئ والمعايير الرئيسية المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل المساواة وعدم التمييز وعالمية جميع الحقوق وسيادة القانون) هي التي توجّه جميع جوانب الاستجابة في جميع مراحلها.

والمبادئ الموصى بها الثلاثة الرئيسية والمبادئ التوجيهية المتصلة بها التي تندرج تحت عنوان "أولوية حقوق الإنسان" تقدِّم مظلّة مفاهيمية وقانونية للوثيقة بأكملها. ويعني ذلك أن جميع المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية الأخرى يجب تفسيرها وتطبيقها بالإشارة إلى الحقوق والالتزامات المعروضة في هذه المبادئ الثلاثة الأولى. وأولوية حقوق الإنسان تمثّل بحدّ ذاتها مبدأً شاملاً ينطبق في كل مراحل التدخّل في دورة الاتّجار ويجب أن توجِّه سلوك جميع المتصلين بهذه التدخلات، بما في ذلك وكلاء الدولة مثل جهات إنفاذ القانون والهجرة وموظفي الادّعاء والقضاء وكذلك مقدّمي الخدمات الحكومية وغير الحكومية.

[68] أُخِذ هذا القسم من: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها عن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التعاون الإنمائي الدولي (HR/PUB/06/8). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ وتطبيق النُهج القائمة على حقوق الإنسان والمبررات لها انظر: ماك دارو وامبارو توماس، "Power, capture, and conflict: a call for human rights accountability in development cooperation"، حولية حقوق الإنسان، المجلد 27، العدد 2 (أيار/مايو 2005)، ص. 471.

المبدأ الموصى به 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

1 حقوق الإنسان للأشخاص المتاجَر بهم

تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتاجَر بهم محور الجهود الرامية إلى منع الاتّجار بهم ومكافحة وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم

1-1- الغرض والسياق

يتطلب المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أن تكون حقوق الإنسان هي محور جميع الإجراءات الموجّهة إلى منع ومكافحة الاتّجار وتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتاجَر بهم. ويمثّل ذلك نقطة بداية هامة للمبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتّجار لأن الاتّجار، كما لوحظ في الجزء 1، يمكن دراسته ومعالجته انطلاقاً من مجموعة من المنظورات المختلفة تشمل الهجرة والنظام العام ومكافحة الجريمة، وكذلك حقوق الإنسان. ويؤكّد المبدأ 1 أنه يجب إعطاء الأولوية لالتزامات حقوق الإنسان التي قبلتها الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولا يعني إضفاء الأولوية على حقوق الإنسان أن الأهداف أو المقاربات الأخرى تعتَبر غير هامة أو غير صحيحة. وعلى سبيل المثال يظل من حق الدول أن تقوم بصياغة تدابير قوية على صعيد العدالة الجنائية للتصدّي للاتّجار. وفي الواقع، يحدد التعليق عدداً من الالتزامات المحدَّدة في هذا الصدد (انظر المناقشة الواردة تحت المبادئ 12-17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). وتظل الدول أيضاً حرة في أن تقوم، في حدود القيود المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، بصياغة استراتيجيات للهجرة تسعى إلى التصدّي للاتّجار. ومع ذلك يجب القيام في كل خطوة من كل تدبير من تدابير الاستجابة ببحث ورصد أثر هذه الخطوة وأثر تدابير التصدّي الشاملة. والهدف الأخير لتدابير التصدّي للاتّجار ينبغي أن يتمثّل في حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم بسبب الاتّجار وتقديم المساعدة إذا لم يتم - أو لم يمكن - منع هذه الانتهاكات.

ومركزية حقوق الإنسان في منع ومكافحة الاتّجار تقوم على أساس القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان. فالمادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصّ على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً كاملاً". ونتيجة لهذه المادة يجب على كل دولة أن تقوم بنفسها باحترام حقوق الإنسان وأن تكفل امتثال الجهات من غير الدول لحقوق الإنسان، وفقاً لواجبها في بذل العناية الواجبة. ويرد فحص أكثر تفصيلاً لمبدأ العناية الواجبة تحت المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

ويسعى المبدأ 1 إلى كفالة تمتع الأشخاص المتاجر بهم بكل حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التي يستحقونها

باعتبارهم ضحايا لجريمة وكذلك باعتبارهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وينطبق هذا المبدأ على جميع وكلاء الدولة والجهات الأخرى العاملة في أنشطة تتصل بمنع الاتجار والمعاقبة عليه وحماية الضحايا.

1-2- حقوق الإنسان الرئيسية المتصلة بالاتّجار

يتطلّب وضع حقوق الإنسان كمحور لجميع الجهود في التعامل مع الاتّجار تحديد الحقوق الكبرى التي ينطوي عليها الاتّجار وما يتصل به من استغلال. ومن المهم الاعتراف بأن بعض الحقوق يتصل بصفة خاصة بأسباب الاتّجار (مثل الحق في مستوى معيشي ملائم)؛ بينما يتصل بعضها الآخر بالعملية الفعلية للاتّجار (مثل الحق في التحرر من الرقّ)؛ وتتصل مجموعة ثالثة بتدابير التصدّي (مثل حق المشتبه فيهم في محاكمة عادلة). وينطبق بعض الحقوق انطباقاً عريضاً على كل جانب من هذه الجوانب.

وفيما يلي قائمة بالحقوق والالتزامات التي تتصل بالاتّجار أكثر من غيرها. ويتضمّن الإطار 6 أدناه مصدر هذه الحقوق والالتزامات.

- حظر التمييز لسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة: العنصر واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل القومي أو الاجتماعي والملكية والمولد أو غير ذلك من الأوضاع؛
- الحق في الحياة؛
- الحق في الحرية والأمن؛
- الحق في الوصول إلى المحاكم والمساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة؛
- الحق في عدم الخضوع للرقّ أو العبودية أو العمل القسري أو السخرة؛
- عدم التعرّض للرقّ في نزاع مسلّح؛
- الحق في عدم التعرّض للتعذيب و/أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الحق في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس؛
- الحق في حرية تنظيم الجمعيات؛
- الحق في حرّية التنقّل؛
- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- الحق في ظروف عمل عادلة وموضوعية؛
- الحق في مستوى معيشي ملائم؛
- الحق في الضمان الاجتماعي؛
- الحق في عدم التعرّض للبيع أو المبادلة أو الوعد بالتقديم للزواج.

ومن بين الحقوق المذكورة أعلاه تم الاعتراف بعدد منها باعتبارها حقوقاً تشكّل قانوناً دولياً عرفياً. وتشمل هذه الحقوق: حظر الرقّ وتجارة الرقيق؛ وحظر التمييز العنصري؛ وحظر التعذيب؛ والحق في الانتصاف. وكما لوحِظ في الجزء 1 (انظر القسم 2-3 أعلاه)، يعني ذلك أن هذه الحقوق مُلزِمة لجميع الدول بغض النظر عن كونها أو عدم كونها أطرافاً في المعاهدة المعنية.

الإطار 6: حقوق الإنسان الرئيسية المشمولة في الاتّجار

الحق/الالتزام	المعاهدة المصدر
الحق في الحياة	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ • الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين، المادة 9؛ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 10؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 4؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4
حظر التمييز	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (1) و 26؛ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ • الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين، المادة 7؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 (2)؛ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 6؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 14؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1 (وتشمل "الوضع الاقتصادي")؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2 (وتشمل "الثروة")؛ • تعاهدي: إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 1.
الحق في الحرية والأمن	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ • الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة 5 (ب)؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ • اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 16؛ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 14؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

تتمة الإطار 6

الحق/الالتزام	المعاهدة المصدر
الحق في الوصول إلى المحاكم وفي المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة	• العهد الدولي الخاص بالحق الميدانية والسياسية، المادة 14؛ • الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (أ)؛ • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15؛ • اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 18؛ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 12 و13؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان 8 و24؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7؛ • اتفاقية اللاجئين، المادة 16؛ • بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 8؛ • مصدر غير تعاهدي: الإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد من غير رعايا البلد الذي يعيشون فيه، المادة 5 (ج).
الحق في عدم الإخضاع للرق أو العبودية أو العمل القسري أو السخرة/عبودية الدين	• الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926، المادة 1؛ • الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956، المادة 1؛ • الاتفاقية المتعلقة بالعمل القسري والجبري، 1930، المواد 1 و2 و4؛ • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 4؛ • الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل القسري، 1957، المادة 1؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8؛ • اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 11؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 4؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 6؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ • نظام روما الأساسي، المادة 7 (ج) و7 (ز)؛ • مصدر غير تعاهدي: إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 11.
عدم التعرض للرق في النزاع المسلح	• البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة 4؛ • نظام روما الأساسي، الفقرة 2 (ب) ‘22’ من المادة 8 والفقرة 2 (هـ) ‘6’ من المادة 8.

تتمة الإطار 6

الحق/الالتزام	المعاهدة المصدر
الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ • اتفاقية مناهضة التعذيب؛ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37؛ • اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 10؛ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 15؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ • بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 4؛ • مصدر غير تعاهدي: الإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد من غير رعايا البلد الذي يعيشون فيه، المادة 6.
الحق في حُرية تكوين الجمعيات	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22؛ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة 15؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 16؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 10.
الحق في حُرية التنقل	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15 (4)؛ • اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، المادة 8؛ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 18؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 12؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12؛ • اتفاقية اللاجئين، المادة 23.
الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12؛ • اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 28؛ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 15؛ • الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 11؛ • بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 14.

تتمة الإطار 6

الحق/الالتزام	المعاهدة المصدر
الحق في ظروف عمل عادلة ومُرضية	• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 7؛ • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 11؛ • الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقر (هـ) '1' من المادة 5؛ • اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 25؛ • بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 13؛ • الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المواد 4-1 والمادة 8 (المرأة).
الحق في مستوى معيشي ملائم	• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27؛ • اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28؛ • اتفاقية اللاجئين، المادة 23.
الحق في الضمان الاجتماعي	• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 9؛ • الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 12؛ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة 26؛ • اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 27.

1-3- انطباق حقوق الإنسان على غير المواطنين[69]

تعرِّف الأمم المتحدة غير المواطن بأنه "أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"[70]. ويشمل غير المواطنين، العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذلك اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المتاجر بهم. ومصطلح "غير المواطن" ينطبق أيضاً على الأشخاص عديمي الجنسية، أي الأفراد الذين لم يحصلوا رسمياً على جنسية البلد الذي ولدوا فيه أو فقدوا جنسيته لسبب أو آخر بدون الحصول على جنسية أخرى[71].

وموقف غير المواطنين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يتسم بأهمية خاصة عند تقييم حقوق الأشخاص المتاجر بهم والواجبات المستحقة لهم من قِبل الدول. وباستثناء حالات الاتجار الداخلي تكاد غالبية أخطر الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتاجر بهم تجري بدون خلاف تقريباً خارج بلد إقامة الضحية أو بلد المواطنة، بما في ذلك أثناء العبور، وخصوصاً في بلدان المقصد. ولا يعني ذلك أننا ننكر واقع وقوع انتهاكات جوهرية في مرحلتي التجنيد والنقل الأوَّلي. ومع ذلك فإن الغرض من التجنيد والنقل هو الاستغلال، ولهذا السبب كان بلد المقصد يتسم بخطورة خاصة للأشخاص المتاجر بهم ولحقوقهم.

وهناك أيضاً صلة واضحة بين انعدام الجنسية والاتجار. أولاً، تزيد حالة انعدام الجنسية الضعف أمام الاتجار. وثانياً، يواجه الأشخاص عديمي الجنسية الذين يتم الاتجار بهم صعوبات فريدة، منها على سبيل المثال ما يتصل بإثبات هويتهم والحصول على الحماية والدعم. وثالثاً يمكن أن يؤدي الاتجار أحياناً إلى انعدام الجنسية، وذلك على سبيل المثال عند الاتجار بأفراد في الخارج لأغراض الزواج وضياع جنسيتهم في سياق هذه العملية[72]. والحقوق والالتزامات المذكورة أدناه تنطبق باعتبارها معايير دنيا على الأشخاص عديمي الجنسية. وهؤلاء الأشخاص قد يحق لهم، في بعض الظروف، التمتع بحقوق إضافية أو خاصة.

هل يستطيع الأشخاص المتاجر بهم الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يكونون خارج بلدهم، سواء كان ذلك بصورة مادية أو قانونية؟ من ناحية المبدأ، ستكون الإجابة على هذا السؤال الحرج هي نعم في كل الحالات تقريباً. إذ أن المقبول عموماً في القانون الدولي هو انطباق المعاهدات على جميع الأفراد داخل الولاية القضائية لأي دولة[73]. وبالتالي فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على كل شخص داخل إقليم أو ولاية الدولة، بغض النظر عن الجنسية أو المواطنة وبغض النظر عن طريقة تواجدهم داخل أرض الدولة. ويؤكد كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن

[69] للاطلاع على المزيد عن قضية الأشخاص المتاجر بهم باعتبارهم غير مواطنين (بما في ذلك الأشخاص المتاجر بهم كعمال مهاجرين)، انظر: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 3. وللاطلاع عموماً على قضية حقوق غير المواطنين، انظر: حقوق غير المواطنين (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XIV.2)، وخاصة الصفحات 15-26.

[70] إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قرار الجمعية العامة 40/144، المرفق، المادة 1.

[71] دافيد وايس بروت، "The protection of non-citizens in international rights law" في ريسارد شولفينسكي رريتشارد بيرشود وإيوان ماكدونالد (محررون)، International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges (2007)، الصفحتان 221 و222.

[72] انظر كذلك: وزارة الخارجية بالولايات المتحدة، Traffick-ing in Persons Report (2009)؛ Vital Voices, Stateless and Vulnerable to Human Trafficking in Thailand (2007).

[73] انظر: Treatment of Polish Nationals and Other Persons of Polish Origin or Speech in the Danzig Territory (فتوى) [1932] محكمة العدل الدولي الدائمة (سلسلة A/B) العدد 44 (الذي يحدِّد الفرق بين حق الدولة في مراقبة دخول الأجانب مقابل حق الأفراد الذين يوجدون في أراضي الدولة)؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 29 (التي توضح أن المعاهدات تنطبق على جميع الأفراد داخل ولاية الطرف: (النطاق الإقليمي للمعاهدات: "تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم تتبيَّن من المعاهدة أو تثبت بطريقة أخرى نية مغايرة لذلك").

حقوق الإنسان تنطبق على جميع الأشخاص لكونهم من أفراد البشر[74].

وتؤكد الكثير من معاهدات حقوق الإنسان هذا الموقف صراحة أو ضمناً. وعلى سبيل المثال يمتد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتحديد بموجب المادة 2 (1) إلى "جميع الأفراد الموجودين به [إقليم الدولة الطرف] والداخلين في ولايتها دون أي تمييز ...". وتضمن المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً بالتحديد للناس جميعاً المساواة أمام القانون وفي التمتع بحمايته بدون تمييز. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

> الحقوق المبيَّنة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم. وبذلك فإن القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب[75].

ونصَّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك في تعليقها العام رقم 15 على أن:

> للأجانب حق في الحياة متأصل، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من الحياة. ويجب ألاّ يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حُرية وأمن. فإذا حرموا من حريتهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدي. وللأجانب الحق في حُرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن، ويتمتع الأجانب بحُرية مغادرة البلد كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ومن حقهم أن يحاكموا محاكمة عادلة وعلنية من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة حسب القانون وذلك عند البت في أي تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء. ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي. ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية. ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحُرية تكوين جمعيات. ويجوز لهم الزواج عندما يصلون إلى سن الزواج القانوني. ويحق لأولادهم المتمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقُصر.

---

[74] يقتضي ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55 من المنظمة أن تعمل على: "أن نشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". انظر أيضاً المادة 13 التي تعيِّن أحد مقاصد الأمم المتحدة بأنه يتمثل في إنماء التعاون الدولي "والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بنهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". واللغة المستعملة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 2 تتسم بالشمول المتشابه من ناحية الحقوق المعروضة فيها وانطباقها على "الجميع" - بدون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

[75] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15 عن وضع الأجانب بموجب العهد. انظر أيضاً التعليق العام رقم 31 للجنة عن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة 10). ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين أن التعليق العام يعبِّر تماماً عن جوهر إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات: حقوق غير المواطنين: تقرير أوَّلي للمقرر الخاص السيد ديفد فايسبروت، مقدَّم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية 2000/103 (E/CN.4/Sub.2/2001/20، الفقرة 103). ومن المهم في السياق الحالي ملاحظة أن الإعلان بنص بالتحديد على أنه "ليس في هذا الإعلان ما يفسَّر على أنه يضفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية. ولا يفسَّر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيِّد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألاّ تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان".

وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعني الذي قصدت إليه المادة 27 فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم الخاص وممارسة شعائره واستخدام لغتهم. ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانوناً وفقاً للعهد.

ومع ذلك فإن نطاق ومدى حماية حقوق الإنسان لغير المواطنين (ويشار إليهم أحياناً باسم "الأجانب" أو "غير الرعايا" يظل موضع جدل وعدم استواء وعدم تأكد. ورغم تكرر التأكيدات على عالمية حقوق الإنسان، يبدو أن ممارسات الدول تدعم نوعاً مختلفاً من المعاملة للأجانب في صدد كثير من جوانب الحياة العامة والخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم استعمال مصطلحات شاملة، فإن بعض المعاهدات الدولية الكبرى لحقوق الإنسان تتضمن أحكاماً تستبعد صراحة أو ضمنياً غير المواطنين. وبموجب هذه الأحكام، فإن غير المواطنين الذين يتواجدون في أراضي دولة ما بصورة غير قانونية يخضعون عموماً لتقييدات أكثر اتساعاً. وعلى سبيل المثال يجب أن يُقرأ التفسير الاوسع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مقترناً بالقيود المفروضة على تطبيق بعض الحقوق على الأفراد الموجودين داخل أراضي الدولة الطرف بصورة قانونية[76] وحق الدول الأطراف في التنصل من بعض الحقوق غير الأساسية في ظروف محدَّدة[77]. ومن بين جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان نجد أن اتفاقية حقوق الطفل هي وحدها التي تنص على تأكيد لا لبس فيه بأن أحكامها تنطبق على جميع الأطفال داخل الولاية القضائية للدول الطرف بدون تمييز من أي نوع[78]. وقدَّمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في الفتوى التي أصدرتها بشأن الظروف القضائية وحقوق المهاجرين غير الموثقين (قضية المهاجرين غير الموثقين) تحليلاً شاملاً لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين والعمال المهاجرين. ويؤكد موقفها المحوري أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يوفر بالفعل الحماية الأساسية لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرين غير الموثقين:

> لا تعتبر قانونية وجود شخص في دولة ما شرطاً مسبقاً لكي تحترم هذه الدولة مبدأ المساواة وعدم التمييز وتكفل هذا المبدأ، لأن ... هذا المبدأ يتسم بطبيعة أساسية ويجب على جميع الدول أن تضمنه لمواطنيها ولكل الأجانب الموجودين في أراضيها. وهذا لا يعني أنها لا تستطيع أن تتخذ إجراءات ضد المهاجرين الذين لا يمتثلون للقوانين الوطنية. ولكن عندما تتخذ الدول هذه التدابير المناظرة فإن من المهم أن تحترم الدول حقوق الإنسان وأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها بدون أي تمييز بسبب انتظام أو عدم انتظام إقامتهم أو جنسيتهم أو عنصرهم أو نوعهم أو أي سبب آخر.

---

[76] مثل حُرية التنقل (المادة 12 (1)) والحماية من الطرد التعسفي (المادة 13).

[77] الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم التقيُّد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدَّد حياة الأمة شريطة أن تكون هذه التدابير مطلوبة بصورة مطلقة بسبب ظروف الحالة الاستثنائية وألاّ تنطوي على أي تمييز "يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي". ويلاحظ أن الجنسية مستبعدة من قائمة الأسباب المحظورة للتمييز. ووفقاً للأعمال التحضيرية يعبِّر هذا الإسقاط عن الفهم بأن الدول ستجد من الضروري في كثير من الأحيان أن تميِّز ضد الأجانب في أوقات الطوارئ الوطنية. نوواك، المرجع المذكور، ص 86.

[78] تقتضي الفقرة 1 من المادة 2 أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضَّحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغاتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر." وللاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً بانطباق المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان على غير المواطنين، انظر غالاهر International Law of Human Trafficking، الفصل 3.

وبالتالي لا يجوز للدول أن تميِّز ضد المهاجرين أو أن تتسامح مع الحالات التمييزية التي تمس بهم. ومع ذلك يمكن للدولة أن تقدِّم معاملة متمايزة للمهاجرين غير الموثقين بالنسبة إلى المهاجرين غير الموثقين، أو أن تميِّز بين المهاجرين والمواطنين، شريطة أن تكون هذه المعاملة المتمايزة معقولة وموضوعية ومتناسبة ولا تضر بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال يمكن التمييز بين المهاجرين والمواطنين فيما يتعلق بملكية بعض الحقوق السياسية[79].

وعلى سبيل الاستنتاج يمكن أن يشار إلى توافق عام على انطباق حقوق الإنسان الرئيسية على غير المواطنين. وتشمل هذه الحقوق (ولكنها لا تقتصر على ذلك) الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص، وحرية التنقل بما في ذلك حق الشخص في العودة إلى بلده؛ والحماية من الإعادة القسرية؛ والحماية من الطرد التعسفي؛ وحُرية الفكر والضمير والدين؛ والحق في الخصوصية؛ والحق في الاعتراف والحماية المتساوية أمام القانون؛ والحق في عدم التمييز ضد الشخص على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر من الأسباب المحظورة؛ والحق في الصحة والتعليم والسكن[80]. وكما لوحظ في مقدمة هذا القسم الفرعي بأنه يحق لبعض فئات غير المواطنين، مثل الأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال، التمتع بحماية إضافية تتصل بمركزهم[81].

ومن الواضح باختصار أنه لا يمكن حرمان الأشخاص المتاجر بهم من الحقوق الأساسية التي يرجَّح أن تكون ذات أكبر أهمية لهم لا لسبب سوى مركزهم باعتبارهم أجانب أو غير مواطنين.

وإذا كانت الدولة تميِّز بين الحقوق التي تمنحها للأشخاص المتاجر بهم (سواء بصورة محدَّدة أو غير مباشرة فيما يتعلق بمركز الهجرة أو مركز آخر) والحماية التي تقدمها للآخرين، فإن هذا التمييز يجب أن يكون مبرراً بصورة معقولة. وأي استثناءات أو استبعادات يجب أن تخدم هدفاً مشروعاً للدولة وأن تكون متناسبة لتحقيق ذلك الهدف. وإذا كان التمييز أو الاستبعاد يضر مادياً بحقوق الإنسان الخاصة بالشخص المعني فليس من المرجح أن يوجد مبرر له. ولا تستطيع الدولة في أي ظرف كان أن تستبعد على أساس صحيح أي شخص من غير المواطنين من حماية الحقوق الرئيسية المعيَّنة أعلاه[82].

1-4- حقوق الإنسان المنطبقة على مجموعات خاصة من الأشخاص المتاجر بهم

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن بعض المجموعات تتطلب حماية إضافية أو خاصة. وقد يكون ذلك بسبب تمييز سابق أو بسبب اشتراك أعضاء المجموعة في نقاط ضعف بعينها. ويلاحظ أن مسألة ضعف التعرض في السياق الخاص للاتجار تناقش بالتفصيل تحت المبدأ 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

---

[79] الظروف القضائية وحقوق المهاجرين غير الموثقين، الفتوى رقم OC-18/03 المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2003، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ألف) رقم 18 (2003)، الفقرات 119-118 [ويشار إليها أدناه باسم: قضية المهاجرين غير الموثقين].

[80] أُخذت هذه القائمة من مختلف تقارير المقرر الخاص المعني بحق دافيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/2003/23 و Add.1-4؛ و E/CN.4/Sub.2/2002/25 و Add.1-3؛ و E/CN.4/Sub.2/2001/20 و Add.1)؛ وكذلك من تلخيص لاستنتاجات هذه التقارير المنشورة في حقوق غير المواطنين، وخاصة الصفحات 26-15.

[81] انظر كذلك The Rights of Non-citizens (حقوق غير المواطنين)، الصفحات 28-34.

[82] انظر كذلك "منع التمييز: حقوق غير المواطنين: التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد دافيد فايسبروت، المقدَّم وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية 2000/103، وقرار اللجنة 2000/104 ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000/283" (E/CN.4/Sub.2/2003/23). انظر أيضاً: إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وخاصة المادتين 5 و6، اللتين تنصان على الحقوق التي يحق لغير المواطنين التمتع بها.

1-4-1- حقوق الإنسان للمرأة

مع عدم التقليل من المحنة الشديدة جداً للرجال المتاجر بهم (والجوانب الجنسانية لتدابير الاستجابة للاتجار المشار إليها أدناه، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على الرجال والأولاد) فإنه من المهم الاعتراف بأن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الجنس، وخاصة ضد النساء والفتيات، هي أحد الأسباب الجذرية للاتجار، وهي سمة رئيسية في عملية الاتجار. وكما يناقش تحت البند 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، فإن العنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال التمييز ضد النساء والفتيات يمكن أن ينشئ وأن يفاقم في آن واحد الضعف إزاء الاتجار، والضرر المتصل بالاتجار. وفهم ذلك يتسم بأهمية جوهرية في صياغة وتنفيذ مقاربة فعالة قائمة على الحقوق للتعامل مع قضية الاتجار.

ويتم الاتجار بالنساء والفتيات في حالات استغلال تتصل بالتحديد بنوع الجنس (مثل البغاء الاستغلالي والسياحة الجنسية والعمل القسري في المنازل وصناعات الخدمات). وتعاني الفتيات والنساء أيضاً من أشكال من الأذى تتصل بنوع الجنس بالتحديد وعواقب الوقوع فريسة للاتجار (مثل الاغتصاب والزواج القسري والحمل غير المرغوب أو القسري وإنهاء الحمل قسراً والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).

وقد يتوَّلد عن تطبيق بعض القوانين أثراً ضاراً بصورة محدَّدة على حالة النساء والفتيات المتاجر بهن. ويتجسَّد أحد الأمثلة في قوانين الجنسية والمواطنة التي تحرم الأطفال المولودين في الخارج من الجنسية أو التي تجعل المرأة المهاجرة عرضة لفقد جنسيتها[83].

وفي سياق تدابير التصدي للاتجار تؤدي تصورات نوع الجنس دوراً هاماً ولكنه ليس إيجابياً في جميع الأحيان. والفكرة الشائعة هي أن "الرجال يهاجرون ولكن النساء يتعرضن للاتجار" وهي تعني أن وكالات العدالة الجنائية الوطنية تبدو في كثير من الأحيان أبطأ في تحقيق وملاحقة حالات الاتجار التي تنطوي على الرجال - وهو ما يعبِّر عن تحيُّز عام في الاهتمام والتركيز، بعيداً عن الاتجار لأغراض العمالة القسرية والاستغلالية والاتجاه في التركيز على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. والأثر السلبي لذلك يظهر عبر طيف نوع الجنس: فالرجال لا يتمتعون بالحماية بموجب القوانين والسياسات الموضوعة لصالح النساء والأطفال المتاجر بهم، كما أن ذلك يؤدي إلى تعزيز صورة المرأة المتاجر بها باعتبارها ضعيفة وجاهلة.

ويمكن أيضاً تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار المتخذة باسم حماية الضحايا ومنع الاتجار تنفيذاً تمييزياً أو أن تؤدي إلى مزيد من انتهاكات حقوق النساء والفتيات. وتشمل الأمثلة موضع الدراسة في هذه التعليقات التقييدات على هجرة النساء واحتجاز النساء والفتيات من ضحايا الاتجار، وهو ما يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر المناقشة الواردة تحت المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). وهذه السياسات، فضلاً عن كونها تمثل خرقاً للحقوق الأساسية، بما فيها الحظر الدولي على التمييز القائم على الجنس، يمكن أيضاً أن تزيد بالفعل من ضعف تعرض النساء - حيث أنها تدفع المرأة إلى أشكال للهجرة أكثر تكلفة وأكبر خطورة.

ومعظم الصكوك الدولية المستشهد بها في هذه التعليقات محايدة من ناحية نوع الجنس، أي أنها تنطبق بنفس القدر على المرأة والرجل. والمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار هي أيضاً محايدة من ناحية نوع الجنس، من حيث أنها تعترف بأن الاتجار لا يقتصر على النساء والفتيات وحدهن ولكنه يمتد أيضاً إلى الرجال والأولاد الذين يخضعون هم أيضاً لهذا النوع من الاعتداء.

[83] عرضت هاتان الحالتان على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. انظر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية: إندونيسيا (CEDAW/C/IDN/CO/5، الفقرة 28)؛ وفييت نام (CEDAW/C/VNM/CO/6 الفقرة 18).

ومع ذلك فإن اللغة المحايدة من ناحية نوع الجنس يمكن أن تخفي اختلافاً حقيقياً أو تقلل وضوحه. ففي كثير من الأحيان تختلف طريقة فهم حق بعينه ومعايشته وحمايته وانتهاكه في حالتي المرأة والرجل. وقد ثبت ذلك فيما يتصل بالقضايا والحقوق التي كانت تعتبر من قبل محايدة تماماً من ناحية نوع الجنس مثل التمييز الاجتماعي والتعذيب والتعليم والصحة[84]. وتسعى المقاربة التي تراعي نوع الجنس في التعامل مع الاتجار وتستند بصورة راسخة إلى حقوق الإنسان، كما في المقاربة المتبعة في المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، إلى تحديد هذه الاختلافات وصياغة تدابير التصدي للاتجار بناءً على ذلك.

وتبرز التعليقات عدة حقوق والتزامات تنطبق بصفة خاصة على حالة المرأة المعرَّضة للاتجار. وتشمل هذه الحقوق والالتزامات: حظر التمييز القائم على الجنس؛ وحظر العنف القائم على نوع الجنس؛ والحق في الزواج الحر وبموافقة كاملة. ويلاحظ في الإطار 7 أدناه مصدر هذه الحقوق والالتزامات. وينبغي أن يلاحظ أن القضية المحدَّدة للاتجار باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة والعنف على أساس نوع الجنس قد نوقشت أعلاه في القسم 4-2 في الجزء 1.

[84] انظر على سبيل المثال: لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 25: أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، A/HRC/7/3.

الإطار 7: حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للنساء والفتيات

الحق/الالتزام	المعاهدة المصدر
حظر التمييز القائم على الجنس	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 (1) و3 و26؛ • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2؛ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ • اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 7؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 2 (2) و3 و7؛ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 16؛ • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 14؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 2 و18 (3). • مصدر غير تعاهدي: إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 1.
الحق في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس	• بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا المادتان 3 (4) و4؛ • اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، المادة 3؛ • مصادر غير تعاهدية: التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛ إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة 18؛ الجزء الثاني، الفقرة 38؛ منهاج عمل بيجين، الفقرتان 113 (ب) و124 (ب)؛ الوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات، الفقرتان 41 و59.
الحق في الزواج بحرية وموافقة كاملة	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16 (2)؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23؛ • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10؛ • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة 1 (ب) من المادة 16؛ • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (المادة 17 (3))؛ • بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 16 (أ)؛ • الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، 1957، المادة 1 (ج).
حظر استغلال البغاء	• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 6؛ • اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، 1949، المادة 1.

1-4-2- حقوق الإنسان للأطفال

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص بدون تمييز ويدخل الأطفال في القواعد والمعايير المنطبقة عموماً المستشهد بها في كل أجزاء هذه التعليقات. ومع ذلك، فإن الصورة المحدَّدة من الضرر الجسدي والنفسي والنفسي الاجتماعي الذي يعاني منه الأطفال المتاجر بهم، وكذلك زيادة ضعفهم وتعرضهم للاستغلال يتطلب التعامل معهم بصورة منفصلة عن البالغين المتاجر بهم من ناحية القانون والسياسات والبرامج. وقد يحدث أيضاً أن يتم الاتجار بالأطفال لأغراض تتصل بسنهم: وعلى سبيل المثال الاستغلال الجنسي ومختلف أشكال العمالة القسرية والتسول. ونهج التعامل مع الاتجار بما يتضمن الإقرار بالحالة الخاصة للأطفال له ما يبرره في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقر صراحة بالحالة الخاصة للأطفال وبالتالي يمنحهم حقوقاً خاصة.

ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان مسؤوليات إضافية هامة على الدول للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وكفالة سلامتهم ورفاههم فوراً وفي الأجل الطويل. والقاعدة الأساسية مستمدة من الالتزام الوارد في اتفاقية حقوق الطفل: عند التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة 3). وبكلمات أخرى لا تستطيع الدول أن تعطي أولوية لاعتبارات أخرى مثل الاعتبارات المتصلة بمراقبة الهجرة أو النظام العام وأن تعطيها أسبقية على المصالح الفضلى للطفل ضحية الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب انطباق اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأطفال الخاضعين لولاية أو سيطرة الدولة يحق للأطفال ضحايا الاتجار من غير المواطنين الحصول على نفس الحماية التي يحصل عليها مواطنو الدولة المستقبلة في جميع المسائل، بما في ذلك ما يتصل بحماية خصوصيتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية.

ويؤكد البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال الملحق بهذه الاتفاقية مرة أخرى مبدأ المصالح الفضلى للطفل ويفرض التزامات إضافية محدَّدة على الدول الأطراف في صدد الأفعال التي تصاحب في كثير من الأحيان الاتجار بالأطفال.

وتشمل الحقوق والالتزامات المحددة ذات الأهمية المباشرة لحالة الأطفال المتاجر بهم ما يلي:

- حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال التمييز؛
- وضع مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال أو التي تؤثر عليهم؛
- حظر نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير قانونية وعدم عودتهم؛
- حق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل خطير أو ضار؛
- حق الأطفال في الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛
- حق الأطفال في الحماية من الاختطاف أو البيع أو الاتجار؛
- حق الأطفال في الحماية من الأشكال الأخرى من الاستغلال؛
- الالتزام بتعزيز التعافي الجسدي والنفسي والإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا؛
- حق الأطفال في الحصول على جنسية وحقهم في الحفاظ على تلك الجنسية.

ومصادر هذه الحقوق والالتزامات ترد في الإطار 8 أدناه. ويلاحظ أن عدداً من صكوك الاتجار المتخصصة، بما فيها بروتوكول الاتجار والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، تتضمن أيضاً أحكاماً خاصة بالأطفال. ويشار إلى هذه الأحكام وتناقش في الأماكن المتصلة في هذه التعليقات.

الإطار 8: حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للأطفال

الحق/الالتزام	المعاهدة المصدر
حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال التمييز بغض النظر عن والدي الطفل أو الوصي القانوني أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 3
إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 4.
حق الطفل في حُرية التعبير	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 12؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 7.
حظر نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 11.
حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل خطير أو ضار	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32؛ • اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، 1999 (الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال)، المادة 3 (د)؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 15.
حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 34؛ • البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال)؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المواد 15 و16 و27.
حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 35؛ • الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، المادة 3 (أ)؛ • البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال؛ • الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 29
حماية الأطفال من أشكال الاستغلال الأخرى	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 36؛ • الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

تتمة الإطار 8

الحق/الالتزام	المعاهدة المصدر
الالتزام بتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الضحايا	• اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.
الالتزام بتجريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	• البرتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، المادة 3؛ • الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 3.
حق الأطفال في اكتساب جنسية وهوية	• اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 7 (1) و(8).

1-4-3- حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين[85]

بالإضافة إلى مركز الأشخاص المتاجر بهم خارج بلدهم باعتبارهم "غير مواطنين" الذي بحثه القسم 1-3 أعلاه، يمكن أن يندرج هؤلاء الأشخاص أيضاً في فئات قانونية متصلة تشمل فئة "المهاجر" أو "العامل المهاجر". وأهمية هذا التصنيف تكمن في أنه يتيح أساليب إضافية أو بديلة لتحقيق الحماية والدعم.

وقد أكدت الدول والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان مراراً على الضعف الخاص الذي يواجهه المهاجرون والطبيعة الخاصة للانتهاكات التي يخضعون لها[86]. ومع ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقدِّم حماية واسعة للمهاجرين أو العمال المهاجرين خلاف ما تم تحديده أعلاه باعتباره ينطبق على جميع غير المواطنين. والتزامات الدولة تجاه الأشخاص المتاجر بهم كمهاجرين أو عمال مهاجرين تنبثق عموماً من أحكام عدم التمييز في المعاهدات الكبرى لحقوق الإنسان ومن القواعد القانونية الدولية التي لا تسمح بالاختلاف في معاملة المواطنين وغير المواطنين في مسائل حقوق الإنسان الأساسية. ولكن ذلك لا يكفي في كل الحالات لضمان حقوق هذه المجموعة - وخاصة أكثر أفرادها ضعفاً: أي العمال المهاجرين الذين دخلوا و/أو يقيمون بصورة غير قانونية داخل البلد المضيف ويمكن بسهولة وقوعهم ضحية الاتجار. وتقدِّم عدة معاهدات دولية حماية إضافية هامة ويرد بيان هذه المعاهدات أدناه.

صكوك منظمة العمل الدولية التي تحمي العمال المهاجرين

وضعت منظمة العمل الدولية اتفاقيتين عريضتين لحماية حقوق ومصالح العمال المهاجرين. واعتمدت الاتفاقية الأولى منهما في 1949 وهي اتفاقية العمال المهاجرين (المنقحة)[87]، وتغطي الأفراد الذين يهاجرون من بلد إلى بلد آخر بغرض العمل لدى صاحب عمل (أي لا يعملون لأنفسهم). وتقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف في جملة أمور أن تقيم أو تسهِّل وجود خدمة معقولة ومجانية لمساعدة العمال المهاجرين وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الدعاية المضللة فيما يتعلق بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة وكفالة المساواة القانونية بمسائل العمال (الفرصة والعلاج) بين المهاجرين الموثقين والمواطنين. ولا تتصدى الاتفاقية بصورة محددة لمسألة المهاجرين غير الموثقين أو غير الشرعيين باستثناء مطالبة الدول بفرض "عقوبات مناسبة" على الجهات التي تشجع على الهجرة السرية أو غير الشرعية.

وفي عام 1975 اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ

---

[85] للاطلاع على المزيد بشان الأشخاص المتاجر بهم كمهاجرين عمال مهاجرين، انظر: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 3.

[86] انظر على سبيل المثال: اتفاقية العمال المهاجرين؛ قرار الجمعية العامة 54/166 بشأن حماية المهاجرين؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 9/11 بشأن حقوق المهاجرين بمراكز الاحتجاز؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 5/9 بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 10/8 بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 2004/53 وقرارها 2005/47 بشأن حقوق المهاجرين؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 2004/49 بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 2002/62 وقرارها 2003/46 بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين وقرار لجنة حقوق الإنسان 2002/58 بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات وقرار لجنة حقوق الإنسان 2002/59 بشأن حماية المهاجرين وأسرهم؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين؛ وتقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 14-25 حزيران/يونيه 1993 (A/CONF.157/24، الفصل الثالث، الفقرات 33-35)؛ وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

[87] بدأ نفاذ اتفاقية العمال المهاجرين (المراجعة) لعام 1949، الاتفاقية رقم 97 لمنظمة العمل الدولية، في 22 كانون الثاني/يناير 1952. وتقترن هذه الاتفاقية بتوصية منظمة العمل الدولية رقم 86 المتعلقة بالعمال المهاجرين (المراجعة) لعام 1949.

الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين[88]. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة[89]. بغض النظر عن مركزهم القانوني في بلد العمالة. ومع ذلك وكما حدث في اتفاقية العمال المهاجرين، لا يمتد هذا الالتزام إلى الحق في المساواة في الفرص والمعاملة مع المواطنين[90]. والجزء الأول من الاتفاقية مخصص لإلغاء الهجرة في ظروف تعسفية. وتطالب الدول الأطراف بأن تحدِّد حالة العمال المهاجرين الموجودين داخل أراضيها وما إن كانت ظروف معيشتهم وعملهم تمثل إخلالاً بالقوانين واللوائح ذات الصلة (المادة 2)، وبأن تتخذ التدابير الضرورية والمناسبة، في نطاق ولايتها وبالتعاون مع الدول الأخرى وبأن تكافح الهجرة السرية واستخدام المهاجرين بصورة غير قانونية. ويتعيَّن اتخاذ تدابير لكفالة ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الهجرة غير القانونية. والأمر المهم هو أن الدول تطالب بتوفير الحماية القانونية الدنيا للعمال المهاجرين أصحاب الأوضاع غير النظامية وألاّ تكون حقوق الإنسان الأساسية متوقفة على ظروف الإقامة. ويجب أيضاً وضع ترتيبات لتطبيق عقوبات إدارية أو جنائية على تنظيم عمليات الهجرة بغرض العمالة غير القانونية والاتجار بالعمال المهاجرين (المادة 6 (1)).

اتفاقية العمال المهاجرين

اعتمدت الجمعية العامة في عام 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكما جاء في ديباجة هذه الاتفاقية فإنها تهدف إلى التوسع في الحقوق القائمة لا تغييرها أو تعديلها. وهي تعتنق تعريفاً شاملاً لمصطلح "العامل المهاجر"[91] وتنطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بدون أي تمييز من أي نوع. وفيما يلي بعض الأحكام الرئيسية في اتفاقية العمال المهاجرين التي تنطوي على آثار خاصة بالنسبة للاتجار:

- الاعتراف بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يضعفون في مواجهة الاستغلال والاعتداء نظراً لكونهم غير مواطنين يقيمون في دول العمل (الديباجة)؛
- إعادة التأكيد على الحق في الحياة (المادة 9)؛
- إعادة التأكيد على حظر التعذيب والرق والعبودية والعمل القسري (المادتان 10 و11)؛
- الاعتراف بالحق في الحرية والسلامة والشخصية (المادة 16)؛
- التزام الدول الأطراف بحماية جميع العمال المهاجرين حماية فعالة: "من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات" (المادة 16 (2))؛
- التزام الدول بتجريم ومعاقبة الأشخاص أو الجماعات التي تقوم بصورة غير قانونية بتدمير وثائق الهوية أو العمل أو الإقامة؛ أو يستخدمون

[88] الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، 1975، الاتفاقية رقم 143 لمنظمة العمل الدولية، التي دخلت حيز التنفيذ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1978 (ويشار إليها أدناه باسم: اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية).

[89] يستشهد ريزارد شولوينسكي بإحدى لجان الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية لدعم الاحتجاج بأن الإشارة إلى الحقوق الأساسية هي في الواقع إشارة محدودة للغاية وينبغي أن تؤخذ على أنها تشير إلى الحقوق الأساسية جداً، بما فيها الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والحق في محاكمة عادلة؛ وأنها لا تشمل الحق في المساواة في الفرص والمعاملة مع المواطنين: Migrant Workers in International Human Rights Law: Their Protection in Countries of Employment (1997)، الصفحتان 103 و133.

[90] في كلا الاتفاقيتين يمتد الحق في المساواة مع المواطنين في الفرص والمعاملة إلى المهاجرين الموجودين "بصفة قانونية" وحدهم في بلد العمالة: اتفاقية العمال المهاجرين (المراجعة)، المادة 6؛ واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، الجزء الثاني.

[91] يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". وتعرِّف الاتفاقية أيضاً المصطلحات التالية: "عامل الحدود" و"العامل الموسمي" و"الملاح" و"العامل على منشأة بحرية" و"العامل المتجول" و"العامل المرتبط بمشروع" و"عامل الاستخدام المحدَّد" و"العامل لحسابه الخاص" (وترد جميعها في المادة 2).

العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو استخدامهم في ظروف غير نظامية (المادتان 21 و68)؛
- حماية جميع العمال المهاجرين، بما فيهم العمال في أوضاع غير نظاميه، من الطرد غير العادل أو التعسفي (المادة 22).

والاتفاقات الدولية الأخرى التي تضم أحكاماً تتصل بحماية العمال المهاجرين تشمل الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الفقرة (4) من المادة 19، التي تنص على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين دخلوا البلد بصورة قانونية. ولاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الحالة المتأرجحة للعمال غير الموثقين الذين "يستخدمون بصورة متكررة في ظروف عمل أقل جودة عن ظروف العمال الآخرين". ورأت المحكمة أن "كون الشخص مهاجراً لا يمكن أبداً أن يكون مبرراً لحرمانه من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة به وممارستها، بما فيها الحقوق المتصلة بالعمالة". ويعني واجب الدولة في ممارسة الاجتهاد الواجب أنها "لا تسمح لأصحاب العمل الخاصين بانتهاك حقوق العمال أو بأن تنتهك العلاقة التعاقدية الحد الأدنى من المعايير الدولية"[92].

1-4-4- حقوق الإنسان للاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً[93]

قد يكون ضحايا الاتجار أيضاً مهاجرين أو ملتمسي لجوء أو مشردين داخلياً. ويحق للاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً حماية حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم إلى جانب حماية إضافية تتصل بمركزهم تناقش أدناه بإيجاز. والسؤال التقني والقانوني بشأن ما إن كان الاتجار يمكن بحد ذاته أن يشكِّل أساساً للمطالبة بمركز اللاجئ (وكذلك قضية عدم الإعادة القسرية المتصلة بذلك من ناحية انطباقها على تدابير الدولة للتصدي للاتجار) هي موضع بحث منفصل في إطار مناقشة المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أدناه.

يسعى القانون الدولي المتعلق باللاجئين إلى توفير درجة من الحماية القانونية للأشخاص الذين يرغمون على الهروب من بلدان منشأهم بسبب الاضطهاد لأسباب تقوم على اساس عنصري أو بسبب الدين أو القومية أو الانتماء لجماعة اجتماعية بعينها أو بسبب الرأي السياسي[94]. والمطالبة بحماية دولية في حالة الاتجار يمكن أن تنشأ في ظروف مختلفة منها على سبيل المثال:

'1' إذا تم الاتجار بالضحية إلى بلد خلاف بلده وسعى إلى الحصول على حماية الدولة المضيفة؛ أو
'2' إذا كان الضحية الذي يخشى الوقوع ضحية للاتجار أو قد وقع فيه فعلاً داخل بلده، ونجح في الهروب والذهاب إلى بلد آخر بحثاً عن الحماية.

وكما يناقش أيضاً تحت المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، يجب أن يثبت أن الشخص المعني، لكي يمكن اعتباره لاجئاً يواجه "خوفاً يستند إلى أساس قوي من مواجهة الاضطهاد" يتصل بواحد أو أكثر من الأسباب المعروضة في اتفاقية اللاجئين وبروتوكول اللاجئين الملحق بها. ويتضمن هذان الصكان أيضاً تفاصيل ضمانات حقوق الإنسان التي يتعيَّن منحها للاجئين – بما في ذلك الملكية والحقوق المدنية وحقوق

[92] قضية المهاجرين غير الموثقين، الفقرات 134 و136 و148.

[93] للاطلاع على دراسة أكثر تفصيلًا للقضايا المحيطة بالاتجار واللجوء، انظر: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 3.

[94] تعرِّف اتفاقية اللاجئين، المعدلة بموجب بروتوكول اللاجئين، اللاجئ في الفقرة 2 ألف (2) من المادة 1 بأنه كل شخص يوجد: "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيَّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

العمل وحقوق الرعاية الاجتماعية[95].

والاتجار داخل حدود البلد الواحد يتقاسم كثيراً من السمات مع التشرد الداخلي، وقيل إن الأفراد الذين يتم المتاجرة بهم داخلياً ينبغي اعتبارهم مشردين داخلياً[96]. وتعرِّف مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[97] الأشخاص المشردين داخلياً بأنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك... ولم يعبروا الحدود [الدولية]. ويؤكد دليل تطبيق المبادئ التوجيهية أن السمة المميزة للتشرد الداخلي هي التنقل القسري أو غير الإرادي الذي يحدث داخل الحدود الوطنية. وقد تتباين أسباب الهرب وتشمل النزاع المسلح وحالات العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية ومن صنع الإنسان"[98]. وتندرج عناصر القسر والتنقل غير الإرادي في تعريف الاتجار، ومن المقبول به عموماً أن النزاع والكوارث وانتهاك حقوق الإنسان تزيد ضعف الأفراد والجماعات أمام الاتجار والأشكال المتصلة من الاستغلال.

وتحدد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الحقوق والضمانات المتصلة بحماية الأشخاص الذين أصبحوا مشردين داخلياً. وهي تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن يتمتع المشردون داخلياً "على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات" ويجب ألاّ يميَّز ضد هؤلاء الأشخاص بدعوى أنهم مشردون داخلياً. وتعرض المبادئ التوجيهية مجموعة تفصيلية من التدابير المطلوبة لحماية ودعم ومساعدة الأشخاص الذين أصبحوا مشردين داخلياً، بما في ذلك بسبب الاتجار. والمبادئ المتصلة بحلول طويلة الأجل لمعالجة التشرد تتسم بأهمية خاصة بما في ذلك مبادئ العودة وإعادة التوطين والإدماج المحلي[99]. ويلاحظ أن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المشردات داخلياً تحظى بالاعتراف في المبادئ التوجيهية وفي أماكن أخرى[100].

---

[95] للاطلاع على تحليل شامل لحقوق اللاجئين، انظر: جيمس هاثاواي، (The Rights of Refugees under International Law (2005)) [ويشار إليه فيما يلي باسم: هاثاواي، حقوق اللاجئين ...]

[96] سوزان مارتن، "Forced Migration Review ،"Internal trafficking"، العدد 25 (أيار/مايو 2006)، ص 12.

[97] المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق) وقد وضعت المبادئ التوجيهية، "التي تستند إلى ما هو قائم من القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان" لكي تكون: "معياراً دولياً يرشد الحكومات والوكالات الإنمائية والإنسانية الدولية في تقديم المساعدة والحماية إلى المشردين داخلياً": بيان وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية سيرجيو فييرا دي ميلو الوارد في: والتر كالين: Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations (الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ومشروع مؤسسة بروكنغز بشأن المشردين داخلياً، 2000).

[98] مشروع مؤسسة بروكنغز الخاص بالتشريد الداخلي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، Handbook for Applying the Guiding Principles on Internal Displacement (1999) [ويشار إليه أدناه باسم: دليل المشردين داخلياً].

[99] للاطلاع على المزيد عن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، انظر دليل المشردين داخلياً، وكذلك والتر كالين: "The guiding principles on internal displacement as international minimum standard and protection tool"، في مجلة Refugee Survey Quarterly، المجلد 24، العدد 3 (2005)، ص 27.

[100] انظر على سبيل المثال المبدأ 4 (عدم التمييز؛ الحماية والمساعدة تراعي الاحتياجات الخاصة لفئات معيَّنة من المشردين داخلياً تشمل القاصرين غير المصطحبين والأمهات والإناث اللائي يعلن أسراً)؛ والمبدأ 7 والمبدأ 18 (إشراك النساء المتضررات في التخطيط وصنع القرارات المتصلة بإعادة التوطين وكذلك توزيع اللوازم). والمبدأ 11 (الحماية من العنف الموجَّه ضد أحد الجنسين)؛ والمبدأ 19 (الاهتمام الخاص بالاحتياجات الصحية للنساء المشردات داخلياً)؛ والمبدأ 23 (مشاركة المشردات داخلياً في البرامج التعليمية). وتطالب الفقرة 58 (لام) من الحكومات أن تكفل "إتاحة حصول المشردات داخلياً على الفرص الاقتصادية حصولاً كاملاً والاعتراف بمؤهلات ومهارات المهاجرات واللاجئات".

1-4-5- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

لم تخضع العلاقة بين الاتجار والإعاقة حتى الآن لبحث كامل. والكتابات المتوافرة لا تمس عموماً هذه القضية ولا توجد إشارة إلى الإعاقة في أي صكوك دولية تتصل اتصالاً مباشراً بالاتجار، بما في ذلك المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها أو بروتوكول الاتجار.

ورغم هذا الافتقار إلى الاهتمام توجد بعض القرائن السردية التي تتجه إلى القول بأن الإعاقة، سواء كانت عقلية أو جسدية، يمكن أن تزيد من التعرض للاتجار والاستغلال المتصل به[101]. وتقول منظمة الرؤية العالمية إن "نفس العوامل التي تدفع الأشخاص الذين يعيشون مع المعاناة من الإعاقة إلى أداء دور نشط في مجتمعاتهم هي نفسها العوامل التي تجعلهم صيداً جذاباً للمتاجرين. إذ أن قيمة الأشخاص ذوي الإعاقة تقل في كثير من الأحيان في مجتمعهم وتزيد هذه القيمة في نظر المتاجرين"[102]. ومن المؤكد أن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة قد يكونون أكثر عرضة للتخويف والإرغام والخداع وسوء استعمال السلطة. وفي بعض الحالات (مثل الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة لإرغامهم على التسول، تمثل إعاقة الفرد ذاتها مفتاحاً لاستغلالهم نظراً لأن المتاجرين يستغلون الإعاقة لتحقيق الربح. ويمكن أيضاً أن تكون الإعاقة عنصراً في الفقر والعنف المنزلي والمجتمعي وعدم المساواة والتمييز التي تظهر بصورة نمطية كعوامل تفاقم الضعف في مواجهة الاتجار.

وعملية الاتجار وما يعقبها من استغلال قد تكون هي نفسها سبباً في الإعاقة. وتوجد وثائق جيدة تثبت الصدمة التي يعانيها كثير من الناجين من الاتجار[103]. ومن الواضح أيضاً أن الاتجار، وخاصة في حالة النساء والفتيات، يزيد من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تسبب إعاقة خطيرة[104]. ويمكن أيضاً أن تؤثر الإعاقة على حالات ما بعد الاتجار. فالضحايا ذوي الإعاقة قد يجدون من العسير بصفة خاصة الحصول على الحماية المتوفرة والوصول إلى آليات الدعم. والحواجز المادية والنفسية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة قد تزيد من عرقلة قدرة الضحايا ذوي الإعاقة في الحصول على المساعدة التي يحتاجونها ويستحقونها.

وحتى عهد قريب لم يكن القانون الدولي بشأن الإعاقة واضحاً تماماً. وفي حين أن بعض الهيئات التعاهدية، بما فيها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أصدرت بيانات عامة بشأن الإعاقة[105]، فإن

[101] انظر: وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة: Women in Development, Women with Disabilities and International Development، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.usaid.gov/our_work/cross-cutting_programs/wid/gender/wwd.html.

[102] منظمة الرؤية العالمية: 10 Things You Need to Know about Human Trafficking (2009) ص 40.

[103] انظر على سبيل المثال كافي زيمرمان: The Health Risks and Consequences of Trafficking in Women and Adolescents: Findings from a European Study (كلية لندن للنظافة الصحية والطب المداري، 2003).

[104] انظر القسم 1-4-1 في الجزء 2-1 أعلاه.

[105] انظر على سبيل المثال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 5: الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحدِّد التعليق العام التزاماً على الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الحقوق المتساوية للرجال والنساء (المادة 3) والعمل (المواد 6-8) والضمان الاجتماعي (المادة 9) وحماية الأسرة (المادة 10) والمستوى المعيشي الملائم (المادة 11) والحق في الصحة الجسدية والعقلية (المادة 12) والحق في التعليم (المادتان 13 و14) والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي (المادة 15). انظر أيضاً، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 18: النساء المعوقات، التي جاء فيها أن النساء المعوقات يعانين من "تمييز مضاعف يتصل بظروف معيشتهن الخاصة" وأنهن فئة متضررة بصورة محدَّدة. وتوصي بأن تقدِّم الحكومات معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابير المتخذة الخاصة لضمان "المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، والتأكد من إمكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية".

معاهدة واحدة فقط من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتضمن أحكاماً محدَّدة بشأن الإعاقة[106]. ونتيجة لذلك تقوم الحاجة عموماً إلى استنباط الحقوق ذات الصلة من المبادئ العريضة مثل المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون وعدم التمييز.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[107]. وهذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في أوائل عام 2008 تستكمل بناء التاريخ القوي للنشاط الدولي في مجال حقوق الإعاقة[108]. وتم اعتبارها علامة على "تحول في النموذج" أي انتقال واضح من النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أهدافاً (للمساعدة الخيرية والعلاج الطبيعي والحماية الاجتماعية) والنظر إليهم بدلاً من ذلك باعتبارهم موضوعاً لحقوق محدَّدة بوضوح فهم أنفسهم يستطيعون المطالبة بهذه الحقوق واتخاذ القرارات التي تمس حياتهم. وتتبنى الاتفاقية تعريفاً واسعاً لمصطلح "الإعاقة" بحيث يدخل في نطاقه "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو جسدية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (المادة 1). وتؤكد أن جميع الأشخاص ذوي جميع أنواع الإعاقة يجب أن يتمتعوا بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح كذلك كيف تنطبق بعض الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي تتطلب تعديلات لكفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم بفعالية.

وتتسم الأحكام التالية بأهمية خاصة لقضية الاتجار والإعاقة:

- التزام الدول بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 10)؛
- الالتزام بكفالة المساواة في الحقوق والتطور للنساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة 6)؛
- الالتزام بحماية الأطفال ذوي الإعاقة (المادة 7)؛
- الالتزام بأن تكفل القوانين والتدابير التشريعية ضمان التحرر من الاستغلال والعنف والاعتداء وأن تعزز الدول الأطراف استعادة العافية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للضحايا والتحقيق في الاعتداءات (المادة 16)؛
- الالتزام بحماية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 17).

---

[106] تذكر اتفاقية حقوق الطفل الإعاقة باعتبارها أساساً محظوراً للتمييز (المادة 2)؛ وتعلن أن من حق الطفل المعوق أن يتمتع "بحياة كاملة وكريمة" في ظروف تكفل الكرامة والمشاركة في المجتمع (المادة 23).

[107] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويلاحظ أن البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية ينص على حق الفرد والجماعية في تقديم التماسات إلى اللجنة القائمة بالتنفيذ.

[108] انظر على سبيل المثال، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، قرار الجمعية العامة 2856 (د - 26)؛ والإعلان بشأن حقوق الصم والمكفوفين، في مؤتمر الأمل: أعمال الدورة التاريخية الأولى لمؤتمر هيلين كيلر العالمي المعني بخدمات الشباب والراشدين المكفوفين (1979)؛ وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، قرار الجمعية العامة 37/52؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 159) المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) التي اعتمدت في 20 حزيران/يونيه 1983 ودخلت حيز التنفيذ في 20 حزيران/يونيه 1985؛ ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار الجمعية العامة 46/119؛ والقواعد الموحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار الجمعية العامة 48/96 [ويشار إليه أدناه باسم: القواعد الموحَّدة لعام 1993]. انظر أيضاً تقارير المقرر الخاص المعني بالإعاقة الذي تشمل ولايته رصد تنفيذ القواعد الموحَّدة لعام 1993 (E/CN.5/2007/4 وE/CN.5/2006/4 وE/CN.5/2005/4 وE/CN.5/2002/4 وE/CN.5/2000/3). انظر كذلك "حق المعوقين في التعليم: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوز" (A/HRC/4/29).

1-5- الأهمية الحاسمة للتعرف على الضحية بسرعة وبدقّة[109]

تفسِّر فاتحة المبدأ التوجيهي 2 السبب في إيلاء هذا القدر من الأهمية للتعرف على الضحايا واعتبار ذلك التزاماً:

> إذ أن الفشل في التعرف على الشخص المتاجَر به بشكل صحيح قد يؤدّي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول مُلزَمة بكفالة إمكان التعرف وكفالة تنفيذه فعلياً.

لماذا كان الإخفاق في التعرف على الأشخاص المتاجَر بهم بسرعة ودقّة يؤدّي إلى إنكار حقوقهم؟ إن الإجابة على هذا السؤال تمثّل محور هذه التعليقات: فالقانون الدولي (والقانون الوطني في معظم البلدان) يعترف الآن بأن الأفراد الذين تم الاتجار بهم يحتلون مركزاً خاصاً وأن الدولة تدين بواجب الحماية والدعم لهؤلاء الأشخاص. وفي حالة عدم التعرف على الشخص المتاجَر به بالمرة أو إذا تم تعريفه خطأً بأنه مجرم أو بأنه مهاجر مخالف للقوانين أو وصل بطريق التهريب فإن ذلك سيؤثّر بصورة مباشرة على قدرة ذلك الشخص في الوصول إلى الحقوق التي يستحقها. وباختصار فإن الإخفاق في التعرف على ضحايا الاتجار بسرعة وبدقة يجعل أي حقوق ممنوحة لهؤلاء الأشخاص "نظرية تماماً ووهمية"[110].

ويقدِّم المبدأ التوجيهي 2 توجيهاً صريحاً بشأن التعرف على الضحايا. ويلاحظ أهمية أدوات التعرف مثل الادوات والإجراءات التي يمكن أن تستعملها الشرطة وحرس الحدود وموظفو الهجرة وغيرهم من المشاركين في اكتشاف واحتجاز واستقبال وتجهيز المهاجرين غير القانونيين للسماح بسرعة ودقة التعرف على الأفراد الذين تم الاتجار بهم. ويلاحظ المبدأ التوجيهي 2 كذلك ضرورة التعاون بين موظفي ووكالات الدولة المشاركين في التعيين وضرورة حصولهم على التدريب من أجل القيام بهذا التعرف والتطبيق الصحيح للخطوط التوجيهية والإجراءات المتفق عليها[111]. ويتناول المبدأ التوجيهي 2 أيضاً القضايا الأخرى المتصلة بالتعرف او الفشل في التعرف على الضحايا، بما فيها قضايا الملاحقة القضائية والاحتجاز واللجوء. ويجري تناول هذه الموضوعات بالتفصيل في أماكن أخرى من هذه التعليقات.

انظر كذلك:

- تدابير العدالة الجنائية للتصدّي للاتجار: الجزء 2-4، الأقسام من 12-1 إلى 17-6
- الضعف أمام الاتجار: الجزء 2-2، الأقسام من 5-1 إلى 5-7
- احتجاز ضحايا الاتجار: الجزء 3-2، القسم 7-4
- معاملة النساء: الجزء 2-2، القسم 5-4؛ والجزء 3-2، الأقسام من 7-4 إلى 8-5
- معاملة الأطفال: الجزء 2-2، القسم 5-5؛ والجزء 3-2، الأقسام 7-4 و 8-5 و 10-1 إلى 10-4

---

[109] للاطلاع على مناقشة بشأن تعيين الضحية بسرعة ودقة باعتبار ذلك التزاماً قانونيا، انظر غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 5.

[110] Explanatory Report on the European Trafficking Convention (تقرير تفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر)، الفقرة 131. ويلاحَظ أن هذه القضية قد أثيرت مؤخراً في سياق نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في رسالة وردت إليها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي حين أن البلاغ قد رُفض في نهاية الأمر لأن مقدّم الشكوى قد أخفق في استنفاد سُبل الانتصاف المحلية فقد صدر قرار مخالف من ثلاثة أعضاء في اللجنة يشير إلى الالتزام الواقع على الدولة الطرف بموجب بروتوكول الاتجار بممارسة العناية الواجبة في تعيين الضحايا المحتملين للاتجار وتعريفهم بحقوقهم. وأوصى الرأي المخالِف بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لكفالة تدريب مسؤولي الإنفاذ تدريباً ملائماً على مقابلة الأشخاص المتاجَر بهم والتعرّف عليهم في مرحلة مبكّرة. قضية جين جين جنغ ضد هولندا (CEDAW/C/42/D/15/2007، وخاصة الفقرات 9-7).

[111] انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 5-7.

2

المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

مسؤولية الدول[112]

تتحمّل الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية التصرّف بما يلزم من العنايةالواجبة لمنع هذا الاتجار والتحقيق مع القائمين به ومقاضاتهم ومساعدة الأشخاص المتاجَر بهم وحمايتهم

2-1- الغرض والسياق

يؤكّد المبدأ 2 أن جميع الدول، بغض النظر عن موقعها في دورة الاتجار، تضطلع بمسؤولية قانونية دولية للعمل مع توخّي العناية الواجبة من أجل منع الاتجار؛ والتحقيق مع المشتبه بهم من المتاجرين وتقديمهم إلى القضاء؛ وتقديم المساعدة والحماية للأشخاص الذين تعرّضوا للمتاجرة.

وهذا المبدأ يؤكّد مرة أخرى القاعدة الأساسية في القانون الدولي: وهي أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي التي يمكن أن تنسب إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومبدأ مسؤولية الدولة كما يُطَبّق في سياق حقوق الإنسان يؤكّد أن الدولة تعتبر مسؤولة عن تطبيق معيار ما من الاهتمام، حتى في الحالات التي لا تكون هي الفاعل الأوّلي للضرر. وهذا المعيار للاهتمام يشار إليه باسم "العناية الواجبة" ويجري بحثه أدناه.

2-2- تحديد المسؤولية القانونية عن الاتجار

قد تُحجِم الدول أحياناً عن قبول المسؤولية القانونية عن الاتجار وعن انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جانباً أساسياً من عملية الاتجار. وقد تحتَج هذه الدول مثلاً بأن مرتَكب الجُرم الأوّلي للاتجار وما يصاحبه من أضرار هو مجرم أو مجموعة من المجرمين وليست الدولة نفسها. وقد تحتج الدولة أيضاً أنها بذلت كل ما يمكن لمنع الضرر.

والتوصّل إلى قرار بشأن ما إن كانت مسؤولية الدولة تنشأ في حالة بعينها ينطوي على اختبار من خطوتين:

- هل يمكن أن تُعزى الحالة أو الفعل أو الإغفال إلى الدولة؟
- وإذا كانت الإجابة نعم: فهل تمثّل الحالة أو الفعل أو الإغفال خرقاً لالتزام دولي على الدولة؟

والسؤال عمّا إن كانت حالة بعينها أو فعل بعينه أو إغفال بعينة يمكن أن يُعزى قانونياً إلى الدولة يدخل في

[112] يستند هذا القسم إلى مناقشة أكثر تفصيلاً لقانون مسؤولية الدول من ناحية اتصالها بالاتجار على النحو الوارد في: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 4.

القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة[113]. ويمكن أن يكون إسناد المسؤولية القانونية في بعض الحالات مسألة واضحة بسبب الحالة نفسها أو بسبب الفعل أو الإغفال الذي أدّى إليها ويمكن أن يكون منسوباً مباشرة إلى مسؤول عمومي أو مؤسسة عمومية. وأفعال (أو ترك أفعال) المحاكم والمجالس التشريعية والهيئات التنفيذية والموظفين العموميين العاملين بصفتهم الرسمية تمثّل جميعاً أمثلة للسلوك الذي يمكن أن يُنسَب مباشرة إلى الدولة (المادة 4). ويمكن بسهولة أن تكون الإجابة هي نعم على ما إن كانت الهيئة (المسؤول) يعمل "بصفة رسمية" عندما يكون "التصرّف موضع الشكوى هو تصرّف منهجي أو متكرر بحيث تكون الدولة على علم به أو ينبغي لها أن تكون على علم به وأن تتخذ خطوات للحؤول دون وقوعه" (المادة 7، التعليق، الفقرة 8).

والجزء الثاني من الاختبار - أي ما إن كانت الحالة أو الفعل أو ترك الفعل يمثّل خرقاً لقانون دولي - هو سؤال موضوعي في إطار القواعد الأوّلية للقانون الدولي. ويتطلّب النظر في الأسئلة التالية:

- هل يوجد الالتزام المحدّد من خلال قانون تعاهدي أو عرف أو مصدر آخر معترف به؟
- وفي هذه الحالة هل الدولة المعنية مرتبطة بذلك الالتزام في الوقت المعني؟

والسؤال المتعلق بوجود التزام هو موضوع خالص للقانون الدولي، أما توصيف الفعل باعتباره مشروعاً بموجب القانون الوطني فهو خارج الموضوع[114].

وفي بعض الأحيان يمكن بسهولة البتّ في السؤال عن مسؤولية الدولة. فإصدار قانون بشأن الاتجار يميِّز ضد المرأة بما ينتهك الحظر الدولي على التمييز القائم على الجنس (وهو الحظر الموجود في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي معاً) سيكون مثالاً لإسناد أي فعل ينتهك الالتزامات القانونية الدولية إلى الدولة مباشرة. والمشاركة المعروفة والمنهجية والمتكررة لموظفي إنفاذ القوانين في عمليات الاتجار تعطي مثالاً آخر واضحاً نسبياً للسلوك المنافي للقانون الدولي ويمكن أن يُنسب مباشرة إلى الدولة، وبالتالي يستتبع المسؤولية القانونية للدولة المعنية. ويستشهد في صفحات هذه التعليقات بأمثلة إضافية للأفعال أو الإغفالات التي تنتهك الالتزامات القانونية ويمكن أن تُنسّب مباشرة إلى الدولة.

هل يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن أفعال الآخرين؟ في أغلب الأحيان يكون المتاجرون وشركاؤهم أشخاصاً عاديين أو مجموعات وشبكات خاصة. وبالتأكيد يقوم موظفون عموميون بتسهيل هذه التجارة بسبب عدم التصرّف أو الجمود والمشاركة النشطة في بعض الأحيان. ولكن ضرر الاتجار، على صعيد عملية الاتجار والنتيجة النهائية معاً، يأتي عادة كنتيجة مباشرة لأفعال تقوم بها كيانات خاصة وليست الدول، أو مؤسساتها أو ممثلوها.

فالقانون الدولي واضح في أنه "كمبدأ عام، لا تُنسَب إلى الدولة في القانون الدولي تصرّفات أشخاص بصفتهم الفردية"[115]. وهناك بعض الاستثناءات. إذ أن القواعد بشأن مسؤولية الدولة تنص على أن سلوك الكيانات الخاصة يمكن أن يُنسب إلى الدولة في الحالات التي تخوِّل فيها الدولة لهذه الكيانات صلاحية ممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية أو تخويلها التصرّف تحت توجيه أو سيطرة الدولة[116]. ورغم ذلك فإن

[113] تتضمّن الصياغة المتفق عليها لهذه القواعد في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الصادرة عن لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10) [ويشار إليها فيما يلي باسم: مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة].

[114] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 27؛ مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة، المادة 3.

[115] مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة، المادة 8، التعليق، الفقرة 1.

[116] سلوك الشخص/الكيان المخوَّل "ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية" (مثل الشركات الخاصة التي

تخويل الدولة في معظم حالات الاتجار أو سيطرتها إمّا أنه غير موجود أو يصعب تقريره. ولكن يوجد أساس بديل يمكن الاستناد إليه باعتبار الدول مسؤولة في سياق انتهاكات حقوق الإنسان ويعرف باسم معيار "العناية الواجبة".

2-3- معيار العناية الواجبة

تعتَبر الدولة، بموجب معيار "العناية الواجبة" غير مسؤولة عن أفعال الآخرين، ولكنها مسؤولة عن إخفاقها في منع ارتكاب الفعل أو التحقيق فيه أو ملاحقته قضائياً أو دفع تعويض عنه.

ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة واسعة من الالتزامات على الدولة، وهي التزامات تتجاوز كثيراً مجرد الالتزام "بعدم القيام بالاتجار". ويشار إلى هذه الالتزامات عموماً باسم التزامات الحماية والاحترام والتعزيز والوفاء. ويمكن الاطلاع على الأمثلة في كثير من معاهدات حقوق الإنسان[117].

وقد أصبحت المستويات الأربعة من تصنيف التزامات الدولة في صدد حقوق الإنسان (أي الاحترام والحماية والتعزيز والوفاء) مقبولة على نطاق واسع في الوقت الحاضر[118]. والإخفاق من جانب الدولة في الحماية (بما في ذلك الحماية من تدخّل الجهات الخاصة) أو الاحترام أو التعزيز أو الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان - المستحقة لكل شخص داخل ولايتها - هو إخفاق يُنسَب مباشرة إلى الدولة وبالتالي يكفي لبدء إثبات مسؤوليتها القانونية الدولية.

وبموجب معيار "العناية الواجبة" يتعيّن على الدولة أن تمارس درجة من الحيطة في منع الأفعال التي تقوم بها الكيانات الخاصة وتتدخّل بها في الحقوق الثابتة وتتخذ تدابير للتصدّي لهذه الأفعال. والإخفاق في منع اعتداء متوقع على حقوق الإنسان من جانب شخص عادي أو من جانب كيان خاص يؤدي إلى الاستشهاد بمسؤولية الدولة. وبالمثل، تنشأ المسؤولية القانونية عندما تخفق الدولة في تصحيح الاعتداءات أو الانتهاكات ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك ليس فقط لأن الوصول إلى سُبل الانتصاف هو بحد ذاته حق ثابت (انظر المناقشة تحت المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة) ولكن أيضاً لأن إخفاق الدولة في توفير سُبل الانتصاف في الحالات التي تنطوي على تدخل من جانب كيانات غير الدولة في الحقوق يمثّل انتهاكاً لمعيار العناية الواجبة. وبكلمات أخرى فإن المسؤولية تنشأ إذا كانت الدولة قادرة على تحسين الحالة للضحية ولكنها أخفقت في القيام بذلك.

يتم التعاقد معها لأداء خدمات حكومية) يمكن أن يُنسَب إلى الدولة إذا كان الشخص/الكيان يتصرّف بهذه الصفة في ذلك الوقت، وحتى إذا كان الشخص/الكيان، قد تجاوز السلطة أو انتهك التعليمات الصادرة إليه: مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة، المادتان 5 و 7. وسلوك الشخص/الكيان يمكن أن يُنسَب أيضاً على الدولة إذا كان تصرفه بموجب التعليمات وتحت توجيه أو سيطرة الدولة (المادة 8)؛ أو إذا اعترفت الدولة بهذا التصرّف واعتبرته صادراً عنها (المادة 11).

[117] انظر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1) ("الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفاً")؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1 ("تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول")؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1 ("تتعهّد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المعترف بها فيها وتكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ممارسة هذه الحقوق والحريات ممارسة حرة وكاملة")؛ والميثاق الأفريقي، المادة 18 (3) ("يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل") (أضيف التشديد).

[118] انظر أسبيورن آيد، "Economic, social and cultural rights as human rights" في: أسسبيورن آيد وكاترينا كراوسا آلان روساس (محررون)، Economic, Social, and Cultural Rights: A Textbook (1995)، الصفحات 40-21. للاطلاع على تطبيق المنهجية انظر: قضية Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and the Center for Economic and Social Rights (CESR) v. Nigeria (قضية مركز إجراءات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 155/96 (2002).

ومعيار "العناية الواجب" له تاريخ طويل في قانون مسؤولية الدولة عن الإصابة التي تلحق بالأجانب[119]. وقد دخل هذا المعيار إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال قرار تاريخي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1988 في قضية فيلاسكويس رودريغز[120]، التي تبيّن للمحكمة فيها أن اختفاء مقدّم الشكوى قد تم على يدّ موظفين حكوميين. والأهم من ذلك في هذه المناقشة هو أن المحكمة رأت أيضاً أنه "حتى لو لم يتم إثبات هذه الحقيقة" فإن الدولة تتحمل تبعة تقصيرها في العناية الواجبة لمنع أو معاقبة السلوك الانتهاكي الذي قامت به أطراف خاصة مزعومة[121]. وأكّدت المحكمة أن المسؤولية تنشأ عندما "يحدث . . . انتهاك . . . للحقوق . . . بدعم أو سكوت الحكومة أو [عندما] تكون الدولة قد سمحت بوقوع الفعل بدون اتخاذ تدابير لمنعه أو معاقبة المسؤولين عنه" (الفقرة 173). وكما يلاحظ أعلاه، فإن هذا الإسناد لا يكفي: إذ يجب أن يوجد أيضاً خرق لالتزام. وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المستمدة من الخرق، الذي ترتكبه الدولة لقاعدة متضمّنة في المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تقتضي من الدول الأطراف أن "تحترم" الحقوق المضمونة في الاتفاقية وأن "تكفل" لجميع الأشخاص ممارسة هذه الحقوق ممارسة كاملة وحرة. وفي حكم ينطوي على آثار تتصل بالمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تفرض على الدول أيضاً الالتزام بأن "تحمي" أو "تكفل" حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها رأت المحكمة أن على الدول:

> أن تنظّم الجهاز الحكومي وأن تنظّم عموماً جميع الهياكل التي يجري من خلالها ممارسة السلطة العامة بحيث تكون قادرة على أن تكفل قضائياً التمتّع الحر والكامل بحقوق الإنسان (الفقرة 166).

وبالإضافة إلى منع انتهاك الحقوق المتمتعة بالحماية يجب على الدولة أيضاً أن تسعى إلى التحقيق في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها واستعادة الحق المنتَهك وتوفير تعويض ملائم للأضرار الناجمة عن الانتهاك (الفقرة 177). وتنطبق هذه المسؤولية حتى إذا كانت الدولة نفسها ليست هي الفاعل المباشر للضرر. وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون الدولة مسؤولة قانونياً عن الافتقار إلى العناية الواجبة لمنع الانتهاك أو الردّ عليه بصورة ملائمة (الفقرة 172). ويمكن أيضاً أن تتكبّد الدولة المسؤولية بإخفاقها في التحقيق في الانتهاكات الخاصة للحقوق تحقيقاً جدّياً وبالتالي تساعد على ارتكابها (المادة 166). والمبدأ الذي يظهر من قضية فيلاسكويس رودريغز في صدد مسؤولية الدولة عن أفعال الكيانات الخاصة يتلخّص عادة في المقتطَف التالي من الحكم:

> يقع على الدولة [بموجب المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية] واجب قانوني باتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان واستعمال الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدّي في الانتهاكات المرتكبة داخل ولايتها القضائية من أجل تعيين المسؤولين وفرض العقوبة الملائمة وكفالة التعويض الملائم للضحية (الفقرة 174).

ولا يقلّل القرار الصادر في قضية فيلاسكويس رودريغز من القاعدة العامة التي تحكم عدم نسبة الفعل الخاص إلى الدولة. وقد أكّدت المحكمة صراحة

---

[119] مالكولم شو، International Law، (2003)، الصفحات 724-721؛ و داينه شيلتون، "Private violations, public wrongs and the responsibilities of States"، مجلة فورد هام للقانون الدولي، المجلّد 13 (1989)، ص. 1.

[120] قضية فيلاسكويس رودريغز، الحكم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1988، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة جيم) العدد 4 (1988). ويلاحظ أن أكثر جوانب هذا الحكم صلة بهذه الدراسة تتضح في قضية أخرى نظرتها المحكمة في 1989: وهي قضية غودينس كروس، الحكم المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 1989، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم) العدد 5 (1989). ويرد تحليل تفصيلي لكلا الحكمين في: شلتون "Private violations, public wrongs and the responsibilities of States".

[121] قضية فيلاسكويس رودريغز، الفقرة 182.

أن الدولة مسؤولة فقط عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن في نهاية المطاف أن تُنسَب إلى فعل أو ترك فعل من جانب سلطة عامة بموجب قواعد القانون الدولي (الفقرة 164). وفي الحالات التي لا تقع فيها المسؤولية عن الفعل الأوّلي على الدولة فإن المسؤولية يمكن مع ذلك أن تُفتَرض بسبب إخفاق لاحق من جانب الدولة في ممارسة "العناية الواجبة" لمنع الاعتداءات المرتكبة من جانب أشخاص عاديين أو كيانات خاصة أو التصدّي لها أو تقديم الانتصاف منها (الفقرة 172). وإمكانية أو عدم إمكانية التوصّل إلى هذا الافتراض تتوقف على القواعد الأوّلية ذات الصلة وعلى وقائع القضية. وبكلمات أخرى، يجب أن يكون هناك التزام في إطار القاعدة الأوّلية على الدولة بأن تمنع الاعتداءات أو تتصدّى لها أو تنصفها، إلى جانب أن الوقائع يجب أن تمكّن من إثبات أن الدولة قد أخفقت في أداء ذلك الالتزام.

ومنذ صدور ذلك القرار تزايدت القرائن على أن العناية الواجبة أصبحت علامة قياس مقبولة يمكن على أساسها تفسير التزامات حقوق الإنسان. ففي قضية عثمان ضد المملكة المتحدة (Osman v. United Kingdom)[122] رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة يمكن أن تعتبَر مسؤولة عن إخفاق قوات الشرطة لديها في التصدّي للمضايقات التي أدّت في نهاية المطاف إلى الوفاة (رغم أن المملكة المتحدة لم تكن مسؤولة في هذه القضية). وفي قضية أكوش ضد تركيا (Akkoç v. Turkey) أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق الحق في الحياة أن الواجب الأول على الدولة هو "تأمين الحق في الحياة من خلال إنشاء أحكام فعّالة في القانون الجنائي لردع ارتكاب الجرائم ...[و] آلية إنفاذ القانون لمنع الخرق وقمعه والمعاقبة عليه"[123]. واستطردت المحكمة (مستشهدة بقضية عثمان ضد المملكة المتحدة) قائلة إن هذا الواجب قد يمتد في الظروف الملائمة "ليصبح التزاماً إيجابياً على السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية الفرد الذي تتعرض حياته للخطر من أفعال إجرامية يرتكبها شخص آخر". وبالمثل أوضحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن "الدولة ملتزمة بحماية أصحاب الحقوق من الرعايا الآخرين بموجب تشريعات لتوفير وسائل الانتصاف الفعّالة ... وتستتبع الحماية عموماً خلق ومواصلة وجود جو أو إطار عن طريق التفاعل الإيجابي للقوانين واللوائح بحيث يتمكن الأفراد من إعمال حقوقهم وحرياتهم بحرية"[124].

وقد لوحظت الصلة بين الاتجار والعنف ضد المرأة، وفي هذا السياق أكّد المجتمع الدولي مراراً معيار العناية الواجبة كمقياس ملائم لالتزام الدولة في صدد تصرّف الكيانات الخاصة[125].وأكّدت قرارات المحاكم الإقليمية هذا الاتجاه. ففي قضية Fernandes v. Brazil (فرناديز ضد البرازيل) وهي قضية عنف ضد امرأة ارتكبه زوجها، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق

[122] قضية Osman v. United Kingdom (23452/84) [1998] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 101 (28 تشرين الأول/أكتوبر 1998).

[123] قضية Akkoç v. Turkey (22947/93)؛ و (22948/93) [2000] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 458 (10 تشرين الأول/أكتوبر 2000)، الفقرة 77.

[124] قضية SERAC and CESR v. Nigeria، الفقرة 46.

[125] يعرِّف الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة العنف القائم على نوع الجنس باعتباره يشمل جميع أشكال هذا العنف الذي يحدث في إطار الأسرة وفي إطار المجتمع العام وكذلك العنف "الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه" (المادة 2) ويتطلّب من الدول "أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها . . . سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد" (المادة 4). وفي التوصية العامة رقم 19 أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التمييز المحظور بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ويشمل تعريفه العنف القائم على نوع الجنس) "لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها" (الفقرة 9) وطالبت الدول "باتخاذ التدابير الملائمة والفعّالة للتغلّب على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً" (الفقرة 24 (أ)). وتؤكّد الوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات أنه "من المسلّم به أيضاً أن على الدول التزاماً بالاجتهاد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء كان مرتكب تلك الأعمال الدولة أو أشخاص معنويين، كما أن عليها توفير الحماية للضحايا" (الفقرة 13).

الإنسان أن السلطات البرازيلية مسؤولة عن الإخفاق في توفير الحماية والردّ على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[126]. وفيما يتعلق بحالات اختفاء النساء والهجوم عليهن في ثيوداد خواريس بالمكسيك، حددت هذه اللجنة وجود التزام العناية الواجبة على المكسيك وقدمت سلسلة تفصيلية من التوصيات من أجل "تحسين تطبيق العناية الواجبة للتحقيق في العنف ضد المرأة وملاحقته قضائياً والمعاقبة عليه ... والتغلُّب على إفلات [المرتكبين] من العقاب" و "تحسين تطبيق العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة ... وزيادة أمنها"[127]. وكانت الحالة في ثيوداد خواريس أيضاً موضعاً لتحقيق قامت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأكّد تقرير التحقيق التزام العناية الواجبة وأهميته المحدّدة فيما يتصل بالعنف المرتَكب على الصعيد الخاص ضد المرأة[128].

وفي قضية M.C. v. Bulgaria (التي تتعلق باغتصاب طفل) توصّلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض التزاماً على الدول بأن "تسنّ أحكاماً في القانون الجنائي تعاقب بفعالية جريمة الاغتصاب بتطبيق هذه الأحكام في الممارسة العملية من خلال التحقيق والملاحقة بشكل فعّال"[129].

وقد اعتمدت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة معيار العناية الواجبة[130]؛ ويجري التذرُّع به مراراً في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[131]؛ وظل يحظى بالاعتراف والتطبيق بصورة منتظمة في إطار هيئات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان[132].

---

[126] توصلت اللجنة إلى أن الإجراءات القضائية غير الفعّالة وإفلات المرتكبين من العقاب وعدم قدرة الضحايا على الحصول على التعويض كلها أمور تثبت أن البرازيل كانت تفتقر إلى الالتزام باتخاذ الإجراء الملائم للتصدّي للعنف المنزلي. واعتبرت اللجنة أن البرازيل تقع عليها تبعة الإخفاق في الوفاء بالمعيار المطلوب في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة، المادة 7 (ب)، أي معيار العناية الواجبة: Maria Gives Penha Maia Fernandes v. Brazil، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 12.051، التقرير رقم 54/01، OEA/Ser.L/V/II.111، الوثيقة 20 المنقّحة في 704 (2000)، الفقرتان 56 و 57.

[127] "حالة حقوق المرأة في ثيوداد خواريز بالمكسيك: الحق في التحرر من العنف والتمييز"، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.117، الوثيقة 44 (2003).

[128] "تقرير بشأن المكسيك صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية والردّ الوارد من حكومة المكسيك" CEDAW/C/2005/OP.8/MEXICO، وخاصة الفقرات 273-277).

[129] M.C. v. Bulgaria (39272/98) [2003]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 651 (4 كانون الأول/ديسمبر 2003) الفقرة 153.

[130] "تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي عن الاتجار بالنساء وهجرة النساء والعنف ضد المرأة" (E/CN.4/2000/68، الفقرات 53-51).

[131] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 9 ("ويقضي القانون الدولي العام وعهود معيَّنة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرّف بالجدّية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض"). انظر أيضاً مقررات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في قضية شهيدة غويكشه (متوفاة) ضد النمسا، البلاغ رقم 5/2005 (CEDAW/C/39/D/5/2005) وقضية فاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا، البلاغ رقم 6/2005 (CEDAW/C/39/D/6/2005). ففي هذين القرارين توصّلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن النمسا قد خرقت التزاماتها لمراعاة العناية الواجبة في صدد منع العنف المنزلي والتحقيق فيه.

[132] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 8 ("وقد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلّف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، حسب ما تقتضيه المادة 2، أن يؤدّي إلى انتهاك تلك الحقوق من قِبَل الدول الأطراف نتيجة لسماحها بارتكاب مثل هذه الأفعال من قِبَل الخواص من الأفراد أو الكيانات أو تخلّفها عن اتخاذ التدابير المناسبة أو عن ممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها")؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ل. ك. ضد هولندا، البلاغ رقم 4/1991 (CERD/C/42/D/4/1991، الفقرة 6-6) ("وفي حالة توجيه تهديدات بالعنف العنصري، وخاصة إذا

وفي السياق المحدّد للاتجار اعترفت كلا الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان بتحديد متزايد بمعيار العناية الواجبة باعتباره معياراً منطبقاً[133].

والبتّ فيما إن كانت الدولة تفي أو لا تفي بمعيار العناية الواجبة يعني تقييم ما إن كانت الدولة جادة في تحمُّل التزاماتها بالمنع والاحترام والحماية والوفاء. واقترحت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة اختباراً في سياق مناقشة العنف المنزلي وهو اختبار وثيق الصلة بالموضوع:

> يتمثّل المعيار فيما إذا كانت الدولة تضطلع بمهامها بجدّية . . . إذا أظهرت الإحصاءات أن القوانين القائمة غير فعّالة في حماية المرأة من العنف، ينبغي للدول أن تعثر على آليات تكميلية لمنع العنف الأسري. وبالتالي فإن التعليم، والقضاء على العنف المؤسسي، وتسليط الضوء على العنف الأسري، وتدريب موظفي الدولة، وتمويل الملاجئ، وغير ذلك من الخدمات المباشرة للناجين من الضحايا، وتوثيق جميع حالات العنف الأسري بصفة منتظمة، هي أمور تمثّل أدوات فعّالة لمنع العنف الأسري وحماية حقوق الإنسان للمرأة، كما أصبحت جميعها تمثّل التزامات وينبغي للدول أن تجتهد الاجتهاد اللازم لتنفيذها[134].

صدرت علناً وعن طريق مجموعة، فإنه يكون لزاماً على الدولة أن تحقق في التهديدات ما يجب من عناية وسرعة").

[133] انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة 61/180، الديباجة ("أن على الدول الأعضاء مسؤولية بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في هذه الجريمة وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب")؛ وقرار الجمعية العامة 63/156، الديباجة، وقرار مجلس حقوق الإنسان 11/3 بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ("أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتّع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا").

[134] "التقرير المقدّم من السيدة راديكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه"(E/CN.4/1996/53، الفقرتان 37 و 141).

2-4- ملخص المبادئ الرئيسية لمسؤولية الدولة التي تتصل بالاتجار

عند تحديد مسؤولية الدولة عن الاتجار والأضرار المتصلة به يمكن الاسترشاد بالملخص التالي للمبادئ والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة:

أولاً، تقتضي المسؤولية القانونية الدولية أنه يجب أن يكون الفعل أو ترك الفعل منسوباً إلى الدولة.

- والسلوك "الرسمي" (حتى وإن لم يكن مأذونا به) الصادر عن جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفي الدولة ينتهك القواعد الأوّلية الثابتة هو سلوك ينسب إلى الدولة.
- وتحديد ما إن كان الفعل أو ترك الفعل "رسمياً" أو خاصاً يتوقف بدرجة ما على ما إن كان السلوك المذكور منهجياً أو متكرراً بالدرجة التي يجعل الدولة تعلم به أو ينبغي لها أن تتخذ خطوات لمنعه.
- لا تعتَبر الدول عموماً مسؤولة عن سلوك كيانات خاصة إلاّ في ظروف خاصة (تشير إلى السيطرة و/أو الموافقة) وتربط السلوك الخاص ظاهراً بالدولة نفسها.

ثانياً، بالإضافة إلى نسبة الفعل أو إغفال الفعل إلى الدولة فإنه يجب أيضاً أن يشكّل خرقاً من جانب الدولة لالتزام دولي.

- تتوقف مسألة ما إن كان قد حدث خرق لالتزام أم لا على محتوى وتفسير القاعدة الأوّلية؛
- وفي مجال حقوق الإنسان والاتجار تمتد الالتزامات العامة للدول لتتجاوز الالتزامات السلبية بعدم التدخّل وبذلك تشمل التزامات إيجابية مثل الإصلاح التشريعي وتوفير الانتصاف والحماية من تدخّل الجهات غير الدول. وتتضح الطبيعة التركيبية للاتجار في أن خرق الالتزام ينطوي في كثير من الحالات على أفعال تركيبية.

ثالثاً، رغم القاعدة العامة بعدم نسبة السلوك الخاص فإن هناك ظروفاً يمكن فيها اعتبار الدولة مسؤولة عن الانتهاكات المتصلة بالاتجار والناشئة عن سلوك أشخاص معنويين أو كيانات خاصة:

- في حالة عدم وقوع المسؤولية عن الفعل الأوّلي على الدولة فإن المسؤولية يمكن مع ذلك افتراضها من خلال اتفاق مصاحب أو لاحق من جانب الدولة في منع الاعتداءات التي يرتكبها الأشخاص المعنويون أو الكيانات الخاصة أو التصدّي لها أو توفير سبل الانتصاف. ويتوقّف افتراض أو عدم افتراض المسؤولية بهذه الطريقة في حالة بعينها دائماً على محتوى القاعدة الأوّلية (أي ما إن كانت القاعدة الأوّلية تُلزِم الدول بالفعل بمنع الاعتداءات أو التصدّي لها أو توفير سبل الانتصاف عند وقوعها).
- تفرض معاهدات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان التزاماً عاماً على الدول التزاماً عاماً بأن "تحترم" و/أو "تكفل". وبكلمات أخرى تطالَب الدول بضمان الحقوق وليس مجرد الامتناع عن التدخّل في التمتّع بها. ويتطلّب عادة بعض الإجراءات على الأقل من جانب الدولة لمنع التدخّل في الحقوق الثابتة من جانب الهيئات غير الدولة والتصدّي لهذا التدخّل.
- في سياق حقوق الإنسان يتزايد قبول معيار "العناية الواجبة" علامة قياس للحكم على إجراءات الدولة في منع الانتهاكات الناشئة عن أفعال أطراف ثالثة والتصدّي لها. وتقييم ما إن كانت الدولة قد نجحت في هذا المعيار يتوقّف على محتوى الالتزام الأصلي (القاعدة الأوّلية) وكذلك ظروف الحالة.

وفي الختام، تكون الدول مسؤولة عمّا تقوم به من أفعال أو إغفال أفعال تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك لن تستطيع الدول عموماً أن تتجنّب المسؤولية عن أفعال الأشخاص المعنويين إذا أمكن إثبات قدرتها على التأثير على نتيجة بديلة أكثر إيجابية (بقياسها على القاعدة الأوّلية). وفي هذه الحالات لا يكون مصدر المسؤولية هو الفعل ذاته ولكنه إخفاق الدول في اتخاذ تدابير لمنعه أو التصدّي له وفقاً للمعيار المطلوب. وستحظى هذه القضية بدراسة أكثر تفصيلاً وبالإشارة إلى أمثلة محدّدة في كل أجزاء هذه التعليقات.

انظر كذلك:

- مسؤولية الدولة والعناية الواجبة في سياق الاتجار الذي تقوم به جهات عامة: الجزء 2-2، الأقسام من 6-1 إلى 6-4
- العناية الواجبة في منع الاتجار ومقاضاته والحكم في قضاياه: الجزء 2-4، القسمان 13-2 و 13-3

3

المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

تدابير مكافحة الاتجار لا تؤثر سلباً في الحقوق الثابتة

لا تؤثّر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، خاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشرّدين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء

3-1- الغرض والسياق

يمكن أن تؤثّر التدابير المتخذة للتصدّي للاتجار تأثيراً معاكساً على حقوق وحريات الأشخاص المتاجَر بهم وغيرهم[135]، وقد وثّقت التقارير الأخيرة الطرق الكثيرة التي يمكن بها لتدابير مكافحة الاتجار أن تتدخّل في الحقوق الثابتة[136]. وقد اعترفت هيئات معاهدات الأمم المتحدة مراراً بهذا الخطر[137]؛ والمقررة الخاصة

[135] انظر كذلك: غالاهر، "Human rights and human trafficking: quagmire or firm ground"، الصفحات 833-831. وللاطلاع على دراسة أكثر تفصيلاً بشأن "التزامات الاستجابة القانونية"، انظر: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 9.

[136] انظر على سبيل المثال، التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة، Collateral Damage: the Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights Around the World (2007) و آن غالاهر وإلين بيرسون، "The high cost of freedom: a legal and policy analysis of shelter detention for victims of trafficking", Human Rights Quarterly، المجلد 32، العدد 1.

[137] يتضح هذا الاعتراف في التوصيات المتكررة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدول بأن تُبرز تدابيرها للتصدّي للاتجار الاهتمام بحقوق الإنسان للضحايا: اليمن (CCPR/CO/84/YEM، الفقرة 17)؛ وطاجيكستان (CCPR/CO/84/TJK، الفقرة 24)؛ وتايلند (CCPR/CO/84/THA، الفقرة 20)؛ وكينيا (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة 25)؛ واليونان (CCPR/CO/83/GRC، الفقرة 10)؛ وبربادوس (CCPR/C/BRB/CO/3، الفقرة 8). انظر أيضاً التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: غواتيمالا (CEDAW/C/GUA/CO/7، الفقرة 26)؛ والسلفادور (CEDAW/C/SLV/CO/7، الفقرة 23)؛ وميانمار (CEDAW/C/MMR/CO/3، الفقرة 27)؛ والبرتغال (CEDAW/C/PRT/CO/7، الفقرتان 34 و 35)؛ ولبنان (CEDAW/C/LBN/CO/3، الفقرة 29)؛ والمغرب (CEDAW/C/MAR/CO/4، الفقرة 23)؛ والبرازيل (CEDAW/C/BRA/CO/6، الفقرة 24)؛ وإستونيا (CEDAW/C/EST/CO/4، الفقرة 19)؛ وهندوراس (CEDAW/C/HON/CO/6، الفقرة 21)؛ وهنغاريا (CEDAW/C/HUN/CO/6، الفقرة 23)؛ وباكستان (CEDAW/C/PAK/CO/3، الفقرتان 30 و 31)؛ والجمهورية العربية السورية (CEDAW/C/CYR/CO/1، الفقرة 24)؛ وكازاخستان (CEDAW/C/KAZ/4/CO/2، الفقرة 18)؛ وملديف (CEDAW/C/MDV/CO/3، الفقرة 22)؛ وبيرو (CEDAW/C/PER/CO/6، الفقرة 31)؛ وفييت نام (CEDAW/C/VNM/CO/6، الفقرتان 18 و 19)؛ والصين (CEDAW/C/CHN/CO/6، الفقرتان 19 و 20)؛ وجورجيا (CEDAW/C/GEO/CO/3، الفقرة 22)؛ وأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/CO/3، الفقرة 26)؛ وماليزيا (CEDAW/C/MYS/CO/2، الفقرة 24)؛ وإسرائيل (A/60/38(SUPP)، الفقرة 250).

المعنية بالعنف ضد المرأة[138]؛ والمقرر الخاص المعني بالاتجار[139]. وتتطلّب المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في معالجة الاتجار اتخاذ خطوات لكفالة وجود إجراءات لمنع ورصد وجبر هذه "الأضرار التبعية".

ويقوم المبدأ 3 مباشرة على المبدأ 1 حيث يؤكّد أن التدابير المتخذة لمكافحة ومنع الاتجار يجب ألاّ تقوّض حقوق الإنسان أو تؤثّر عليها سلباً بشكل آخر. وهذا المبدأ الذي يتكرر إعلانه في المبدأ التوجيهي 1 يعترف ضمناً بأن الإجراءات المتخذة باسم التصدّي للاتجار يمكن أن تؤدّي إلى أثر سلبي على حقوق مجموعة من الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المتاجَر بهم دون أن تقتصر عليهم. ويعترف المبدأ بأن بعض المجموعات تواجه خطراً خاصاً من المساس بحقوقهم عن طريق تطبيق تدابير مكافحة الاتجار.

والصكّ القانوني الدولي الرئيسي بشأن الاتجار يؤكّد صراحة المبدأ 3. فالمادة 14 من البروتوكول المتعلق بالاتجار تنص على ما يلي:

> ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما[140].

ويتضمّن الإطار 9 أدناه قائمة غير حصرية بتدابير مكافحة الاتجار التي يمكن أن نتوقّع أنها تؤثّر على الحقوق سلباً.

وتبحث هذه التعليقات عدداً من هذه المواقف في أماكن مختلفة. وعلى سبيل المثال فإن احتجاز وتجريم الأشخاص المتاجَر بهم وغيرهم يشار إليه بإيجاز أدناه في سياق مناقشة في الحق في حرية التنقّل، كما يجري بحثه بالتفصيل تحت المبدأ 7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتناقَش قضية إعادة التوطين القسري أدناه في سياق مبدأ عدم الإعادة القسرية وكذلك بصورة أعم تحت المبدأ 11 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وانتهاكات حقوق الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين بجرائم تتصل بالاتجار يجري معالجتها تحت المبدأ 13 والمبدأ 15 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

والأقسام الفرعية التالية تبرز عدة حقوق من حقوق الإنسان تتعرض للتهديد بصورة خاصة من خلال تطبيق تدابير مكافحة الاتجار: حظر التمييز؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه.

---

[138] انظر على سبيل المثال E/CN.4/2000/68، الفقرات 42-48.

[139] انظر على سبيل المثال: "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: تقرير مقدّم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو" (A/HRC/10/16، الفقرتان 32 و 39 والجزء الخامس، الاستنتاجات والتوصيات)؛ و E/CN.4/2006/62، الفقرتان 90 و 91؛ و E/CN.4/2005/71، الفقرات 11-10 و 17 و 24 و 26. انظر أيضاً تقارير البعثات القطرية التالية التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: البحرين وعمان وقطر (A/HRC/4/23/Add.2)، الفقرات 68-65 و 74-72 و 81 و 84 و 95 ولبنان (E/CN.4/2006/62/Add.3)، الفقرات 89 و 95-91)؛ والبوسنة والهرسك (E/CN.4/2006/62/Add.2، الفقرات 80 و 87 - 88).

[140] وفي شأن القضايا المحدّدة المتصلة باللجوء ومركز اللاجئ وعدم الإعادة قسراً انظر المناقشة الواردة في القسم 3-4 أدناه. انظر أيضاً المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، المبدأ التوجيهي 1-9، الذي يطالب الدول والأطراف الأخرى بألاّ تؤثّر اتفاقات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وغيرها من القوانين والسياسات المتعلقة بموضوع الاتجار بالأشخاص في حقوق الدول وواجباتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

الإطار 9: أمثلة تدابير مكافحة الاتجار التي قد تؤثّر سلباً على حقوق ثابتة

- احتجاز الأشخاص المتاجَر بهم في مرافق الهجرة أو الإيواء؛
- مقاضاة الأشخاص المتاجَر بهم بسبب جرائم تتصل بوضعهم بما في ذلك الدخول غير القانوني والإقامة غير القانونية والعمل غير القانوني؛
- رفض إعطاء تأشيرات أو تصاريح خروج أو دخول – سواء كان ذلك ينطبق بصورة عامة أو ينطبق فقط فيما يتعلق بمجموعة الأشخاص المعرّفين باعتبارهم معرّضين بصورة خاصة للاتجار؛
- إنكار حق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص الذين تم الاتجار بهم، في طلب اللجوء بسبب الاضطهاد؛
- إنكار الحقوق الأساسية للمهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرين والعمال الموجودين في أراضي الدولة بصورة غير قانونية؛
- الغارات وعمليات الإنقاذ و "الهجمات الرادعة" التي لا تشمل إيلاء الاعتبار الكامل والحماية الكاملة لحقوق الأفراد المتورطين؛
- إعادة التوطين القسرية للضحايا الذين يواجهون خطر الانتقام أو المتاجرة بهم مرة أخرى؛
- إنكار الحق في الانتصاف؛
- انتهاكات حقوق الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين بالتورط في الاتجار والجرائم المتصلة، بما في ذلك المحاكمات غير المنصفة والأحكام غير الملائمة؛
- القوانين أو الإجراءات التي تخول بأي مما سبق.

3-2- تدابير مكافحة الاتجار وحظر التمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس

تحظر الآليات الرئيسية لحقوق الإنسان، سواء منها الدولية أو الإقليمية، التمييز لعدة أسباب تشمل العنصر والجنس واللغة والدين والممتلكات والمولد أو غير ذلك من الأوضاع (انظر المناقشة الواردة تحت المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). ويمكن ربط التمييز بالاتجار بطرق عديدة. وليس من قبيل الصدفة أن الأشخاص الذين يرجح الاتجار بهم أكثر من غيرهم (المهاجرون غير النظاميين والأشخاص عديمو الجنسية وغير المواطنين وملتمسو اللجوء والافراد الذين ينتمون الى أقليات) يتعرضون بصورة خاصة للتمييز والتعصب على أساس العنصر أو الأصل الإثني أو الدين أو غيره من العوامل المميزة. وبعض المجموعات، مثل النساء والفتيات المهاجرات، يتعرضن لتمييز متعدد في جوانب عديدة[141].

وبالإضافة إلى تزايد خطر الاتجار تساهم المواقف والمفاهيم والممارسات التمييزية في تشكيل وتشجيع

141() اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 25؛ وكرستين شينكين وفريدة باندا، Gender, Minorities, Indigenous People and Human Rights (2004). ولقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "العنصرية والتمييز العنصري وكراهة الأجانب تساهم في التمييز ضد المرأة وفي الانتهاكات الأخرى لحقوقها، بما في ذلك الاتجار عبر الحدود بالنساء والأطفال والإجبار على ممارسة البغاء وغير ذلك من أشكال العمالة القسرية المقنَّعة في جملة أمور في شكل الخدمة المنزلية أو غيرها من أشكال الخدمة الخاصة." اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مساهمات مقدَّمة إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تصعب (A/CONF.189/PC.2/14، الفقرة 18). وقد سلَّمت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مؤخراً "بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والأطفال غالباً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أُسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص". قرار الجمعية العامة 63/156، الديباجة؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 11/3 بشأن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والفتيات، الديباجة.

الطلب على الاتجار (انظر المناقشة الواردة تحت المبدأ 4 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة).

والتمييز العنصري والقائم على نوع الجنس في مجال الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقها يمثل أيضاً عاملاً حرجاً في جعل الأشخاص أكثر عرضة من غيرهم للاتجار. وفي الحالتين يؤدي التمييز إلى اختيارات حياتيه أقل عدداً وأسوأ نوعاً. والافتقار إلى الاختيار الحقيقي يمكن بدوره أن يجعل المرأة والفتاة أكثر عرضة من الرجال وبعض القوميات والأجناس للاتجار في بعض الحالات، عندما يأتي هؤلاء من الأقليات أو عندما يعيشون في ظروف الفقر أو عدم الاستقرار بعد النزاع أو الانتقال السياسي (انظر كذلك المناقشة الواردة تحت المبدأ 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة).

والتدابير التي تتخذها الدول وغيرها من الأطراف لمنع الاتجار أو التصدي له يمكن أن تؤدي إلى استدامة التمييز بل وانتهاك الحظر القانوني للتمييز. ويعترف بروتوكول الاتجار صراحة بهذا الخطر حيث ينص على ما يلي:

> تفسَّر وتُطبَّق التدابير المبيَّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً (المادة 14).

ومشكلة التمييز القائم على أساس الجنس مشكلة حادة بصورة خاصة في حالة تدابير مكافحة الاتجار. وقد تم الاعتراف بذلك في المبدأ التوجيهي 1-4 الذي يطلب من الحكومات وغيرها "توخي الحذر خاصة والعمل على أن يعالج موضوع التمييز القائم على أساس الجنس بصورة منتظمة عندما تقترح تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف التأكد من عدم تطبيق هذه التدابير بشكل تمييزي".

وكما لوحظ أعلاه في القسم 1-4-1 من الجزء 1 تمثل المعاملة المتساوية وعدم التمييز على أساس الجنس حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وهو مكرَّس بصورة راسخة في الصكوك الدولية والإقليمية الكبرى. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن أي تدبير من تدابير مكافحة الاتجار ينتهك الحظر على التمييز القائم على نوع الجنس إذا أمكن إثبات أنه: '1' يؤثر سلباً على حقوق الأفراد المعنيين، و'2' توجه بصورة مفرطة إلى النساء والفتيات ويؤثر عليهن بصورة أساسية. ويستخدم هذا الاختبار في الأماكن الملائمة في كل أجزاء هذه التعليقات.

3-3- تدابير مكافحة الاتجار والحق في حُرية التنقل

عموماً يعتبر أن الحق في حُرية التنقل يشير إلى مجموعة من الحقوق والحريات للفرد بما فيها الحق في التنقل بحُرية واختيار مكان الإقامة داخل الدولة؛ والحق في عبور الحدود من أجل دخول أي بلد ومغادرته؛ والحظر على طرد الأجانب بصورة تعسفية[142]. ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 12 اعترافاً صريحاً بالحق في حُرية التنقل ويحمي هذا الحق، وما يفعله أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة 1 من المادة 13) وجميع المعاهدات الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان[143].

وتتعرض حُرية التنقل بصورة خاصة للانتقاص من جانب الدول في جهودها للتصدي للاتجار. إذ يمكن على سبيل المثال أن تتخذ الدول تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى لمنع الأفراد من الهجرة بحثاً عن العمل. وقد تضع الدول (أو قد تمنع الكيانات غير الحكومية

[142] نوواك، المرجع المذكور، ص 260.

[143] البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المواد 2-4؛ والبروتوكول الإضافي السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 1؛ والميثاق الأفريقي، المادة 12؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22.

من ذلك) ضحايا الاتجار الوطنيين أو الأجانب في الاحتجاز "الوقائي". وقد تمنع أحد الضحايا من العودة إلى بلده إلاّ بعد تحقيق بعض الاشتراطات، مثل الإدلاء بشهادة ضد القائمين بالاتجار.

وتتضمن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار إشارة محدَّدة إلى حُرية التنقل في سياق حماية الحقوق الثابتة:

> ينبغي على الدول ... أن تنظر [في] ... حماية حق جميع الأشخاص في حُرية التنقل وضمان عدم مساس تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهذا الحق (المبدأ التوجيهي 1-5).

ومن المهم، عند النظر في أثر حقوق الإنسان على تدبير بعينة من تدابير مكافحة الاتجار، الاعتراف بأن حُرية التنقل والحقوق المتصلة ليست حقوقاً مطلقة. وعلى سبيل المثال، فإن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 1 من المادة 12) تنص على أن حُرية التنقل ليست مضمونة في سياق القانون إلاّ بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل أراضي الدولة المعنية على نحو قانوني. ويمكن أن تخضع حُرية التنقل والحق في المغادرة أيضاً لتقييدات قانونية على أساس الأمن القومي والنظام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين[144]. ومن المتصور أن هذا التنبيه يمكن أن يتيح تبريراً قانونياً لتقييدات حُرية الحركة التي تهدف على سبيل المثال إلى تأمين وجود الشهود بإقامة الدعوى أو لحماية الأشخاص المتاجر بهم من الانتقام والتخويف. وستقوم الحاجة إلى اختبار الأُسس الموضوعية لهذه الادعاءات. وسيكون من المهم أيضاً التأكد بصورة مستقلة من أن التقييدات المزعومة لا تنتهك بصورة منفصلة الحقوق الأخرى المعترف بها، ومنها على سبيل المثال حظر التمييز، الذي بُحث بالتفصيل أعلاه[145].

ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق نظرها في تطبيق هذا الاستثناء، أن حُرية التنقل تمثل "شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة"[146]. وأي تقييدات لهذا الحق يجب "أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية ... وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى" (الفقرة 11). ولاحظت اللجنة أيضاً:

> ويجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها ... ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدِّد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية (الفقرتان 14 و15).

ولذلك فمن الضروري، عند البت فيما إن كان أي تقييد لحرية التنقل هو تقييد قانوني، أن نسأل ما إن كان التقييد المعني: '1' منصوص عليه القانون؛ و'2' يتمشى مع الحقوق الأخرى (مثل حظر التمييز القائم على الجنس)؛ و'3' ضروري لحماية الفرد المعني. ويجب الوفاء بهذه الاشتراطات. وعلى سبيل المثال فإنه يجب على الدولة، حتى إذا كانت تستطيع الاحتجاج بأن تقييداتها للهجرة تستند إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام أو الأخلاق العامة من خلال منع الاتجار، أن تكون قادرة أيضاً على أن تثبت أن تقييدها غير

---

[144] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3 من المادة 12. وفيما يتصل بالحق في مغادرة البلد تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 3 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادتين 22 و23 على أن هذه التقييدات يجب أن تكون "ضرورية في مجتمع ديمقراطي". وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قائمة بنطاق التقييدات في المادة 30.

[145] في قضية التوافق بين تقييدات حرية التنقل والتوافق مع الحقوق الأخرى التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر: نوواك، المرجع المذكور، الصفحتان 273 و274.

[146] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: حرية التنقل، الفقرة 1.

تمييزي. ونظراً لأن تقييدات الهجرة المتصلة بالاتجار تقتصر كلها تقريباً على النساء والفتيات فسيكون من الصعب على أي دولة أن تحتج بصورة مقنعة بقانونية تقييداتها بموجب المعايير القانونية الدولية الحالية.

3-4- تدابير مكافحة الاتجار ومركز اللاجئ ومبدأ عدم الإعادة القسرية[147]

لوحظ في مناقشة المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وجود رابط بين الاتجار ومركز اللاجئ. وفي سياق عدم انتهاك الحقوق الثابتة تنشأ عدة أسئلة قانونية مختلفة. السؤول الأول: هل من حق الشخص المتاجر به، كمسألة مبدأ، أن يلتمس ويحصل على اللجوء؟ والسؤال الثاني: ما هي الظروف التي يؤثر فيها واقع الاتجار، أو التهديد به، على تحديد ما إن كان يمكن أو لا يمكن اعتبار الفرد لاجئاً؟ والسؤال الثالث: هل يمكن أن تقوم الدول بإعادة توطين أو إعادة شخص متاجر به إذا كان هناك خطر من سوء معاملته؟

استحقاق التماس اللجوء والحصول عليه

فيما يتعلق بمسألة ما إن كان يحق للشخص المتاجر به أن يلتمس اللجوء وأن يحصل عليه، ينص القانون الدولي بوضوح على أن مطالبات اللجوء يتم بحثها على أُسسها الموضوعية وليس على أساس وسيلة دخول مقدِّم الطلب إلى البلد[148]. وبكلمات أخرى، لا يمكن رفض منح مركز اللاجئ لأحد الأفراد - أو رفض إتاحة فرصة للمطالبة بهذا المركز - لمجرد أن هذا الشخص كان عرضة للاتجار أو تم نقله بصورة غير قانونية أخرى إلى بلد المقصد. وتنطوي هذه القاعدة على مغزى عملي هام. فكثير من الدول تفرض عقوبات على الدخول غير القانوني واستعمال وثائق سفر مزيَّفة، إلخ، ولوحظ أن هذه العقوبات تتألف بصورة متزايدة من إنكار الحقوق في سياق إجراءات تحديد مركز اللاجئ[149]. وإمكانية استحقاق بعض تجار الاتجار أو بعض ضحاياه المحتملين للحماية الدولية للاجئين موضع اعتراف صريح في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر. ويؤكد التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية ما يلي:

> لا يمكن أن يستبعد وقوع الشخص ضحية للاتجار بالبشر حقه في التماس اللجوء والتمتع به وتكفل الأطراف إمكانية وصول ضحايا الاتجار إلى إجراءات ملائمة ومنصفة للحصول على اللجوء (الفقرة 377).

وينبغي النظر في ادعاءات اللجوء على أسسها الموضوعية والجوهرية وليس على أساس وسيلة دخول طالب اللجوء إلى البلد. ويعني ذلك من الناحية العملية أن جميع الأشخاص، بما فيهم المهاجرون الذين يتم تهريبهم والأشخاص المتاجر بهم، ينبغي أن يتمتعوا بفرصة كاملة (بما في ذلك من خلال توفير معلومات كافية) للمطالبة باللجوء أو لتقديم أي مبرر آخر للبقاء في بلد المقصد على هذا الأساس.

الاتجار كأساس للمطالبة بمركز اللاجئ

يتسم السؤال عما إن كان الاتجار أو الخوف من الاتجار يمكن أن يشكل في أي وقت أساساً صحيحاً للجوء مسألة أكثر تعقيداً. ولكي يمكن الاعتراف للشخص المعني كلاجئ فإنه يجب أن يثبت أن لديه "خوف يستند إلى مبررات قوية من تعرضه للاضطهاد" ويرتبط بواحد أو أكثر من الأسباب المذكورة في المادة 1 ألف (2) من اتفاقية اللاجئين. وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد

[147] يستند هذا القسم إلى مناقشة أكثر تفصيلًا للاتجار واللجوء وأثر تدابير مكافحة الاتجار على اللاجئين وملتمسي اللجوء في: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصلان 3 و9.

[148] انظر اتفاقية اللاجئين، المادة 31؛ انظر أيضاً: غاي س. غودوين - جيل، "Article 31 of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees: Non-penalization, detention, and protection" في: إيركا فيلير وفولكار وورك وفرانسيس نيكلسون (محررون): Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection (2003)، ص 183.

[149] هاثاواي، ... The Rights of Refugees، ص 408.

أصدرت في عام 2006 مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية بموضوع تطبيق قانون اللاجئين على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار (المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن الاتجار)[150]. وتعترف المبادئ التوجيهية (الفقرة 6) بأن ضحايا الاتجار أو ضحاياه المحتملين لا يندرجون جميعاً في نطاق تعريف اللاجئ وأن كون الشخص ضحية للاتجار لا يمثل بحد ذاته سبباً صحيحاً للمطالبة بمركز اللاجئ. ولكن المفوضية تكيِّف ذلك بإشارتها إلى أن "الأشخاص المتاجر بهم قد يكونون في بعض الحالات مؤهلين للحماية الدولية للاجئين إذا كانت الأفعال التي ارتكبها مرتكبو الاتجار تبلغ حد الاضطهاد لأحد الأسباب الواردة في التعريف الذي تنص عليه اتفاقية عام 1951، في حالة عدم وجود حماية وطنية فعالة"[151]. ويرد أدناه دراسة موجزة لمختلف عناصر الاشتراطات القانونية الدولية لتقديم الحماية الدولية للاجئين.

الخوف الذي يستند إلى مبررات قوية من التعرض للاضطهاد

يتوقف اعتبار ما يبلغ حد الخوف الذي يستند إلى مبررات قوية من التعرض للاضطهاد من أجل تقرير صحة المطالبة باللجوء على وقائع كل حالة على حدة. وتعتبر النقاط التالية الواردة في المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن الاتجار ذات صلة في سياق الاتجار:

- أشكال الاستغلال المتأصلة في تجربة الاتجار (مثل الحبس والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والعمل القسري) كلها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تبلغ عموماً حد الاضطهاد (الفقرة 15)؛
- الأفراد الذين تم الاتجار بهم قد يعانون من الخوف من الاضطهاد الذي يتصل خاصة بتجربة الاتجار. وقد يواجهون على سبيل المثال عمليات انتقامية وإعادة الاتجار بهم إلى جانب نبذهم والتمييز ضدهم أو معاقبتهم في حالة عودتهم. والعمليات الانتقامية من القائمين بالاتجار (والموجَّهة ضد الفرد و/أو أسرته) يمكن أن تبلغ حد الاضطهاد حسب خطورة الأعمال التي يخشى من وقوعها. وتصل إعادة الاتجار عادة إلى حد الاضطهاد. وقد يبلغ النبذ الشديد أو التمييز أو العقوبة حد الاضطهاد، وخاصة إذا زادت حدتها بسبب الصدمة المتصلة بالاتجار أو ارتبطت بزيادة خطر إعادة الاتجار (الفقرتان 17 و18).

وفيما يلي نقاط إضافية تتصل بالموضوع إذا كانت الحالة تشمل النساء أو الأطفال الذين تم الاتجار بهم أو يواجهون خطر الاتجار:

- الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء القسري أو الاستغلال الجنسي شكل من أشكال العنف القائم على أساس الجنس الذي قد يبلغ حد الاضطهاد في إطار التعريف القانوني لمصطلح "اللاجئ" (الفقرة 19)[152].
- يمكن أن تكون النساء والأطفال المتاجر بهم عرضة بصورة محدَّدة لأعمال انتقامية شديدة وإعادة الاتجار والنبذ والتمييز[153].

[150] انظر أيضاً ريزارد بيوتروفيتش "The UNHCR's Guidelines on Human Trafficking"، International Journal of Refugee Law، المجلد 20، العدد 2 (2008)، ص 242.

[151] Refugee Protection and Migration Control: Perspectives from UNHCR and IOM، التشاور العالمي بشأن الحماية الدولية، الاجتماع الثاني (EC/GC/01/11)، الفقرة 32).

[152] انظر أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد المتصل بنوع الجنس في سياق المادة 1 ألف (2) من اتفاقية 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتصلين بمركز اللاجئ (HCR/GIP/02/01، الفقرة 18) ويشار إليه أدناه باسم: المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن نوع الجنس).

[153] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: "الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معيَّنة" في سياق المادة 1 ألف (2) من اتفاقية 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتصلين بمركز اللاجئ (HCR/GIP/02/02، الفقرة 18) (ويشار إليها أدناه باسم: المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين بشأن المجموعة الاجتماعية).

- يمكن تحديد النساء ضحية الاتجار أو الخوف من الاتجار بأنهن خائفات من الاضطهاد استناداً إلى انتمائهن إلى مجموعة اجتماعية.

مرتكبو الاضطهاد

هل يمكن لكيانات غير الدول، مثل المتاجرين وشركائهم، إحداث ضرر يكفي لتبرير الحماية الدولية بموجب نظام اللجوء؟ بينما يتصل الاضطهاد عادة بأعمال تقوم بها السلطات الوطنية فقد أصبح من المقبول الآن بصورة واسعة أن طبيعة الاضطهاد لا تشترط أن يكون الاضطهاد صادراً عن الدولة أو منسوباً إليها. ووفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين فإن الأعمال الاضطهادية المتصلة بتعريف "اللاجئ" يمكن بالفعل أن يرتكبها أفراد إذا كانت "السلطات تتغاضى عن علم عن هذه الأفعال وإذا رفضت الدولة أو أثبتت عدم قدرتها على توفير حماية فعالة"[154]. ولذلك فإن العنصر الحاسم في نظر المفوضية ليس هو المصدر الذي ينشأ عنه الاضطهاد ولكنه قدرة الدول واستعدادها لحماية الفرد بعد عودته[155].

حماية الدولة

ينص قانون اللاجئين الدولي على بديل لحماية الدولة في حالة عدم توافر هذه الحماية أو عدم إمكانية الفرد الذي يحتاج الحماية من الوصول إليها. واتخاذ قرار بشأن ما إن كانت الدولة تفي أو لا تفي بالمعيار المطلوب تمثل لذلك جانباً جوهرياً في إجراءات تحديد اللاجئ. ومسألة ما إن كانت الدولة قادرة على حماية الضحايا تتوقف على مجموعة من العوامل، أهمها ما إن كانت الآليات موجودة بالفعل لمنع ومكافحة الاتجار وما إن كانت هذه الآليات تُطبَّق بفعالية. والمبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن الاتجار واضحة بهذه النقطة حيث تنص على ما يلي: "عندما تخفق الدولة في اتخاذ تلك الخطوات المعقولة التي تندرج في اختصاصها لمنع الاتجار وتوفير الحماية الفعالية والمساعدة للضحايا فإن الخوف من اضطهاد الفرد يكون قائماً على أُسس قوية على الأرجح" (الفقرة 23). وحتى وقت قريب كان من العسير تحديد "الخطوات المعقولة" المطلوبة بالضبط للوفاء بهذا المعيار. ولكن التطورات في القانون الدولي والسياسة الدولية المذكورة في هذه التعليقات تؤكد تشابهاً متنامياً في الفهم المتعلق بالعناصر المطلوبة للتعامل بفعالية مع الاتجار. وتوفر الحقوق والالتزامات المعروضة في بروتوكول الاتجار، مقترنة بتلك المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، إرشاداً هاماً بصورة خاصة لتقييم كفاية الحماية والمساعدة.

مكان الاضطهاد

كما لوحظ أعلاه، يتطلب المفهوم القانوني بشأن "اللاجئ" أن يكون الفرد خارج بلده الأصلي، وأن يكون غير قادر أو غير مستعد، بسبب خوف من الاضطهاد يستند إلى مبررات قوية، من الاستفادة من حماية ذلك البلد[156]. ومفوضية شؤون اللاجئين واضحة فيما يتعلق بأنه لا حاجة لأن يكون الفرد قد غادر البلد بسبب خوفه المبرر من الاضطهاد. فهذا الخوف (الذي لا يزال يتعيَّن أن يكون متصلاً بالبلد الأصلي لمقدم طلب اللجوء) يمكن أن ينشأ بعد أن يكون هذا الشخص قد غادر البلد. ولكن يجب أن يتصل ببلد جنسية مقدم الطلب أو بلد الإقامة المعتادة. والشخص الذي يكون تعرض للاتجار الداخلي أو يخشى الاتجار ويهرب إلى بلد آخر بحثاً عن حماية دولية سيستطيع عموماً أن يثبت الصلة المطلوبة "بين الخوف من الاضطهاد والدافع إلى الهرب وعدم الاستعداد للعودة" (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الاتجار، الفقرة 26).

وحتى إذا حدث الضرر الذي يعاني منه ضحية الاتجار خارج بلد المنشأ فإن ذلك لا يستبعد وجود خوف

[154] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلقين بمركز اللاجئين، 1979، HCR/IP/4/Eng/REV.1 (1997)، وأعيد تحرير النص في كانون الثاني/يناير 2002)، الفقرة 65.

[155] المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن الاتجار، الفقرة 21.

[156] اتفاقية اللاجئين، المادة 1 ألف (2).

مبرر من الاضطهاد ببلد ذلك الشخص (الفقرة 27). والتوصل إلى قرار بشأن هذه النقطة يقتضي نظراً في الظروف الكاملة التي تم فيها الاتجار بهذا الشخص، بما في ذلك وجود تهديد بأهداف ضرر للضحية في بلد المنشأة.

أسباب الاضطهاد

لكي يتأهل الفرد للحصول على مركز اللاجئ يجب أن يكون "الخوف الذي يستند إلى مبررات قوية من التعرض للاضطهاد" متصلاً بسبب أو أكثر من الأسباب أو الأُسس المنصوص عليها في التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين: "العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية مجموعة اجتماعية بعينها أو رأي سياسي". ويكفي أن يكون "السبب" عاملاً هاماً يساهم في الاضطهاد؛ ولا يتعيَّن أن يكون هو السبب الوحيد أو المهيمن (الفقرة 29). وفي حالات وجود خطر من حدوث الاضطهاد من جانب طرف فاعل من غير الدولة لأسباب تتصل بواحد من هذه الأُسس فإن العلاقة السببية تنشأ بغض النظر عما إن كانت قدرة الدولة أو عدم استعدادها لتوفير الحماية يستند إلى أحد هذه الأسباب. وحتى إذا كان الاضطهاد لا يتصل بأي سبب مقبول فإن الصلة السببية تنشأ مع ذلك إذا كان عدم قدرة/إخفاق الدولة في توفير الحماية يستند إلى واحد من هذه الأُسس (الفقرة 30).

وعموماً يتحرك المتاجرون بدافع وحيد هو اعتبارات الربح. ومع ذلك لاحظت المفوضية إمكانية وجود أسباب تتصل بالاتفاقية وتستعمل في استهداف وانتقاء ضحايا الاتجار. وعلى سبيل المثال قد يكون أعضاء عنصر معيَّن أو مجموعة إثنية معيَّنة معرضين بصورة خاصة للاتجار نتيجة وجود نزاع أو حتى بسبب وجود طلب عليهم بالتحديد في السوق. وقد يحظى أفراد هذه المجموعات أيضاً بحماية فعلية أقل من جانب السلطات في بلد المنشأ (الفقرتان 32 و34).

والضحايا والضحايا المحتملون للاتجار يمكن أيضاً أن يستحقون مركز اللاجئ إذا أمكن إثبات أن خوفهم المبرر من الاضطهاد يتصل بعضويتهم في مجموعة اجتماعية بعينها. ومن الضروري للتوصل لمثل هذا التحديد إثبات أن أعضاء هذه المجموعة يتقاسمون خصائص داخلية غير متغيرة (خلاف تعرضهم للاضطهاد) وأنهم يُعترف بهم عموماً كمجموعة واحدة (الفقرة 37)[157]. ولا يتعينَّ أن يكون جميع أعضاء مجموعة اجتماعية معرضين لخطر الاضطهاد: إذ يكفي إثبات أن الخوف المبرر لصاحب الادعاء من الاضطهاد يستند إلى انتمائه إلى تلك المجموعة[158]. وقد تشكل النساء والرجال والأطفال (وكذلك الفئات الفرعية من هذه المجموعات مثل الأطفال غير المصحوبين) مجموعة اجتماعية محدَّدة لأغراض التوصل إلى قرار بشأن مركز اللاجئ. وواقع الانتماء لإحدى هذه المجموعات قد يكون أحد العوامل التي تساهم في خوف الفرد من تعرضه للاضطهاد، مثل الاستغلال الجنسي، من خلال الاتجار[159]. وقد ينظر إلى الضحايا السابقين للاتجار أيضاً باعتبارهم يشكلون مجموعة اجتماعية يمكن أن ينطوي الاضطهاد المقبل لهم على عمليات انتقامية وعقوبة ونبذهم من المجتمع (الفقرة 39). والصلة بين الاتجار وعضوية "مجموعة اجتماعية بعينها" لا تزال موضع البحث على الصعيد الوطني في سياق إجراءات محدَّدة لتقرير مركز اللاجئ[160].

---

[157] انظر أيضاً المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن المجموعات الاجتماعية.

[158] المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن المجموعات الاجتماعية، الفقرة 17.

[159] المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن الاتجار، الفقرة 38.

[160] توصلت عدة قرارات للمحاكم الكندية إلى وجود خوف مبرر من الاضطهاد بسبب الانتماء لمجموعة اجتماعية معيَّنة بما يتصل بالاتجار أو الأفعال التي يتألف منها الاتجار: V95-02904 (مجلس الهجرة واللجوء الكندي، شُعبة تحديد اللاجئين، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997) (إرغام النساء على البغاء)؛ T98-06186 (مجلس الهجرة واللجوء الكندي، شُعبة اللجوء، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999) (النساء و/أو العاملات السابقات في تجارة الجنس)؛ TA4-16915 (مجلس الهجرة واللجوء الكندي، شعبة حماية اللاجئين، 16 آذار/مارس 2006) (النساء العازبات المتاجر بهن في إثيوبيا).

الالتزام بعدم الإعادة القسرية

يحظى الالتزام بعدم الإعادة القسرية (عدم العودة) بالاعتراف كقاعدة في القانون الدولي العرفي[161]. ويشير بروتوكول الاتجار بالتحديد إلى ذلك الالتزام (المادة 14) وكذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر (المادة 40). وفي سياق قانون اللاجئين الدولي، يمنع هذا الالتزام الدول من إعادة أي شخص إلى دولة أخرى يوجد فيها سبب مادي للاعتقاد بأن الفرد المعني سيواجه الاضطهاد. وفيما يتعلق بقضية تتصل بضحية أو ضحية محتملة للاتجار فإن اتخاذ قرار بشأن هذه النقطة يتعيَّن أن يأخذ في الاعتبار العوامل المثارة أعلاه فيما يتصل باستعداد وقدرة الدولة على منع الاتجار والحماية منه.

وتمتد قاعدة عدم الإعادة القسرية إلى خارج قانون اللاجئين الدولي. إذ أن الدول تمنع من إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى يوجد فيها سبب مادي للاعتقاد بأن الشخص المعني سيخضع للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة[162]. وللاطلاع على دراسة تفصيلية لمبدأ عدم الإعادة القسرية في السياق المحدَّد لإعادة توطنين ضحايا الاتجار، انظر المناقشة الواردة تحت المبدأ 11 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

كفالة عدم انتهاك الحقوق الثابتة

يعرض المبدأ التوجيهي 2–7 ما هو مطلوب من أجل كفالة عدم حدوث انتهاكات في سياق قانون اللاجئين الدولي بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية:

> [ينبغي للدول أن تنظر في كفالة] وجود الإجراءات والمعاملات اللازمة لاستلام طلبات اللجوء من الأشخاص المتاجر بهم ومن طالبي اللجوء المهربين

ورفضت المحكمة الاسترالية لاستعراض أوضاع اللاجئين عدة قضايا لنساء يدعين أن انتمائهن "لمجموعة اجتماعية بعينها" سيعرِّضهن لخطر الاتجار بعد عودتهن إلى بلد المنشأ: RRTA 799 [2002] 13868/V01 (6 أيلول/سبتمبر 2002)؛ RRTA 290 [2003] 43616/N02 (31 آذار/مارس 2003)؛ RRTA [2004] 16442/V03 (2004) (25 حزيران/يونيه 2004). وفي 2001 توصلت سلطات الولايات المتحدة إلى أن إحدى مقدمات الطلبات قد أثبتت خوفاً مبرراً من الاضطهاد فيما يتصل بالبغاء القسري والاسترقاق الجنسي. ولم يكن من الواضح ما إن كانت الأسباب تعود إلى الرأي السياسي أو الانتماء لمجموعة اجتماعية معيَّنة Matter of J-M (حُجب الرقم) (BIA 30 آذار/مارس 2001). ويبدو أن قضايا أخرى حديثة في الولايات المتحدة تشير إلى الاتجاه نحو اعتبار أن الإخفاق في الحماية من البغاء القسري يؤدي إلى الاضطهاد (استناداً إلى انتماء الفرد إلى مجموعة اجتماعية معرَّفة باعتبارها معرَّضة لتهديد الإكراه على البغاء). وبالنسبة للحالات التي نظرت فيها محكمة استئناف الهجرة في المملكة المتحدة وتنطوي على نساء وفتيات متاجر بهن من أوكرانيا ونيجيريا، انظر: أنيت لانسنك Women and Migration, Interim Report on Trafficking in Women, Committee on Feminism and International Law, Report of the 71st Conference of the International Law Association in Berlin (2004). ص 21–20. وللاطلاع على تحليل شامل لطلبات اللجوء المتصلة بالاتجار وقوانين السوابق المتصلة في أربعة بلدان مقصد (استراليا والمملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة)، انظر كاوري سايتو، International protection for trafficked persons and those who fear being trafficked, UNHCR Research Paper No. 149 (2007)، ويمكن الاطلاع عليها في http://www.unhcr.org/research/RESEARCH/476652742.pdf.

[161] انظر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبدأ عدم الإعادة القسرية كقاعدة في القانون الدولي العرفي: والرد على أسئلة وجهتها المحكمة الدستورية الفدرالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المفوضية في القضايا رقم 93/1938 BvR 2 و2 BvR 1953/93 و 1954/93 2 BvR (31 كانون الثاني/يناير 1994)؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "موجز الاستنتاجات: مبدأ عدم الإعادة القسرية: مائدة الخبراء المستديرة التي نظمتها المفوضية ومركز أبحاث لوتر بخت للقانون الدولي، جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة، 10–9 تموز/يوليه 2001) في إريكا فيلر وفولكر تورك وفرانسس نيكولسون (محررون)، Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection (2003) ص 178؛ ونيلس كولن، "Renewed review of the status of the principle of non-refoulement as customary international law"، European Journal of Migration and Law، المجلد 5، العدد 1 (2003)، ص 23.

[162] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3 (1)؛ واتفاقية مركز اللاجئين، المادة 33؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 22. ويلاحظ أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب قد ربط مؤخراً التعذيب والأضرار المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار (A/HRC/7/3، الفقرات 44 و56–58).

والنظر فيها وكفالة احترام وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.

وتقدِّم المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن الاتجار مزيداً من المعلومات عن عدد من الاشتراطات العملية الهامة:

- كفالة وجود بيئة داعمة لمقدمي الطلبات الذين يدَّعون أنهم ضحايا الاتجار؛
- توفر الفهم بأن ملتمسي اللجوء ضحايا الاتجار قد يخافون من الكشف عن المدى الكامل لاضطهادهم وأن هذا الخوف قد ينطوي على بُعد جنساني يتطلب وضعه في الاعتبار؛
- قبول أن بعض أشكال الاتجار قد تنطوي على آثار عديدة بصورة غير متناسبة على النساء والأطفال وقد تؤدي في الواقع إلى اعتبار الأفراد ضحايا الاضطهاد المتصل بنوع الجنس؛
- تجنُّب إقامة أي صلة واضحة أو ضمنية بين الأُسس الموضوعية لطلب اللجوء واستعداد الضحية لتقديم أدلة ضد مستغليه (الفقرات 50-40)[163].

3-5- رصد أثر تدابير مكافحة الاتجار

تعترف المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأهمية الحاسمة لرصد أثر التدخلات المتصلة بمكافحة الاتجار من أجل كفالة عدم تدخلها في الحقوق الثابتة أو التأثير عليها سلباً بأي شكل آخر. ويشجع المبدأ التوجيهي 1-7 على إنشاء آليات لرصد الأثر المترتب على حقوق الإنسان نتيجة القوانين والسياسات والبرامج والأعمال الرامية إلى مكافحة الاتجار. ويشير نفس المبدأ التوجيهي بإسناد هذا الدور إلى مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان - مثل لجنة وطنية لحقوق الإنسان - عندما توجد هذه الهيئات[164].وقد كلِّفت بعض الدول مقرراً خاصاً معنياً بالاتجار بمسؤولية رصد الاستجابة الوطنية[165]. ويمثل الرصد المستقل جانباً هاماً لكفالة عدم مساس القوانين والسياسات والممارسات بالحقوق الثابتة. ولكن الوكالات الحكومية المشاركة بصورة مباشرة أكثر من غيرها في التصدي للاتجار - بما فيها المشرعون وإنفاذ القوانين وهيئات الادعاء والقضاء ووكالات دعم الضحايا - ينبغي أيضاً أن تقوم برصد إجراءاتها وأدائها من منظور حقوق الإنسان.

وتلاحظ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار كذلك أن المنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الأشخاص المتاجر بهم ينبغي أن تحظى بالتشجيع للمشاركة في رصد وتقييم أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان[166].وينبغي ألّا يقتصر هذا الرصد على أعمال الدولة ولكن يمكن أن يمتد بصورة مفيدة ليشمل أنشطة الوكالات غير الحكومية نفسها - وخاصة مقدمي الخدمات وغيرهم من المشاركين بصورة مباشرة مع الضحايا.

[163] في الجوانب المتصلة بنوع الجنس، انظر المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين المتصلة بنوع الجنس، وكاثي زيمرمان ششارلوت واطس، WHO Ethical and Safety Recommendations for Interviewing Trafficked Women (منظمة الصحة العالمية 2003).

[164] في صدد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد التدخلات الخاصة بمكافحة الاتجار، انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، Advisory Council of Jurists, Consideration of the Issue of Trafficking: Background Paper and Final Report (كانون الأول/ديسمبر 2002).

[165] ينتظر أن تصبح هذه الآلية آلية موحدَّة في كل التنقيحات المقترحة للقرار الإطاري للمجلس لعام 2002 بشأن الاتجار. انظر اقتراح 2009 بشأن قرار إطاري جديد بشأن الاتجار.

[166] كمثال لمنظمة غير حكومية ترصد استجابات الدولة للاتجار، انظر التحالف العالمي لمناهضة الاتجار بالنساء، Collateral Damage: the Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights around the World (2007).

وأثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان ليس مجرد موضوع داخلي للدولة. فالمبدأ التوجيهي 1-8 يتوخى دوراً لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - وجميعها تتلقى وتدرس تقارير دورية من الدول الأطراف بشأن مجموعة من القضايا والحقوق المتصلة بصورة مباشرة بالاتجار.

انظر كذلك:

- الطلب على الاتجار: القسم 2-2، الأقسام 4-1 - 4-4؛
- حُرية التنقل: الجزء 2-3، القسم 7-4؛
- إعادة التوطين وعدم الإعادة القسرية: الجزء 2-3، القسم 11-2؛
- حقوق المشتبه فيهم والمدانين بالاتجار: الجزء 2-4، الأقسام 13-4 و15-1 - 15-4.

الجزء 2-2

منع التمييز

مقدمة

في سياق الاتجار بالأشخاص فإن الوقاية تشير إلى تدابير إيجابية لوقف أفعال الاتجار عن الوقوع في المستقبل. والسياسات والأنشطة المعيَّنة تحت عنوان " الوقاية " هي عموماً السياسات والأنشطة التي يعتبر أنها تعالج أسباب الاتجار. وفي حين أنه لا يوجد بعد اتفاق عالمي بشأن موضوع الأسباب المعقد فإن معظم العوامل السببية التي يستشهد بها أكثر من غيرها هي ما يلي: '1' زيادة ضعف الضحايا والضحايا المحتملين؛ '2' وجود أو استمرار الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها الأشخاص المتاجر بهم؛ '3' إنشاء أوتوفير بيئة يستطيع فيها المتاجرون وشركاؤهم العمل مع الإفلات من العقاب. ومن هذا المنظور يمكن أن ينظر إلى مفهوم الوقاية باعتباره شاملاً مجموعة واسعة من التدابير – تتراوح من توفير فرص منصفة ومتساوية للنساء في الهجرة إلى تعزيز استجابة العدالة الجنائية من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وردع الجرائم المتصلة بالاتجار في المستقبل.

وتبحث المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بمسألةالوقاية تحت ثلاثة عناوين رئيسية تناظر عموماً الفئات المذكورة أعلاه: تقليل الطلب على الاتجار (المبدأ 4 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛ ومعالجة العوامل التي تزيد من ضعف الأشخاص أمام الاتجار بهم (المبدأ 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛ والكشف عن ضلوع القطاع العام في الاتجار والفساد المتصل به والقضاء عليه، (المبدأ 6 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). وكل واحد من هذه الأهداف الخاصة بالوقاية تحظى بدراسة مستقلة أدناه. ويجري تناول جوانب المنع في الالتزامات وتدابير التصدي الأخرى كلما نشأت في أي مكان من هذه التعليقات.

وتؤكد مبادئ مسؤولية الدولة، على النحو المعروض في المبادئ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة والمناقشة بمزيد من التفصيل في كل هذا القسم، أن الدول تضطلع بقدر من المسؤولية عن منع وقوع أي فعل غير مشروع دولياً مثل الاتجار وما يصاحبه من أضرار. والمعيار الذي ينطوي عليه هذا الالتزام هو معيار العناية الواجبة: إذ تطالب الدولة بأن تتخذ "كل التدابير المعقولة والضرورية لمنع أي فعل من الوقوع"[167]. وسيتطلب التوصل إلى قرار بشأن ما هو "معقول أو ملائم" في سياق المنع دراسة وقائع الحالة والظروف المحيطة بها، بما في ذلك قدرة الدول وكذلك القواعد الأوَّلية ذات الصلة.

ويرد التزام المنع في معاهدات الاتجار الكبرى بما في ذلك بروتوكول الاتجار والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر. ويرد أيضاً التأكيد من خلال مصادر "القانون غير الملزم"، بما فيها قرارات وثائق السياسة

[167] "ولكن بدون المطالبة بضمان عدم وقوع هذا الحدث" (مشروع المواد بشأن مسؤولية الدولة، المادة 14، الفقرة 14).

العامة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. ويُستشهد بهذه المصادر في كل أجزء هذا القسم.

ومن المهم الاعتراف بأن المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الاتجار قد تثير التساؤلات حول استعمال بعض استراتيجيات المنع الشائعة الاستخدام أو يحد منها. وأهم التقييدات في هذا الصدد هي التقييدات التي تنص عليها القاعدة القائلة بأن تدابير التصدي للاتجار ينبغي أن لا تنتهك الحقوق الراسخة (انظر المناقشة الواردة تحت المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). ويرد أدناه دراسة للآثار العملية لهذه القاعدة على منع الاتجار.

4

المبدأ 4 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

المنع من خلال التصدي للطلب[168]

تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص

4-1- الغرض والسياق

يغذي الاتجار أسواقاً عالمية تبحث عن عمالة رخيصة غير خاضعة للتنظيم وقابلة للاستغلال والسلع والخدمات التي يمكن أن تنتجها هذه العمالة – حيث إن العمالة يمكن توفيرها بأكبر قدر من الربح من خلال المتاجرين. والسياحة الجنسية (بما فيها سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال) وتدبير العمالة المنزلية من البلدان النامية والمواد الإباحية للإنترنت والزواج المنظم بين النساء من البلدان النامية والرعايا الأجانب هي أمثلة للأشكال الجديدة من الاستغلال الفعلي أو الممكن الذي يحتمل أن يتحقق من خلال الاتجار.

وكان هذا الإدراك هو ما دفع إلى مطالبة الدول وغيرها من الجهات باعتبار الطلب جزءاً من مشكلة الاتجار والاعتراف بأن تقليل الطلب يمثل استراتيجية هامة لمنع الاتجار. والطلب في هذا السياق يشير عموماً إلى شيئين مختلفين تماماً: طلب صاحب العمل على عمالة رخيصة يمكن استغلالها؛ وطلب المستهلك على سلع أو خدمات ينتجها أو يوفرها الأشخاص المتاجر بهم[169]. وقد يتولد الطلب أيضاً على يد القائمين بالاستغلال وغيرهم من المشاركين في عملية الاتجار، مثل الباحثين عن الأشخاص المتاجر بهم والوسطاء ومتعهدي النقل، الذين يعتمدون على الاتجار وضحايا الاتجار للحصول على دخل[170].

ومن المهم، مع قبولنا لضرورة معالجة الطلب، الاعتراف بالحدود الناشئة عن استخدام مصطلح ليس معرَّفاً بصورة صحيحة ولم يتم إجراء أبحاث كافية عنه ولا يزال موضعاً للجدل والتشويش. وبصورة أعم فإن استخدام مصطلحي "العرض والطلب" الاقتصاديين في سياق الاتجار لا يخلو من المشاكل والثغرات المحتملة. ولا تزال شبكات الاتجار وتدفقاته غير مفهومة بصورة جيدة، كما أنه ليس من الواضح تماماً حتى الآن مدى تعبير هذه الشبكات والتدفقات عن التغيُّرات الاقتصادية التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد توافق دولي على السؤال المحوري خلف أي تحليل اقتصادي للاتجار: كيف يمكن، إن أمكن على الإطلاق، "تنظيم مختلف مجالات الحياة الاقتصادية التي يقع

[168] يستند هذا القسم إلى مناقشة أكثر تفصيلاً لالتزام معالجة للطلب في غالاهر، International Law of Human Traffick-ing، الفصل 8.

[169] بريدجت أندرسون وجوليا أوكونيل – دافيدسون، Traf-ficking: A Demand-led Problem? A Multi-country Pilot Study (Save the Children, 2002) الصفحات 18 و54. انظر أيضاً منظمة العمل الدولية، تحدي الميكونغ – الاتجار بالبشر: إعادة تعريف الطلب (2005).

[170] منظمة العمل الدولية، تحدي الميكونغ ...، ص 4.

فيها الاتجار والانتهاكات المتصلة به تنظيماً تقوم به الدولة، أو ما إن كان ينبغي تطبيق العلاقات السوقية في هذه المجالات"[171].

ومن المهم أيضاً التنويه بوجود تمييز بين الأسباب أو العوامل التي تشكل الطلب وأشكال الطلب نفسها. وهذا التمييز هام بصفة كبيرة عند النظر في أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة بما فيها بلدان المنشأ وبلدان المقصد والأفراد. وكما لاحظ مؤلفو دراسة هامة بشأن هذه القضية، لا يقتصر "استكشاف جانب الطلب على الاتجار" على البحث فقط عن الأفراد الذين يقومون باستغلال أو استهلاك عمالة/خدمات الأشخاص المتاجر بهم، ولكنه يعني أيضاً السؤال عن الطرق التي تقوم بها الدول - من خلال الجمع بين الفعل وترك الفعل - بخلق الظروف التي يكون من الممكن أو من المربح في ظلها استهلاك أو استغلال هذه العمالة/الخدمات"[172]. وتستطيع الدول بالطبع أن تؤدي دوراً مباشراً بدرجة أكبر في دورة الطلب. وكثير من بلدان المقصد تستمد فائدة كبرى من العمالة الأجنبية الرخيصة التي لا تتمتع عمداً بحماية القانون، ويمكن نقلها كلما تتطلب الظروف. ويمكن أيضاً أن تعتمد بلدان المنشأ اعتماداً كبيراً على تحويلات العمال بالخارج وأن تحجم عن التدخل في نظام يعود عليها بفوائد اقتصادية - حتى إذا كان من الواضح أن بعض مواطنيها يتعرضون لاستغلال شديد.

وأخيراً لا يمكن النظر في الطلب بصورة منفصلة عن العرض - على الأقل لأن العرض قد يولد طلبه الخاص. وعلى سبيل المثال فإن توفر عمالة منزلية رخيصة وقابلة للاستغلال (وهو أمر ممكن من خلال عوامل تخضع لمزيد من الدراسة أدناه بصورة أوسع تحت المبدأ 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة) يمكن أن يساعد بحد ذاته على توليد الطلب على العمالة المنزلية المستغلة بمستوى قد لا يتوفر خلاف ذلك. وبالمثل، وفيما يتعلق بالبغاء، يحتج البعض بأن الطلب يغذي بالفعل سوق الأشخاص المتاجر بهم في مجال البغاء.

وتماشياً مع أغراض هذه التعليقات، تركز المناقشة التالية على كيفية منع ومعالجة انتهاكات الحقوق المتصلة بالطلب على الاتجار والاستغلال المتصل به.

2-4- الالتزام بالتصدي للطلب؟

يعيِّن المبدأ 4 الطلب باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص ويطالب الدول بمعالجة الطلب في سياق تدابيرها للتصدي للاتجار. ويتعزز ذلك في المبدأ التوجيهي 7-1، الذي يقتضي من الدول وغيرها أن تقوم "[بـ] تحليل العوامل التي يتولَّد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل".

وتعالج قضية الطلب في معاهدات الاتجار الرئيسية. فالمادة 9 (5) من بروتوكول الاتجار يقتضي من الدول الأطراف أن "تعتمد ... أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحدث جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار". وهذا الحكم إلزامي كما يلاحظ في الدليل التشريعي للبروتوكول. وتطالب الدول الأطراف في البروتوكول باتخاذ بعض التدابير على الأقل لتقليل الطلب الذي يؤدي إلى الاتجار[173].

وتقتضي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر في المادة 6 من الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز التدابير التشريعية أو الإدارية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من التدابير "لتثبيط الطلب الذي يعزز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار". وبعد

[171] أندرسون وأوكونيل - دافيدسون، المرجع المذكور، ص 54.

[172] أندرسون وأوكونيل - دافيدسون، المرجع المذكور، ص 5.

[173] الأدلة التشريعية لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الفقرة 70.

ذلك تدرج الاتفاقية قائمة بما يشير إليه التقرير التفسيري (في الفقرة 110) باسم "الحد الأدنى من التدابير": البحوث بشأن أفضل الممارسات والمنهجيات والاستراتيجيات؛ وزيادة الوعي بالمسؤولية والدور الهام لوسائط الإعلام والمجتمع المدني فيالتعرف على الطلب كسبب جذري للاتجار؛ والحملات الإعلامية التي تشمل السلطات العامة وصانعي السياسات؛ والتدابير الوقائية التي تشمل البرامج التعليمية للأطفال ويدخل فيها منظور جنساني وتركز على مشكلة التمييز القائم على أساس الجنس.

ويؤكد التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار أن هذا الحكم يضع التزاماً إيجابياً على الدول باعتماد أو تعزيز التدابير اللازمة لتثبيط الطلب على جميع أشكال الاتجار. ويلاحظ التقرير التفسيري أن صياغة مادة منفصلة وقائمة بذاتها بشأن هذه القضية يعني أن واضعي الاتفاقية كانوا يسعون إلى "إبراز أهمية معالجة الطلب من أجل منع ومكافحة الاتجار ذاته". وهدف التدابير هو تحقيق "التثبيط الفعلي" (الفقرتان 108 و109).

وقد كان دور الطلب في تغذية الاتجار وأهمية معالجة الطلب في إطار تدابير شاملة للتصدي للاتجار والاستغلال المتصل به موضع اعتراف متكرر في سياقات أخرى. وعلى سبيل المثال تشير ديباجة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال إلى الجهود المطلوبة لزيادة الوعي وتقليل طلب المستهلكين على بيع الأطفال[174]. وقد تناول عدد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان[175]

[174] يلاحظ أن المادة 10 (3) تتطلب التعاون الدولي في معالجة الأسباب الجذرية للجرائم التي يتصدى لها البروتوكول.

[175] انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية: غواتيمالا (CEDAW/C/GUA/CO/7؛ الفقرة 24) ("وتشجع ... الدولة الطرف على إعداد وتنفيذ برامج توعية")؛ ورواندا (CEDAW/C/RWA/CO/6، الفقرة 27) ("القلق يساورها لانعدام الوعي بنطاق ... الظاهرة ... وكذلك يساور [اللجنة] القلق إزاء تجريم النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء بينما لا يجري التصدي للمسألة من جانب الطلب")؛ الكاميرون (CEDAW/C/CMR/CO/3، الفقرة 31) ("وتهيب [اللجنة] بالدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ... حملات التوعية والإعلام")؛ والجماهيرية العربية الليبية (CEDAW/C/LBY/CO/5، الفقرة 28) ("وتطلب [اللجنة] إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لقمع استغلال بغاء المرأة، بما في ذلك تثبيط طلب الرجال")؛ وأورغواي (CEDAW/C/URY/CO/7، الفقرة 29) ("وتوصي الدولة الطرف بتنظيم حملات للتوعية في عموم البلد بمخاطر وعواقب الاتجار بالبشر الذي يستهدف النساء والفتيات")؛ والمكسيك (CEDAW/C/MEX/CO/6، الفقرتان 25 و27) ("وتوصي الدولة الطرف ... بتنظيم حملات لإذكاء الوعي في عموم البلد بشأن مخاطر وعواقب الاتجار بالبشر الذي يستهدف النساء والفتيات"؛ "تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ خطة شاملة لمنع استغلال بغاء النساء والفتيات واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية للأطفال وبغاء الأطفال عن طريق جملة أمور منها ... كبح الطلب على البغاء")؛ والدانمرك (CEDAW/C/DEN/CO/6، الفقرة 23) ("وتطلب ... إلى الدولة الطرف تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لمنع الاتجار، وتقليص الطلب على البغاء")؛ والفلبين (CEDAW/C/PHI/CO/6، الفقرة 20) ("تحث الدولة الطرف أيضاً على أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع استغلال بغاء المرأة، بما في ذلك تثبيط الطلب على البغاء")، واستراليا (CEDAW/C/AUL/CO/5، الفقرتان 20 و21) ("ويساورها القلق على نحو خاص إزاء عدم وجود استراتيجيات وبرامج فعالة ... للتصدي للطلب على البغاء ... وتوصي ... بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، وهذه ينبغي أن تشمل وضع استراتيجيات لتثبيط الطلب على البغاء"). وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً في ملاحظاتها الختامية الدول بخلق وعي عام بالطابع غير القانوني للاتجار وبمخاطرة وآثاره والممارسات المتصلة به: جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (CCPR/C/MKD/CO/2، الفقرة 13) ("تتعهد بتعزيز أهداف تغيير في المفهوم العام بشأن قضية الاتجار، وخاصة في صدد مركز الأشخاص المتاجر بهم واعتبارهم ضحايا")؛ وكوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5، الفقرة 12) ("تعزز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، و... على وجه الخصوص ... أن تواصل الاضطلاع بأنشطة توعية السكان بالطابع الإجرامي للاستغلال الجنسي للنساء والأطفال")؛ وتايلند (CCPR/CO/84/THA، الفقرة 21) ("اتخاذ إجراءات لتنفيذ السياسات والتشريعات لاستئصال عمالة الأطفال وذلك في جملة أمور عن طريق حملات إذكاء وعي الجمهور وتثقيفه بشأن حماية حقوق الأطفال")؛ وهو أيضاً ما فعلته لجنة حقوق الطفل: تشاد (CRC/C/TCD/CO/2، الفقرة 80) ("تحث الدولة الطرف على الاضطلاع بأنشطة إثارة الوعي من أجل توعية الآباء والأطفال بأخطار الاتجار")؛ والولايات المتحدة الأمريكية (CRC/C/OPSC/USA/CO/1، الفقرة 23) ("توصي بالتصدي للطلب على الخدمات الجنسية التي تنطوي على استغلال الأطفال من خلال تدابير المنع

والإجراءات الخاصة[176] هذه القضية، وخاصة بشأن ضرورة زيادة الوعي بالطابع غير القانوني والاستغلالي للاتجار بالبشر. وتقدِّم وثائق السياسات الدولية والإقليمية مزيداً من التأكيد لفهم متزايد بضرورة اعتبار الدول الطلب سبباً جذرياً للاتجار وعاملاً رئيسياً لأي استراتيجية فعالة للمنع[177].

3-4 - المقاربة القائمة على حقوق الإنسان من أجل فهم الطلب والتصدي له

كما لوحِظ في المناقشة الواردة تحت المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة فإن المقاربة القائمة على حقوق الإنسان تستند من الناحية الاطارية إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتجه من الناحية الاجرائية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد تكون الاعتبارات التالية ذات صلة عند صياغة استراتيجيات تقوم على الحقوق من أجل تقليل الطلب:

نقطة التركيز والنطاق

- الالتزام بمعالجة الطلب يقع في المقام الأول على البلد الذي يجري فيه الاستغلال، لأن هذه البلدان هي التي تشهد أساساً توليد طلب المستهلك وصاحب العمل.
- الصلات بين الطلب والعرض، التي لوحظت أعلاه، تنطوي أيضاً على التزامات معيّنة من جانب بلدان المنشأ. ويجري استكشاف هذه الالتزامات بصورة كاملة في المناقشة الواردة تحت البند 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أدناه.

والملاحقة القضائية على السواء. وينبغي أن تشمل تدابير المنع في جملة أمور حملات إذكاء الوعي الموجَّهة إلى الأفراد والمجموعات التي تنشئ الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال")؛ وبلغاريا (CRC/C/BGR/CO/2، الفقرة 66 (ب)) ("مواصلة وتعزيز حملاتها لزيادة الوعي بما في ذلك عن طريق الحملات التثقيفية والإعلامية")؛ وماليزيا (CRC/C/MYS/CO/1، الفقرة 96 (و)) ("مواصلة إثارة وعي الجمهور بالآثار الضارة الناجمة عن الاتجار بالأطفال وتدبير المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، وكذلك الجمهور العام، على معرفة ومنع مكافحة الاتجار بالاتجار").

176() E/CN.4/2006/62، الفصل الثاني؛ "تقرير مقدَّم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية" (E/CN.4/2006/67).

177() انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة 180/61، الفقرة 5، ("تعترف بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لما يعنيه الطلب وكيفية مكافحته، وتقرر تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتشجّع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى، مثل التدابير التثقيفية أو الاجتماعية أو الثقافية، من أجل تثبيط وتقليل الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة استغلال النساء والأطفال، ومن ثم يفضي إلى تشجيع الاتجار")؛ وقرار الجمعية العامة 156/63، الديباجة والفقرتان 2 و 14 ("وإذ تلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والسخرة يُلبّى عن طريق الاتجار بالأشخاص، في بعض أنحاء العالم"؛ "تهيب بالحكومات كبح الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلّي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم"؛ "تشجّع الحكومات ... على أن تتخذ ... التدابير الملائمة ... وأن تكبح الطلب الذي يشجِّع جميع أشكال الاستغلال ... بهدف القضاء عليه")؛ والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال قرار مجلس حقوق الإنسان 3/11، الديباجة والفقرة 3 ("وإذ يلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والعمل القسري يُلبّى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم"؛ "يحثّ الحكومات على ... اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها لكبح الطلب الذي يشجع على جميع أشكال استغلال الأشخاص ويؤدّي إلى الاتجار بالبشر. وعلى صعيد الاستجابات الإقليمية لقضية الطلب، انظر على سبيل المثال إعلان بروكسل، الفقرة 7 (وينبغي أن يتمثل أحد الأهداف الجوهرية والمشتركة في الكفاح ضد الاتجار في التصدّي لتقليل الطلب على الخدمات الجنسية والعمالة الرخيصة")؛ وخطة أفضل الممارسات للاتحاد الأوروبي، الفقرة 3 ('4') ("القضاء على الطلب لجميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة المنزلية")؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الرابعة (3-3) ("اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرها من التشاريع، والتشريع الجنائي عند الاقتضاء لتثبيط الطلب الذي يشجّع على جميع أشكال استغلال الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ويؤدّي إلى الاتجار")؛ وخطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ص. 6، الفقرة 1 ("تقوم الدول بوضع ونشر مواد إعلام الجمهور تركّز على ... تثبيط الطلب الذي يؤدّي إلى الاتجار، وخاصة بالتصدّي لمن قد يستغل ضحايا الاتجار، مثل الأطفال في خدمة المنازل أو عمالة المزارع")؛ وخطة عمل أوغادوغو، ص. 4 ("تتخذ التدابير لتقليل الطلب على الخدمات التي تنطوي على استغلال ضحايا الاتجار بالبشر")؛ وتوصية منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، القسمان الثاني (2) والخامس (1)؛ ومذكرة تفاهم الالتزام، الفقرة 26.

- تخفيض الطلب حسب ما يقتضيه بروتوكول الاتجار والمبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار لا يقتصر الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية ولكنه يشمل الطلب على المجموعة الكاملة من الممارسات الاستغلالية المحدّدة في التعريف الدولي للاتجار.
- لا تُمنَع الدول بموجب القانون الدولي من تنظيم البغاء حسب ما تراه ملائماً، رهناً بالطبع بالتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل ولايتها القضائية[178]. وبناءً على ذلك فإن الاستراتيجيات القائمة على الحقوق في التصدّي للطلب على البغاء الاستغلالي/المتاجر فيه يمكن أن تُبحث إمّا بصورة منفصلة أو بالاقتران بالاستراتيجيات الموجّهة إلى التصدي للطلب على البغاء بصورة أعمّ.

الطلب والتمييز

- في كثير من الأحيان يتشكّل الطلب في سياق الاتجار بالمواقف التمييزية (بما فيها المواقف الثقافية) والمعتقدات التمييزية. فقد تكون المرأة موضع تفضيل لشكل معين من أشكال الاستغلال بسبب النظرة إليها باعتبارها كائناً ضعيفاً وأقل احتمالاً في أن تؤكد شخصيتها أو تطالب بحقوقها العائدة إليها. وقد يجري استهداف بعض المجموعات الإثنية أو العرقية للاستغلال المتصل بالاتجار على أساس افتراضات عنصرية أو تمييزية من الناحية الثقافية تتصل على سبيل المثال بتكوينهم الجنسي أو خضوعهم أو قدرتهم على العمل[179].
- الطلب على البغاء (الذي يتوفّر في كثير من الأحيان عن طريق الاتجار) قد ينطلق من مواقف ومعتقدات تمييزية على أساس كلا العرق والجنس.
- ينبغي أن تركّز الاستراتيجيات القائمة على الحقوق في التعامل مع الطلب على التصدّي للمواقف والمعتقدات التمييزية؛ وخاصة تلك الموجّهة ضد النساء والمهاجرين.

دور الدولة

- تستطيع الدول أن تشكّل الطلب على السلع والخدمات الناتجة عن الاتجار من خلال قوانين وسياسات بشأن مجموعة من الموضوعات تشمل الهجرة والعمالة والرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. وعلى سبيل المثال فإن الإخفاق في إقامة حماية تشريعية لبعض الأفراد، مثل العمال المنزليين أو "مقدّمي الترفيه" أو العمال المهاجرين، ينشئ بيئة يصبح فيها استغلال هؤلاء الأشخاص "ممكناً ومفيداً"[180].
- يمكن أيضاً أن تؤدّي القوانين والسياسات التمييزية إلى تشكيل الطلب، وينطبق ذلك أيضاً على عدم وقوف الدولة بفعالية ضد المواقف والممارسات والمعتقدات الاجتماعية التمييزية.
- عندما يتم مواصلة الاتجار باعتباره جريمة منخفضة المخاطرة ومرتفعة الربح فإن إخفاق الدولة في العمل بفعالية على التحقيق في الاتجار وما يتصل به من استغلال وملاحقته قضائياً والمعاقبة عليه يمكن أن يساهم في زيادة الطلب المتولّد عن المتاجرين والمستغلين.
- وإخفاق الدولة بصورة أعمّ في حماية حقوق بعض الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والمهاجرين، يمكن أن يكون مساهمة إضافية في زيادة الطلب بسبب تفاقم الضعف وبالتالي إمكانية الاستغلال.

أهمية حماية العمالة

- كما لاحظت منظمة العمل الدولية، "من الحوافز الكبرى للاتجار في العمالة الافتقار إلى تطبيق وإنفاذ معايير العمل في بلدا ن المقصد وكذلك بلدان المنشأ ... والتسامح مع تقييدات حُرية التنقل وساعات العمل الطويلة وسوء أو عدم وجود آليات حماية

[178] انظر كذلك الأدلّة التشريعية لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء 2، الفقرة 33 والملاحظة 15.

[179] أندرسون وأوكونل – دافيدسون، المرجع المذكور، ص.42، حيث يُلاحَظ أن العنصرية وكراهية الأجانب والتعصُّب ضد مجموعات الأقليات الإثنية يجعل من الأيسر على مستهلكي استغلال الأشخاص المتّاجر بهم تغيير هذه الممارسة.

[180] أندرسون وأوكونل – دافيدسون، المرجع المذكور، ص 41.

الصحة والسلامة وعدم دفع الأجور وانخفاض مستويات السكن إلخ وهي تساهم جميعاً في توسيع سوق للعمال المتاجر بهم الذين لا يملكون خياراً سوى العمل في ظروف هي بكل بساطة لا يمكن تحملها أو قبولها في العمالة القانونية"[181].

- وتؤكد الأبحاث أن الطلب على عمالة أو خدمات الأشخاص المتاجر بهم يختفي أو يتناقص بصورة ملحوظة في حالة تنظيم العمال وفي حالة رصد وإنفاذ معايير العمل في الأجور وساعات العمل وظروفه والصحة والسلامة[182].
- لذلك ينبغي أن تهدف الاستراتيجيات القائمة على الحقوق لمعالجة الطلب على عمالة رخيصة ليسهل التحكم فيها إلى تأمين حماية كافية للعمالة - بما في ذلك عن طريق الرصد الصحيح للأُطر التنظيمية - لجميع الأشخاص، بما فيهم المهاجرون والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي[183].

عدم انتهاك الحقوق الراسخة

- الاستراتيجيات القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الطلب المتصل بالاتجار يجب أن تنجح في الاختبار المعروض في المبدأ 3: ينبغي ألاّ يكون هناك أي انتهاك للحقوق الراسخة، وبالتحديد حقوق الأشخاص الذين تم الاتجار بهم أو حقوق المهاجرين، والأشخاص المشرّدين داخلياً واللاجئين أو طالبي اللجوء.

أهمية الأبحاث

- لا يزال فهم الطلب في سياق الاتجار فهماً منقوصاً، ويؤدّي في كثير من الأحيان إلى استجابات غير ملائمة. والأبحاث جانب جوهري لفهم الطلب. وقد اعترفت بذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، حيث تطالِب المادة 6 (أ) بأن تضطلع الدول الأطراف أبحاث بشأن أفضل الممارسات والأساليب والاستراتيجيات لتثبيط الطلب.

4-4 - تجريم الطلب

لا تشير المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار ولا بروتوكول الاتجار بالتحديد إلى تجريم الطلب. ومع ذلك فإن الدليل التشريعي لتنفيذ البروتوكول يلاحِظ (في الفقرة 74) أن تقليل الطلب "يمكن أن يتحقق جزئياً من خلال تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تستهدف الذين يقومون عن علم باستعمال خدمات ضحايا الاستغلال أو الاستفادة منها". وهذه الفكرة تمتد إلى المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر المعنونة: "تجريم استعمال خدمات أي ضحية". وتقتضي المادة 19 من الدول الأطراف في المعاهدة أن تنظر في:

> اعتماد تلك التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لكي تحدّد كجرائم جنائية بموجب القانون الداخلي استعمال خدمات [ضحايا الاتجار] ... مع معرفة أن الشخص هو ضحية للاتجار بالبشر.

ويؤكد التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار أن الدافع إلى هذا النصّ كان الرغبة في تثبيط الطلب على الأشخاص موضع الاستغلال، وهو الطلب الذي يدفع الاتجار. ويسعى النصّ أيضاً إلى تأمين إمكانية تجريم الأفراد المشاركين في الاتجار الذين قد

[181] منظمة العمل الدولية، سبر الأغوار: إنهاء استغلال العمال المهاجرين على يد الجريمة المنظمة، "الندوة الدولية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اقتضاءات التنفيذ الفعال، تورين، 22-23 شباط/فبراير 2002، القسم 3 (ب).

[182] أندرسون وأوكونيل - دافيدسون، المرجع المذكور، ص 54.

[183] توصلت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن: "الدول مُلزمة بأن تكفل في أراضيها الاعتراف بجميع حقوق العمل المنصوص عليها في قوانينها وتطبيقها - وهي حقوق مستمدة من الصكوك الدولية أو التشريعات المحلية. وبالمثل فإن الدول مسؤولة دولياً إذا تسامحت في إجراءات وممارسات أطراف ثالثة تمس العمال المهاجرين، إمّا لأنها لا تعترف لهم بنفس الحقوق المتوفرة للعمال الوطنيين أو لأنها تعترف لهم بقدر من الحقوق ولكن مع تطبيق نوع من أنواع التمييز" حالة العمال المهاجرين غير الموثّقين، الفقرة 153.

يصعب إثبات العناصر المطلوبة للجريمة ضدهم. وعلى سبيل المثال فإن مالك أحد المواقع التجارية المستعملة للاتجار قد لا يضطلع بأي "أفعال" منصوص عليها في التعريف أو يستعمل أي "أساليب" تقتضيها الجريمة، مثل الخداع أو الإرغام. وتمكّن المادة 19 إقامة الدعوى الجنائية على ذلك الفرد إذا أمكن إثبات أنه قد أتاح هذه الأماكن عن علم ليستعملها المتاجر.

ويقدِّم التقرير التفسيري (الفقرة 232) مثالاً إضافياً للحالة التي يمكن فيها تطبيق المادة 19: "عندما يكون عميل إحدى البغايا يعلم تمام العلم أنها قد تعرّضت للاتجار فإنه يمكن بالمثل معاملته باعتبار أنه ارتكب جريمة جنائية ... كما يمكن أن ينطبق ذلك على أي شخص استعمَل خدمات المتاجر عن علم للحصول على أحد الأعضاء". والقصد هو العنصر الرئيسي في الجريمة المقترحة بموجب المادة 19. وفي حين أن الدليل على عنصر غير مادي مثل القصد قد يصعب إثباته فإن التقرير التفسيري يتوخّى (الفقرة 235) إمكانية استنباط قصد الجاني بالفعل من الظروف الوقائعية الموضوعية[184].

[184] يلاحَظ أن الفقرة 2 (و) من المادة 6 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تنص، بالإشارة إلى تجريم غسل عوائد الجريمة على أن "يستدَل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جُرم مبيّن في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية". ويستشهد التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بهذا النص فيما يتصل بمناقشته للمادة 19.

وتجريم استعمال خدمات الضحية المتاجَر به – عندما يعلم المستعمِل أو يتغاضى باستهتار عن أن الشخص المعني كان ضحية اتجار – يندرج تماماً في روح المبادئ والمبادئ التوجيهية. ويتناول ذلك حلقة حاسمة في سلسلة الاتجار ويمكن اعتباره جانباً رئيسياً في استراتيجية شاملة لتقليل الطلب على السلع والخدمات الناشئة عن خلال استغلال الأشخاص المتاجر بهم. والمبادئ والمبادئ التوجيهية تنص على إطار هام لمهمة كبيرة تتصل بزيادة تفاصيل المعالم القانونية والسياسية في هذه الاستراتيجية. ويلاحَظ النظر في هذه القضية أيضاً في سياق المناقشة بشأن الالتزام العام بالتجريم المعروض في المبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

انظر كذلك:

- المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الاتجار: الجزء 2–1، الأقسام 1–1 إلى 1–5
- الضعف أمام الاتجار: الجزء 2–2، الأقسام 5–1 إلى 5–7
- تجريم الاتجار والجرائم المتصلة: الجزء 2–4، الأقسام 12–1 إلى 12–3

المبدأ 5 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

5 التدخّل لمعالجة العوامل التي تزيد من ضعف الأشخاص[185]

تعمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية على أن تعالِج أعمالها العوامل التي تزيد من ضعف الأشخاص أمام الاتجار بهم، بما فيها التفاوت والفقر وجميع أشكال التمييز

5-1- الغرض والسياق

مع أن فهمنا للاتجار ليس كاملاً فإنه من الواضح أن بعض العوامل تساعد في تشكيل ضعف الأشخاص أمام الاتجار بالفرد أو المجموعة الاجتماعية أو المجتمع المحلي أو المجتمع. وهذه العوامل تشمل انتهاكات الحقوق مثل الفقر وعدم المساواة والتمييز والعنف القائم على أساس الجنس - وكلها تساعد على تكوين الحرمان الاقتصادي والظروف والاجتماعية التي تحد من اختيار الفرد وتيسِّر العمل لمرتكبي الاتجار والاستغلال. والعوامل التي تشكل الضعف أمام الاتجار تتجه عموماً إلى التأثير بصورة مختلفة وغير متناسبة على المجموعات التي تفتقر بالفعل إلى القوة والمركز في المجتمع، بما فيها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً.

والضعف أمام الاتجار يمكن أن يكون قصير الأجل أو طويل الأجل وقد يكون محدَّداً أو عاماً وقد يكون إجرائياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو هيكلياً. ومن المهم لضمان أن تكون تدابير التصدي محدَّدة الهدف وملائمة وفعالة أن نفهم طبيعة الأشكال المحدَّدة من هذا الضعف. ومن أمثلة الضعف المحدد القصير الأجل ما ينشأ عن الافتقار إلى المعلومات عن خيارات الهجرة الآمنة والأخطار المصاحبة للاتجار[186]. وهذا الضعف يمكن معالجته من خلال مبادرات تهدف إلى تحسين الموقف المعلوماتي للمهاجرين المحتملين، بمن فيهم من يمكن أن يكون عرضة للاتجار، مع اتخاذ احتياطات ملائمة وتقديم مشورة ملائمة عن كيفية تجنُّب الوقوع تحت سيطرة مرتكبي الاتجار. والفقر والافتقار إلى إمكانية الوصول إلى سُبل الهجرة الآمنة والقانونية وغير الاستغلالية يساهمان في الضعف بطريقة أكثر تعقيداً، وستقوم الحاجة إلى نُهج طويلة الأجل وأكثر شمولاً من أجل التعامل بفعالية مع هذه العوامل.

ويعترف المبدأ 5 بأن تمكين الضعفاء من خلال ضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم سيقلل من تعرضهم

[185] يستند هذا القسم إلى مناقشة أكثر تفصيلاً للالتزام بمعالجة الضعف أمام الاتجار في: غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 8.

[186] اعترفت الجمعية العامة بذلك مؤخراً عندما طالبت الحكومات "أن تقوم . . . بتنظيم أو تعزيز حملات تهدف إلى توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسُبل والوسائل التي يستخدمها المتجَّرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار" (قرار الجمعية العامة 63/156، الفقرة 16).

للاتجار والاستغلال. وهذا المبدأ موجه إلى الدول وغيرها مِمَن يستطيعون إحداث تغيير. ويتطلب منهم النظر في الأسباب التي تجعل بعض الأشخاص يتاجر بهم وبعضهم الآخر لا يتاجر بهم؛ ولماذا يكون بعض الأشخاص مستعدين لاتخاذ قرارات هجرة خطيرة في حين أن آخرين لا يفعلون ذلك؛ ولماذا يسهل استغلال بعض الأشخاص عن البعض الآخر بطرق مختلفة. وفهم حالة الضعف في مواجهة الاتجار ينبغي أن يؤدي إلى تدابير لمنع الاتجار تتسم بأنها عملية وفعالة وتحترم حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن يساهم في معاملة أكثر فعالية للضحايا من خلال تدابير دعم أكثر استنارة وبرامج لإعادة الاندماج على سبيل المثال.

2-5 - الالتزام بمعالجة الضعف أمام الاتجار

أكدت المناقشة الواردة تحت المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وجود التزام بمنع الاتجار وما يصاحبه من انتهاكات حقوق الإنسان. والمبدأ 5، وهو موجَّه بالتحديد إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، يوسِّع ذلك الالتزام بالمنع ليشمل عوامل تزيد من الضعف أمام الاتجار، بما فيها عدم المساواة والفقر والتمييز. والمبدأ 5 يستكمله المبدأ التوجيهي 7 الذي يعيِّن مجموعة من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لمعالجة أوجه الضعف، بما فيها: توفير خيارات لسُبل المعيشة الحقة أمام المجموعات المحرومة تقليدياً؛ وتحسين استفادة الأطفال من فرص التعليم؛ والتسجيل الإلزامي للمواليد؛ وإعادة النظر في السياسات التي قد ترغم الأشخاص على اتخاذ قرارات هجرة تنطوي على الخطورة؛ وتعزيز الهجرة القانونية غير الاستغلالية.

ويؤكد قانون المعاهدات المتصل بذلك وجود التزامات معيَّنة في صدد منع الاتجار من خلال معالجة أوجه الضعف. فالمادة 9 (4) من بروتوكول الاتجار على سبيل المثال تقتضي من الدول الأطراف أن "تتخذ . . . أو تعزز . . . تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص". كما أن المادة 31 (7) من الصك الأصل، وهو اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، تقتضي من الدول معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاكسة التي يعتقد أنها تساهم في الرغبة في الهجرة وبالتالي تعرض الضحايا للاتجار[187].وكلا المعاهدتين تبرزان ضرورة تثقيف وإثارة الوعي بهدف تحسين فهم الجمهور للاتجار وتعبئة الدعم المجتمعي لإجراءات مكافحة الاتجار وتوفير المشورة والتحذير لمجموعات محدَّدة وأفراد محددين قد يتعرضون لخطر كبير للوقوع ضحايا[188].

وتؤكد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر التزاماً بمنع الاتجار من خلال التصدي للعوامل التي تنشئ أو تزيد الضعف أمام الاتجار. والدول الأطراف في ذلك الصك مطالبة بأن:

- تنشئ و/أو تعزز سياسات وبرامج وقائية فعالة للأشخاص المعرضين للاتجار، بما في ذلك تدابير قصيرة الأجل مثل المعلومات وزيادة الوعي والحملات التثقيفية، إلى جانب المبادرات الطويلة الأجل، الاجتماعية منها والاقتصادية، التي تتناول الأسباب الهيكلية والعميقة للاتجار؛
- تتخذ تدابير ملائمة لتمكين الهجرة القانونية، بما في ذلك من خلال نشر المعلومات الدقيقة؛
- تتخذ تدابير محدَّدة لتقليل ضعف الأطفال أمام الاتجار، وخاصة بإنشاء بيئة حمائية للأطفال (الفقرات 2 و4 و5 من المادة 5)[189].

[187] انظر أيضاً الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء 2، الفقرة 71.

[188] بروتوكول الاتجار، المادة 9 (2)، اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 31 (5). انظر أيضاً الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء 2، الفقرة 71.

[189] انظر أيضاً التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار، الفقرة 106. ويوضح التقرير التفسيري أن مفهوم البيئة الحمائية الذي تدعو إليه اليونيسيف يتضمن ثمانية

وكل هذه التدابير يجب أن تعزز حقوق الإنسان وأن تستعمل نهجاً يعترف بكلا الاهتمامات الجنسانية والاحتياجات الخاصة للأطفال (الفقرة (1) (أ) من المادة 1 والفقرة (3) من المادة 5).

وتتأكد أهمية معالجة الضعف أمام الاتجار في إطار الأجهزة السياسية للأمم المتحدة[190] وهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[191] ومن خلال مجموعة من الصكوك السياسية الإقليمية والدولية[192]. وتبرز

عناصر رئيسية: حماية حقوق الأطفال من المواقف والتقاليد والعادات والسلوك والممارسات المعاكسة؛ والتزام الحكومة بحقوق الأطفال وحمايتها وإعمالها؛ وإجراء مناقشات مفتوحة لقضايا حماية الأطفال والانخراط في هذه القضايا؛ ووضع وإنفاذ تشريعات ثنائية؛ وقدرة الذين يتعاملون مع الأطفال ويتصلون بهم وبأسرهم ومجتمعاتهم على حماية الأطفال؛ والمهارات المعيشية للأطفال ومعارفهم ومشاركتهم؛ وإقامة نظام لرصد الاعتداءات على الأطفال والتبليغ عنها؛ والبرامج والخدمات لتمكين الأطفال ضحايا الاتجار من التعافي والاندماج من جديد.

[190] الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والفتيات، قرار مجلس حقوق الإنسان 9/11، الفقرة 3؛ وقرار الجمعية العامة 156/63، الديباجة، الفقرتان 3 و4؛ والمقرر الخاص المعني للاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والفتيات، قرار مجلس حقوق الإنسان 12/8، الديباجة، الفقرة 2؛ وقرار الجمعية العامة 180/61، الفقرة 6؛ وقرار الجمعية العامة 144/61، الفقرة 3؛ ولجنة حقوق الإنسان، الاتجار بالنساء والفتيات، قرار لجنة حقوق الإنسان 45/204، الفقرة 19؛ وقرار الجمعية العامة 173/58، الديباجة، الفقرتان 2-5.

[191] طالبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مراراً في ملاحظاتها الختامية أن تعالج الدول ضعف النساء أمام الاتجار والاستغلال المتصل به: الكاميرون (CEDAW/C/CMR/CO/3، الفقرة 31)؛ ومدغشقر (CEDAW/C/MDG/CO/5، الفقرة 21)؛ وميانمار (CEDAW/C/MMR/CO/3، الفقرة 27)؛ والجمهورية العربية السعودية (CEDAW/C/SAU/CO/2، الفقرة 24)؛ وبوليفيا (CEDAW/C/BOL/CO/4، الفقرة 27)؛ وبوروندي (CEDAW/C/BDI/CO/4، الفقرة 28)؛ وبيليز (CEDAW/C/BLZ/CO/4، الفقرة 22)؛ والبرازيل (CEDAW/C/BRA/CO/6، الفقرة 24)؛ وإستونيا (CEDAW/C/EST/CO/4، الفقرة 19)؛ وغينيا (CEDAW/C/GIN/CO/6، الفقرة 29)؛ وهنغاريا (CEDAW/C/HUN/CO/6، الفقرة 23)؛ وإندونيسيا (CEDAW/C/IDN/CO/5، الفقرة 25)؛ وكينيا (CEDAW/C/KEN/CO/6، الفقرة 30) وموريتانيا (CEDAW/C/MRT/CO/1، الفقرة 32)؛ وموزامبيق (CEDAW/C/MOZ/CO/2، الفقرة 27)؛ وسيراليون (CEDAW/C/SLE/CO/5، الفقرة 29)؛ وأذربيجان (CEDAW/C/AZE/CO/3، الفقرة 20)؛ وكازخيستان (CEDAW/C/KAZ/CO/2، الفقرة 18)؛ وناميبيا (CEDAW/C/NAM/CO/3، الفقرة 21)؛ ونيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/CO/6، الفقرتان 21 و22)؛ وبيرو (CEDAW/C/PER/CO/6، الفقرة 31)؛ وفييت نام (CEDAW/C/VNM/CO/6، الفقرة 19)؛ وجورجيا (CEDAW/C/GEO/CO/3، الفقرة 22)؛ والفلبين (CEDAW/C/PHI/CO/6، الفقرة 20)؛ ومولدوفا (CEDAW/C/MDA/CO/3، الفقرة 25)؛ وأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/CO/3، الفقرة 26)؛ والبوسنة والهرسك (CEDAW/C/BIH/CO/3، الفقرة 28)؛ ورومانيا (CEDAW/C/ROM/CO/6، الفقرة 23)؛ وتايلند (CEDAW/C/THA/CO/5، الفقرة 28). وفعلت لجنة حقوق الطفل نفس الشيء فيما يتعلق بالأطفال في ملاحظاتها الختامية: جمهورية الكونغو الديمقراطية (CRC/C/COD/CO/2، الفقرة 7)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/OPSC/TZA/CO/1، الفقرة 42)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (CRC/C/OPSC/USA/CO/1، الفقرة 44)؛ ومالديف (CRC/C/MDV/CO/3، الفقرة 90)؛ والسودان (CRC/C/OPSC/SDN/CO/1، الفقرتان 6 و39)؛ وكازاخستان (CRC/C/KAZ/CO/3، الفقرة 61)؛ وكينيا (CRC/C/KEN/CO/2، الفقرة 63)؛ وبنغلاديش (CRC/C/OPSC/BGD/CO/1، الفقرة 21)؛ وكوستاريكا (CRC/C/OPSC/CRI/CO/1، الفقرتان 21 و27)؛ ولاتفيا (CRC/C/LVA/CO/2، الفقرة 58)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/TZA/CO/2، الفقرة 61)؛ وقطر (CRC/C/OPSC/QAT/CO/1، الفقرة 37)؛ والاتحاد الروسي (CRC/C/RUS/CO/3، الفقرة 74)؛ اليمن (CRC/C/15/Add.267، الفقرة 73)؛ وأرمينيا (CRC/C/14/Add.225، الفقرة 67 (ب)). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص مراراً إلى الالتزام بمعالجة حالات الضعف أمام الاتجار: "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: تقرير مقدَّم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إزيلو" (A/HRC/10/16، الفقرتان 50 و58 والجزء الخامس، الاستنتاجات والتوصيات)؛ و(E/CN.4/2006/62، الفقرات 69 و71 و73 و92-90؛ و(E/CN.4/2006/62/Add.1، الفقرة 95؛ و(E/CN.4/2006/62/Add.3، الفقرة 71؛ و(E/CN.4/2006/62/Add.2، الفقرات 89 -91).

[192] إعلان بروكسل، الفقرة 7؛ خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الرابعة (3)؛ وخطة عمل أوغدوغو،

المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار التدابير الخاصة لتقليل الضعف أمام الاتجار، بما في ذلك: توفير معلومات دقيقة للمهاجرين المحتملين؛ وصياغة حملات إعلامية واقعية بتعريف المجتمعات بالاتجار؛ وتوسيع الفرص للهجرة القانونية والمربحة وغير الاستغلالية للعمال (7-4 و7-5 و7-7).

ويلاحظ أن تدابير تقليل الضعف أمام الاتجار يمكن أن تكون مباشرة وغير مباشرة على السواء. والتسجيل الإلزامي للمواليد الذي يبرزه المبدأ التوجيهي 7 هو أحد أمثلة التدابير التي يرجح إذا نفذت بفعالية أن تجني مجموعة من المكاسب من ناحية تحسين وصول الأطفال إلى حقوقهم، بما في ذلك عن طريق تقليل ضعف الأطفال أمام الاتجار وما يتصل به من استغلال[193].

5-3- معالجة زيادة الضعف المتصلة بعدم المساواة والفقر

ذكرت دراسة للأمم المتحدة بشأن الصلة بين الفقر وحقوق الإنسان الفرص الضيقة للسعي إلى الرفاه باعتبارها سمة مميّزة لأي "شخص فقير". وبهذا المعنى، يشير الرفاه لا إلى مجرد مستوى الدخل ولكن يشير أيضاً إلى القدرات الأساسية المشتركة بين جميع الأفراد- مثل الحصول على التغذية الكافية والملبس الكافي والمسكن الملائم والقدرة على تجنُّب الأمراض التي يمكن الوقاية منها، والمشاركة في حياة المجتمع والقدرة على الظهور علناً بكرامة. وفي هذا الفهم للفقر يتمثل أحد العناصر الهامة في عدم كفاية السيطرة على الموارد الاقتصادية. وإذا افتقر الفرد إلى السيطرة على الموارد الاقتصادية وأدّى ذلك إلى إخفاق في نوع القدرات الأساسية المشار إليها أعلاه فإن هذا الشخص سيحسب في عداد الفقراء[194].

وهذا التحليل هام جداً في السياق الحالي لأنه يعترف بأن الفقر يحدّ من خيارات الحياة. ويمكن أن يؤدّي بالأفراد إلى اتخاذ مخاطرات وقرارات بشأن حياتهم ومستقبلهم بطريقة لا يمكن لهم أبداً اختيارها إذا كانت قدراتهم الأساسية بمستويات مقبولة. والتقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار يعترف صراحة بالصلة بين الفقر وزيادة الضعف أمام الاتجار:

> من المعتَرف به أن أنجع سُبل منع الاتجار تتمثل في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المنشأ واتخاذ تدابير لمعالجة الفقر المدقع. ومن بين المبادرات الاجتماعية والاقتصادية فإن تحسين التدريب وزيادة فرص العمالة للأشخاص المعرّضين لأن يكونوا أول ضحايا المتاجرين سيساعدان دون شك على منع الاتجار بالبشر (الفقرة 103).

ويحدد المبدأ 5 عدم المساواة باعتبارها عاملاً إضافياً يساهم في التعرّض للاتجار. وعدم المساواة يمكن أن يتصل بالثروة أو الدخل أو الفرص. وعدم المساواة الذي يؤثر على الاتجار يوجد داخل البلدان ويوجد أيضاً بين البلدان. وباختصار فإن الاتجار ينطوي حتماً على تحرّك الأفراد من مناطق أو بلدان تقل فيها نسبياً الثروة والدخل والفرص إلى مناطق أو بلدان تزيد فيها نسبياً الثروة والدخل والفرص.

الصفحتان 1 و2؛ وخطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ص 6، الفقرة 2؛ وتوصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، القسم الثاني، الفقرة 17؛ ومذكرة تفاهم الالتزام، الفقرة 22.

[193] منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تسجيل المواليد: الحق منذ البداية (آذار/مارس 2002) والحق في تسجيل المواليد تحميه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 7 (1) ("يسجَّل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما").

[194] انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحد من الفقر: إطار مفاهيمي (HR/PUB/04/1)، الصفحات 12-5، وخاصة الصفحة 10.

وينطوي الفقر وعدم المساواة على أبعاد إنسانية قوية[195]. وفي سياق الاتجار يمكن أن يكون عامل نوع الجنس المحدِّد ضاراً خاصة. وعلى سبيل المثال، وكما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19، فإن الفقر والبطالة يرغمان كثيراً من النساء، ومنهن الفتيات الصغيرات، على البغاء[196]. وتتعرض المرأة العاملة في البغاء خصوصاً للضعف أمام العنف والاستغلال لعدة أسباب تشمل مركز هذه المرأة، وهو دائماً مركز منخفض وغير قانوني في كثير من الأحيان ويتجه إلى تهميش هذه المرأة[197]. والمواقف الاجتماعية والثقافية إزاء المرأة العاملة في البغاء يمكن أيضاً أن تعمل على زيادة ضعفها. وقامت اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة مراراً في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول بتعيين الصلة بين الفقر والاستغلال الجنسي والاتجار[198]. وتطالب المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار صراحة من الدول أن تقوم باستعراض وتعديل "السياسات التي قد تدفع الناس إلى اللجوء إلى هجرة غير قانونية في ظروف عمل غير ملائمة ومن أجل العمل ... [بما في ذلك] دراسة أثر القوانين القمعية و/أو التمييزية المتعلقة بالجنسية والملكية والهجرة والهجرة النازحة والعمال المهاجرين على النساء" (المبدأ التوجيهي 7-6).

ويجب أن يمثّل التصدّي للفقر وعدم المساواة أولوية لجميع البلدان، وللمنظمات الحكومية الدولية التي تمثلها وتدعم مصالحها. وفي حين أن هذا الهدف هدف عريض وطويل الأجل ويتجاوز كثيراً قضية الاتجار في حد ذاتها فإن هناك خطوات معيّنة يمكن اتخاذها في هذا الاتجاه بالتحديد للتصدّي لهذه الجوانب من الفقر وعدم المساواة التي تتصل بصورة مباشرة للغاية بالاتجار. وتشمل هذه الجوانب:

- تحسين الفرص التعليمية، وخاصة للنساء والأطفال[199]؛
- تحسين الحصول على الائتمانات والتمويل والموارد الإنتاجية، وخاصة للمرأة[200]؛
- القضاء على الحواجز القانونية أو الفعلية التي تعترض العمالة للمجموعات الضعيفة، بما فيها المرأة[201]؛

[195] يلاحِظ إعلان ومنهاج عمل بيجين في الفقرة 48 أنه "بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية [فإن] تصلّب الأدوار الاجتماعية المحدَّدة للجنسين ومحدودية فرص وصول المرأة إلى السلطة والتعليم والتدريب والموارد الإنتاجية" تساهم في تزايد عدد النساء الفقيرات بصورة غير متناسبة.

[196] انظر أيضاً إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي يلاحِظ أن الفقر يضطر المرأة إلى الوقوع في حالات "تجعلها عرضة للاستغلال الجنسي". (الفقرة 51).

[197] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 15.

[198] انظر على سبيل المثال: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/PRK/CO/1، الفقرة 42)؛ وكمبوديا (CEDAW/C/KHM/CO/3، الفقرة 20)؛ والنيجر (CEDAW/C/NER/CO/2، الفقرة 26)؛ وموزامبيق (CEDAW/C/MOZ/CO/2، الفقرة 26)؛ وكينيا (CEDAW/C/KEN/CO/6، الفقرة 29).

[199] انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: بوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/CO/4/5، الفقرة 30)؛ وسانت لوسيا (CEDAW/C/LCA/CO/6، الفقرة 20)؛ والفلبين (CEDAW/C/PHI/CO/6، الفقرة 20)؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الرابعة (1-3) ("تحسين وصول الأطفال إلى الفرص التعليمية والمهنية وزيادة مستوى الالتحاق بالمدارس، وخاصة التحاق البنات ومجموعات الأقليات")، التوصية الرابعة (3-2) ("النظر في قيام الحكومات بتحرير أسواق العمل بغرض زيادة فرص العمالة للعمال الذين يملكون مجموعة واسعة من مستويات المهارات") والتوصية الرابعة (3-3) ("صياغة برامج تتيح خيارات المعيشة وتشمل التعليم الأساسي ومحو الأمية والاتصال والمهارات الأخرى وتقليل الحواجز التي تواجهها الأعمال الخاصة").

[200] خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الرابعة (3-3) ("كفالة وجود سياسات تسمح للمرأة بالمساواة في التمتع بالموارد الاقتصادية والمالية والسيطرة عليها ... وتعزيز التمويل المرن والوصول إلى الائتمانات، بما في ذلك الائتمانات الصغيرة بأسعار فائدة منخفضة").

[201] كما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة: "ساهم إخفاق الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في توفير فرص متكافئة وعادلة لعمل المرأة في تأنيث الفقر، الأمر الذي أدّى بدوره إلى تأنيث الهجرة، نظراً لترك النساء منازلهن بحثاً عن خيارات اقتصادية مجدية" (E/CN.4/2000/68، الفقرة 58). انظر أيضاً خطة عمل منظمة

- التدابير القانونية والاجتماعية لكفالة الحقوق في العمل بما في ذلك الحد الأدنى للأجر الذي يسمح بالتمتع بمستوى معيشي كافٍ[202]؛
- تقديم المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة إلى بلدان المنشأ لتمكينها من التصدّي لحالات عدم المساواة التي تساهم في مظاهر الضعف المتصل بالاتجار[203].

والمقاربة القائمة على الحقوق إزاء الحد من الفقر، وهو عنصر جوهري في التدابير الوقائية ضد الاتجار، يتطلّب تنفيذ مثل هذه التدابير بطريقة معيّنة. فهو يتطلّب أن يتم بدون تمييز تنفيذ الضمانات في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية[204]. ويتطلّب أيضاً إدخال تحليل جنساني ومعايير حقوق الإنسان في صياغة استراتيجيات وبرامج الحد من الفقر وتنفيذها وتقييمها[205]. وتتسم عدة معاهدات لحقوق الإنسان بأهمية خاصة في التصدّي للصلة بين الفقر والضعف إزاء الاتجار. والصك الدولي الرئيسي هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الصعيد الإقليمي، يمثّل الميثاق الاجتماعي الأوروبي مثالاً هاماً آخر: فهو يضمن مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما فيها عدم التمييز والتعليم والسكن والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والقانونية.

4-5 - التصدّي لزيادة الضعف المتصل بالتمييز والعنف ضد المرأة

كما لوحظ تحت المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة يمثّل التمييز العنصري والتمييز القائم على نوع الجنس، وخاصة في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقها، عاملاً حرجاً في تحويل الأفراد والجماعات إلى أهداف معرّضة للاتجار. وفي كلا هاتين الحالتين ينشأ عن أثر التمييز، وخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى فرص التعليم والموارد والعمالة،

الأمن والتعاون في أوروبا، الديباجة ("وإذ يشعرون بالقلق كذلك لأن الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر ... لا تزال موضع معالجة غير كافية، وخاصة أسبابها مثل الفقر والهياكل الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والافتقار إلى فرص العمالة وإلى الفرص المتساوية عموماً")، التوصية الرابعة (1-3) ("تعزيز فرص الوظائف للمرأة بتسهيل الفرص التجارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتنظيم الدورات التدريبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة واستهدافها بالتحديد للمجموعات المعرّضة لأخطار عالية")، والتوصية الرابعة (3-3) ("واتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمالة من أجل كفالة الحق في الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي والحق في المساواة في فرص العمالة، وذلك على أساس مساواة بين الجنسين")؛ وخطة عمل أوغادوغو، ص 3 ("ينبغي أن تسعى الدول إلى توفير عمالة مجدية أو غيرها من فرص المعيشة للشباب عموماً وخاصة للفتيات المعرّضات للخطر، وعلى وجه الخصوص في المناطق المعرّضة للاتجار").

[202] خاصة للعمال المهاجرين، انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: قبرص (CEDAW/C/CYP/CO/5، الفقرتان 29 و 30)؛ وماليزيا (CEDAW/C/MYS/CO/2، الفقرتان 25 و 26)؛ وسنغافورة (CEDAW/C/SGP/CO/3، الفقرتان 23 و 24).

[203] حقوق الإنسان والحدّ من الفقر ...، الصفحات 27-30؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2000: حقوق الإنسان والتنمية البشرية (2000)، ص. 12 ("لا يمكن إعمال حقوق الإنسان والتنمية البشرية على الصعيد العالمي بدون إجراءات دولية أشد قوة، وخاصة لدعم الشعوب والبلدان المحرومة لموازنة الحالات المتنامية من عدم المساواة والتهميش على الصعيد العالمي ... المعونة وتخفيف الديون للوصول إلى الأسواق والوصول إلى التدفقات المالية الخاصة والاستقرار في الاقتصاد العالمي كلها أمور مطلوبة من أجل الإعمال الكامل للحقوق في أفقر البلدان وأقلها نمواً")؛ والبنك الدولي تقرير التنمية العالمية 2000-2001: الهجوم على الفقر (2001)، ص.11 (هناك مجالات كثيرة تتطلّب عملاً دولياً - وخاصة من جانب البلدان الصناعية - لكفالة تحقيق مكاسب للبلدان الفقيرة والشعوب الفقيرة داخل العالم النامي. وزيادة التركيز على تخفيف الديون وما يصاحبها من تحرّك لزيادة فعالية التعاون الإنمائي من خلال المعونة ما هي إلاّ جانب من جوانب الصورة. وتتسم بنفس القدر من الأهمية تلك الإجراءات المتخذة في مجالات أخرى - مثل التجارة واللقاحات وسدّ الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية - التي يمكن أن تعزز فرص الشعوب الفقيرة وتمكينها وأمنها").

[204] حقوق الإنسان والحدّ من الفقر ... ص. 17.

[205] إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرات 47 و 67 و 68؛ حقوق الإنسان والحد من الفقر ... الصفحتان 10 و 11.

إلى اختيارات حياتيه أقل عدداً وأسوأ شكلاً. والافتقار إلى وجود اختيار حقيقي يؤدي بدوره إلى أن تصبح النساء والفتيات أكثر ضعفاً من الرجال، ويؤدي ببعض الجنسيات والأجناس إلى أن تكون أكثر عرضة وضعفاً عن غيرها أمام الإكراه والخداع والعنف في إطار الاتجار. وفي هذا السياق، يقع على الدول التزام هام بأن تتأكد من أن قوانينها ونظمها وممارساتها لا تعزّز التمييز أو تكافئ عليه أو تتسامح معه.

وقد اعترفت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالصلة بين التمييز والضعف إزاء الاتجار، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة. وعلى سبيل المثال، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الدول أن تستعرض التشريعات التمييزية كوسيلة للحماية من الاتجار[206]. واعترفت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أيضاً بأن "السياسات والممارسات التي تميّز صراحة ضد المرأة أو تؤيد أو تشجّع التمييز ضد المرأة [تميل] إلى زيادة فرص تعرّض النساء للاتجار"[207]. وتوصّلت المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار إلى نتيجة مماثلة[208].

وفي حين أن الاتجار نفسه هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة (انظر الجزء 1، القسم 4-2، أعلاه) فإن العنف الموجّه ضد المرأة أو الذي يؤثر عليها أساساً يمكن أيضاً أن يكون عاملاً يزيد من الضعف إزاء الاتجار. وعلى سبيل المثال فإن المرأة قد تقبل ترتيبات هجرة يحفها الخطر لكي تهرب من عواقب تمييز جنساني مترسّخ، بما في ذلك العنف في إطار الأسرة والافتقار إلى الأمن ضد هذا العنف. وفي هذه الحالة فإن قرار الانتقال يمثل اعترافاً خطيراً من جانب المرأة بأن حتى الهجرة غير المأمونة قد تتيح أفضل فرصة ممكنة للهروب من بيئة خطيرة وقمعية[209]. وقد تكون المرأة أكثر ضعفاً عن الرجال تجاه القسر والعنف والقوة في مرحلة التجنيد، بما يزيد من تعرّضها للاتجار في المقام الأول.

والدول (وخاصة بلدان المنشأ) وغيرها من الأطراف يمكن أن تعالج زيادة الضعف إزاء الاتجار بسبب التمييز والعنف ضد المرأة من خلال مجموعة من التدابير العملية التي يمكن أن تشمل: توفير ملاذ آمن للمرأة التي تعاني من العنف[210]؛ وإقامة خطوط اتصالات ساخنة لاستخدامها في حالة الأزمات[211]؛ وإنشاء مراكز لدعم الضحايا مجهّزة بالمرافق الطبية

---

[206] انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية: أذربيجان (A/53/38/Rev.1، الفقرتان 74 و 75).

[207] E/CN.4/2000/68، الفقرة 43. انظر أيضاً E/CN.4/2006/62/Add.3، الفقرة 21 ("والمقررة الخاصة مقتنعة بأن اعتماد مواقف التمييز العنصري والعرقي على نطاق واسع وإدماجها مع أنماط التمييز الجنساني المستمرة يعززان الطلب على الاستغلال والاتجار بالأشخاص وأنهما يجعلان استغلال النساء من أفريقيا وآسيا أو أفقر بلدان أوروبا أمراً مقبولاً اجتماعياً").

[208] انظر "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: تقرير مقدّم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جون نغوزي ايزيلو" (A/HRC/10/16، الفقرة 49) ("كما أن قوانين الهجرة وسياساتها المقيّدة تقف عائقاً أمام الإمداد بأعداد كبيرة من القوة البشرية من بلدان المصدر لتلبية الطلب الكبير على اليد العاملة الرخيصة في البلدان المضيفة. ويساعد هذا الأمر في إنشاء سوق مربحة للمتاجرين"). انظر أيضاً جوليا أوكونيل افيدسون، "Sleeping with the enemy? Some problems with feminist abolitionist calls to penalize those who buy commercial sex"، Social Policy and Society، المجلد 2، العدد 1 (كانون الثاني/يناير 2003)، ص. 55 ("والحكومات متورطة تورطاً شديداً في تكوين سوق [الاتجار بالجنس] من خلال سياساتها (التي كثيراً ما تميِّز على أساس نوع الجنس")، نص مقتبس في E/CN.4/2006/62، الفقرة 72.

[209] يلاحَظ أن العنف في إطار الأسرة يمكن أن يكون أيضاً سبباً في هروب الأطفال من البيت في ظروف قد تجعلهم أيضاً في موقف ضعيف إزاء الاتجار.

[210] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: جورجيا (CCPR/C/GEO/CO/3، الفقرة 8 (ج))؛ ألبانيا (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 10)؛ سلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK، الفقرة 9).

[211] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: ألبانيا (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 10)؛ سلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK، الفقرة 9).

والنفسية والقانونية[212]. والتدابير الأطول أجلًا التي تسعى إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والثقافية والهيكلية للعنف هي أيضاً عنصر هام. وقد تشمل هذه التدابير: إصلاح التشريعات التي إمّا تميِّز ضد المرأة أو لا تعالج العنف ضد المرأة[213]؛ وكفالة التحقيق الفوري وملاحقة الشكاوى المتصلة بالعنف ضد المرأة[214]؛ وتوفير النفاذ إلى وسائل الانتصاف الفعّالة في حالات العنف القائم على أساس الجنس[215]؛ وتنفيذ مبادرات التثقيف التي تهدف إلى تثقيف الجمهور بشأن العنف ضد المرأة ومكافحة المواقف السلبية تجاه المرأة[216] (بما في ذلك الربط في بعض البلدان بين اتهامات الاغتصاب وجريمة الزنا)[217]؛ وتدريب الشرطة وموظفي الهجرة والعاملين القضائيين والطبيين والأخصائيين الاجتماعيين للتعامل مع الحساسيات التي تنطوي عليها قضايا العنف ضد المرأة[218].

[212] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: ألبانيا (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 10)؛ سلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK، الفقرة 9). انظر أيضاً A/61/122/Add.1، الفقرة 270.

[213] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة 10). انظر أيضاً A/61/122/Add.1، الفقرات 265-262.

[214] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: جورجيا (CCPR/C/GEO/CO/3، الفقرة 8 (ب))؛ هندوراس (CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة 7). انظر أيضاً A/61/122/Add.1، الفقرات 268-266.

[215] انظر أيضاً A/61/122/Add.1، الفقرة 269.

[216] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: السودان (CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة 14 (أ))؛ هندوراس (CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة 7)؛ ألبانيا (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 10)؛ سلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK، الفقرة 9). انظر أيضاً A/61/122/Add.1، الفقرتان 271 و 72.

[217] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: السودان (CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة 14 (ب)).

[218] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: ليتوانيا (CCPR/CO/80/LTU، الفقرة 9). انظر أيضاً A/61/122/Add.1، الفقرة 273.

5-5 - معالجة حالات الضعف الخاصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يعترف القانون الدولي بأن الأطفال، بسبب اعتمادهم على الآخرين لتحقيق الأمن والرفاه لهم، يجدون أنفسهم في موقف ضعيف أمام الاتجار وما يتصل به من استغلال. واعترافاً بهذا الضعف يُمنح الأطفال بعض الحقوق الخاصة للرعاية والحماية. ويتضمن الجزء 2-1 (انظر القسم 1-4-2 أعلاه) ملخصاً لتفاصيل المعايير ذات الصلة، بما فيها مبدأ "المصالح الفضلى"، التي يتعيَّن تطبيقها في جميع القرارات التي تؤثر على الأطفال؛ كما ترد دراسة لها بالتفصيل تحت المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أدناه؛ ويحال إليها في أماكن ملائمة من هذه التعليقات.

والاستجابات الملائمة لضعف الأطفال يجب أن تقوم على أساس فهم حقيقي لذلك الضعف - وخاصة السبب في الاتجار ببعض الأطفال وعدم الاتجار ببعضهم الآخر. وينبغي أن تهدف جميع التدابير المتخذة لتقليل ضعف الأطفال أمام الاتجار إلى تحسين حالتهم - وليس الاكتفاء بمنع أنواع السلوك مثل الهجرة من أجل العمل، وهي وإن كانت غير مرغوبة وخاصة في حالة صغار الأطفال فإنها قد لا تكون بالضرورة استغلالية أو تؤدي إلى الاتجار[219]. ومن المهم أيضاً أن نقبل أن الأطفال لا يمثلون مجموعة متجانسة: فالأطفال الأكبر سناً يختلفون عن الأطفال الأصغر سناً في احتياجاتهم وتوقعاتهم ومظاهر ضعفهم؛ ويمكن بنفس الطريقة تجزئة البنات والأولاد.

والقائمة التالية قائمة تمثيلية بالتدابير التي يمكن أن تتخذها الدول وغيرها من الجهات لتقليل ضعف الأطفال أمام الاتجار. وتعكس القائمة المبادئ الموصى

[219] انظر كذلك: مايك دوتريدج، Handbook on Planning Projects to Prevent Child Trafficking (2007). انظر أيضاً منظمة العمل الدولية، دليل التدريب لمكافحة الاتجار بالأطفال من أجل العمل والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، الكتاب الدراسي 1: فهم الاتجار بالأطفال (2009)، الصفحتان 15 و16.

بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار ووثائق السياسة العامة والتوصيات الرئيسية التي اتخذتها هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

- كفالة وجود وتوفر الوثائق القانونية الملائمة (بما فيها الوثائق الخاصة بالمولد والجنسية والزواج)[220]؛
- تشديد اللوائح الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات فيما يتعلق بالأطفال، وخاصة القُصر غير المصحوبين والقُصر المصحوبين بأشخاص من غير أفراد العائلة المباشرين[221]؛
- تحسين تمتع الأطفال بالفرص التعليمية وزيادة مستوى حضور المدارس وخاصة للفتيات[222]؛
- حماية الأطفال من العنف بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي[223]؛
- مكافحة التمييز ضد الفتيات[224]؛
- إثارة الوعي الجماهيري والطبيعة غير القانونية والآثار المترتبة على الاتجار بالأطفال واستغلالهم[225].

واستراتيجيات التعامل مع ضعف الأطفال أمام الاتجار ينبغي أن تعترف بالاحتياجات الخاصة. والأطفال الذين يعانون من الضعف بصورة خاصة أمام الاتجار

---

[220] المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، المبدأ التوجيهي 7-9؛ وإعلان بروكسل، الفقرة 12.

[221] إعلان بروكسل، الفقرة 12 ("... ينبغي تنفيذ إجراء محدَّدة وذلك مثلاً في مجال اللوائح الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات، بما ذلك إمكانية حصول جميع الأطفال فوق سن الخامسة على جواز سفر خاص بهم وتمديد فترات تقديم طلبات التأشيرات فيما يتعلق بالأطفال للسماح بإجراء تحقيقات عن الخلفية العامة في بلدان المنشأ والمقصد. وإدراج بيانات الاستدلال البيولوجي في وثائق السفر الصادرة يساهم في تحسين التعرف على هوية الأطفال المتاجر بهم والمفقودين. وهناك تدبير هام آخر وهو اقتضاء وكلاء شركات النقل بالاحتفاظ بوثائق الهوية والسفر للأطفال غير المصحوبين والأطفال المصحوبين بأفراد من غير أفراد الأسرة المباشرين، ثم تقدَّم بعد ذلك إلى سلطات الهجرة في نقطة الوصول")؛ وخطة العمل الأوَّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ص 9، الفقرة 3 ("تتخذ الدول تلك التدابير التي قد تكون ضرورية، في حدود الموارد المتاحة: (أ) لكفالة إصدار شهادات ميلاد ووثائق سفر وهوية بنوعية تجعل من العسير استعمالها استعمالاً خاطئاً ولا يمكن بسهولة تزييفها أو تغييرها بصورة غير قانونية أو استنساخها أو إصدارها؛ و(ب) لكفالة سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ومنع إنشائها وإصدارها واستعمالها بطريقة غير قانونية").

[222] المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، المبدأ التوجيهي 7-3؛ حقوق الطفل، قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/44، الفقرة 32 (ز) ("أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي والتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها ... نقص التعليم")؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الرابعة (3-1) ("تحسين تمتع الأطفال بالفرص التعليمية والمهنية وزيادة مستوى التحاقهم بالمدارس، وخاصة الفتيات ومجموعات الأقليات"). وقررت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية تأكيدها على ضرورة أن تكفل الدول أن يتمتع الأطفال الذين يختارون العمل بإمكانية الوصول إلى التعليم مع ذلك: نيبال (CRC/C/15/Add.261، الفقرة 93)؛ وانتيغوا وبربودا (CRC/C/15/Add.247، الفقرة 6)؛ وأنغولا (CRC/C/15/Add.246، الفقرة 65 (ب)). وقيل ذلك أيضاً فيما يتعلق بالأطفال الذين يلتمسون اللجوء: هولندا (CRC/C/15/Add.227، الفقرة 54 (د))؛ وكندا (CRC/C/15/Add.215، الفقرة 47 (هـ)).

[223] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19 (1)؛ ولجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كينيا (CRC/C/KEN/CO/2، الفقرة 9).

[224] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.11)، '18'، 170.

[225] تقرير مقدَّم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية" (A/HRC/7/8، الفقرة 39) ("كما سيكون الأطفال أقل عرضة لإساءة المعاملة إذا كانوا واعين بحقهم في عدم الخضوع للاستغلال أو بتوفر الخدمات المخصصة لحمايتهم، ويستلزم هذا الوعي تنظيم حملات وقائية دائمة وواسعة النطاق في وسائط الإعلام وفي المدارس وفي الشوارع")؛ وخطة العمل الأوَّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ص 6، الفقرة 2؛ خطة العمل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الرابعة (7-4)؛ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كينيا (CRC/C/KEN/CO/2، الفقرة 66 (ز))؛ نيبال (CRC/C/15/Add.261، الفقرة 96 (ج))؛ قيرغيزستان (CRC/C/15/Add.244، الفقرة 62 (ب))؛ ميانمار (CRC/C/15/Add.237، الفقرة 73 (ب)).

يشملون الفتيات؛ والأطفال المهجورين أو اليتامى أو الأطفال بدون مأوى أو الأطفال المشردين؛ والأطفال في مناطق النزاع؛ والأطفال الذين ينتمون إلى أقلية عنصرية أو إثنية[226].

واعترفت منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي يتعرضون بصورة خاصة للاستغلال والإساءة بما في ذلك عن طريق الاتجار[227]. وفي التعليق العام رقم 6 لاحظت لجنة حقوق الطفل أن:

> الاتجار بطفل من هذا القبيل، أو "إعادة الاتجار" عندما يكون الطفل قد وقع فعلاً ضحية الاتجار من قبل، هو واحد من الأخطار الكثيرة التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. والاتجار بالأطفال خطر على التمتع بحق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء (الفقرة 52).

وفي نفس الفقرة، ووفقاً للمادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل، طلبت اللجنة من الدول الأطراف التي تتخذ التدابير الملائمة لمنع هذا الاتجار بما في ذلك: تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم؛ وإجراء تحقيقات منتظمة عن مكان وجودهم؛ تعيين أوصياء؛ وتنظيم حملات إعلامية ملائمة للمرحلة العمرية وتراعي نوع الجنس وتجري بلغة ووسائط يمكن أن يفهما الطفل. ولاحظت اللجنة أيضاً الحاجة إلى وجود تشريع كافٍ وآليات إنفاذ فعالة في صدد لوائح العمل وعبور الحدود.

5-6- التصدي لزيادة الضعف في حالات النزاع وما بعد النزاع

الاتجار سمة من سمات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع[228]. وأثناء النزاعات قد تقوم المجموعات العسكرية أو المسلَّحة باختطاف أفراد أو بالاتجار بهم بشكل آخر من أجل توفير الأيدي العاملة أو الخدمات العسكرية أو الجنسية. وحتى بعد توقف الأعمال العدائية قد يقع السكان المدنيون تحت ضغوط اقتصادية أو ضغوط أخرى هائلة للانتقال من أماكنهم، ولذلك يجدون أنفسهم في موقف ضعيف بصورة بارزة أمام التهديدات أو الإكراه أو الخداع. وفي كثير من الأحيان تقوم اقتصادات ما بعد الحرب على أنشطة إجرامية، يمكن أن تتسع بسرعة لتشمل الاتجار. وضعف أو تعطيل أنظمة العدالة الجنائية يكفل قدرة المتاجرين والمتواطئين معهم على العمل مع إفلاتهم من العقاب. وكثيراً ما تصبح مناطق الحرب العنيفة والخارجة عن القانون مصدراً أو نقاط عبور أو مقصد لضحايا الاتجار. ووجود قوات دولية عسكرية أو لحفظ السلام يمكن أن يفتح الباب أمام تهديد إضافي بحدوث الاتجار وما يتصل به من استغلال، حيث تكون النساء والفتيات معرضات

[226] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: نيبال (CRC/C/15/Add.261، الفقرة 95) (ضعف الفتيات والأطفال المشردين داخلياً وأطفال الشوارع واليتامى والأطفال من المناطق الريفية وأطفال اللاجئين والأطفال الذين ينتمون إلى الطبقات الاجتماعية الأكثر ضعفاً)؛ وأنغولا (CRC/C/15/Add.246، الفقرة 66) (ضعف الأطفال المشردين داخلياً وأطفال الشوارع)؛ وكندا (CRC/C/15/Add.215، الفقرة 52) (ضعف أطفال الشعوب الأصلية).

[227] تعرِّف لجنة حقوق الطفل هذين المصطلحين على النحو التالي: "'الأطفال غير المصحوبين' (ويشار إليهم أيضاً باسم القُصر غير المصحوبين) هم أطفال على النحو المعرَّف في المادة 1 من الاتفاقية، ويكونون منفصلين عن الأبوين والأقارب الآخرين ولا يحظون برعاية من شخص كبير يكون مسؤولاً، بموجب القانون أو العرف، عن أداء هذه الرعاية. "والأطفال المنفصلون عن ذويهم" هم الأطفال، على النحو المعرَّف في المادة 1 من الاتفاقية، الذين انفصلوا عن الأبوين أو عن مقدم الرعاية القانوني أو العرفي الأول والسابق، ولكنهم لا يكونون بالضرورة منفصلين عن أقاربهم. لذلك فإن هؤلاء الأشخاص يشملون الأطفال المصحوبين لأفراد كبار من الأسرة" التعليق العام رقم 6: معاملة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ، الفقرتان 7 و8.

[228] اعترفت الجمعية العامة بهذا الجانب من جوانب الاتجار مؤخراً عندما أهابت "بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تُعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس" (قرار الجمعية العامة 156/63، الفقرة 4).

للخطر بوجه خاص. والاتجار أثناء النزاع المسلح وبعده ينطوي عادة على بُعد جنساني قوي للغاية. وعندما يكون الرجال والأطفال موضوعاً للاتجار فإن ذلك يحدث في كل الحالات تقريباً بغرض توفير محاربين لاستكمال القوى المقاتلة. ويتم الاتجار بالنساء والأطفال بمجموعة من الأغراض تشمل العمل القسري للجيش والمجموعات المسلحة. والاستغلال الجنسي هو في كل الحالات جانب من جوانب استغلالهم. ويمكن أن يشمل هذا الاستغلال العبودية الجنسية أو الاسترقاق إلى جانب البغاء العسكري والإكراه على الحمل[229].

والعوامل التي تنشئ أو تزيد الضعف أمام هذا الاتجار هي أيضاً ذات طابع جنساني واضح. فالنزاع المسلح يدِّمر المجتمعات المحلية كمصدر تقليدي للدعم. وأثناء الحروب وبعدها تُترك النساء في العادة خلف الخطوط. ولتأمين بقاء الأسرة قد تحتاج المرأة إلى أن تنتقل إلى جزء آخر من البلد أو حتى إلى الخارج، ويكون ذلك دائماً في ظروف من المخاطر البالغة. وقد سبق توضيح معالم حالات الضعف الخاص الذي يعاني منه المشردون داخلياً واللاجئون (انظر الجزء 2-1، والقسم 1-4-4 أعلاه). ومن المهم في السياق الحالي أن يلاحظ أن الأطفال والنساء يشكلون الغالبية العظمى من المشردين داخلياً واللاجئين نتيجة النزاع المسلح. وهم يتعرضون إلى درجة عالية للعنف والاستغلال، بما في ذلك من خلال الاتجار، سواء كانوا يتحركون من مكان إلى آخر أو في مخيمات اللاجئين أو غيرها من أماكن الإيواء المؤقت.

والقانون الدولي والسياسة الدولية يتطلبان العمل لمعالجة الضعف الخاص للأفراد الذين يجدون أنفسهم في وسط النزاعات. ومن الجوهري التأكد من وجود منظور جنساني ملائم في الاستجابات بقدر ما تنطوي عليه الحالات أو أسبابها أو عواقبها من بُعد جنساني.

وفي عام 2003 أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المبادئ التوجيهية للوقاية ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً. وتتطرق هذه المبادئ التوجيهية بالتحديد إلى استجابات الدول في حالات النزاع وبعد النزاع، نظراً لأن هذه الظروف تحول أعداداً كبيراً من الناس إلى لاجئين وعائدين ومشردين داخلياً. ولمنع العنف ضد هؤلاء الأشخاص توصي هذه المبادئ التوجيهية: بتحويل القواعد الاجتماعية الثقافية (الأدوار والمسؤوليات والتوقعات والتقييدات والفرص والمزايا والمقررة اجتماعياً والموزعة على الأشخاص في المجتمع على أساس الجنس)؛ وإعادة بناء نُظم دعم الأسرة والمجتمع المحلي؛ وإنشاء الظروف لتحسين آليات المساءلة؛ وتصميم خدمات ومرافق فعالة (لتسجيل جميع اللاجئين وتوفير وثائق الهوية وتجنُّب الاكتظاظ)؛ والتأثير على الإطار القانوني الرسمي وغير الرسمي (وتدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية، وتنفيذ قانون حقوق الإنسان، وصياغة جزاءات ملائمة)[230].

5-7- كفالة أن التدابير المتخذة للتصدي للضعف لا تنتهك الحقوق الراسخة

يؤكد المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أن التدابير المتخذة لمكافحة ومنع الاتجار يجب ألاّ تقوِّض حقوق الإنسان أو تؤثر عليها سلباً بشكل آخر. وكما لوحظ في المناقشة بشأن هذا البند فإن وجوده يعني ضمناً الاعتراف بأن الإجراءات المتخذة باسم التصدي للاتجار يمكن أن تؤدي إلى أثر عكسي على حقوق مجموعة مختلفة من الأشخاص تشمل المتاجر بهم ولا تقتصر عليهم. والجهود التي تبذلها الدول وغيرها من الجهات لتقليل الضعف أمام الاتجار يمكن أن تنطوي على

[229] A/61/122/Add.1، الفقرة 143.

[230] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً. المبادئ التوجيهية للمنع والاستجابة (الصفحات 35 و40 -56). [ويشار إليها فيما بعد باسم المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس] الصادرة عن مفوضية اللاجئين.

خطر انتهاك الحقوق الثابتة. والدول قد تفعل ما يلي على سبيل المثال:

- الإخفاق في التمييز بين الأطفال المتاجر بهم في حالات الاستغلال والأطفال الذين هاجرو بمحض إرادتهم أو بمساعدة آخرين للعثور على أعمال غير استغلالية يريدون الاستقرار فيها؛
- الإخفاق في التمييز بين الأشخاص الذين تم الاتجار بهم والأشخاص الذين يهاجرون لأغراض العمل حتى وإن كان ذلك بصورة غير قانونية؛
- منع أو عرقلة الأطفال أو النساء أو أفراد مجموعات إثنية أو عرقية بعينها من مغادرة البلد أو الهجرة بحثاً عن العمل؛
- إيلاء الاعتراف والحماية بدرجة غير كافية لضحايا الاتجار من الذكور؛
- الإخفاق في تركيز اهتمام كافٍ على جميع أشكال الاتجار؛
- احتجاز ضحايا الاتجار، وخاصة النساء والأطفال، بالمخالفة لمعايير حقوق الإنسان.

واعتناق مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الاتجار يقتضي من الدول والجهات الأخرى العاملة في مجال الاستجابة لحالات الضعف المتصل بالاتجار أن تكفل أن الإجراءات التي تتخذها سوف تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان للأفراد والمجموعات الذين تتجه إليهم هذه التدخلات. وهناك إرشاد هام في هذا السياق تتضمنه التدابير المقترحة في المناقشة الواردة تحت المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة فيما يتعلق بحظر التمييز؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه.

انظر كذلك

- معاملة النساء: الجزء 1، القسم 4-2؛ الجزء 2-1، القسم 1-4-1؛ والجزء 2-2؛ القسم 5-4
- vمعاملة الأطفال: الجزء 2-1، القسم 1-4-2؛ والجزء 2-2، القسم 5-5؛ والجزء 2-3، القسمان 10-1 و10-4.
- معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً: الجزء 2-1، القسمان 1-4-4 و3-4

المبدأ 6 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

كشْف ضلوع القطاع العام في الاتجار والقضاء عليه[231]

تتوخى الدول العناية الواجبة أثناء الكشف عن ضلوع القطاع العام أو تواطؤه في الاتجار والقضاء عليه ؛ والتحقيق مع جميع الموظفين العموميين المشتبه في ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب بهم إذا ثبتت إدانتهم

6-1- الغرض والسياق

في كثير من حالات الاتجار بالأشخاص، خاصة الحالات الواسعة الانتشار والخطيرة والتي يتعذّر تقصّيها، يوجد نوع من تواطؤ الموظفين العموميين بشكل مباشر أو غير مباشر: فالشكل المباشر يتبدّى في الحالات التي يكون فيها الموظفون العموميون بالفعل جزءاً من عملية الاتجار بالأشخاص، كمورّدين للأشخاص، على سبيل المثال، أو وسطاء أو مستغلِّين. ومن أمثلة التواطؤ في الاتجار بطرق أقل مباشرة ما يلي:

- قبول موظفي الحدود رشاوى أو إكراميات للسماح بمرور الأشخاص الذين قد يكونون موضع متاجرة؛
- قبول موظفي إنفاذ القانون (بمن فيهم أفراد قوات حفظ السلام الدولية والأفراد العسكريون الدوليون) إكراميات مقابل الحماية من التحقيق أو المقاضاة؛
- قبول مفتّشي العمل أو موظفي الصحة والسلامة رشاوى لإعطاء تصاريح لأماكن عمل خطرة أو غير قانونية؛
- أن يكون لموظفي إنفاذ القانون أو الموظفين العموميين (بمن فيهم أفراد قوات حفظ السلام الدولية والعسكريون في القوات الدولية) مصالح في الشركات أو الأعمال التي تستخدم خدمات الأشخاص المتّجر بهم، مثل بيوت الدعارة؛
- قبول موظفي العدالة الجنائية، بمن فيهم المدّعون والقضاة، رشاوى للتصرّف في قضايا الاتجار بطريقة معيّنة.

ويؤدّي تواطؤ القطاع العام في جريمة الاتجار بالأشخاص، سواءً كان بشكل مباشر، أو غير مباشر إلى زعزعة الثقة في حكم القانون وفي سير إجراءات العدالة الجنائية، ويؤدّي إلى اشتعال الطلب على الأسواق غير القانونية بالنسبة للاتجار بالبشر، ويسهّل جهود الجماعات الإجرامية المنظمة في عرقلة العدالة. ويزيد تواطؤ القطاع العام في الاتجار بالأشخاص من الموقف الضعيف الذي يواجهه الضحايا ويجعل من شبه المستحيل تنفيذ الدولة التزامها بالتحقيق في قضايا الاتجار وتقديمها للعدالة مع العناية الواجبة.

والمبدأ 6 موجّه إلى الدول، وهو يطلب منها بذل كل الجهود المعقولة الممكنة من أجل كشف ضلوع القطاع

[231] يستند هذا القسم إلى غالاهر: International Law of Human Trafficking، الفصل الثامن.

العام في الاتجار بالبشر، والقضاء عليه، والتحقيق فيه، والمعاقبة عليه.

6-2- الالتزام بكشف ضلوع القطاع العام في الاتجار بالبشر والقضاء عليه

ينقسم المبدأ 6 إلى جزأين: الجزء الأول يعيد تأكيد واجب الدولة بممارسة العناية الواجبة من أجل القضاء على ضلوع القطاع العام في الاتجار بالأشخاص. وكما ذُكر أعلاه، فإن ضلوع القطاع العام يمكن أن يكون عن طريق الاشتراك المباشر من قِبَل موظفي الحكومة في الاتجار بالأشخاص، أو عن طريق التواطؤ والتغاضي عن الجرائم المتصلة بالاتجار التي يرتكبها فاعلون غير تابعين للدولة. أما الجزء الثاني من المبدأ 6، فهو يطلب من الدول أن تتخذ إجراءات ضد الموظفين العموميين المشتبه في ضلوعهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الاتجار بالأشخاص، ويفرض التزامات إجرائية والتزامات موضوعية أيضاً. ويؤكد المبدأ 13 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة مرة أخرى على الالتزام بالتحقيق مع الموظفين العموميين وكذلك الفاعلين غير التابعين للدولة المشتبه في ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص.

ويكمّل المبدأ 6 المبدأ التوجيهي 4-3، الذي يعرّف الجرائم التي يرتكبها مسؤولون في الدولة أو تتم بتواطؤ منهم باعتبارها جرائم "تنطوي على ظروف تشديدية" وتقتضي عقوبات إضافية. وتشير المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص أيضاً إلى أن تواطؤ موظفي إنفاذ القانون في جريمة الاتجار بالأشخاص يعوق اشتراك الضحية في الإجراءات الجنائية، وتشير إلى ضرورة اتخاذ "تدابير قوية لضمان التحقيق في مثل ذلك التواطؤ ومقاضاة المسؤولين عنه ومعاقبتهم" (المبدأ التوجيهي 5).

وتلقى ضرورة الكشف عن تواطؤ القطاع العام في الاتجار بالبشر والقضاء عليه قبولاً واسعاً في القانون والسياسة الدولية. فاتفاقية الجريمة المنظمة، على سبيل المثال، تعترف بوجود روابط قوية بين أنشطة الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالبشر والفساد[232]. وتطلب المادة 8 من الاتفاقية من الدول اتخاذ إجراءات قوية لتجريم جميع صور ممارسات الفساد وضمان تنسيق القوانين من أجل تسهيل التعاون في هذا الأمر[233]. وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز كرامة الفرد ومنع تورط الموظفين العموميين في الفساد والمعاقبة عليه. ومطلوب من الدول الأطراف أيضاً اتخاذ تدابير تضمن قيام السلطات المحلية بعمل فعّال في منع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك تزويد تلك السلطات بالاستقلالية المناسبة لردعها عن ممارسة نفوذ غير لائق على أعمالها (المادة 9 (1) و (2)).

وتعترف كل من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بتواطؤ القطاع العام في الاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة مشددة تتطلّب إيقاع عقوبات أشد[234]. وتؤكد كثير من وثائق السياسة الدولية والإقليمية على الرابطة بين الاتجار بالأشخاص والفساد وعلى ضرورة تصدي الدول بشكل فعّال لتلك الظاهرة[235].

كذلك يتكرر التأكيد على الالتزام بالتحقيق في الأفعال أو أوجه القصور لدى الموظفين العموميين في طائفة من الوثائق التي تتصل بالعنف ضد المرأة التي تطرّقت

---

[232] الأدلة التشريعية لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء الأول، الفقرات 163 إلى 165.

[233] انظر أيضاً نفس المرجع، الفقرات 163 إلى 192.

[234] الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 24 (ج)؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المادة الرابعة.

[235] قرارا الجمعية العامة 61/144 (الفقرة 10) و 59/166 (الفقرة 9)؛ وإعلان بروكسل، الفقرة 19؛ وخطة الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات، الفقرة 4 (10)؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الثالثة (1-7)؛ وخطة عمل أوغادوغو، 2؛ وتوصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، القسم الثاني (18).

إليها هذه التعليقات[236]. وقد عملت الجمعية العامة أيضاً على حماية الأشخاص المتّجر بهم من أن يلحق بهم مزيد من الضرر، حيث دعت الحكومات إلى معاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يدانون بالإساءة الجنسية لضحايا الاتجار المحتجزين لديهم[237].

القانون الدولي والفساد

يتفق المبدأ 6 والمعاهدات التي أشير إليها أعلاه مع الفكر السائد اليوم في القانون الدولي الذي يسعى إلى مواجهة الفساد بشكل عام، وخاصة ممارسات الفساد التي لها أبعاد أو تأثيرات تتجاوز الحدود. وأهم وثيقة في هذا الصدد هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيّز النفاذ في عام 2005. وتسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتقوية التدابير التي تكافح الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي. وتمثّل الاتفاقية توافقاً دولياً واسعاً في الرأي إزاء ما هو مطلوب سواءً فيما يتعلق بمنع الفساد وتجريمه أو من حيث التعاون الدولي واستعادة الأصول. وتنطبق الاتفاقية على جميع أنواع الفساد المتصل بجرائم الاتجار بالبشر وبالتواطؤ في هذه الجريمة، التي أشير إليها في القسم 6-1 أعلاه. وفي هذا السياق فإن أهم أحكام الاتفاقية هي كالتالي:

- مطلوب من الدول الأطراف توصيف جرائم تتعلق بالفساد بشكل خاص، بما في ذلك الرشوة واختلاس الأموال وسوء استعمال السلطة والمتاجرة بالنفوذ وإخفاء و "غسل" عوائد الفساد (المواد 16 إلى 19 و 23 و 24)؛
- مطلوب من الدول الأطراف توصيف جريمة "إعاقة سير العدالة" – وتعريفها هو استعمال أساليب الفساد والتخويف للتأثير على الشهود المحتملين والتدخل في أعمال موظفي القضاء وإنفاذ القانون – باعتبارها جريمة جنائية (المادة 25)[238]؛
- مطلوب من الدول الأطراف وضع مجموعة من التدابير الوقائية موجّهة نحو القطاع العام والقطاع الخاص. وتشمل هذه التدابير سياسات ونظماً وإجراءات ومؤسسات وقائية لمكافحة الفساد، تشجع مشاركة المجتمع وتعكس المبادئ الأساسية لحكم القانون والإدارة السليمة للأمور العامة والملكية العامة، والنزاهة والشفافية والمساءلة (الفصل الثاني)؛
- مطلوب من الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها في جميع نواحي الحرب على الفساد بما في ذلك الوقاية والتحقيقات ومحاكمة المخالفين. وتلتزم البلدان بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادَلة كل للأخرى في جمع القرائن وتحويلها لاستخدامها في إجراءات التقاضي، وتسليم المجرمين، والمساعدة في تتبع الأصول الناتجة عن الفساد وضبطها ومصادرتها (الفصل الرابع، وخاصة المادتين 43 و 44).

وتستفيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من عدد من الاتفاقات الإقليمية بشأن تلك المسائل، كما أنها تعزز تلك الاتفاقات، ومنها اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛ والاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة الرشوة للموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛ واتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا بشأن الفساد (تجريم أعمال الفساد)؛ واتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا بشأن الفساد (تقديم تعويض لضحايا الفساد)؛

[236] انظر على سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 9؛ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الفقرة 4 (ج)؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة 124؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين +5، الفقرة 13؛ والاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، المادة 7 (ب).

[237] قرارات الجمعية العامة 61/144 (الفقرة 7)، و 59/166 (الفقرة 8)، و 57/176 (الفقرة 8)، و 55/67 (الفقرة 6)، و52/98 (الفقرة 4)، و 51/166 (الفقرة 7).

[238] يلاحَظ أن المادة 23 من اتفاقية الجريمة المنظمة تتطلب أيضاً تجريم عرقلة العدالة في سياق يشمل الإجراءات القضائية مباشرة فيما يتصل بقضايا الاتجار بالأشخاص.

6-3- مسؤولية الدول والعناية الواجبة في سياق تواطؤ القطاع العام في الاتجار بالأشخاص

يؤكّد المبدأ 6 على أن الدول مسؤولة عن الكشف عن تواطؤ القطاع العام في الاتجار بالأشخاص والتصدّي له. وبموجب المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، فإن هذه التعليقات تضع النقاط الرئيسية لقانون المسؤولية، الذي يؤكد على أن الدولة مسؤولة عن الأعمال أو نواحي الإهمال التي: '1' تعزى إلى الدولة؛ '2' وتعتبر انتهاكاً لالتزاماتها القانونية الدولية. وترد فيما يلي مناقشة لهذه المسائل مع التركيز بوجه خاص على تواطؤ القطاع العام في الاتجار بالأشخاص.

عزو المسؤولية عن سلوك الموظفين العموميين

القانون الدولي واضح في أن تصرّف أي جهاز من أجهزة الدولة، مثل المحكمة أو المجلس التشريعي، إنما يعتبر دائماً تصرفاً من تلك الدولة، وتكون الدولة مسؤولة عنه بشكل مباشر (مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 4)[239]. أما عزو الأفعال التي يقوم بها الموظفون الذين هم جزء من أحد أجهزة الدولة (مثل الشرطة أو الادّعاء أو إدارة الهجرة) فيتوقف على ما إذا كان الشخص يتصرّف بصفته الرسمية حسب ما يبدو أو استغلالاً لسلطته. والمهم أنه "ليس من المهم لهذا الغرض أن الشخص المعني كان وراء تصرفه دوافع خارجية أو غير لائقة أو كان يسيء استغلال سلطة عامة" (المادة 4، الفقرة 13). ولا يتصل بالموضوع أيضاً ما إذا كان الفعل المعني غير مأذون به أو مدفوعاً بدوافع خارجية، لدى تصنيف الفعل بأنه عمل من أعمال الدولة أم لا (المادة 7)[240].

وهذان المبدءان هما من المبادئ الهامة في سياقنا هذا. وقد تدافع الدولة عن نفسها ضد الاتهامات بتورّط القطاع العام في الاتجار بحجة أن هذا التورط يتنافى مع القانون والسياسة الوطنية. ففي قواعد نسبة الفعل، "يُنسَب التصرّف الذي يقوم به الأفراد الذين يحملون سلطة حكومية" إلى الدولة باعتباره عملاً من أعمال الدولة[241]. ومن هنا فإن الحظر في البلد على الاتجار بالأفراد ليس كافياً لتمكين الدولة من تفادي المسؤولية القانونية الدولية عن تواطؤ موظفيها العموميين في الاتجار بالأشخاص[242].

والمهمة الآن هي التمييز بين التصرّف "الرسمي" والتصرّف "الخاص". وفي بعض الأحوال يكون هذا التمييز مباشراً نسبياً. فعلى سبيل المثال حين يقبل موظف الحدود أموالاً في مقابل التغاضي عن مجموعات من الفتيات يتم اقتيادهن عبر الحدود في ظروف تدعو للشك، فمن الواضح أن هذا الشخص يتصرف بشكل مخالف للقانون المحلي ومن ثم فهو يتجاوز سلطته القانونية. إلاّ أن المركز القانوني لذلك الشخص هو الذي يتيح له أن يتصرف بهذا الشكل. ومن هناك فإن

---

[239] أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ باعتباره من مبادئ القانون الدولي العرفي: الخلاف حول الحصانة من الإجراءات القانونية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (1999)، تقارير محكمة العدل الدولية 87، الفقرة 62.

[240] لاحظ أن هذا الحكم ينطبق على أجهزة الدولة وعلى "أي شخص أو كيان مخوّل بممارسة عناصر من عناصر السلطة الحكومية". وقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن سلطات الدولة "مسؤولة بشكل صارم عن تصرّفات أفرادها؛ ويقع عليها واجب فرض إرادتها، ولا تستطيع أن تحتمي وراء عدم قدرتها على ضمان تنفيذ هذا الواجب". Ilascu and Others v. Moldova and Russia (48787/99) [2004] ECHR 318 (8 تموز/يوليه 2004) الفقرة 319.

[241] Petrolane Inc. v. Islamic Republic of Iran (1991) 27 Iran-U.S.C.T.R., 64، صفحة 92، منقولة عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 7، الفقرة 7. وانظر أيضاً Caire case v. UNRIAA (1929)، الصفحتان 516 و531، منقولة عن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، المادة 7، الفقرة 5.

[242] Velásquez Rodríguez Case، على سبيل المثال، ذكرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحكم على ما إذا كان قد حدث انتهاك للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا يتوقف على ما إذا كانت أحكام القانون الدولي قد انتهكت أو حدث تسلّط في استعمال السلطة: "طبقاً للقانون الدولي فإن الدولة مسؤولة عن أعمال وكلائها التي يقومون بها بصفتهم الرسمية وكذلك عن امتناعهم عن أفعال، حتى إذا كانت تصرفات هؤلاء الوكلاء قد تمت خارج نطاق سلطتهم أو أنها تعتبر انتهاكاً للقانون الداخلي" (الفقرة 170).

نسبة تصرّف هذا الشخص للدولة وتقرير مسؤولية الدولة بناءً على هذا يجب ألاّ يكون أمراً صعباً. وقد تكون مسألة نسبة الأفعال أكثر صعوبة إذا كانت الأفعال أو جوانب الإهمال صادرة بصفة شخصية عن أفراد هم في نفس الوقت من وكلاء الدولة. ومن أمثلة ذلك موظفو الحكومة الذين يستخدمون خدماً في بيوتهم جاءوا إلى هذا العمل عن طريق الاتجار بهم، أو موظف من موظفي إنفاذ القانون له مصلحة تجارية خاصة في بيت دعارة يستغل الفتيات المتّجر بهن. وفي هذه الحالات يكون من الضروري طرح السؤال عمّا إذا كان الفعل هو "منهجي أو متكرر، مما يجعل الدولة على علم به، أو يجب أن تكون على علم به، وكان عليها أن تتخذ خطوات لمنعه" (المادة 7، الفقرة 8). وإذا كان الحال كذلك فمن الممكن نسبة هذا التورّط "الرسمي" إلى الدولة دون مزيد من التحليل للتصرّف نفسه.

أما إذا كان التصرف ينطبق عليه بشكل أفضل وصف "أحداث منفصلة تتسم بسلوك مشين من جانب أشخاص هم في نفس الوقت من المسؤولين" ففي هذه الحالة يحتاج الأمر إلى التمييز بين التصرّف الذي يتم بشكل يبدو أنه نابع من سلطة، وإن كان غير مأذون به (أو "يأخذ لون السلطة")[243]، أو أنه تصرّف شخصي بحت. ويمكن استنتاج ظل السلطة في المثال الثاني المذكور في الفقرة السابقة إذا تبيَّن أن المركز الرسمي لذلك الشخص هو الذي يجعله على علم ويعطيه الحماية بما يمكّنه من إدارة وتشغيل عملية تجارية ناجحة غير قانونية. وبمعنى آخر فإن هذا التصرّف لم يكن ليتسنى له إلاّ بحكم مركزه الرسمي وباستخدام سلطته البادية. ومن الشواهد الأخرى التي يمكن أن تشير إلى النسبة، على سبيل المثال، استخدام المركبات الرسمية في نقل الأشخاص المتّجر بهم، واستخدام الاستخبارات التي لدى الشرطة للإفلات من المداهمة، أو استخدام زملاء من موظفي إنفاذ القانون لتقديم "الحماية".

معيار العناية الواجبة وتواطؤ القطاع العام في الاتجار بالأشخاص

يطلب المبدأ 6 من الدول أن تتوخى العناية الواجبة أثناء الكشف عن ضلوع القطاع العام أو تواطؤه في الاتجار والقضاء عليه. وكما يلاحَظ في مناقشة المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، يُستخدَم معيار العناية الواجبة عادة لتحليل التزامات الدول في التصدي لأفعال تقوم بها كيانات خاصة تتداخل مع الحقوق المقررة. وتؤكد المبادئ ذات الصلة أن عدم الوفاء بهذا المعيار، أي عدم منع انتهاكات حقوق الإنسان المتوقعة من قِبَل كيان خاص، أو التصدي بشكل فعّال إلى مثل هذه الانتهاكات، يترتب عليه مسؤولية الدولة. والعناية الواجبة هي أيضاً المعيار المناسب في الحالات التالية:

- في تقييم ما إذا كانت الدولة قد اتخذت خطوات كافية لمنع تورّط موظفيها في الاتجار؛
- في تقييم ما إذا كانت الدولة قد أوفت بالتزاماتها في كشف تواطؤ القطاع العام في الاتجار والتحقيق في ذلك والمعاقبة عليه.

وتؤكد المناقشات التي وردت أعلاه بشأن العناية الواجبة في سياق المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أن تقرير ما إذا كانت الدولة تفي بمعيار العناية الواجبة يتلخص في النهاية في تقييم ما إذا كانت تأخذ التزاماتها بمنع الاتجار بالأشخاص واحترام حقوق الإنسان وحمايتها على محمل الجدّ. وفي هذا السياق فإن تلك الالتزامات تشمل منع تواطؤ القطاع العام في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاتجار بالأشخاص والتصدّي لها. وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الخطوات التي يجب اتخاذها للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتورط فيها موظفون عموميون:

[243] في قانون الولايات المتحدة "الدولة مسؤولة عن أي انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي التي تنتج عن فعل أو الامتناع عن فعل من جانب ... (ج) أي هيئة أو وكالة أو مسؤول أو موظف أو وكيل من وكلاء الحكومة أو أي تقسيم سياسي فرعي، يتصرّف في نطاق سلطته أو ما يُفهم بأنه سلطته": American Law Institute, Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States (1987) s 207. انظر أيضاً الإفادات الواردة في الحاشية 118 أعلاه.

من أجل القضاء على الإفلات من العقوبة، ينبغي اتخاذ تدابير صارمة للتأكد من أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان يتم التحقيق فيها بسرعة وبحيادية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة والحكم على المدانين وتعويض الضحايا بشكل مناسب. وينبغي ضمان إنهاء خدمات الموظفين المدانين بارتكاب جرائم خطيرة إنهاءً دائماً وإيقاف كل من توجّه إليه تهمة بارتكاب هذه الجرائم أثناء التحقيق معهم[244].

وقد يتطلّب الأمر القيام بتنفيذ الخطوات الإضافية التالية، المستقاة أساساً من القانون الذي تستند إليه القضايا ذات الصلة، وذلك من أجل الوفاء بمعيار العناية الواجبة المنصوص عليه في المبدأ 6:

- ينبغي أن تتأكد الدول من أن الإطار القانوني يوفر إطار عمل مناسباً للكشف عن الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون أو يشاركون بالتواطؤ فيها؛
- ينبغي أن تتأكد الدول من أن تورّط الموظفين العموميين في الاتجار بالأشخاص أو الجرائم ذات الصلة يشكّل أساساً لإقامة دعوى مشددة تستوجب عقوبة أشد[245]؛
- ينبغي أن تتأكد الدول من وجود إجراءات لديها للتحقيق بشكل فعّال في الشكاوى الخاصة بالاتجار بالأشخاص التي يتورط فيها موظفون عموميون. وينبغي أن تضمن تلك الإجراءات المساءلة والحفاظ على ثقة الجماهير وتخفيف الشكوك المشروعة. وبناءً عليه ينبغي أن يبدأ التحقيق بسرعة وألاّ يطول أكثر من اللازم. ويجب ألاّ يكون التحقيق مجرد رسميات وإنما أن يتسم بجدية تؤدي إلى كشف المتورطين ومعاقبتهم. ويجب أن يكون التحقيق مستقلاً وعاماً. ويجب وضع تدابير مقنِعة للوصول إلى حقيقة الاتهامات التي يقدمها الضحايا أو الحصول على قرائن تثبت دعواهم[246]؛
- ويجب أن يتاح لضحايا الاتجار بالبشر الذي ينطوي على تواطؤ أو اتهام لموظفين عموميين وسيلة لإثبات مسؤولية أي موظفين عموميين أو

[244] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية، كولومبيا (CCPR/C/79/Add.76، الفقرة 32).

[245] انظر أيضاً مناقشة الجرائم المشدّدة في سياق المبدأ 15 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

[246] هذه المتطلبات الإجرائية مستقاة من مجموعة من قوانين المحاكمات في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنها: Ahmet Ozkan and Others v. Turkey (21689/93) ECHR 133 [2004] (6 نيسان/أبريل 2004)، الفقرات 310 إلى 314؛ و Paul and Audrey Edwards v. United Kingdom (46477/99) ECHR 303 [2002] (14 آذار/مارس 2002)، الفقرات 69 إلى 73؛ و Assenov and Others v. Bulgaria (24760/94) [1998] ECHR 98 (28 تشرين الأول/أكتوبر 1998) وخاصة الفقرة 102؛ ومجموعة من القضايا التي تنطوي على أفعال قامت بها قوات الأمن التركية، بما فيها: Timurtas v. Turkey (23531/94) ECHR 222 [2000] (13 حزيران/يونيه 2000)، الفقرات 87 إلى 90؛ [2000] Ertak v. Turkey (20764/92) ECHR 193 (9 أيار/مايو 2000) الفقرتان 134 و 135؛ و Çakici v. Turkey (23657/94) [1999] ECHR 43 (8 تموز/يوليه 1999) الفقرة 87؛ و Tanrikulu v. Turkey (23763/94) [1999] ECHR 55 (8 تموز/يوليه 1999)، الفقرات 101 إلى 111؛ و Ergi v. Turkey (23818/94) [1998] ECHR 59 (28 تموز/يوليه 1998) الفقرات 82 إلى 86؛ و Tekin v. Turkey (22496/93) [1998] ECHR 53 (9 حزيران/يونيه 1998) الفقرات 62 إلى 69؛ و Kurt v. Turkey (24276/94) [1998] ECHR 44 (25 أيار/مايو 1998)، الفقرات 135 إلى 142؛ و Selçuk and Asker v. Turkey (23184/94; 23185/94) [1998] ECHR 36 (24 نيسان/أبريل 1998)، الفقرات 93 إلى 98؛ و Kaya v. Turkey (22729/93) [1998] ECHR 10 (19 شباط/فبراير 1998)، الفقرات 86 إلى 92؛ و Aksoy v. Turkey (21987/93) [1996] ECHR 68 (18 كانون الأول/ديسمبر 1996)، الفقرات 95 إلى 100؛ و Mentes and Others v. Turkey (23186/94) [1997] ECHR 98 (28 تشرين الثاني/نوفمبر 1997)، الفقرات 89 إلى 92. وأكدت عدة قضايا في المحكمة الأمريكية/اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على عناصر التحقيق الفعّال، ومنها: Villagran Morales et al. (قضية أطفال الشوارع)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، Inter American Court of Human Rights (Ser. C) No. 63 (1999)، وخاصة الفقرة 226؛ و Raquel Martín de Mejía v. Peru, Inter-American Commission on Human Rights, Case No. 10.970, Report No. 5/96 OEA/Ser.L/V/II.91 Doc. 7 at 157 (1996).

هيئات عمومية عن الأفعال أو الإهمال[247]. وينبغي أيضاً وجود فحص دقيق مستقل وفعّال للشكاوى التي تنطوي على اتهام لموظفين عموميين[248].

وتوجد بعض التوجيهات المحدودة في الوثائق الدولية والإقليمية بشأن الاتجار بالأشخاص[249]. إلّا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل لتحديد العوامل التي تساعد في تقرير ما إذا كانت الدولة قد أوفت بمعيار العناية الواجبة، كما هو مطلوب، فيما يتعلق بالكشف عن اشتراك القطاع العام أو تواطؤه في الاتجار بالأشخاص والتصدّي له.

6-4- ضلوع أفراد القوات العسكرية وقوات حفظ السلام وغيرهم من العاملين الدوليين في المجال الإنساني في الاتجار وسائر أشكال الاستغلال

توجد معلومات موثّقة على نطاق واسع عن ضلوع أفراد القوات العسكرية وقوات حفظ السلام والبعثات الإنسانية وسائر الأفراد الدوليين في الاتجار وما يتصل به من استغلال. وتؤكد الدراسات التي أجريت على هذا الجانب من ظاهرة الاتجار بالأشخاص أن هذا النوع من التورّط يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر. ومن أمثلة التورّط غير المباشر التعامل مع مؤسسة تستخدم عاملين بالسخرة. ومن أمثلة التورّط المباشر الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال من قِبَل الأفراد الدوليين. وضلوع الأفراد الدوليين في الاتجار بالأشخاص هو من المسائل المعقّدة غير المفهومة بشكل كامل. ومن المؤكد أن وجود مجموعة كبيرة من العاملين الدوليين، معظمهم من الرجال، يمكن أن يعزز الطلب على السلع والخدمات الناتجة من خلال الاتجار والاستغلال، وخاصة الدعارة. والأفراد الدوليون يتم وزعهم عادة في مواقف الصراع أو في فترة ما بعد الصراع مباشرة حيث يكون السكان أكثر ضعفاً والمؤسسات الأساسية بما فيها مؤسسات إنفاذ القانون واهية أو غير موجودة. وتحدث تغييرات ديمغرافية تتصل بالنزاع مما يؤدّي في بعض الأحيان إلى وجود نساء بين المدنيين أكثر من الرجال. ويمكن أن يسهم غياب الرجال من أعضاء الأسرة وتحطيم الممتلكات أو وجود مشاكل في الوصول إليها والتركيز على إعادة تأهيل المحاربين القدماء، كل ذلك يمكن أن يسهم في زيادة ضعف المرأة في حالات الصراع وما بعد الصراع. وعلاوة على ذلك فإن الإطار القانوني الذي يحكم انتشار الأفراد الدوليين قد لا يكون واضحاً وتكون خطوط المسؤولية والسيطرة غير واضحة. هذا علاوة على أن زيادة الخصخصة في النزاعات بزيادة اشتراك الشركات الخاصة كمقاولين أو مقاولين من الباطن إنما يفاقم من مشاكل المسؤولية والسيطرة. وكل هذه العوامل مجتمعة تؤدّي إلى خلق مناخ يتسم بالإفلات من العقوبة - أي إلى فراغ قانوني وإجرائي حيث لا يتم التحقيق مع الأفراد الدوليين الضالعين في جرائم الاستغلال والاتجار وعقابهم أو مقاضاتهم. وتركّز المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بشكل خاص على سدّ تلك الثغرة في المسؤولية: بتحديد الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على الدول والمنظمات الدولية الحكومية وضمان ألاّ تكون العمليات العسكرية الدولية وعمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية ملاذاً آمناً للمتّجرين بالأشخاص ومعاونيهم.

ويوضّح المبدأ التوجيهي 10 الخطوات التي ينبغي أن يتخذها المسؤولون عن الأفراد الدوليين، وخاصة الدول والمنظمات الدولية الحكومية، من أجل منع ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من استغلال سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. وفيما يلي موجز للنقاط الرئيسية للمبدأ التوجيهي 10، وهو مبدأ

[247] Osman v. United Kingdom.

[248] اللجنة الأوروبية المعنية بالتعصُّب العنصري، التقرير الثاني عن المملكة المتحدة، 16 حزيران/يونيه 2000 بعنوان: حقوق غير المواطنين. والتقرير الختامي للمقرر الخاص، السيد ديفيد وايس دود، الإضافة. (E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2، الفقرة 38).

[249] انظر، على سبيل المثال، إعلان بروكسل، الفقرة 19، التي توصي "بتشريع فعّال بشأن القضاء على الفساد، ووضع معايير للحوكمة الرشيدة ... ووضع معايير من أجل الحدّ من أساليب الفساد".

أكّدت عليه في معظم الحالات، بل وعزّزته، كثير من التقارير الحديثة والتوصيات والالتزامات والمبادرات في المنظمات الدولية الحكومية الكبرى بما في ذلك الجمعية العامة[250] ومجلس الأمن[251] ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي[252] وتحالفات الأمم المتحدة والوكالات الخاصة التي تعمل في المجال الإنساني[253].

التدريب: تقوم الدول والمنظمات الدولية الحكومية بتأمين برامج تدريبية لفائدة أفراد حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين قبل نشرهم وبعد نشرهم والتصدّي على النحو المناسب لمسألة الاتجار بالأشخاص وتحديد قواعد السلوك المتوقع منهم تحديداً واضحاً. وينبغي بلورة هذا التدريب في إطار حقوق الإنسان وتقديمه بواسطة مدرِّبين من ذوي الخبرات المناسبة.

إجراءات شؤون الأفراد: تقوم الدول والمنظمات الدولية الحكومية بتأمين صرامة وشفافية إجراءات التعيين والتنسيب والنقل (بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمتعاقدين من القطاع الخاص والمتعاقدين من الباطن). وتعمل الدول والمنظمات الدولية الحكومية على ضمان عدم ضلوع موظفيها أو تواطؤهم في الاتجار بالأشخاص أو استعمال خدمات أشخاص تحوم حولهم شبهات معقولة بأنهم خضعوا للاتجار[254].

النظم وقواعد السلوك: ينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية أن تعمل على وضع واعتماد نظم ومواثيق شرف محدّدة تبيِّن قواعد السلوك وعواقب الإخلال بها ويجب أن تطلب من جميع الموظفين الدوليين الإبلاغ عن أي حالات من حالات الاتجار أو الاستغلال الجنسي التي تصل إلى أسماعهم[255]. وينبغي للمنظمات المذكورة أن تتحمل المسؤولية عن ضمان الالتزام بالقواعد والنظم، كما هي أيضاً مسؤولية المديرين والقادة[256].

التحقيق والمقاضاة: تقوم الدول والمنظمات الدولية الحكومية بإنشاء آليات للتحقق على نحو منظّم من أي

[250] انظر، على سبيل المثال، "استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والإساءات الجنسية في المستقبل" (A/59/710). وقد أدّت مناقشات الجمعية العامة لهذا التقرير، التي عُقدت في نيسان/أبريل 2005، إلى مجموعة إصلاحات على مدى سنتين لقوات حفظ السلام بشأن الاستغلال والإساءة الجنسية: قرار الجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في المستقبل في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الذي أيّدت فيه الجمعية العامة توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/19/Rev.1). وفي كانون الأول/ديسمبر 2007 اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها 62/2014، استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لتقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قِبَل موظفي الأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة بها.

[251] انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن 1820 (2008) بشأن المرأة والسلام والأمن.

[252] سياسة منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن قمع الاتجار بالبشر، التي اعتُمدت في 29 حزيران/يونيه 2004. وانظر أيضاً Keith J. Allred, "Combating human trafficking", NATO Review (2006، عدد الصيف).

[253] بيان الالتزام بالقضاء على الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قِبَل العاملين بالأمم المتحدة، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2006 من قِبَل 22 وكالة من وكالات الأمم المتحدة و 24 كياناً من غير الأمم المتحدة، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع: http://www.un.org/Depts/dpko/CDT/statement.pdf.

[254] يلاحظ أن جميع أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سواءً كانوا مدنيين أو عسكريين – يُحظَر عليهم القيام بأعمال تتسم بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، بما في ذلك تبادل النقود أو الوظائف أو السلع أو الخدمات، كما هو مفصّل في نشرة الأمين العام، تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (ST/SGB/2003/13).

[255] جميع أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سواءً كانوا مدنيين أو عسكريين، ملتزمون بالإبلاغ عن الحالات والشكوك المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من أي زميل. (المرجع نفسه).

[256] هذه النقطة الهامة بشأن المسؤولية التنظيمية والإدارية والقيادية ليست واردة بالنص في المبدأ التوجيهي 10 ولكنها واردة بشكل صريح في A/59/710.

حالة للاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به يدّعى فيها ضلوع أفراد دوليين.

التأديب الجنائي للأفراد والمسؤولية المالية: تقوم الدول والمنظمات الدولية الحكومية على نحو منتظم بتطبيق العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة على الأفراد الذين يتضح أنهم كانوا ضالعين في الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

الامتيازات والحصانات: ينبغي ألاّ يُحتج بالامتيازات والحصانات المستمدة من مركز موظف من الموظفين (مثل موظفي البعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية الحكومية) للحيلولة دون معاقبته على جرائم جسيمة كالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به.

وقد تحقق مؤخراً تقدّم حقيقي في هذا الصدد، خاصة من قِبَل المنظمات والوكالات الدولية الحكومية، بالكشف عن حالة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من جرائم منسوبة إلى موظفين دوليين والتصدّي لها.

ومن الأمور الحاسمة في ضمان النجاح في هذا السبيل رغبة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد في دعم التنفيذ الفعّال للمعايير والإجراءات الجديدة. ومن المهم أيضاً الاعتراف بأن العمليات الدولية ليست كلها خاضعة لسيطرة المنظمات الدولية الحكومية، مما ينتج عنه وجود بعض الموظفين في الميدان ممن لا تشملهم هذه المعايير والإجراءات الجديدة. ولذلك ينبغي للدولة التي يخضع لها هؤلاء ضمان وضع التدابير اللازمة لمنع ضلوع أفرادها في الاتجار بالأشخاص وسائر أشكال الاستغلال، وكشف أي سلوك من هذا النوع والتصدّي له.

انظر كذلك:

- مسؤولية الدول والعناية الواجبة: الجزء 2-1، الأقسام 2-1 إلى 2-4؛ والجزء 2-4، القسم 13-2
- تجريم الاتجار بالأشخاص: الجزء 2-4، الأقسام 12-1 إلى 12-3
- التحقيق والمقاضاة: الجزء 2-4، الأقسام 13-1 إلى 13-4

الجزء 2-3

حماية ومساعدة الضحايا

مقدمة

يتطلب اعتناق مقاربة للتعامل مع الاتجار بالأشخاص قائمة على حقوق الإنسان إعطاء الأولوية لحماية ودعم الأشخاص المتاجر بهم. وتحدِّد المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يستطلعها هذا القسم المكونات الرئيسية لمقاربة قائمة على الحقوق في حماية الضحايا ومساعدتهم.

وتكمن تحديات هائلة في كفالة المعالجة الكافية والمناسبة لضحايا الاتجار. مثال ذلك أنه على الرغم من وضعهم كضحايا للجريمة وكضحايا لانتهاكات لحقوق الإنسان فإن الكثير من الأشخاص المتاجر بهم يتورطون، ولو بالإكراه، في ارتكاب جرائم بصورة أو بأخرى. وتستكشف هذه التعليقات، في إطار المبدأ 7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، هذه الظاهرة وما تنطوي عليه من أثر على حقوق الإنسان. وتتضمن التعليقات أيضاً ما شهده القانون الدولي والسياسة الدولية من تطورات تدل على ازدياد رفض فكرة اعتقال الأشخاص المتاجر بهم أو مقاضاتهم بسبب جرائم مرتكبة بشكل مباشر نتيجة للاتجار بهم، وتشير أيضاً إلى رفض فكرة الاحتجاز الروتيني للضحايا في مرافق الرعاية أو الهجرة.

ويحدد المبدآن 8 و9 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالأخص حق ضحايا الاتجار في الحماية والدعم، وحقهم أيضاً في المساعدة القانونية. وتؤكد التعليقات أن لكل الضحايا، بصرف النظر عن اشتراكهم في أي إجراءات قانونية، حق واجب النفاذ في الدعم الفوري والحماية. والدول التي لا تمنح مركز الضحية والمساعدة إلاّ لمن يوافقون على الاشتراك في إجراءات العدالة الجنائية لا تفي بهذا المعيار الدولي. ويحق للضحايا، كحد أدنى، أن تكفل لهم الدولة سلامتهم البدنية المباشرة وحمايتهم من المزيد من الضرر. ويتطلب ذلك في معظم الحالات احترام خصوصية الضحايا في القانون وفي الواقع. وينبغي أيضاً تزويد الضحايا بالمعلومات وإسدائهم المشورة القانونية بشأن الخيارات المتاحة لهم، بما في ذلك حقوقهم وخياراتهم كشهود في إطار نظام العدالة الجنائية في البلد الذي يوجدون فيه.

وتعترف المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالوضع الضعيف للأطفال. ويتناول المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالتفصيل الحقوق الخاصة الممنوحة بناءً على ذلك للأطفال وما يترتب عليها من التزامات من الدول والجهات الأخرى التي تتعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار. وتستكشف التعليقات باهتمام هذا الجانب من جوانب حماية الضحايا، ويشير إلى أنه يتعين إيلاء الأولوية دوماً لمصالح الطفل الفضلى، وأن هذا المبدأ المهيمن ينبغي إدماجه رسمياً في إجراءات الدولة ومبادئها التوجيهية بشأن التعامل مع الضحايا من الأطفال.

ويعترف المبدأ 11 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بما تنطوي عليه العودة الآمنة – ويفضَّل الطوعية – من أهمية محورية للضحايا وحقوقهم. وتشكل إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم قسراً وبدون تخطيط وبدون دعم حرماناً لهم من التمتع بالحقوق وسُبل الانتصاف المكفولة لهم بحكم القانون وقد يعرض سلامتهم للخطر. وتتناول التعليقات المسائل الرئيسية التي تنطوي عليها الإعادة إلى الوطن، بما في ذلك: مفهوم العودة الآمنة التي يفضل أن تكون طوعية؛ والحق في العودة؛ والإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ عدم الإعادة القسرية؛ والحق في البقاء خلال الإجراءات القضائية؛ والعلاقة بين العودة وإمكانية الوصول إلى سُبل الانتصاف؛ وبدائل الترحيل؛ ودعم إعادة الإدماج.

المبدأ 7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

7 عدم احتجاز الأشخاص المتاجر بهم أو تقديمهم إلى المحاكمة بسبب جرائم متصلة بوضعهم[257]

لا يعتقل الأشخاص المتجر بهم أو توجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونية إذا كان تورطهم هذا هو نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم.

7-1- الغرض والسياق

يتعرض في كثير من الأحيان الأشخاص المتاجر بهم في بلدان العبور والمقصد للاعتقال والاحتجاز والاتهام، بل والملاحقة بسبب ارتكابهم أنشطة غير مشروعة من قبيل دخول البلاد بطريقة غير قانونية أو العمل بصورة غير قانونية أو ممارسة البغاء. مثال ذلك أن الأشخاص المتاجر بهم قد لا تكون بحوزتهم وثائق سليمة للهجرة أو العمل؛ وقد تكون وثائق هويتهم مزوَّرة أو قد تكون قد انتزعت منهم؛ وقد تكون الأنشطة الاستغلالية التي يطلب من الشخص المتاجر به القيام بها، من قبيل البغاء أو الاستجداء أو التسول، غير مشروعة في دولة المقصد.

ويشيع تجريم الأشخاص المتاجر بهم حتى في الحالات التي يبدو من الواضح فيها أن الشخص الضحية اشترك رغماً عنه في الفعل المخالف للقانون. ويرتبط ذلك التجريم في كثير من الأحيان بعدم القدرة على تحديد الضحية على الوجه السليم، أي أن الأشخاص المتاجر بهم يحتجزون ويقعون بعد ذلك تحت طائلة القانون ليس باعتبارهم ضحايا للاتجار، ولكن باعتبارهم مهاجرين مهربين أو غير شرعيين، أو عمالاً مهاجرين لا يحملون الوثائق اللازمة. وتجرِّم البلدان الأصلية في بعض الأحيان الضحايا تجريماً مباشراً لدى عودتهم إليها، وتتهمهم بجريمة مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة أو بدون إذن. وأخيراً، ليس غريباً أن يحتجز الأشخاص المتاجر بهم في مراكز الشرطة أو في مراكز الهجرة أو مرافق الإيواء أو مرافق أخرى من ذلك القبيل، بل وقد يستمر احتجازهم لفترات طويلة. وتجريم ضحايا الاتجار واحتجازهم مسألتان مهمتان لأنهما ترتبطان في كثير من الأحيان بإخفاق دولة التجريم في منح الضحايا حقوقهم المشروعة بموجب القانون الوطني والدولي. مثال ذلك أن التجريم يسفر في العادة عن ترحيل الضحايا الأجانب وحرمانهم بالتالي من حق التماس سُبل انتصاف فعالة[258].

[257] يستند هذا القسم إلى غالاهر، International Law of Human Trafficking (القانون الدولي للاتجار بالبشر)، الفصل الخامس.

[258] لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تخوف النساء المتاجر بهن من أن يعاقبن في "الأرجح ... على وجودهن غير المشروع . . . بالترحيل" هو ما "يمنع عملياً هؤلاء النساء من التماس الانتصاف من انتهاك حقوقهن بموجب المادة 8 من العهد": الملاحظات الختامية: إسرائيل (CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 16).

وتتناول المناقشة التالية ثلاث مسائل، تتعلق الأولى منها بحالة الأشخاص المتاجر بهم باعتبارهم ضحايا للجريمة وباعتبارهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان؛ وثانياً تجريم الأشخاص المتاجر بهم بسبب الجرائم المتصلة بوضعهم؛ وثالثاً، احتجاز الأشخاص المتاجر بهم بسبب جرائم متصلة بوضعهم أو لدواعي حمايتهم أو لأي سبب آخر. وتلقى مسألة احتجاز الضحايا عناية خاصة ومفصَّلة بسبب انتشار تلك الممارسة وما تنطوي عليه من آثار خطيرة على حقوق الأشخاص المتاجر بهم، لا سيما النساء والأطفال.

7-2- الأشخاص المتاجر بهم كضحايا للجريمة وكضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان

لا يستخدم المبدأ 7 عبارة "ضحايا الجريمة" ولا يعرِّف ذلك الوضع. على أنه يستند إلى ما هو مفهوم من أن الشخص المتاجر به هو ضحية جريمة حسب تعريف هذا المصطلح على المستوى الدولي:

> [ضحايا الجريمة هم] الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ...، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية[259].

ولا يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان المترتب على معاهدات خطوطاً صارمة لحماية حقوق ضحايا الجريمة[260]. والصك الوحيد المتصل اتصالًا مباشراً بهذا السياق هو قرار صادر عن الجمعية العامة: إعلان عام 1985 المتعلق بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. ويشير الإعلان في أحد أحكامه ذات الصلة القوية بحالة الكثير من ضحايا الاتجار إلى الأهمية الحاسمة التي ينطوي عليها اعتبار شخص ما ضحية جريمة "بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قبض عليه أو حوكم أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية" (الفقرة 2).

والإعلان واضح بشأن معاملة ضحايا الجريمة برأفة وباحترام لكرامتهم، وكفالة الاحترام الكامل لحقهم في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف. ويشير الإعلان أيضاً إلى أهمية وصول الضحايا إلى سُبل الانتصاف، وهي مسألة ستجري مناقشتها بمزيد من التفصيل أدناه في سياق المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وبالإضافة إلى كونهم من ضحايا الجريمة فإن الأشخاص المتاجر بهم هم أيضاً من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي سياق الانتهاكات الشديدة الخطورة (وهو مصطلح يمكن أن يشمل حالات الاتجار الصارخة)، عُرِّف مفهوم الضحية في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لعام 2006 المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على النحو التالي:

> الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقاص الكبير من حقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح «ضحية» أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء[261].

[259] المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة 40/34، الفقرة 1.

[260] يرد استثناء محدود في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال الذي تتناول مادتاه 8 و9 باستفاضة حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم التي يغطيها ذلك الصك.

[261] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

وتؤكد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر أيضاً أن الشخص يعتبر ضحية بصرف النظر عما إن كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية (الفقرة 9). ويؤكد هذا الصك أيضاً حق الضحايا في أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان المتعلقة بهم، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة تكفل رعايتهم والحيلولة دون وقوعهم ضحايا من جديد (الفقرة 10) كنتيجة محتملة لتجريمهم.

7-3- مقاضاة الأشخاص بسبب جرائم متصلة بوضعهم

ينص المبدأ 7 بوضوح على أنه ينبغي ألاّ توجه التهمة إلى الأشخاص المتاجر بهم أو مقاضاتهم بسبب جرائم ترتكب في أثناء المتاجرة بهم. ويستكمل المبدأ 7 بالمبدأ التوجيهي 2-5 الذي يدعو الدول وغيرها في سياق الحاجة إلى التعرف بسرعة وبدقة على الأشخاص المتاجر بهم إلى كفالة "ألاّ يتعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم".

ويتناول المبدأ 4-5 أيضاً مسألة تعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة بسبب جرائم متصلة بوضعهم كأشخاص متاجر بهم، ويشير إلى الحاجة إلى وضع إطار قانوني كافٍ يقتضي من الدول النظر في كفالة "أن تمنع التشريعات تعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة أو الاحتجاز أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، أو على قيامهم بأنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم".

ولا يتناول البروتوكول المتعلق بالاتجار تحديداً مسألة مقاضاة الأشخاص المتاجر بهم بسبب جرائم متصلة بوضعهم. على أن الهيئة التي أنشئت لطرح توصيات بشأن التنفيذ الفعال للبروتوكول أكدت مؤخراً أنه: "ينبغي أن تقوم الدول الأطراف ... [بـ]النظر، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها باعتبارها نتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متَّجر بهم أو عندما يجبرون على ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة"[262].

وتدل أيضاً التطورات التي استجدت بعد إقرار البروتوكول على ازدياد التأييد للمعيار المحدَّد في المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار. مثال ذلك أن المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار تطلب من الدول الأطراف أن تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بأن تكفل:

> إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة ماداموا قد أجبروا على ذلك[263].

وهذا الحكم أضيق من الحكم المنصوص عليه في المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار حيث إنه يمنع فقط معاقبة الشخص المتاجر به على جريمة مرتبطة بوضعه، وليس اعتقاله أو تقديمه إلى المحاكمة أو إدانته. على أن هذا المعيار، باعتباره المعيار الأول، بل والوحيد حتى الآن، المستند إلى معاهدات فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بوضع الشخص المتاجر به، يمثل بوضوح خطوة نحو الاعتراف بالحاجة إلى منع تجريم الضحايا.

وخارج نطاق قانون المعاهدات، يَلقى مبدأ عدم التجريم بسبب الجرائم المتصلة بوضع الشخص

لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة 60/147، الفقرة 8.

[262] "تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009" (CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة 12).

[263] انظر أيضاً Explanatory Report on the European Trafficking Convention (التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار)، الفقرات من 272 حتى 274.

المتاجر به تأييداً في عدد من قرارات الأمم المتحدة[264] وتقارير الأمين العام[265]، فضلًا عن الصكوك الإقليمية للقانون غير الملزم[266] ووثائق السياسات الأخرى[267].

واعترفت لجنة حقوق الطفل مراراً[268] ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[269] في إصدار ملاحظتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف.

[264] انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 165/63، الفقرة 12 التي "تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألاّ يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألاّ يعانوا من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة". وللاطلاع على الإشارات السابقة من الجمعية العامة إلى هذه المسألة، انظر قراراتها 144/61 (الفقرة 18)، و166/59 (الفقرتان 8 و18)، و176/57 (الفقرة 8)، و67/55 الفقرتان (6 و13)، و98/52 (الفقرة 4) و66/51 (الفقرة 7). وتناول أيضاً مجلس حقوق الإنسان وسلفه، لجنة حقوق الإنسان، هذه المسألة. انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان 3/11، الفقرة 3 ، (التي تحث الدول على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار على خضوعهم للاتجار وضمان عدم تحولهم إلى ضحايا من جديد نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع تذكر أنهم ضحايا الاستغلال"، بالإضافة إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 45/2004 (الفقرة 6) و30/1998 (الفقرة 3).

[265] انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/63/215 التي تشير إلى "مبدأ عدم المعاقبة" وتنص على أنه "ينبغي حماية الضحايا من الوقوع من جديد ضحايا للاتجار، وذلك بوسائل منها حمايتهم من الملاحقة القضائية بتهم الهجرة غير القانونية أو مخالفة قوانين العمل أو غير ذلك من الأفعال" (الفقرة 62).

[266] انظر، على سبيل المثال، الفقرة 13 من إعلان بروكسل؛ وخطة عمل أوغادوغو؛ والفرع رابعاً (5) من توصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار في الأشخاص؛ Hemispheric efforts to combat trafficking in persons: Conclusions and recommendations of the first meeting of national authorities on trafficking in persons (جهود التعاون في نصف الكرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص: نتائج وتوصيات الاجتماع الأول للسلطات الوطنية بشأن الاتجار في الأشخاص) المعتمد في الجلسة العامة الرابعة لمنظمة الدول الأمريكية المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2006، (AG/RES. 2256 (XXXVI-O/06))، '4' (7)؛ والمادة 7 من مذكرة التفاهم المبرمة بين كمبوديا وتايلند؛ والقسم الثاني من إعلان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الاتجار في البشر، المعتمد في بورتو في عام 2002؛ والقرار رقم 1 الصادر عن المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في فيينا (قرار بشأن تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر)، MC(8).DEC/1، 2000، الفقرة 9.

[267] انظر، على سبيل المثال، الوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين + 5، الفقرة 70 (ج) التي تنص على أنه ينبغي للحكومات أن تنظر في منع تعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة بسبب دخولهم الدولة أو إقامتهم فيها بصورة غير مشروعة، "مع مراعاة أنهم من ضحايا الاستغلال". وتقتضي الفقرة 124 (1) من إعلان ومنهاج عمل بيجين من الدولة إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن ضحايا العنف ضد النساء من الإبلاغ عن أعمال العنف في جو "خالٍ من خشية العقوبات". وانظر أيضاً حلقة العمل الإقليمية المعنية بالاتجار بالبشر ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: التعاون من أجل القضاء على الإفلات من العقاب بالنسبة للمتاجرين بالأشخاص وضمان العدالة للأشخاص المتاجر بهم: البيان الختامي وخطة العمل، سيدني، 20 - 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الديباجة؛ وقرار رابطة المحاميات الأوروبيات بشأن الاتجار في البشر فيما يتعلق بوضع اتفاقية أوروبية في المستقبل بشأن الاتجار في البشر، الجمعية العامة لرابطة المحاميات الأوروبيات، هيلسنكي، فنلندا، 8 حزيران/يونيه 2003، 3؛ والفرع 1-جيم-2 من المبادئ التوجيهية للممارسين في أمم جنوب شرق آسيا.

[268] انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: كينيا (CRC/C/KEN/CO/2)، الفقرة 66)؛ ونيبال (CRC/C/15/Add.261، الفقرة 89)؛ وانتيغوا وبربادوا (CRC/C/15/Add.247، الفقرة 65)؛ وأرمينيا (CRC/C/15/Add.225، الفقرة 65). وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، تمسكت اللجنة بموقفها الداعي بوضوح وباستمرار إلى عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة لتجنُّب وصمهم وتهميشهم اجتماعياً. وانظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية كوريا (CRC/C/OPSC/KOR/CO/1)، الفقرتان 40 و41)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (CRC/C/OPSC/USA/CO/1)، الفقرتان 63 و37)؛ وشيلي (CRC/C/OPSC/CHL/CO/1)، الفقرتان 29 و30)؛ وبنغلاديش (CRC/C/OPSC/BGD/CO/1)، الفقرتان 32 و33)؛ والسودان (CRC/C/OPSC/SDN/CO/1)، الفقرتان 29 و30)؛ وآيسلندا (CRC/C/OPSC/ISL/CO/1)، الفقرتان 13 و14).

[269] الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: لبنان (CEDAW/C/LBN/CO/3)، الفقرتان 28 و29)؛ وسنغافورة (CEDAW/C/SGP/CO/3)، الفقرتان 21 و22)؛ وجزر كوك (CEDAW/C/COK/CO/1)، الفقرة 26)؛ والجمهورية العربية السورية (CEDAW/C/SYR/CO/1)، الفقرتان 18 و19)؛ وباكستان (CEDAW/C/PAK/CO/3)، الفقرتان 30 و31)؛ وفييت نام (CEDAW/C/VNM/CO/6)، الفقرتان 18 و19)؛ وأوزباكستان (CEDAW/C/UZB/CO/3)، الفقرة 25)؛ وماليزيا (CEDAW/C/MYS/CO/2)، الفقرة 23)؛ وكمبوديا (CEDAW/C/KHM/CO/3)، الفقرتان 19 و20).

ومن المهم الإشارة إلى أن مبدأ عدم التجريم يعبِّر عن المبادئ الأساسية المشتركة بين جميع النُظم القانونية الرئيسية المتصلة بالمسؤولية والمساءلة عن الجرائم الجنائية. وليس القصد من ذلك منح حصانة شاملة لضحايا المتاجرة الذين قد يرتكبون جرائم أخرى غير متصلة بوضعهم ويتوفر فيها المستوى المطلوب من القصد الجنائي. مثال ذلك أن الشخص المتاجر به ينبغي، إذا تورط في فعل جنائي من قبيل السرقة أو العنف غير المشروع أو حتى الاتجار[270]، أن يخضع للإجراءات الجنائية العادية، مع المراعاة الواجبة للدفاع القانوني المتاح[271]. وفي حالة ضلوع طفل متاجر به في جرائم جنائية، من المهم على وجه الخصوص إيلاء المراعاة الواجبة لكل مجموعة الحقوق وأشكال الحماية التي له حق فيها.

7-4- احتجاز الأشخاص المتاجر بهم[272]

يحتجز ضحايا الاتجار في كثير من الأحيان كما جاء في مقدمة هذا القسم. ويستخدم مصطلح "الاحتجاز" في هذا السياق وفقاً لمدلوله المقبول في القانون الدولي: حالة "أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة"[273]. ولذلك يمكن أن يشمل هذا المصطلح جملة حالات يتعرض فيها ضحايا الاتجار للاحتجاز في السجون، وأماكن الحبس في مراكز الشرطة، ومرافق احتجاز المهاجرين، وأماكن الإيواء، ومرافق رعاية الأطفال، والمستشفيات. وفيما يلي الظروف التي يشيع فيها الاحتجاز في سياق الاتجار:

- الحالات التي لا تحدَّد فهيا هوية الشخص الضحية بشكل سليم ويحتجز كمهاجر غير شرعي/غير حامل لوثائق قانونية لحين ترحيله؛
- الحالات التي تحدَّد فيها هوية الشخص الضحية ولكنه يكون غير مستعد أو غير قادر على التعاون في التحقيقات الجنائية (أو لا يعتبر تعاونه مفيداً) وينقل إلى مركز لاحتجاز المهاجرين لحين ترحيله؛
- الحالات التي تحتجز فيها الضحية بعد تحديد هويتها بشكل سليم أو غير سليم نتيجة لضلوعها في أنشطة غير قانونية، من قبيل البغاء أو العمل بدون تصريح؛
- الحالات التي تحدَّد فيها هوية الشخص الضحية بشكل سليم ويودع في مكان إيواء أو غيره من مرافق الرعاية التي لا يستطيع مغادرتها. وتشمل التبريرات الشائعة لهذا الشكل من الاحتجاز الحاجة إلى توفير المأوى والدعم؛ والحاجة إلى حماية الضحايا من إلحاق مزيد من الضرر بهم؛ والحاجة إلى ضمان تعاون الضحية في التحقيق وملاحقة المتاجرين.

وتنص المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار صراحة على أن احتجاز ضحايا الاتجار غير لائق وتنص (ضمناً) على أنه غير قانوني. وتقضي الأحكام المنصوص عليها في هذه المبادئ بأن تكفل الدول عدم احتجاز الأشخاص المتاجر بهم بأي حال من الأحوال في مراكز احتجاز المهاجرين أو في أماكن الحبس الأخرى (المبدآن التوجيهيان 6-2 و1-6).

ولا يشير أي من البروتوكول المتعلق بالاتجار أو الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار تحديداً إلى احتجاز ضحايا الاتجار. ولذلك من المهم النظر فيما إن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يقدِّم أي توجيهات إضافية بشأن تلك المسألة. ومن الواضح أن وضع الأشخاص المتاجر بهم باعتبارهم من ضحايا الجريمة وباعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مسألة مهمة. وإذا حدِّدت ضحية الاتجار بأي من هاتين

---

[270] يشيع بين الأشخاص الذين تم الاتجار بهم التورط في عمليات اتجار (مثل القائمين بالتجنيد).

[271] آن غالاهر وبول هولمز، "Developing an effective criminal justice response to human trafficking: lessons from the front line"، استعراض العدالة الجنائية الدولية، الجزء 18، العدد 3، الصفحة 318.

[272] يستند هذا القسم إلى غالاهر وبيرسون، المرجع السالف الذكر.

[273] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 43/173، المرفق.

الطريقتين فإن احتجازها سيشكل، فيما يبدو، خرقاً واضحاً للالتزامات التي تتحملها الدول تجاه ضحايا الجريمة وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويتصل بذلك مباشرة اثنان أيضاً من حقوق الإنسان المهمة، هما الحق في حُرية التنقل وحظر الاحتجاز التعسفي. ونتناول هذين الحقين بمزيد من التفصيل أدناه.

الحق في حُرية التنقل

يتناول المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الحق في حُرية التنقل في سياق التزام الدول بأن تكفل أن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار لا تمس الحقوق الثابتة. وينبغي قراءة هذا القسم بالاقتران مع تلك المناقشة التي تتضمن تفاصيل إضافية عن هذا الحق المهم.

وعلى سبيل الإيجاز، من المهم ملاحظة أن حُرية التنقل حق جوهري من حقوق الإنسان تحميه معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الرئيسية. والإشارة المباشرة الوحيدة إلى حُرية التنقل في سياق الاتجار ترد في المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار:

> [ينبغي للدول أن تنظر في] حماية حق جميع الأشخاص في حرية التنقل وضمان عدم مساس تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهذا الحق. (المبدأ التوجيهي 5-1)

ويؤكد التحليل الذي أُجري في إطار المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أن احتجاز الأشخاص المتاجر بهم الموجودين بصفة مشروعة داخل البلد المعني في أي نوع من المرافق العامة أو الخاصة يشكل عموماً انتهاكاً لحقهم في حُرية التنقل. ولكن هذه المسألة ليست بنفس الوضوح في حالة الأشخاص المتاجر بهم الموجودين بصفة غير مشروعة داخل البلد حيث يمكن للدول أن تقدِّم بسهولة أكبر مبررات تتعلق بالاستثناءات المسموح بها، من قبيل دواعي النظام العام أو الأمن الوطني أو الصحة العامة. ويتعيَّن التحقق من تلك المبررات حسب حيثياتها. وحسب ما لاحظته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 27 فإن أي قيود تفرض على هذا الحق "يجب أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية ... وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى"[274].

الحق في الحُرية وحظر الاحتجاز التعسفي

يرد المعيار القانوني الدولي المتعلق بالحرية وحظر الاحتجاز التعسفي في المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه[275].

والحق في الحرية ليس حقاً مطلقاً. ويعترف القانون الدولي بأن الدول لابد وأن تحتفظ بقدرتها على استخدام تدابير لحرمان الأشخاص من حُريتهم. ولا يتحول الحرمان من الحرية في إطار القانون الدولي إلى مشكلة إلاّ عندما يكون تعسفياً وغير مشروع. وينبغي أن تتأكد الدول من أنها تحدِّد بدقة الحالات التي يسمح فيها بالحرمان من الحرية. وينتهك مبدأ الشرعية إذا احتجز شخص ما لأسباب غير محدَّدة بوضوح في القانون المحلي أو متعارضة مع ذلك القانون[276].

[274] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، الفقرة 11.

[275] يمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5 (1)؛ والميثاق الأفريقي، المادة 6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7.

[276] نواك، المرجع السالف الذكر، الصفحتان 211 و224. ويلاحظ أن حظر الحرمان من الحرية بصورة تعسفية أو غير مشروعة يرد أيضاً في صكوك حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى التي تشمل، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين ... عدم حرمانهم من حُريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألاّ يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية" (المادة 14-1)). وتقضي نفس المادة بأن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة في حالة حرمانهم من

ولا يكفي أن يسمح القانون الوطني باحتجاز ضحايا الاتجار. ويتطلب حظر التعسف ألاّ يكون القانون متعسفاً وألاّ يطبَّق بطريقة تعسفية. وتشير كلمة "متعسف" إلى عناصر الظلم، وعدم إمكانية التنبؤ، وعدم المعقولية، وسيطرة الأهواء، وعدم التناسب، بالإضافة إلى مبدأ مراعاة الأصول القانونية في القانون العام[277]. والحرمان من الحرية حسب ما ينص عليه القانون يجب ألاّ يكون "مفرطاً أو مجحفاً أو لا يمكن التنبؤ به بوضوح". ويجب أن تكون الطريقة التي يتخذ بها قرار حرمان شخص ما من حريته جديرة بأن تعتبر مناسبة ومتناسبة مع ملابسات القضية. والمهم أن الاحتجاز الذي لا يكون تعسفياً أصلاً قد يصبح تعسفياً إذا استمر بمرور الوقت بدون مبرر مقبول[278]. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وهو الهيئة التي تتعامل حصراً مع هذه المسألة، فإن احتجاز المهاجرين احتجازاً إدارياً مطولاً دون إمكانية الوصول إلى سُبل انتصاف إدارية أو قضائية قد يشكل احتجازاً تعسفياً[279]. وتنص الخطوط التوجيهية المتعلقة باحتجاز ملتمسي اللجوء الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على عدم الاحتجاز واشتراط النظر أولاً في وسائل بديلة لضمان تحقيق نتائج مشروعة (مثل تحديد الهوية وحماية الضحايا وما إلى ذلك)[280].

وأخيراً، يتعيَّن على الدول بموجب القانون الدولي أن تكفل اتخاذ الضمانات الإجرائية الضرورية لتحديد حالات الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة أو تعسفية والتصدي لها. ويحدِّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العديد من تلك الضمانات الإجرائية، بما في ذلك حق الشخص في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية احتجازه (المادة 9 (4))، فضلاً عن حقه الواجب النفاذ في الانتصاف إذا تبيَّن أن احتجازه غير قانوني (المادة 9 (5)).

ويتبيَّن من هذا التحليل أن احتجاز ضحايا الاتجار في السجون ومراكز الشرطة ومرافق احتجاز المهاجرين وبيوت الرعاية أو مراكز الإيواء يمكن أن يشكل حرماناً من الحرية بصورة غير مشروعة وانتهاكاً لحظر الاحتجاز التعسفي. وتزداد احتمالات وصف الاحتجاز بأنه غير قانوني أو تعسفي بشكل خاص إذا أمكن إثبات أن ذلك الاحتجاز:

- غير منصوص عليه تحديداً في القانون أو إذا كان مفروضاً بصورة مخالفة للقانون؛
- إذا كان منصوصاً عليه أو مفروضاً على نحو ينطوي على تمييز[281]؛
- إذا كان مفروضاً لمدة طويلة أو غير محدَّدة أو غير محدودة؛

حريتهم الحق، على قدم المساواة مع غيرهم، في "ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان".

[277] المرجع نفسه، الصفحة 225. أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها إلى أن الاحتجاز يجب ألا يكون فقط مخولاً من القانون، بل يجب أن يكون أيضاً معقولاً وضرورياً في كل ظروف القضية وبالوسيلة المناسبة لتحقيق هدف مشروع: Van Alphen v. Netherlands(فان ألفين ضد هولندا)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 305/1988، الفقرة 8-5؛ A. v. Australia (أ. ضد استراليا)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 560/1993، الفقرة 2-9.

[278] نواك، المرجع نفسه، الصفحة 225.

[279] قرار لجنة حقوق الإنسان 50/1997 بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في مداولته رقم 5 بشأن حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني).

[280] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن المعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء (شباط/فبراير 1999)، المتاحة في هذا الموقع http://www.unhcr.org/refworld.

[281] تشمل أسباب ذلك التمييز غير المشروع الأسباب الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، مع مراعاة القيود المحتملة على حقوق غير المواطنين حسب ما هو مبيَّن في الجزء 2-1 من القسم 3-1 أعلاه. ويلاحظ أن الاحتجاز الذي ينطوي على تمييز بسبب الإعاقة يشكل مخالفة للمادة 14 من اتفاقية الإعاقة ما لم يكن مستنداً إلى مبررات كافية.

- إذا كان جائراً وغير متوقع و/أو غير متناسب؛

- إذا لم يكن خاضعاً لاستعراض قضائي أو إداري لتأكيد قانونيته وتأكيد ضرورة استمراره في ظل ملابسات القضية، مع إمكانية إطلاق سراح الشخص إذا لم تكن توجد أسباب تدعو إلى استمرار احتجازه.

الاحتجاز والالتزام بالحماية وحظر التمييز القائم على أساس الجنس

هل يمكن أن يكون الاحتجاز جانباً ضرورياً لحماية الضحايا من التعرض لمزيد من الضرر؟ من المهم عند الإجابة على هذا السؤال الاعتراف بأن الاتجار لا يمكن عموماً أن يتم أو أن يستمر إلاّ من خلال الخوف والعنف والترهيب. وخلافاً للكثير من الجرائم الأخرى فإن التهديد الذي تتعرض له الضحية لا ينتهي بمجرد هروبه أو إنقاذه من الاستغلال. والواقع أن التحرر من حالة الاتجار يمكن في بعض الحالات أن يؤدي إلى مفاقمة المخاطر التي تهدد سلامة الشخص ورفاهه، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الضحية على اتصال بنظام العدالة الجنائي[282]. وقد يواجه الأطفال أيضاً المزيد من المخاطر.

ويجب على الدول الوفاء بالتزامها بحماية ضحايا الاتجار على نحو لا يشكل انتهاكاً للحقوق الأخرى. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن ممارسة احتجاز الضحايا يصطبغ في كثير من الأحيان بصبغة جنسانية كبيرة. مثال ذلك أن الإناث يشكلن الأغلبية الكبيرة من الأشخاص المتاجر بهم المحتجزين في أماكن الرعاية. وأحد أسباب ذلك هو أن النساء والفتيات يمكن تحديدهن على الأرجح من خلال القنوات الرسمية باعتبارهن متاجر بهن، ولذلك فهن يملن أكثر من الرجال والأولاد إلى دخول نُظم الحماية الرسمية وغير الرسمية على السواء. ويحدَّد بشكل عام الضحايا الذكور خطأ بأنهم مهاجرين غير شرعيين وينقلون إلى مرافق احتجاز المهاجرين ويتم ترحيلهم في نهاية المطاف. بل وعندما يحدد الذكور البالغين بشكل صحيح بأنهم متاجر بهم فإنهم لا يستوفون في كثير من الأحيان شروط المأوى والحماية العامة أو الخاصة.

وتصطبغ أيضاً في كثير من الأحيان الحجج المؤيدة لاحتجاز الضحايا، لا سيما المحتجزين في أماكن الإيواء أو مراكز الرعاية، بصبغة جنسانية إلى حد كبير. وكما جاء أعلاه فإن الحماية من المزيد من الضرر هي إحدى أكثر المبررات شيوعاً لاحتجاز الأشخاص المتاجر بهم رغماً عنهم. ويُنظر على نطاق واسع إلى الإناث ضحايا الاتجار بأنهن في حاجة إلى هذه الحماية أكثر بكثير من نظرائهن الذكور. وينظر أيضاً إلى الإناث، سواء النساء أو الفتيات، باعتبارهن أقل تمتعاً بصلاحية اتخاذ قرارات بشأن سلامتهن الخاصة.

وكما جاء في المناقشة التي دارت في إطار المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة فإن المعاملة على قدم المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو منصوص عليه بقوة في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية[283]. وفي هذا السياق فإن التأكد من أن حالات احتجاز الضحايا '1' تؤثر سلباً على حقوق الأفراد المعنيين، '2' تتجه في أغلبها إلى النساء والفتيات وتؤثر عليهن، لا بد وأن يكون كافياً لتأييد الدعوى بوقوع تمييز غير مشروع على أساس الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، كما لوحظ مباشرة أعلاه، فإن الاستنتاج بأن قوانين أو ممارسات الاحتجاز تنطوي على تمييز غير مشروع ضد النساء والفتيات يكفي أيضاً لتأييد الدعوى بعدم مشروعية الحرمان من الحرية و/أو الاحتجاز التعسفي.

الحالة الخاصة للضحايا من الأطفال المحتجزين

من المهم الاعتراف ببعض الفروق الأساسية بين الأطفال والبالغين في حالة الاحتجاز في مراكز الإيواء. وينبع المصدر الأساسي لهشاشة الأطفال من افتقارهم

[282] انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.08.V.14)، الصفحات 240-224.

[283] لمزيد من المعلومات، انظر الجزء 1، القسم 4-2.

إلى المكانة الكاملة في الواقع وفي القانون[284]. ومما يفاقم من افتقار الأطفال إلى من يمثلهم غياب الوالدين أو الوصي القانوني الذي يستطيع أن يتصرف بما يخدم مصالح الطفل الفضلى. وهذا الغياب يميز في العادة حالات الاتجار بالنظر إلى أن الفصل المتعمد للأطفال عن أبائهم أو أوصيائهم استراتيجية شائعة لتيسير الاستغلال. وفي بعض الحالات، يشترك الآباء أو القائمون على الرعاية، أو يضطرون إلى الاشتراك، في الاتجار بالطفل. وبالنظر إلى أن الأطفال أكثر هشاشة من البالغين فإن الالتزام بحمايتهم من التعرض لمزيد من الضرر ينطوي على آثار مختلفة في الحالات التي تتعلق بهم. وإطلاق سراح الأطفال قبل الأوان من أماكن الإيواء أو غيرها من أماكن الرعاية الآمنة بدون تقييم كل حالة على حدة (بما في ذلك تقدير المخاطر) يمكن أن يشكل تهديداً كبيراً للطفل ويعرضه لمزيد من الضرر، بما في ذلك الاتجار به مرة أخرى.

وهذه هي الأسباب التي من أجلها تؤكد القوانين والمبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أهمية كفالة تعيين وصي قانوني للطفل يكون قادراً على التصرف بما يخدم مصالحه الفضلى طيلة العملية لحين تحديد وتنفيذ حل دائم[285]. وتشمل المهام الثابتة للوصي كفالة أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأهم في جميع الإجراءات أو القرارات التي تتخذ بشأنه؛[286] وتأمين إتاحة كل مساعدة لازمة أو دعم أو حماية له؛ ووجود الوصيّ أثناء أي معاملات مع سلطات العدالة الجنائية؛ وتيسير الإحالة إلى الخدمات المناسبة؛ والمساعدة في تحديد حل دائم وتنفيذه[287]

ولا تقلل هذه الاعتبارات الإضافية من حقيقة أن الأطفال الذين يودعون في أماكن إقامة أمنة ومأمونة يعتبرون "محتجزين" لأغراض تأكيد حقوقهم والالتزامات الدولية نحوهم. والقواعد القانونية الدولية بشأن احتجاز الأطفال صارمة بدرجة كبيرة ويحكمها المبدأ الأسمى المتمثل في احترام مصالح الطفل الفضلى. وتعبِّر صرامة القواعد المتعلقة باحتجاز الأحداث عن الاعتراف بأن الأطفال المحتجزين يتعرضون بشدة للإساءة والإيذاء وانتهاك حقوقهم. وبموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية (المادة 37 (ب)). ويتجاوز هذا الحظر الاحتجاز الجنائي ليشمل الحرمان من الحرية لدواعي رعاية الطفل أو صحته أو حمايته. وهو بذلك يرتبط ارتباطاً مباشراً بحالة الأطفال ضحايا الاتجار المحتجزين في أماكن الإيواء[288]. ويقضي القانون الدولي بألّا يحتجز الأحداث

[284] يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بذلك حيث ينص على حق الطفل في "اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً" (المادة 24).

[285] المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار؛ والمبادئ التوجيهية لليونيسيف، وبخاصة القسم 4-1. وفي حين لم يتناول بالروتوكول المتعلق بالاتجار هذه النقطة فإن التعليق على البروتوكول يشجع الدول الأطراف على النظر "بمجرد التعرف على الطفل الضحية، في تعيين وصيّ يرافق الطفل طوال الإجراءات وحتى الوصول إلى حل دائم يكون في مصلحة الطفل وتنفيذه. وينبغي، ما أمكن ذلك، أن يستمر وجود الشخص المعيَّن كوصيّ على الطفل الضحية طوال فترة الإجراءات القانونية": الأدلة التشريعية للاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء 2، الفقرة 65 (أ). وتقتضي الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار في المادة 10 (4) (أ) من الدول الأطراف أن توفر وصياً لتمثيل الطفل الذي يتم التعرف عليه باعتباره ضحية الاتجار من خلال " منظمة أو سلطة تقوم بمهمة الوصيّ، تلتزم بالعمل بما يحقق المصالح الفضلى لذلك الطفل" (أُضِيف التأكيد). وأشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 6 إلى "وذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 6، أن "تعيين وصيّ مؤهل ... يمثل ضمانة إجرائية لتأمين الاحترام لمصالح الطفل غير المرافق لأسرته أو المنفصل عنها" وتوصى الدول بأن تعين وصياً بمجرد التعرف على الطفل غير المرافق لأسرته أو المنفصل عنها (الفقرة 21).

[286] مبدأ «مصالح الطفل الفضلى» عقيدة قانونية مقبولة في الكثير من البلدان وينص عليه القانون الدولي من خلال المادة 3 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

[287] المبادئ التوجيهية لليونيسيف، البند 4-2؛ وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرة 33.

[288] قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، قرار الجمعية العامة 45/113، الفقرة 11 (ب)، يعرِّف الحرمان من الحرية بأنه أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لشخص دون الثامنة عشرة من العمر أن يغادره كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى. ويلاحظ أن لجنة حقوق الطفل قد رفضت صراحة

ألاّ وفقاً للقانون وألاّ يستخدم ذلك إلاّ كملاذ أخير، ولأقصر مدة مناسبة[289].

وبالإضافة إلى تحديد الظروف التي يمكن فيها احتجاز الأطفال، يفرض القانون الدولي شروطاً على ذلك الاحتجاز. ومرة أخرى فإن المبدأ الأسمى هو احترام مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك معاملته بإنسانية واحترام لكرامته الإنسانية[290]. وتشمل القواعد الإضافية والأكثر تفصيلاً ما يلي:

- حق الأطفال المحتجزين في فصلهم عن البالغين المحتجزين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك[291]؛
- حق الطفل المحتجز في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات (إلاّ في الظروف الاستثنائية)[292]؛
- حق الطفل المحتجز في الحصول فوراً على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة[293]؛
- حق الطفل المحتجز في الطعن في شرعية حرمانه من حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل[294]؛
- دعم التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الضحية في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته[295]؛
- حق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدَّم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه[296]؛
- ينبغي أن تعالج كل قضية تنطوي على حرمان طفل من حريته على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري[297].

ويؤكد التحليل الوارد أعلاه أن القرارات التي تمس رفاه ورعاية الأطفال يجب أن تتخذ على أساس كل حالة على حدة وبقصد حماية المصالح الفضلى لكل طفل. ولا يمكن تبرير الاحتجاز الروتيني للأطفال ضحايا الاتجار في مرافق الرعاية أو الإيواء تبريراً قانونياً على أساس الحماية أو المصالح الفضلى أو أي مبدأ آخر مشار إليه في هذا القسم.

استنتاجات بشأن احتجاز الضحايا

من المهم عند تقييم مشروعية أو عدم مشروعية احتجاز

احتجاز الأطفال المحتاجين إلى حماية: "ذلك الحرمان من الحرية للأطفال المسيَّبين أو الذين تساء معاملتهم لا يقل عن توقيع العقاب على الأطفال ضحايا الجرائم وليس على مرتكبي الجرائم". وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث.

289() اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب)؛ وقواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الفقرة 2؛ والتعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، الفقرة 61. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة: هولندا (CRC/C/15/Add.227، الفقرة 54)؛ وكندا (CRC/C/15/Add.215، الفقرة 47).

[290] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج).

[291] المرجع نفسه؛ وقواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ الفقرة 29؛ وقواعد بيجين، الفقرة 14-3؛ والتعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 63.

[292] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج)؛ وقواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، المادة 59؛ والتعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 63.

[293] البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، المادة 8؛ والمبادئ التوجيهية لليونيسيف، القسمان 4 و5؛ والتعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 63.

[294] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (د). وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: كندا (CRC/C/15/Add.215 الفقرة 47).

[295] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39 ؛ والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، المادة 9 (3)؛ والمبادئ التوجيهية لليونيسيف، القسمان 7-1 و9-1. وانظر أيضاً OK: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: نيبال (CRC/C/15/Add.261، الفقرة 96)؛ وميانمار (CRC/C/15/Add.237، الفقرة 73)؛ وأرمينيا (CRC/C/15/Add.225، الفقرة 67).

[296] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 25.

[297] البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، المادة 8 (1) (و) ؛ المبادئ التوجيهية لليونيسيف، القسم 2-7.

الضحايا التمييز بين الاحتجاز الروتيني الذي يستخدم بشكل عام وكمسألة من مسائل السياسة العامة أو القانون أو الممارسة المعتادة، والاحتجاز على أساس كل حالة على حدة. ويؤكد التحليل الوارد أعلاه أن الاحتجاز الروتيني للضحايا أو ضحايا الاتجار المشتبه بهم في مرافق الاحتجاز العامة أو أماكن الإيواء العامة/الخاصة يشكل انتهاكاً لعدد من مبادئ القانوني الدولي الأساسية ويعتبر بذلك في الظاهر غير مشروع. ويشكل الاحتجاز الروتيني لضحايا الاتجار في بعض الظروف انتهاكاً للحق في حرية التنقل، وحرماناً من الحرية واحتجازاً تعسفياً. ويحظر القانون الدولي بشكل قاطع الاحتجاز التمييزي للضحايا، بما في ذلك الاحتجاز المتصل بنوع جنس الضحية. ومن الواضح مثلاً أن ممارسة الاحتجاز الروتيني للنساء والفتيات في مرافق الإيواء يشكل تمييزاً، وهو بذلك غير مشروع. ويتنافى أيضاً الاحتجاز الروتيني للأطفال المتاجر بهم تماماً مع القانون الدولي ولا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال.

ويمكن للدولة أن تدافع في حالات بعينها عن احتجاز الضحايا بالإشارة مثلاً إلى مقتضيات العدالة الجنائية أو متطلبات النظام العام أو احتياجات سلامة الضحايا. وينبغي أن تستخدم مبادئ الضرورة والشرعية والتناسبية المقبولة دولياً لتقييم شرعية أي ادعاء من ذلك القبيل. ولا يدعم تطبيق تلك المبادئ على الأرجح شرعية الاحتجاز إلاّ في الحالات التي يستخدم فيها الاحتجاز كملاذ أخير واستجابة لتهديدات مؤكدة ومحدَّدة تمس سلامة الشخص الضحية. على أنه حتى في حالة الوفاء بتلك المبادئ، ينبغي اتخاذ مجموعة من تدابير الحماية الكفيلة باحترام وحماية حقوق الشخص المحتجز. وتشمل تلك التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، الرقابة القضائية على الحالة لتحديد استمرار مشروعيتها وضرورتها، والحق الواجب النفاذ في الطعن في حقيقة الاحتجاز.

ويقتضي القانون الدولي مبررات خاصة وتدابير للحماية في كل حالات احتجاز الأطفال. ويجب أن تثبت سلطة الاحتجاز أن الاحتجاز يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويجب أيضاً أن تثبت سلطة الاحتجاز في كل حالة على حدة عدم وجود أي خيار معقول أمامها بخلاف احتجاز الطفل. ويجب التمسك بتدابير الحماية المحددة، بما في ذلك الرقابة القضائية أو الإدارية والحق في الطعن في كل الحالات التي يمكن فيها تبرير الاحتجاز قانوناً.

وإخفاق الدولة في التصرف بما يمنع الاحتجاز غير القانوني للضحايا من جانب الوكالات العامة أو الخاصة يحتكم إلى المسؤولية القانونية الدولية لتلك الدولة (انظر المناقشة الواردة في إطار المبادئ 2، و6، و13 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). ويجوز للضحايا التماس سُبل للانتصاف من هذا الاحتجاز غير الشرعي، بما في ذلك حصولهم على تعويض عنه. وينظر في مسألة سُبل الانتصاف بمزيد من التفاصيل أدناه في إطار المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

7-5- ملحوظة بخصوص الحق في الاتصال بالقنصليات والحصول على دعم منها

يطلب المبدأ التوجيهي 6-3 من الدول وغيرها النظر في "ضمان تزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات عن حقهم في الاستعانة بممثلين دبلوماسيين وقنصليين من الدولة التي يحملون جنسيتها". ويوصي هذا المبدأ التوجيهي بتوفير التدريب الملائم للموظفين العاملين في السفارات والقنصليات للاستجابة لطلبات الأشخاص المتجر بهم بشأن الحصول على المعلومات والمساعدة.

وكما يلاحظ في هذا القسم فإن تجريم ضحايا الاتجار، بما في ذلك تجريمهم بسبب الجرائم المتصلة بوضعهم، ما زال شائعاً على نطاق واسع في كل أنحاء العالم. والحق في الاتصال بالقنصليات والحصول على دعم منها مهم بشكل خاص للأشخاص المتاجر بهم الذين يعتقلون أو يحتجزون أو يتهمون بارتكاب جريمة. وتقتضي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أن تساعد الدول غير المواطنين المحتجزين على الاتصال بمسؤولين قنصليين من البلد الذي يحملون جنسيته. وتنص الاتفاقية تحديداً على ما يلي:

تقوم السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، بدون تأخير، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة الموفِدة إذا جرى، في دائرة اختصاصه، القبض على أحد رعايا هذه الدولة أو سجنه أو اعتقاله انتظاراً لمحاكماته أو احتجازه بأي شكل آخر [إذا طلب الشخص المعني ذلك]. وترسل السلطات المذكورة، دون تأخير، أي رسالة موجَّهة إلى المركز القنصلي من الشخص المقبوض عليه أو المسجون أو المعتقل أو المحتجز. وعلى هذه السلطات أن تُعلِم الشخص المعني، بدون تأخير، بحقوقهم بموجب هذه الفقرة الفرعية (المادة 36 (1) (ب)).

وبحثت محكمة العدل الدولية مؤخراً في ثلاث مناسبات ما تنطوي عليه هذه الفقرة من آثار من منظور حقوق الفرد[298]. وفي قضية لاغراند، قضت المحكمة بأن تنشئ اتفاقية فيينا "حقاً فردياً في أشكال معيَّنة من المساعدة القنصلية ولا تنظِّم فحسب حقوق وواجبات الدول الأطراف"[299]. وبموجب أحكام هذا الصك واستناداً إلى هذا الحكم يحق للأشخاص المتاجر بهم الذين يقبض عليهم و/أو يحتجزهم بلد المقصد لأي سبب من الأسباب إبلاغهم بإمكانية الحصول على مساعدة من القنصليات التي تحمل جنسية بلدانهم والتماس وتلقي تلك المساعدة. وتنص أيضاً اتفاقية العمال المهاجرين على أنه، في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر، يخطر الموظفون القنصليون أو الدبلوماسيون لدولة المنشأ دون إبطاء، بإلقاء القبض عليه وبأسباب ذلك[300].
ويعترف المبدأ التوجيهي 6-3 ضمناً بأن الدعم القنصلي الفعال يتطلب توفر المعلومات والالتزام لدى الموظفين القنصليين. ومن المهم بشكل خاص للمسؤولين القنصليين فهم ظاهرة الاتجار وكيفية تأثيرها على مواطني بلدانهم. وينبغي أيضاً أن يكون المسؤولون القنصليون على وعي بحقوق ضحايا الاتجار، بما في ذلك حقهم في عدم احتجازهم احتجازاً تعسفياً. ويشكل عدم تقديم المساعدة القنصلية المكفولة للشخص خرقاً للقانون الدولي، وهو ما يستتبع الاحتجاج بالمسؤولية القانونية للدولة المخالفة[301].

انظر أيضاً:

- الوصول إلى الانتصاف: الجزء 2-4، القسمان 17-1 و17-6
- احتجاز الأطفال ضحايا الاتجار: الجزء 2-3، القسم 10-4
- حُرية التنقل: الجزء 2-1، القسم 3-3

[298] القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، طلب تحديد التدابير المؤقتة (1998)، تقارير محكمة العدل الدولية 248؛ وقضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأُسس الموضوعية (2001) تقارير محكمة العدل 466؛ وAvena and Other Mexican Nations (أفينا ودول مكسيكية أخرى) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأُسس الموضوعية (2004)، تقارير محكمة العدل الدولية 12. وانظر أيضاً الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة (فتوى) (طلب فتوى مقدَّم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان OC-16/99 (1997).

[299] قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأُسس الموضوعية (2001)، تقارير محكمة العدل الدولية 466 على النحو المبيَّن بإيجاز في التقرير المرحلي للمقرر الخاص السيد ديفيد فايسبروت عن حقوق غير المواطنين - أنشطة الأمم المتحدة، الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1، الفقرة 71).

[300] اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 16 (7) (أ).

[301] انظر القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وقضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وAvena and Other Mexican Nations (أفينا ودول مكسيكية أخرى) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وانظر أيضاً جون كويغلي، " Willamette Journal of International Law and Dispute Resolution " (قانون مسؤولية الدولة والحق في الاتصال بالسلطات القنصلية)، المجلد 11 (203)، الصفحة 39.

8

المبدأ 8 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

حماية ودعم الضحايا[302]

تعمل الدول على حماية الأشخاص المتاجر بهم من المزيد من الاستغلال والضرر، وعلى أن تتاح لهم سُبل الحصول على الرعاية البدنية والنفسية. وليست هذه الحماية والرعاية مشروطة بقدرة الشخص المتاجر به أو عزمه على التعاون خلال الإجراءات القضائية.

8-1- الغرض والسياق

يجد الضحايا الذين يتحررون من المتاجرين بهم أنفسهم في كثير من الأحيان في وضع ضعيف يفتقرون فيه بشدة إلى الأمن. وقد يصابون بدنياً فضلاً عن تعرضهم لصدمات مادية و/أو معنوية. ولا يتاح لهم على الأرجح سوى القليل من أسباب كسب العيش، إن وجدت أصلاً.

وبموجب المبدأ 8، يجب على الدولة، أولاً وقبل كل شيء، أن تكفل حماية الضحية من المزيد من الاستغلال والضرر من الأشخاص الذين يكونون قد استغلوه أصلاً ومن أي شخص آخر. ويجب أيضاً على الدولة أن توفر للضحية الرعاية المادية والنفسية الكافية لتلبية أقل احتياجاتها الفورية. وهذه المتطلبات تؤكد وتوسع التزام الدولة ليشمل ضمان حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم (انظر المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة) والتصرف بما يلزم من العناية لكفالة سلامتهم وحمايتهم من المزيد من سوء المعاملة (انظر المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). ومن المهم أن يكون توفير تلك الرعاية حقاً غير قابل للتفاوض، أي ينبغي الاعتراف بذلك الحق وتنفيذه بصرف النظر عن قدرة ذلك الشخص أو عزمه على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية خلال التحقيق أو عند ملاحقة المتاجرين.

ويحمِّل المبدأ 8 الدولة صراحة مسؤولية حماية ورعاية الضحايا. وتسري هذه المسؤولية عندما تعلم الدولة، أو عندما ينبغي أن تعلم، أن شخصاً يخضع لولايتها القضائية قد وقع ضحية للاتجار. وينطبق هذا المبدأ على أي بلد قد توجد الضحية في إقليمه. ويسري هذا المبدأ على كل الأشخاص المتاجر بهم سواء أكانوا من ضحايا الاتجار الوطني أو عبر الوطني.

ويعترف المبدأ 8 بأن الضرر الذي يعانيه ضحايا الاتجار لا يتوقف بالضرورة عندما يبلغ ذلك إلى علم السلطات الوطنية. وقد يسفر فساد وتواطؤ المسؤولين العموميين عن استمرار حالة الاستغلال أو ظهور حالة استغلال جديدة. ومما يمكن أن يضاعف الضرر الذي تعرضت له الضحايا بالفعل عدم توفير الدعم الطبي وغيره من أشكال الدعم أو ربط توفير تلك الخدمات بالالتزام بالتعاون من جانب الضحايا الذين قد لا يكون لديهم استعداد أو قدرة على الوفاء به.

[302] يستند هذا القسم إلى غالاهر، International Law of Human Trafficking، (القانون الدولي للاتجار بالبشر)، الفصل الخامس.

ويتناول هذا القسم أولاً التزام الدول بفصل الحماية والدعم عن تعاون الضحايا، وينظر بعد ذلك في مسألة الحماية من المزيد من الضرر، أي ما يعنيه ذلك في سياق الاتجار، والطابع الدقيق الذي يميز التزامات الدول بالتعاون. ويتطرق هذا القسم بعد ذلك إلى المتطلبات المبيَّنة في المبدأ 8 الذي يقضي بأن توفر الدول الحماية والمساعدة للضحايا. وتنظر هذه المناقشة فيما إن كان الالتزام القانوني موجود في هذا الصدد وما يقتضيه ذلك الالتزام فعلياً إذا كان الأمر كذلك.

8-2- فصل الحماية والدعم عن تعاون الضحايا

يسود ربط المساعدة والحماية بالتعاون مع وكالات العدالة الجنائية الوطنية في كل مناطق العالم. وتشترط الأُطر القانونية والتنظيمية في الكثير من البلدان صراحة بأن يكون أي شكل من أشكال الدعم مرهوناً بالتعاون. ولا يكفي في بعض تلك البلدان أن تكون الضحية مستعدة للتعاون، حيث يلزم من السلطات المعنية أن تقرر أيضاً نوعية وفائدة ذلك التعاون. وحتى في البلدان القليلة التي تكون فيها المساعدة غير المشروطة مكفولة بموجب القانون فإن الضحايا يقعون في الغالب تحت ضغوط لحملهم على تقديم معلومات والإدلاء بشهاداتهم[303].

وهناك الكثير من المشاكل التي ينطوي عليها هذا النهج. وكما يتبيَّن بالتفصيل في مواضع أخرى من هذه التعليقات، يتمتع ضحايا الاتجار بحق قانوني في الحصول على مساعدة تتناسب مع وضعهم كضحايا للاتجار وكضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان (انظر المناقشة الواردة في إطار المبدأ 7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). ويترتب على ذلك التزام الدول بتوفير تلك المساعدة. ويتنافى فرض شروط على توفير المساعدة مع الطابع القانوني لكل من ذلك الحق وذلك الالتزام.

وهناك مشاكل أخرى تتسم بطابع عملي أكبر. ويجسِّد ربط دعم الضحايا بتعاونهم ما تتسم به المعلومات والشهادات التي يدلي بها الضحايا من أهمية معترف بها على نطاق واسع في ضمان إصدار أحكام بإدانة المتاجرين. على أن الضحية التي تُجبر على الإدلاء بشهاداتها ليست على الأرجح شاهداً قوياً، لا سيما في حالة احتمال استمرار معاناة ذلك الشخص صدمة مادية أو نفسية أو إذا كان يخشى الثأر. ويمكن أن تتسبب المساعدة المشروطة في مفاقمة مستويات عدم الثقة التي ربما تكون قائمة بالفعل بين الضحايا والأشخاص المسؤولين عن إنفاذ القانون. ويمكن أيضاً للمساعدة المشروطة أن تساعد على تقويض مصداقية الضحية على نحو يمكن تلافيه إذا حصل جميع الضحايا الذين يتم تحديدهم على مستويات مماثلة من المساعدة والدعم.

وفصل الحماية والدعم عن تعاون الضحايا ركيزة أساسية تستند إليها مقاربة التعامل مع الاتجار من منطلق حقوق الإنسان. ويتكرر في المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية الشرط الذي يقضي بألاّ تكون الحماية والمساعدة مرهونتين بقدرة الشخص المتاجر به على التعاون في الإجراءات القانونية أو استعداده للقيام بذلك ضد من قاموا باستغلاله. وفيما يتعلق مثلاً بتوفير الملجأ للضحايا، ينص المبدأ التوجيهي 6-1 على أن توفير هذا الملجأ ينبغي "ألاّ يكون مشروطاً باستعداد الضحايا لإعطاء الأدلة في الإجراءات الجنائية".

ولا يتضمن بروتوكول الاتجار أي إشارة محدَّدة تتعلق بهذه المسألة. على أن الدليل التشريعي للبروتوكول ينص على "ألاّ يكون الدعم والحماية مشروطين بقدرة الضحية أو عزمها على التعاون في الإجراءات القانونية" (الفقرة 62). وتشير الملحوظة 23 إلى المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية لدعم هذه النقطة. وأكدت أيضاً مؤخراً الهيئة التي أنشئت لطرح توصيات بشأن

[303] انظر، على سبيل المثال، Collateral Damage: the Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights around the World (دراسات الحالة في التحالف العالمي لمناهضة الاتجار بالنساء، الضرر الجانبي: أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان في العالم) (2007).

التنفيذ الفعال للبروتوكول أن "الدول الأطراف ينبغي أن تكفل تزويد الضحايا بالمساعدة والحماية الفوريين بصرف النظر عن اشتراكهم في إجراءات العدالة الجنائية"[304].

وتنص الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بوضوح أكبر على الحاجة إلى فصل الحماية والدعم عن التعاون القانوني. ويلزم من الدول الأطراف في الاتفاقية أن:

> تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الكفيلة بألاّ تكون مساعدة الضحية مشروطة باستعدادها للإدلاء بشهادتها (المادة 12 (6)).

ويؤكد التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية أن واضعي الاتفاقية أرادوا أن يشير هذا الحكم إلى التحقيقات والإجراءات الجنائية على السواء (الفقرة 168). على أن التقرير يؤكد أيضاً أن الإدلاء بالشهادة إلزامي بموجب القانون في الكثير من البلدان إذا تطلب الأمر ذلك. وفي هذه الظروف، يتعذر الاعتماد على الحكم السالف الذكر، أو الأحكام التي تخوِّل وجود "فترة تأمل وتعافي" (انظر القسم 8-6 أدناه) إذا رفض الشخص الإدلاء بشهادته عندما يرغمه القانون على القيام بذلك (الفقرتان 170 و176).

وفي حين أن الممارسات المعمول بها في الدول ما زالت متأخرة نوعاً ما، يمثل موقف الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار دليلاً مبكراً على الاتجاه نحو الاعتراف بالحاجة إلى فصل الحماية والدعم عن تعاون الضحية، لا سيما في أثناء الفترة التي تعقب مباشرة التعرف عليها، وهي الفترة التي يمكن أن يكون الضحايا فيها في أشد حالات ضعفهم. وأشار العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب، إلى أهمية توفير المساعدة تأسيساً فقط على الحاجة[305]، وأعربت هيئات أخرى عن قلقها إزاء ربط تصاريح الإقامة بتعاون الضحايا[306].

والقبول المتزايد لأهمية "فترة التأمل والتعافي" التي يتاح فيها للضحية المساحة والمساعدة والمعلومات والدعم للسماح لها باتخاذ قرار واعٍ بشأن ما تقوم به بعد ذلك يعطي دليلاً آخر على قيمة فصل المساعدة المباشرة عن قرار التعاون. ويتناول القسم 8-6 أدناه هذا المفهوم بمزيد من التفصيل.

8-3- الحماية من المزيد من الضرر

لا يمكن ارتكاب جريمة الاتجار والاستمرار فيها إلاّ من خلال مستويات كبيرة من العنف والتخويف. وعلى خلاف الكثير من الجرائم الأخرى فإن تهديد الضحية لا يزول بمجرد فرار الضحية أو إنقاذها من الحالة الجنائية. وفي بعض الحالات، مثل الحالات التي تكون فيها الضحية على اتصال بنظام العدالة الجنائية، يمكن للتحرر من حالة الاتجار أن يؤدي بالفعل إلى مفاقمة المخاطر التي تهدد سلامة الشخص ورفاهه كما جاء

[304] A/63/215، المرفق الأول، الفقرة 12.

[305] مثال ذلك أن لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية على تقرير استراليا لعام 2008 طلبت من الدولة الطرف أن: "تتخذ التدابير الفعالة لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وتوفير خدمات التعافي للضحايا على أساس احتياجاتهم بصرف النظر عن تعاونهم مع المحققين (أضيف التأكيد) (CAT/C/AUS/CO/1، الفقرة 32). وفي ملاحظتها الختامية على تقرير هولندا لعام 2007، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف إلى "تمديد تأشيرات الحماية المؤقتة، وتوفير خدمات إعادة الإدماج والدعم لجميع ضحايا الاتجار، بما فيهم غير القادرين على التعاون في التحريات التي تجري بشأن المتجرين ومحاكمتهم" (CEDAW/C/NLD/CO/4، الفقرة 24).

[306] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: بلجيكا (CCPR/CO/81/BEL، الفقرة 15)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: فرنسا (CEDAW/C/FRA/CO/6، الفقرتان 30 و31)؛ واستراليا (CEDAW/C/AUL/CO/5، الفقرة 21). وانظر أيضاً A/63/215 "تدابير حماية الضحايا ودعمهن، بما فيها منحهن تصاريح الإقامة أو السماح لهن بالبقاء في البلد، أن تكون غير مشروطة وغير متوقفة على توافر القدرة أو الاستعداد لدى الضحية للمساعدة في التحقيق مع الجناة أو مقاضاتهم" (الفقرة 62).

أعلاه. وتشير المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار تحديداً (في المبدأ 8) إلى مسؤولية الدول عن "حماية الأشخاص المتاجر بهم من المزيد من الاستغلال والضرر" (انظر أيضاً المبدأ 2)، وحاجة الدول وغيرها إلى "ضمان تأمين حماية فعالة للأشخاص المتَّجر بهم من الضرر أو التهديد أو التخويف من جانب المتَّجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم".

فما الذي تقوله المعاهدات الرئيسية عن الحماية من المزيد من الضرر؟ يقتضي بروتوكول الاتجار من كل دولة طرف أن "تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها" (المادة 6-5). وفي حين أن هذا الحكم يقيده الطابع غير الصارم للالتزام والإشارة المحددة للسلامة الجسدية فهو على الرغم من ذلك يلزم الدول الأطراف "بأن تتخذ فعلياً على الأقل بعض الخطوات التي ترقى إلى أن تكون 'مساعي' لحماية السلامة"[307]. والمهم أن أحكام البروتوكول المتعلقة بهذه النقطة تكمِّل الأحكام المتعلقة بتوفير حماية أقوى للضحايا الواردة في الوثيقة الأم، وهي الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة. وتقتضي الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من الدول الأطراف أن تزوِّد الشهود بالحماية من أعمال الانتقام أو التخويف (المادة 24). وتقتضي تلك الأحكام أيضاً من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها "لتوفير المساعدة والحماية لضحايا [الاتجار]، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب" (المبدأ التوجيهي 6-6).

وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار التزاماً عاماً على الدول الأطراف بأن "تراعي على النحو الواجب احتياجات سلامة الضحية وحمايتها" (المادة 12 (2))[308]. وهذا الشرط يُكمله حكم مُفصّل يبيّن التدابير المحددة التي يجب تنفيذها لتزويد الضحايا وغيرهم (بمن فيهم الشهود ووكالات دعم الضحايا) "بحماية فعّالة وملائمة" من أعمال الانتقام والتخويف المحتملة، لا سيما في أثناء عمليات التحقيق والملاحقة القضائية وبعدها (المادة 28). ويتضمّن البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال أيضاً أحكاماً محددة بشأن الحماية من المزيد من الضرر، وهي أحكام تنطبق على بعض الأطفال ضحايا الاتجار (المادتان 8 (1) (و)، و 8 (5)).

وفي رانتسيف ضد قبرص وروسيا، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً في مسألة الحماية فيما يتعلق بالحالتين الفعلية والمحتملة للاتجار. وقضت المحكمة بأنه "لكي يتخذ الالتزام الإيجابي تدابير تنفيذية [مثل تقديم الحماية] في ظروف قضية معيّنة، يجب إثبات أن سلطات الدولة كانت على علم، أو كان ينبغي أن تكون على علم، بالملابسات المفضية إلى مصداقية الاشتباه بأن الشخص المحدّد قد تم الاتجار به أو استغلاله، أو أنه كان معرّضاً لخطر حقيقي ومباشر للاتجار به أو استغلاله، بالمعنى الوارد في المادة 3 (أ) من بروتوكول باليرمو والمادة 4 (أ) من اتفاقية مكافحة الاتجار. وفي حالة الإجابة بالإيجاب، فسوف يكون هناك انتهاك للمادة 4 من الاتفاقية عندما لا تتخذ السلطات تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتخليص الفرد من تلك الحالة أو إبعاده عن ذلك الخطر" (الفقرة 286).

وهناك العديد من صكوك ووثائق "القانون غير المُلزِم" التي تؤيد الالتزام بحماية ضحايا الاتجار من المزيد من الضرر. وقد دعت قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقاً) الحكومات إلى كفالة "حماية" ضحايا الاتجار[309].

[307] الأدلة التشريعية للاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء 2، الفقرة 59.

[308] يلاحَظ أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على الضحايا الذين لم يتم تحديدهم بهذه الصفة إلاّ بصورة مؤقتة: المادة 10 (2).

[309] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 29/7 بشأن حقوق الطفل، الفقرة 36 ("تطلب إلى جميع الدول ... أن تعالِج بفعالية احتياجات ضحايا الاتجار ... بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم")؛ وقرار الجمعية العامة 144/61، الفقرة 17 ("تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتَّجر بهن ... وكفالة أن تتاح لهن خلال [عملية العدالة الجنائية] إمكانية الحصول على ما يلزم من

وحدّدت مؤخراً التزاماً لتوفير تلك الحماية[310]. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً إلى حماية الضحايا لتمكينهم من الشهادة ضد مرتكبي الاتجار[311].

ويتوقف المضمون الدقيق لواجب الالتزام بالحماية من المزيد من الضرر على ظروف كل حالة. ومن المؤكد أن معيار توخّي الحرص الواجب الذي نوقِش في العديد من النقاط في هذه التعليقات يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معقولة تحقيقاً لهذه الغاية. وفي معظم الحالات، تتطلب الحماية المعقولة من الضرر إجراءات إيجابية وفورية من جانب الدولة لإخراج الشخص المتاجَر به من مكان الاستغلال إلى مكان آمن. ومن المرجّح أيضاً أن الحماية من المزيد من الأذى تتطلّب الاهتمام بالاحتياجات الطبية الفورية للضحية. وقد يلزم إجراء تقدير للمخاطر لتحديد ما إن كانت الضحايا تواجه خطراً يعرّضها بشكل خاص للتخويف أو الانتقام. وينبغي أن يراعي تقدير المخاطر الملامح الفردية للشخص المتاجَر به، وينبغي أن يكون ملائماً للحالة. مثال ذلك أن طبيعة ومستوى أي خطر يتعرض له الشخص المتاجَر به قد يتغيّران إذا قرر الشخص أن يتحدث مع سلطات إنفاذ القانون، وأن يشارك كشاهد في المحاكمة الجنائية، وأن يرفض التحدث أو الإدلاء بشهادته، وما إلى ذلك. وينبغي ألاّ تستخدَم تدابير حماية الضحايا من المزيد من الضرر إلاّ بعد موافقة الشخص المستفيد[312].

ويتغيَّر أيضاً الهدف من الحماية تبعاً للمرحلة التي تنشأ عندها تلك المسألة. وبطبيعة الحال فإن الالتزام المباشر بالحماية من المزيد من الضرر يرتبط بالضحية. على أنه بمجرد وصول المسألة إلى وكالات العدالة الجنائية، يمتد الالتزام بصورة طبيعية ليشمل الآخرين الذين يمكن أن يلحق بهم ضرر أو أن يتعرضوا للتخويف من المتاجرين وشركائهم. وبالإضافة إلى الضحايا، يمكن أن تشمل هذه القائمة المخبرين، ومن يقومون بالإدلاء بشهادتهم، ومن يقدّمون خدمات الدعم إلى الشخص المتاجَر به، وأفراد الأسرة[313].

وأخيراً، من المهم الاعتراف بأن موظفي الدولة قد يشكّلون مصدراً لمزيد من الضرر لضحية الاتجار. ومن أمثلة ذلك الضرر تعرّض الأشخاص المحتجزين المتاجر بهم لاعتداء جنسي من الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون. واعترفت الجمعية العامة مؤخراً بهذه الظاهرة ودعت الدول إلى معاقبة أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسياً على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم[314].

حماية") وقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/44 بشأن حقوق الطفل، الفقرة 32؛ وقرار الجمعية العامة 59/166، الفقرة 17؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 2004/45، الاتجار بالنساء والفتيات، الفقرة 10 ("تدعو الحكومات إلى تجريم الاتجار بالأشخاص ... مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار")؛ وقرار الجمعية العامة 58/137، الفقرة 6 ("تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير ... لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار") والفقرة 7 ("تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء بوضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها").

[310] انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية 61/180، الديباجة ("على الدول الأعضاء واجب توفير الحماية للضحايا").

[311] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: كوسوفو (صربيا) (CCPR/C/UNK/CO/1)، الفقرة 16)؛ والبرازيل (CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة 15)؛ وسلوفينيا (CCPR/C/SVN، الفقرة 11)؛ وتايلند (CCPR/CO/48/THA، الفقرة 21)؛ وكينيا (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة 25)؛ وألبانيا (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 15)؛ وصربيا والجبل الأسود (CCPR/CO/81/SEMO، الفقرة 16)؛ ولاتفيا (CCPR/CO/79/LVA، الفقرة 12)؛ والاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS، الفقرة 10)؛ وسلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK، الفقرة 10).

[312] بينما لا يتناول البروتوكول المتعلق بالاتجار هذه النقطة تحديداً فإن التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار ينصّ صراحة على أن قبول تدابير الحماية أساسي مالم تكن هناك ضرورة قصوى، مثل حالات الطوارئ التي يعجز فيها الشخص جسدياً عن إبداء موافقته (الفقرة 289).

[313] انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، المادة 28.

[314] قرار الجمعية العامة 63/156، الفقرة 11.

وتتناول مسألة الحماية من المزيد من الضرر هذه التعليقات بمزيد من التفصيل في سياق إعادة ضحايا الاتجار إلى الوطن (انظر القسم 11-2) والضحايا من الأطفال (انظر القسم 10-4).

8-4 - الخصوصية والحماية من المزيد من الضرر

ترتبط الحماية من المزيد من الضرر ارتباطاً وثيقاً بحماية خصوصية الشخص المتاجَر به. ويمكن للإخفاق في حماية الخصوصية أن يزيد من خطر التخويف والانتقام. ويمكن أن يتسبب في إلحاق المهانة والأذى بالضحايا ويضر بتعافيهم. وبالإضافة إلى ذلك، من الأساسي حماية خصوصية الضحايا للحفاظ على فرص إعادة إدماجهم الاجتماعي في بلدهم الأصلي أو البلد المتلقي نظراً للخزي ووصمة العار المرتبطين في كثير من الأحيان بالاتجار[315].

وتتناول المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار هذه المسألة عن طريق ربطها مباشرة بالحاجة إلى كفالة حماية الأشخاص المتاجر بهم من مستغليهم:

> ينبغي ألاّ يُكشَف عن هوية ضحايا الاتجار وينبغي احترام وحماية حياتهم الشخصية إلى الحدّ الممكن، مع مراعاة حق أي متهم في محاكمة عادلة (المبدأ التوجيهي 6، الفقرة 6)[316].

ويقتضي البروتوكول المتعلق بالاتجار من الدول الأطراف أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم "في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي" (المادة 6). وتضع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار التزاماً عاماً "بحماية الحياة الخاصة للضحايا وهويتهم" وتنص على تدابير محدَّدة لتحقيق ذلك الهدف، بما في ذلك وضع معايير لتخزين البيانات الشخصية وكفالة احترام وسائط الإعلام لخصوصية الضحايا وهويتهم (المادة 11). وتضع الاتفاقية معايير عليا لاحترام الضحايا من الأطفال. وتنص أيضاً اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي على أنه يجب على السلطات القضائية حماية سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا من الأطفال والنساء عند المحاكمة على جرائم الاتجار (المادة الخامسة). وتتناول مناقشة المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أدناه مسألة الخصوصية في السياق المحدَّد للأطفال ضحايا الاتجار بمزيد من التفصيل.

وهذه الأحكام تدل بقوة على أن حماية الخصوصية ينبغي أن تتسع لتشمل جميع الأشخاص المتاجر بهم ما لم تكن هناك دواعٍ معقولة تبرر التدخل في تلك الخصوصية. وينبغيً أن يشمل التبرير المعقول النظر في حق الأشخاص المتهمين في محاكمة عادلة[317]. وتناقش إمكانية حدوث تضارب بين حق الضحايا في الخصوصية وحق الأشخاص المتهمين في محاكمة عادلة بمزيد من التفصيل أدناه (المبدأ 13 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة).

8-5- الرعاية والدعم بدنياً ونفسياً

يقتضي المبدأ 8 أن تكفل الدول لضحايا الاتجار سُبل الحصول على الرعاية البدنية والنفسية الكافية. وهذا المبدأ يكمله عدد من المبادئ التوجيهية التي تركز على عناصر محددة لتلك الرعاية وذلك الدعم. مثال ذلك أن المبدأين التوجيهيين 6-1 و6-2 يطلبان إلى الدول وغيرها النظر، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، في توفير

[315] التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، الفقرة 138.

[316] يعترف المبدأ التوجيهي 6 أيضاً بالعقبات العملية الكبيرة التي تواجه وكالات إنفاذ القانون في حماية خصوصية الضحايا: "ينبغي، مُسبقاً، تنبيه الأشخاص المتّجر بهم بشكل كامل للصعوبات الملازمة لحماية هويتهم، وينبغي عدم إعطائهم توقّعات غير صحيحة أو غير واقعية بشأن قدرات وكالات إنفاذ القانون في هذا الصدد".

[317] المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، المبدأ التوجيهي 6-6؛ والأدلة التشريعية للاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء 2، الفقرة 54.

"الملجأ المأمون والملائم الذي يلبي احتياجات الأشخاص المتَّجر بهم" و"الرعاية الصحية الأساسية والمشورة".

ويجب قراءة المبدأ 8 والمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه على ضوء المبدأ الجامع الذي يضع حماية حقوق الإنسان في صلب أي تدابير متخذة لمنع الاتجار والقضاء عليه. ويتطلب هذا النهج من الدول كفالة حماية واحترام حقوق الأشخاص المتاجر بهم. ومن المهم بشكل خاص في هذا السياق كفالة الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية[318]. والحق في مستوى كافٍ من الغذاء والكساء والمأوى[319]. ومن المهم أيضاً ألّا يغيب عن الحسبان أن بعض ضحايا الاتجار قد تكون لهم حقوق خاصة تتصل بوضعهم. مثال ذلك أنه تقع على الدول، على نحو ما تستطلعه بالتفصيل المناقشة الواردة أدناه للمبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، التزامات محدَّدة وإضافية برعاية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار. ومن المهم بشكل خاص حظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس عند النظر في إمكانية الحصول على الدعم والمساعدة. والنساء ضحايا الاتجار يقعن ضحايا للعنف القائم على نوع الجنس ولذلك فإن لهن الحق في الحصول على الدعم والمساعدة على هذا الأساس وكذلك على أساس وضعهن كضحايا للاتجار[320]. ويحق أيضاً للأشخاص ذوي الاعاقة ضحايا الاتجار التمتع بمستوى من الحماية والدعم يعترف بتلك الإعاقة[321].

وترتبط طبيعة الالتزام الواقع على الدول بتوفير الرعاية والدعم لضحايا الاتجار أيضاً ارتباطاً وثيقاً بوضعهم كضحايا للجريمة وكضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وهذا الوضع، كما جاء أعلاه، يعطي هؤلاء الضحايا الحق في أن يعاملوا بإنسانية وباحترام لكرامتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلاً عن حقهم في الاستفادة من التدابير التي تكفل رفاههم وتمنع وقوعهم ضحايا مرة أخرى[322]. وبتحديد أكثر، يحق لضحايا الجريمة تلقي "ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية"[323].

وتضع المعاهدات الرئيسية المتعلقة بالاتجار معايير مختلفة لرعاية ودعم الضحايا. ويطلب البروتوكول

[318] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 12؛ واتفاقية العمال المهاجرين، المادة 28؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (هـ) '4'؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 24. وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزام الدول الأطراف باحترام حق جميع الأشخاص في الصحة، بمن فيهم على وجه الخصوص الفئات الضعيفة، من قبيل ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14 (2000): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

[319] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (هـ) '3'؛ والبروتوكول المتعلق بالاتجار، المادة 6 (3) (أ)؛ والاتفاقية المتعلقة باللاجئين، المادة 21؛ وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، المادتان 15 و16؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المادة التاسعة (3)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 24 (ر) '3'؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة 125 (أ).

[320] انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 24 (ب): "ينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا". وانظر أيضاً المادة 4 (ز) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي ينص على توفير المساعدة المتخصصة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، من قبيل "إعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة ... والتدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي". وانظر أيضاً إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرات 99، و106، و107، و122، و125، و130؛ والوثيقة الختامية لبيجين + 5، الفقرة 97 (ج).

[321] انظر عموماً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[322] المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، الفقرة 10.

[323] مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الفقرة 14.

المتعلق بالاتجار من الدول الأطراف أن تنظر في:

تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ... وخصوصاً توفير ما يلي: (أ) السكن اللائق؛ (ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن [للضحايا] فهمها؛ (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ (د) فرص العمل والتعليم والتدريب (المادة 6 (3)).

ويلاحظ الدليل التشريعي للبروتوكول أن هذه التدابير الداعمة ترمي إلى الحد من معاناة الضحايا وما يلحق بهم من ضرر، والمساعدة على تعافيهم وإعادة تأهيلهم. ويلاحظ الدليل التشريعي كذلك أن تنفيذ هذه الأحكام، رغم أنه غير إلزامي، يمكن أن يعود بفوائد عملية مهمة، مثل زيادة احتمالات تعاون الضحية في التحقيقات والملاحقات القضائية، ومنع المزيد من الضرر، مثل الوقوع كضحايا مرة أخرى. وفي حين أن هذه المتطلبات ليست إلزامية فإن على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذها "وتشجع على القيام بذلك قدر المستطاع في حدود القيود المفروضة على الموارد وغيرها من القيود" (الفقرة 62).

والمتطلبات التي تقضيها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بشأن دعم ومساعدة الضحايا أقوى كثيراً من المتطلبات التي يقتضيها البروتوكول. وهي تشير بشكل متكرر إلى الأولوية التي توليها المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار لهذه المسألة. ويلزم من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار تزويد كل الضحايا داخل أقاليمها بجملة تدابير ترمي إلى "مساعدة الضحايا على التعافي البدني والنفسي والاجتماعي". وتمتد تلك المساعدة أيضاً لتشمل الأشخاص الذين يحددون بشكل مؤقت بأنهم ضحايا ولا يمكن بشكل حاسم أن تقتصر على من يوافقون على الإدلاء بشهاداتهم (المادتان 10 (2) و12 (6)). وينبغي أن تشمل على الأقل المسكن الملائم والآمن، والدعم النفسي، والمساعدة المادية التي تمكنهم من العيش عند مستوى الكفاف؛ والوصول إلى العلاج الطبي في حالات الطوارئ؛ وخدمات الترجمة التحريرية والفورية؛ والمشورة والمعلومات؛ والمساعدة في الإجراءات القانونية، وحصول الأطفال على التعليم (المادة 12 (1)). وتتخذ ترتيبات إضافية للضحايا الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم الدولة الطرف (المادتان 12 (3) و12 (4)). وتطالب اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الدول الأطراف بأن تنشئ بيوتاً للحماية وملاجئ لإعادة تأهيل الضحايا، واتخاذ ترتيبات للمشورة القانونية، والإرشاد والرعاية الصحية للضحايا (المادة التاسعة (3)).

وتؤكد اتفاقات القوانين الإقليمية غير الملزمة وبيانات السياسات أهمية كفالة دعم ومساعدة ضحايا الاتجار. ويشمل ذلك في أوروبا خطة الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات[324]، وفتوى فريق الخبراء الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر 2005[325]، وفتوى فريق الخبراء الأوروبي في أيار/مايو 2004[326]، وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[327]، وإعلان بروكسل[328]. وتشمل في أفريقيا خطة عمل أوغادوغو[329]، وإعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالأشخاص[330]، وخطة العمل الأوَّلية للجماعة

[324] خطة الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات، الفقرة 4 '7'.

[325] فريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر التابع للمفوضية الأوروبية، الفتوى الصادرة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2005 فيما يتصل بمؤتمر "معالجة الاتجار بالبشر: السياسات العامة والممارسات الفضلى في أوروبا" ووثائقه ذات الصلة، 2.

[326] فريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر التابع للمفوضية الأوروبية، الفتوى الصادرة في 18 أيار/مايو 2004 بشأن فترة التأمل وتصاريح الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر، الفقرة 3.

[327] خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القسم الخامس.

[328] إعلان بروكسل، الفقرة 13.

[329] خطة عمل أوغادوغو، الصفحتان 1 و2.

[330] إعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالأشخاص، الفقرة 7.

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص[331]. وتشمل في أمريكا اللاتينية توصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص[332]، والقرار 2348 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[333]. وفي آسيا، تلزم مذكرة تفاهم مبادرة ميكونغ الوزارية الدول بأن تقدِّم إلى كل ضحايا الاتجار "المأوى والمساعدة البدنية والنفسية – الاجتماعية، والقانونية، والتثقيفية والرعاية الصحية الملائمة"[334]. وتقتضي مذكرة التفاهم بين حكومتي تايلند وكمبوديا من الطرفين "تزويد الأطفال والنساء المتاجر بهم وأسرهم المباشرة، إن وجدت، بالملجأ الآمن والرعاية الصحية وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية، والأمور الحتمية الأخرى اللازمة لحمايتهم" (المادة 9)[335].

وتدعو قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى توفير الرعاية البدنية والنفسية لضحايا الاتجار[336]. وأوصى العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بتوفير الرعاية والدعم البدني والنفسي، وتحديداً برامج إعادة التأهيل[337] وإعادة الإدماج[338]؛ والرعاية الطبية[339]؛ والإرشاد[340]؛ ومراكز الأزمات والخطوط الهاتفية الساخنة[341]؛ والبيوت والملاجئ

---

[331] خطة العمل الأوَّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصفحة 5.

[332] توصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، القسم الرابع (1) (2).

[333] منظمة الدول الأمريكية، جهود التعاون في نصف الكرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاجتماع الثاني للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الجلسة العامة الرابعة، 5 حزيران/يونيه 2007، القرار AG/RES. 2348 (XXXVII O/07)، الديباجة، الفقرة 1.

[334] مذكرة تفاهم مبادرة ميكونغ الوزارية، الفقرتان 17 و18.

[335] تقتضي مذكرة التفاهم بين حكومتي تايلند وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية من الطرفين تقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية واتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لحماية الضحايا وأسرهم: مذكرة التفاهم المبرمة بين تايلند وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، الفقرة 8.

[336] قرار مجلس حقوق الإنسان 7/29، الفقرة 36؛ وقرار الجمعية العامة 61/180، الفقرة 9؛ وقرار الجمعية العامة 61/144، الفقرتان 15 و 17؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/44، الفقرة 32؛ وقرار الجمعية العامة 59/166، الفقرتان 13 و 15؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 2004/45، الفقرة 2؛ وقرار الجمعية العامة 58/137، الفقرة 6.

[337] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجمهورية التشيكية (CCPR/C/CZE/CO.2)، الفقرة 12)؛ وسلوفينيا (CCPR/CO/84/SVN)، الفقرة 11)؛ والاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS)، الفقرة 10)؛ ولجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: نيبال (CRC/C/15/Add.261)، الفقرة 89)؛ وميانمار (CRC/C/15/Add.237، الفقرة 73)؛ وأرمينيا (CRC/C/15/Add.225، الفقرة 67)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إندونيسيا (CAT/C/IDN/CO/2)، الفقرة 20)؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CAT/C/MKD/CO/5، الفقرة 22)؛ وإستونيا (CAT/C/EST/CO/4، الفقرة 18)؛ ولاتفيا (CAT/C/LVA/CO/2)، الفقرة 21)؛ وأوكرانيا (CAT/C/UKR/CO/5، الفقرتان 14 و 24)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: بوليفيا (CEDAW/C/BOL/CO/4، الفقرة 28)؛ باراغواي (CEDAW/C/PAR/CC/3-5، الفقرة 29).

[338] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: البرازيل (CEDAW/C/BRA/CO/6، الفقرة 24)؛ والفلبين (CEDAW/C/PHI/CO/6، الفقرة 20)؛ والصين (CEDAW/C/CHN/CO/6، الفقرة 20).

[339] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: كوسوفو (صربيا) (CCPR/C/UNK/CO/1، الفقرة 16)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إندونيسيا (CAT/C/IDN/CO/2، الفقرة 20)؛ وأوكرانيا (CAT/C/UKR/CO/5، الفقرتان 4 و 24)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: أيرلندا (CEDAW/C/IRL/CO/4-5، الفقرة 31).

[340] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: كوسوفو (صربيا) (CCPR/C/UNK/CO/1، الفقرة 16)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: أيرلندا (CEDAW/C/IRL/CO/4-5، الفقرة 31).

[341] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: أرمينيا (CRC/C/15/Add.225، الفقرة 67).

الآمنة[342]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر مراراً إلى المبدأ 8 في اتصالاتها مع الدول[343].

عدم القسر في توفير الرعاية والدعم

تتطلّب المقاربة القائمة على حقوق الإنسان أن يكون توفير الرعاية والدعم عن علم وبدون قسر. مثال ذلك أنه ينبغي حصول ضحايا الاتجار على معلومات عن استحقاقاتهم حتى يمكنهم اتخاذ قرارات مستنيرة. وكما جاء أعلاه، ينبغي ألاّ يكون تقديم الرعاية والدعم مشروطاً بالتعاون مع سلطات العدالة الجنائية. وينبغي أيضاً أن يكون الضحايا قادرين على رفض الرعاية والدعم. وينبغي عدم إجبارهم على قبول المساعدة أو تلقيها.

وهذا الموقف يؤيده المبدأ التوجيهي 6-2 الذي ينصّ فيما يتعلق بالرعاية الصحية والمشورة على "ألاّ يُشتَرط على الأشخاص المتّجر بهم قبول أي دعم أو مساعدة من هذا النوع وينبغي عدم إخضاعهم لفحوص إلزامية للأمراض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز". وتذهب الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار إلى ما هو أبعد من ذلك فيما يتعلق بكل تدابير المساعدة المنصوص عليها في ذلك الصك عندما تشترط على الدول الأطراف ضمان تقديم الخدمات ذات الصلة "على أساس الموافقة والعلم، مع إيلاء المراعاة الواجبة للاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يكونون في موقف ضعيف وحقوق الأطفال من حيث المأوى والتعليم والرعاية الصحية الملائمة" (المادة 12 (7)). ويشير التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية تحديداً إلى مسألة الاختبارات الطبية، ويلاحظ أن "... الضحايا يجب أن يوافقوا على اكتشاف المرض، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حتى تكون [الاختبارات] مشروعة" (الفقرة 171).

وأكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 3 (2003) أن "على الدول أن تمتنع عن إجبار الأطفال على إجراء الاختبار الخاص بالفيروس/الإيدز في جميع الظروف وأن تحميهم من التزام الخضوع له، وفي حين أن قدرات الطفل المتطوّرة هي التي تحدّد ما إذا كانت الموافقة على إجراء الاختبار مطلوبة مباشرة منه أو من أبويه أو الوصي عليه، فإن على الدول الأطراف ... أن تكفل إطلاع الأطفال بما فيه الكفاية على مخاطر وفوائد إجراء الاختبار الخاص بالفيروس لاتخاذ قرار مستنير بشأنه" (الفقرة 23). وأوصت أيضاً المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أيضاً بتوفير اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية "عندما يطلبها الشخص المعني فقط"[344]. ومبدأ عدم القسر يؤيده أيضاً إعلان بروكسل الذي يحظر الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويوصي بأن يكون تقديم تدابير الدعم قائماً على "الموافقة والعلم الكامل" (الفقرة 13).

وتجدر الإشارة في هذا المجال، مثلما في غيره من المجالات الكثيرة، إلى أن ملابسات الحالة قد تقتضي تحقيق توازن بين مختلف الحقوق والمسؤوليات. مثال ذلك أنه في حالة الأطفال ضحايا الاتجار، قد يتطلب تطبيق مبدأ "المصالح الفُضلى" (الذي نوقِش بتفصيل أكبر في إطار المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة) توفير خدمات من قبيل الملجأ والعلاج الطبي بدون اتفاق متبادل.

8-6- فترات التأمل والتعافي

ينظر عدد متزايد من الدول في خيار إتاحة "فترة تأمل" للأشخاص المتاجَر بهم حتى يتاح لهم الوقت والفرصة لتحديد خياراتهم، بما في ذلك تحديد ما إن كانوا سيتعاونون مع وكالات العدالة الجنائية في

[342] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: اليابان (CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة 8)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: أيرلندا (CEDAW/C/IRL/CO/4-5، الفقرة 31).

[343] E/CN.4/2006/62/Add.1، الفقرات 21 (كمبوديا) و 50 (الهند)، و 66 (إسرائيل) و 76 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

[344] E/CN.4/2000/68، الفقرة 116 (ج).

ملاحقة من قاموا باستغلالهم. وفي حين أن مفهوم فترة التأمل لم يظهر إلاّ بعد وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، من الواضح أن هذا الابتكار ينحو بطريقة من الطرق باتجاه تحقيق هدف كفالة تمكين الأشخاص المتاجَر بهم من اتخاذ خيارات حرة ومستنيرة بشأن التعاون بدون عبء المساعدة المشروطة.

وقد نشأ مفهوم فترات التأمل والتعافي في أوروبا الغربية. وبات هذا المفهوم يشكّل موضوع توجيه الاتحاد الأوروبي الذي صدر في نيسان/أبريل 2004 ودخل القانون الدولي من خلال الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار. وفي إطار النموذج الأوروبي، يُمنَح الضحايا الموجودون بصورة غير مشروعة في دولة ما (والأشخاص الذين قد يُفتَرض في حدود المعقول أنهم ضحايا) فترة سماح تسمى "فترة تأمل" للسماح لهم بالتعافي والتخلص من تأثير المتّجرين بهم حتى يمكنهم اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إن كانوا سيتعاونون مع وكالات العدالة الجنائية في التحقيق وملاحقة من قاموا باستغلالهم. ووفقاً للتقرير التفسيري بشأن الاتفاقية فإن تعافي الضحية يتطلب مثلاً علاج الجروح والتعافي من الاعتداء البدني إلى جانب استعادة الحد الأدنى من الاستقرار النفسي (الفقرة 173). والمهم هو أن منح فترة التأمل بموجب الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار ليس مشروطاً بالتعاون في المستقبل مع سلطات العدالة الجنائية.

ويتوجب أن تكون فترة التأمل مفروضة بالقانون وأن تستمر لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً. وخلال تلك المدة، لا يُنقَل الضحايا والضحايا المفترضون من إقليم الدولة الطرف، ويحق لهم التمتع بالأحكام التي تنص على الحماية والمساعدة والدعم بموجب الاتفاقية. على أن هناك العديد من الثغرات المهمة. ففترة التأمل يمكن رفضها أو إنهاؤها لدواعي النظام العام أو إذا تبيّن أن المطالبة بمركز الضحية لا يستند إلى أسس سليمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتيح منح الشخص فترة تأمل أساساً يمكن الاستناد إليه في رفض الشهادة إذا أُجبِر قانوناً، عن طريق قاضٍ، للقيام بذلك[345].

وفي حين أن المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار لا تشير صراحة إلى فترة التعافي والتأمل فإن روح المبادئ والمبادئ التوجيهية، لا سيما تأكيدها على حماية الضحية واشتراكها عن علم وبموافقتها في الإجراءات القانونية، يؤيد تماماً هذه الأداة الجديدة المهمة. وهناك أيضاً أدلة مشجّعة تدل على اتساع قبول مفهوم فترات التأمل والتعافي سواء على المستوى الوطني أو الدولي[346].

انظر أيضاً:

- الحماية والإعادة إلى الوطن: الجزء 2-3، القسم 2-11
- حماية الأطفال، الخصوصية: الجزء 2-3، القسم 4-10

[345] الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، المواد 13 (1) و 13 (3) والتقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، الفقرة 176.

[346] انظر، على سبيل المثال، "Improving the coordination of efforts against trafficking in persons: Background paper of the Secretary-General"، المحالة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة في 5 أيار/مايو 2009، الصفحة 41؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: الدانمرك (CEDAW/C/DEN/CO/6، الفقرتان 22 و 23)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: اليابان (CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة 23).

المبدأ 9 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

المساعدة القانونية والحماية وتصاريح الإقامة المؤقتة [347]

في المبدأ 9 تقدّم المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتاجر بهم طوال مدة أي إجراءات جنائية أو مدنية أو غيرها تتخذ ضد التجّار المشتبه فيهم. وتقدّم الدول الحماية وتراخيص الإقامة المؤقتة للضحايا والشهود أثناء الإجراءات القضائية

9-1- الغرض والسياق

يركّز المبدأ 9 على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة التي ينبغي تقديمها إلى الأشخاص المتاجر بهم في صدد أي إجراءات جنائية أو مدنية أو غيرها من الإجراءات ضد المتاجرين. والافتراض الأساسي في هذا المبدأ هو أن الأشخاص المتاجر بهم يؤدّون دوراً هاماً – ولهم مصلحة مشروعة – في الدعاوى القانونية ضد من يقوم باستغلالهم. وعلى هذا الأساس ينبغي بذل جميع الجهود لكفالة تمكّن الضحايا من المشاركة بحرية وأمان في الدعاوى القانونية على أساس المعلومات الكاملة.

ومشاركة الضحايا في الدعاوى القانونية يمكن أن تأخذ عدة أشكال مختلفة. فالأفراد الذين تعرّضوا للاتجار يمكنهم تقديم أدلة ضد مستغلّيهم سواء عن طريق شهادات مكتوبة أو شخصياً، في إطار محاكمة. ويمكن مطالبة الأشخاص المتاجَر بهم بتقديم أقوال الضحايا عن أثر الجريمة، ويمكن أن تصبح هذه الشهادة جزءاً من جلسات الحكم[348].وفي الدعاوى المدنية ضد المستغلين يمكن للأشخاص المتاجَر بهم المشاركة بصفتهم صاحب الدعوى و/أو بصفة شاهد. وحتى الشخص المتاجَر به الذي لا يكون مستعداً أو غير قادر على الإدلاء بشهادة له مصلحة مشروعة مع ذلك في الدعوى القانونية ذات الصلة، ويتعيّن مراعاة هذه المصلحة.

ويعترف المبدأ 9 بأن للضحايا المعنيين – أو الذين قد يصبحوا معنيين – بالدعاوى القانونية احتياجات خاصة وحالات ضعف خاصة يجب التعامل معها. وهذه الالتزامات النابعة عن ذلك هي جانب تكميلي لالتزامات الحماية والمساعدة والدعم المطلوبة لجميع الأشخاص المتاجر بهم وقد نوقشت بالتفصيل تحت المبدأ 8 أعلاه. والأمر الهام هو أن عوامل مثل العمر ونوع الجنس يمكن أن تؤثّر تأثيراً كبيراً على طبيعة ومستوى كلا الاحتياج والضعف لضحية بعينها ولذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم الاستجابة المطلوبة[349].وينطبق المبدأ 9 على جميع ضحايا الاتجار التي بدأت أو يُنتَظر أن تبدأ الدعاوى القانونية المتصلة

[347] يستند هذا القسم إلى غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 5.

[348] هذه الإمكانية متوخّاة في الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء 2، الفقرة 56.

[349] انظر بروتوكول الاتجار، المادة 6 (4).

بهم ويؤثر على أي دولة تبدأ فيها دعاوى قانونية ضد المتاجرين المشتبه بهم وينصب على مسؤولي الدولة ومؤسساتها وكذلك مقدمي الخدمات من غير الدول.

وتتعلق القضية الأولى التي يثيرها المبدأ 9 وتجري مناقشتها بالتفصيل أدناه بالاقتضاء العام بأن يحصل ضحايا الاتجار على المعلومات والمساعدة بشأن الدعاوى القانونية من أجل كفالة تمكينهم من المشاركة بفعالية. وبعد ذلك ترد مناقشة الاحتياجات الخاصة للضحايا الذين يقومون بدور الشهود، وخاصة في الدعاوى الجنائية. وأخيراً، ينظر هذا القسم في الوضع القانوني للضحايا في كل مراحل الإجراءات المتخذة ضد المتاجرين. فالشخص الذي تعرض للاتجار عبر حدود دولية قد لا يكون ممتثلاً لاشتراطات الهجرة. وعدم وجود تدابير خاصة لبقاء الأشخاص المتاجَر بهم قد يعني ترحيلهم قبل أن يتمكنوا من المشاركة في الإجراءات الجنائية ضد المستغلين. وقد يعمل ذلك أيضاً على منع ضحايا الاتجار من التمتّع بحقهم في انتصاف فعّال من خلال الإجراءات المدنية أو غيرها من الإجراءات القانونية أو الإدارية. والافتقار إلى الوضع القانوني يمكن أن تستخدمه الدولة لتبرر احتجاز الضحايا أثناء الإجراءات القانونية، وهو نهج سبق رفضه في القسم 7-4 أعلاه باعتباره مخالفاً لمعايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً. وفي هذا السياق يجري فحص خيار إصدار تصاريح إقامة مؤقتة كوسيلة لتقنين وضع الضحية أثناء سير الإجراءات القانونية.

9-2- المعلومات عن الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتاجرين والمشاركة فيها والمساعدة بشأنها

يؤكّد المبدأ 9 أن الأشخاص المتاجر بهم يؤدّون دوراً مشروعاً في الإجراءات الجنائية أو المدنية ضد المستغلين - وأن لهم الحق في الاستماع إلى أقوالهم والحق في الحصول على المعلومات. ويؤكد أيضاً أن الأشخاص المتاجر بهم يحق لهم استعمال النظام القانوني لكفالة حماية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم. ويعبّر المبدأ 9 عن الرأي بأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان "ينبغي أن تتاح لهم فرص كبيرة للاستماع إلى أقوالهم والتصرّف في الإجراءات المعنية سواء من أجل توضيح الوقائع ومعاقبة المسؤولين أو لالتماس الحصول على التعويض الواجب"[350].

ويؤكّد المبدأ 9 حق ضحايا الاتجار في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة طوال مدة الإجراءات الجنائية ضد المستغلين. ويستكمل هذا الحكم عدة مبادئ توجيهية تنطبق أيضاً على فترة ما قبل المحاكمة أو بعدها. فالمبدأ التوجيهي 4-8 يطلب من الدول أن تنظر في:

> وضع أحكام نافذة تتيح حصول الأشخاص المتاجر بهم على المعلومات والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها، فضلاً عن حصولهم على الدعم الاجتماعي المناسب والكافي لمقابلة احتياجاتهم العاجلة. وينبغي أن تكفل الدولة عدم التمييز في استحقاق الحصول على هذه المعلومات، والمساعدة، والعون العاجل، وكفالة إتاحة ذلك كحق لجميع الأشخاص الذين تُحدّد هويتهم كأشخاص متاجَر بهم.

والمبدأ التوجيهي 6-5 يكرّر التأكيد على توفير المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتّجر بهم فيما يتعلق بأي دعوى جنائية أو مدنية أو غير ذلك من الدعاوى ضد المتجرين/المستغلين. ويلاحظ أيضاً أن هذه المعلومات ينبغي تقديمها إلى الضحايا بلغة يفهمونها.

ويتطلّب بروتوكول الاتجار تزويد الأشخاص المتاجر بهم بمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة (المادة 6 (2) (أ)). وفي الواقع يذهب البروتوكول إلى مدى أبعد من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في هذا الموضوع حيث يعترف بوجود التزام على الدول للمساعدة في كفالة حضور الضحايا أثناء

[350] فيلاغران مورالس وآخرون. (The Street Children case)، الحكم المؤرخ في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة جيم)، العدد 63 (1999)، الفقرة 227.

الإجراءات الجنائية ضد المتاجرين أو عرض آرائهم وشواغلهم أثناء هذه الإجراءات (المادة 6 (2) (ب)). وهذان الحكمان إلزاميان وينعكس فيهما حكم مشابه من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (المادة 25 (3)). ويعترف البروتوكول بأن حق الضحايا في الحضور وعرض آرائهم أثناء الإجراءات القانونية قد يتعرّض للانتقاص في حالة إعادة الضحايا إلى أوطانهم قبل الأوان. ولذلك تطالَب دول المقصد الأطراف بأن تكفل في جملة أمور أن "يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ولحالة أي إجراءات قانونية قد تصل بكون الشخص ضحية للاتجار" (المادة 8 (2)). ويرد أدناه مزيد من النظر في هذه المسألة فيما يتعلق بتصاريح الإقامة المؤقتة، كما يرد النظر فيها تحت المبدأ 11 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، في سياق الالتزام بكفالة العودة الآمنة، والتي يفضّل أن تكون عودة طوعية.

أما الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، التي تقتضي أيضاً أن تراعى الإجراءات القانونية في أي عملية إعادة (المادة 16 (2)) فهي تضع مجموعة من الأحكام الخاصة بمساعدة الضحايا فيما يتصل بالعملية القانونية، بما في ذلك التزام الدول الأطراف بكفالة توفير المشورة والمعلومات للضحايا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها (المادة 12 (1) (د) و (هـ)).

وتتطلّب اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي من الدول الأعضاء تقديم المساعدة القانونية للنساء والأطفال ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي (المادة 5).

ويمكن أن نجد دعم القانون غير المُلزِم لحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة. وتتضمن الفقرة 6 إجراءات من قبيل إبقاء الضحايا على علم بنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وكذلك بالحكم في القضايا الخاصة بهم إلى جانب تزويد الضحايا بالمساعدة المطلوبة. ويحثّ قرار رئيسي للجمعية العامة بشأن تدابير العدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة الدول على "أن تتاح للنساء اللاتي تعرّضن للعنف معلومات عن الحقوق وتدابير الإنصاف وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى معلومات عن المشاركة في الإجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدّم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها"[351].

وأوصت قرارات أخرى للجمعية العامة[352] ولجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان[353]، والملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة[354]، أيضاً بتقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار.

وباختصار ينبغي إعطاء الضحايا فرصة حقيقية للنظر في خياراتهم القانونية. ويتطلّب ذلك كحدٍ أدنى توفير معلومات من نوع وبطريقة يسمحان للضحايا بالتوصُّل إلى اختيار مستنير. ويحق للضحايا، إذا ما شاركوا في أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية أو أيّدوه بطريقة أخرى، أداء دور مجدي في هذه العملية.

9-3- الحماية الخاصة ودعم احتياجات الضحايا الشهود[355]

يؤدّي الضحايا دوراً حرجاً في الملاحقة الجنائية للمتاجرين وشركائهم.

[351] القرار 52/86، المرفق، الفقرة 10 (أ).

[352] القرارات 61/144 (الفقرة 15) و 59/166 (الفقرة 13) و 58/137 (الفقرة 6).

[353] قرارا لجنة حقوق الإنسان 2004/49 (الفقرة 4) و 2004/45 (الفقرة 20).

[354] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إندونيسيا (CAT/C/IDN/CO/2، الفقرة 20)؛ وأوكرانيا (CAT/C/UKR/CO/5، الفقرة 14)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: لبنان (CEDAW/C/LBN/CO/3، الفقرة 29)؛ والنمسا (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة 26).

[355] يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن هذه القضية في غالاهر وهولمز، الموضع المذكور.

وفي الواقع، وكما لاحظت هذه التعليقات في كل مكان، يصعب عادة، ويستحيل أحياناً، إجراء التحقيقات وإقامة الدعوى بدون تعاون الضحايا والإدلاء بشهادتهم. وفي حين أن الأخطار والعثرات تكتنف مشاركة الضحايا في عمليات إقامة الدعوى فمن المهم الاعتراف بأن الأشخاص المتاجَر بهم هم المصدر الأكبر للحصول على الأدلة اللازمة لتأمين إدانة المتاجرين بجرائم الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي الخطير الذي يوجّهونه نمطياً للضحايا. ومن الجوهري بناءً على ذلك أن تعمل الدول لإنشاء حالة يتم فيها إبلاغ ضحايا الاتجار بالمعلومات الكافية وتقديم الدعم الكافي لمن يرغبون فيه ويستطيعون المشاركة بفعالية وبصورة آمنة في ملاحقة المستغلين.

وفي كثير من الأحيان يحجم ضحايا الاتجار عن المساعدة في التحقيقات الجنائية خوفاً من الإضرار بأنفسهم أو بأسرهم. وتقتضي المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار من الدول أن تضمن كفالة وجود أحكام قانونية لحماية الشهود (المبدأ التوجيهي 4-10). ويقدّم المبدأ التوجيهي 5-8 مزيداً من التفاصيل حيث يطلب من الدول أن تنظر في:

> بذل جهود ملائمة لحماية كل فرد من الأشخاص المتّجر بهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أي فترة لاحقة عندما تتطلّب ذلك سلامة الشخص المتّجر به. وبرامج الحماية الملائمة يمكن أن تتضمّن بعض أو كل العناصر التالية: تحديد مكان آمن في بلد المقصد؛ الاستعانة بمستشار قانوني مستقل؛ حماية الهوية أثناء الإجراءات القانونية؛ تحديد الخيارات المتعلقة باستمرار الإقامة أو إعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن.

وفي حالات كثيرة نجد أن الدولة التي تقيم الدعوى لا تستطيع واقعياً أن توفّر للضحايا مستوى الحماية التي قد يحتاجونها أو يرغبون فيها، بسبب عدم توفّر الولاية أو الموارد أو كلاهما. وتنبّه المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار على الحاجة إلى التأكد من أن الضحايا يفهمون تماماً حدود الحماية وعدم إغرائهم بالتعاون تحت وعود زائفة أو غير واقعية تتعلق بسلامتهم وسلامة أسرهم (المبدأ التوجيهي 6-6). وفي الوقت نفسه، وكما لوحظ في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ينبغي للدول أن تفعل كل ما يدخل في سلطتها وفي حدود مواردها لتوفير الحماية للضحايا الذين يتعاونون في التحقيقات الجنائية أو كفالة حماية فعّالة لهم بشكل آخر[356]. وقد أكدت الهيئة التي أنشئت لتقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعّال لبروتوكول الاتجار مؤخراً على أنه "فيما يتعلق بحماية الضحايا كشهود، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وجود تدابير لحماية الضحايا تشمل توفير ملجأ مؤقت وآمن كما تشمل إجراءات حماية الشهود، حسب الاقتضاء"[357].وقد أكدت هيئات معاهدات الأمم المتحدة مراراً ضرورة قيام الدول بتزويد الشهود بالدعم والحماية لتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم ضد مرتكبي الاتجار[358].

---

[356] الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 28؛ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 24. ويلاحظ أن الأشخاص المتجر بهم يحق لهم، من خلال مركزهم كضحايا للجريمة، التمتع بتدابير تكفل سلامتهم من الترهيب والانتقام (مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة، الفقرة 6 (د)).

[357] A/63/215، المرفق الأول، الفقرة 14.

[358] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: كوسوفو (صربيا) (CCPR/C/UNK/CO/1، الفقرة 16)؛ والبرازيل (CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة 15)؛ وتايلند (CCPR/CO/84/THA، الفقرة 21)؛ وسلوفينيا (CCPR/CO/84/SVN، الفقرة 11)؛ وكينيا (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة 25)؛ وألبانيا (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 15)؛ وصربيا والجبل الأسود (CCPR/CO/81/SEMO، الفقرة 16)؛ ولاتفيا (CCPR/CO/79/LVA، الفقرة 12)؛ والاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS، الفقرة 10)؛ وسلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK، الفقرة 10)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: لبنان (CEDAW/C/LBN/CO/3، الفقرة 29)؛ وسنغافورة (CEDAW/C/SGP/CO/3، الفقرة 22)؛ والبوسنة والهرسك (CEDAW/C/BIH/CO/3، الفقرة 28)؛ وماليزيا (CEDAW/C/MYS/CO/2، الفقرة 24).

وحماية الشهود الضحايا تنطوي في كثير من الأحيان على عنصر جنساني قوي. فالنساء الضحايا قد يتطلبن الحماية بمستوى مختلف وبطريقة مختلفة عن حماية الشهود الضحايا من الذكور[359]. والأطفال الضحايا الذين يقدّمون شهادتهم لهم أيضاً احتياجات خاصة جداً. ويناقِش القسم 10/4 أدناه هذه الاحتياجات بالتفصيل.

ويجب أن يمتد دعم الشهود وحمايتهم إلى عملية المحاكمة نفسها. ويؤكد المبدأ التوجيهي 6-4 على ضرورة قيام الدول وغيرها من الجهات بكفالة ألاّ تكون الإجراءات القانونية التي يسلكها الأشخاص المتجر بهم مضرة بحقوقهم أو كرامتهم أو بسلامتهم الجسدية والنفسية. ويتمثّل أحد الجوانب الهامة لهذه الحماية في خصوصية الضحية. ومن المفهوم أن ضحايا الاتجار يحجمون عن تقديم أي أدلة إذا كان ذلك يعني الكشف عن هويتهم في وسائط الإعلام أو وقوفهم في ساحة محكمة علنية، تحت بصر الشخص الذي قام باستغلالهم في كثير من الأحيان، والتحدّث عن تجاربهم الشخصية المروعة. ويمكن أن يكون ذلك عسيراً بصورة خاصة بالنسبة للنساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف من جانب مرتكبي الاستغلال. وكما لوحظ أعلاه، يمكن أن يتعرض الضحايا لخطر حقيقي من الانتقام والتخويف. ومن الجوهري أن تتوصل نظم العدالة الجنائية الوطنية إلى سُبل لمساعدة ضحايا الاتجار على المشاركة بصورة مأمونة ومجدية في مداولات المحاكم. وقد تم تحديد تدابير قد تكون مفيدة في هذا الصدد وتشمل بدائل للإدلاء بالأقوال بصورة مباشرة بهدف حماية هوية الشاهد وخصوصيته وكرامته. وتشمل هذه البدائل استخدام وسائل الفيديو والجلسات المغلقة وإخفاء الشهود والجلسات الأوّلية أو المعجّلة وتوفير المشورة القانونية المجانية.

ومن الجوهري عند صياغة النظم والاجراءات لتشجيع مشاركة الضحايا في عمليات المحاكم ألاّ تغيب حقوق الأشخاص المتهمين عن البال حيث يجب الدفاع عنها

[359] قرار الجمعية العامة 52/86 بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة يحثّ الدول على ضمان اتخاذ تدابير الإجراءات الجنائية لكفالة سلامة الضحايا، بما في ذلك الحماية من التخويف والانتقام وحماية الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها (المرفق، الفقرتان 8 (ج) و 9 (ح)).

الإطار 10: الأشخاص المتّجر بهم كضحايا للجريمة وكشهود

ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يُبَتّ بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثير وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من إزعاج الضحايا إلى أدنى حدّ وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنُّب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة (الفقرة 6).

من أجل كفالة تمتعهم بمحاكمة عادلة. وهذه الحقوق واسعة وتشمل الحق في إعلام المتهم سريعاً بطبيعة التهمة الموجّهة إليه وأسبابها بالتفصيل؛ والحق في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قِبَل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبّقة[360].وكما لوحظ في المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار وكذلك في التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار، فإن ذلك يمثّل اعتباراً هاماً بصورة خاصة ينبغي حسابه في سياق محاولة حماية حق الضحية في الخصوصية[361].

9-4- الحق في البقاء أثناء الإجراءات القانونية

ينصّ المبدأ 9 على حق الأشخاص المتجر بهم في البقاء في البلد أثناء الإجراءات القانونية ضد المتاجرين ويقترح منحهم تصاريح إقامة مؤقتة لهذا الغرض. والمبدأ 9 يستكمله المبدأ التوجيهي 4-7 الذي يطلب من الدول أن تنظر في:

> توفير الحماية التشريعية للأشخاص المتاجَر بهم، الذين يتعاونون طوعياً مع سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك حقهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد، طوال فترة الإجراءات القانونية. (أضيف التشديد).

وكما لوحِظ أعلاه يفرض بروتوكول الاتجار التزاماً على بلدان المقصد بإعادة الضحايا إلى أوطانهم مع "إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية [تتصل بذلك]" (المادة 8 (2)). وهذا الحكم ينبغي أن يُقرأ في ضوء الالتزام الأوسع بكفالة إعطاء الضحايا فرصة المشاركة، وهو الالتزام المعروض في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (المادة 25 (3)) وكذلك الالتزام المحدّد الوارد في البروتوكول بإعطاء الضحايا فرصة عرض آرائهم (المادة 6 (2)).

والحق في البقاء أثناء الإجراءات القانونية يتصل في كثير من الأحيان بأحكام أكثر عمومية تتعلق بقضية تصاريح الإقامة لضحايا الاتجار. وفي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر على سبيل المثال تمثل ضرورة البقاء "لأغراض تعاونهم مع السلطات المختصة في التحقيق أو إقامة الدعوى الجنائية" واحداً من اثنين من المبررات المقدمة للدول لإصدار تصريح إقامة للضحايا (المبدأ 14 (1))[362]. ويرد أدناه دراسة لهذه القضايا.

9-5- تصاريح الإقامة المؤقتة أو الدائمة

كما لوحِظ أعلاه يواجِه ضحايا الاتجار الذين يوجدون بصورة غير قانونية داخل أي بلد أخطاراً خاصة وضعفاً خاصاً نتيجة وضعهم غير القانوني/غير الموثّق. وقد لا يستطيعون الوصول إلى مصادر هامة من المعيشة والدعم، بما في ذلك السكن وفرص العمل. وقد يتعرضون لمزيد من الاستغلال وكذلك التخويف والانتقام. وهم يتعرضون لخطر منعهم من المشاركة بصورة فعّالة ومجدية في الإجراءات القانونية ضد المتاجرين. وإذا لم يتم تقنين وضع الضحايا فإنهم يواجهون أيضاً خطر الاحتجاز في مرافق أو مآوي الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك يتعرّضون أيضاً للترحيل في أي وقت.

ويشجّع بروتوكول الاتجار الدول على النظر في اعتماد تدابير تشريعية أو أي تدابير ملائمة أخرى تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء في البلد، بصورة مؤقتة أو دائمة، في الحالات الملائمة (المادة 7). وتوفّر الأحكام الواسعة التي تتضمنها المبادئ والمبادئ التوجيهية

[360] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3).

[361] المبادئ والمبادئ والتوجيهية المتعلقة بالاتجار، المبدأ التوجيهي 6-6؛ والتقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار، الفقرات 299-303.

[362] التبرير الآخر الذي تنص عليه المادة 14 (1) هو أن إصدار هذا التصريح "ضروري بسبب الحالة الشخصية [للضحية]".

المتعلقة بالاتجار التي يبحثها هذا القسم دعماً لا لبس فيه للتدابير المصممة لإزالة الضعف المذكور أعلاه من خلال تقنين مؤقت لوضع الضحية. ويمكن تقنين أوضاع ضحايا الاتجار لعدد من الأسباب وبطرق مختلفة تشمل:

- من خلال منحهم "فترة للتأمل والتعافي"، يتم خلالها تزويدهم بدعم غير مشروط بهدف إعطاء الضحايا الوقت والمكان ليتوصلوا إلى الخيارات التي يرغبونها، بما في ذلك تعاونهم مع وكالات العدالة الجنائية في ملاحقة مستغليهم؛
- من خلال منحهم تصريح إقامة مؤقتة ترتبط بالإجراءات (الجنائية عادة) ضد المتاجرين؛ وهذه التأشيرات تتطلب عادة تعاون الضحية وتنتهي بعد استكمال الإجراءات القانونية؛
- من خلال منحهم تصريح إقامة مؤقتة على أساس اجتماعي أو إنساني قد يكون متصلاً على سبيل المثال باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية أو عدم القدرة على ضمان العودة الآمنة أو خطر الاتجار بهم من جديد.

وينبغي أن توضَع المبادئ والالتزامات الهامة التالية التي أثيرت في مختلف مراحل هذه التعليقات، في الاعتبار عند اتخاذ قرار يتعلق بمنح أو عدم منح الضحايا الحق في الإقامة المؤقتة:

- حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القانونية ضد المتاجرين (المبدأ 9 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛
- حق الضحايا في الحصول على الحماية من المزيد من الضرر (المبدأ 8 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛
- حق الضحايا في التمتع بسُبل الانتصاف الفعلية (المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛
- التزام الدول بعدم إعادة الضحايا في حالة مواجهة خطر جدّي من الإضرار بهم، بما في ذلك عن طريق التخويف أو الانتقام أو إعادة الاتجار (المبدأ 11 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛
- الحقوق الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك الالتزام بوضع مصالح الطفل الفُضلى في الاعتبار الكامل (المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة).

انظر كذلك:

- الحماية من المزيد من الضرر: الجزء 2-3، الأقسام من 8-1 إلى 8-6
- مصالح الطفل الفُضلى، الجزء 2-3، القسمان 10-3 و 10-4
- إعادة التوطين والحماية والحق في البقاء: الجزء 2-3، القسم 11-2

الحق في الانتصاف: الجزء 2-4، الأقسام من 17-1 إلى 17-6

10

المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

الحقوق الخاصة واحتياجات الأطفال [363]

يُعَرَّف الأطفال ضحايا الاتجار على هذا النحو. وتعتَبر خدمة مصالحهم الفضلى ذات أهمية قصوى على الدوام. وتوفّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبة. وتراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

10-1- الغرض والسياق

من الطبيعي إدراج الأطفال في القواعد والمعايير التي تتناولها هذه التعليقات. على أن المبدأ 10 يتطلب اتخاذ تدابير خاصة بالأطفال ضحايا الاتجار. وتشرح الفقرة الاستهلالية من المبدأ التوجيهي 8، وهي تتناول أيضاً هذه المسألة، السبب وراء الأهمية البالغة للتدابير الخاصة:

> الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتّجر بهم وزيادة تعرّضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات. ومصالح الطفل الفُضلى يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتّجر بهم، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وينبغي أن توفّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية الملائمتين كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

وهناك مصدر آخر لضعف الأطفال يكمن في افتقارهم إلى المكانة القانونية الكاملة في الواقع وفي القانون. وكما لوحظ في القسم 7-4 من الجزء 2-3 أعلاه فإن هذا الافتقار إلى المكانة يزداد سوءاً في كثير من الأحيان بسبب غياب أحد الوالدين أو الوصي القانوني القادر على التصرّف بما يخدم مصالح الطفل الفُضلى. والغرض من الكثير من تدابير الرعاية والحماية المحددة في هذا القسم - بدءاً من ترتيب أولويات "المصالح الفُضلى" للطفل حتى تعيين أوصياء قانونيين عليه - هو معالجة جوانب الضعف الخاصة التي يواجهها الأطفال الضحايا غير المصحوبين بذويهم.

ويؤيد المبدأ 10 التمييز بين الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص البالغين المعتَرف به في القانون الدولي[364]. ويوّجه ذلك إلى الدول والجهات الفاعلة العامة والخاصة الأخرى التي قد تكون معنية بتحديد ضحايا الاتجار ومعالجتهم وحمايتهم وعودتهم وإعادة تأهيلهم ومنع الاتجار بالأطفال. ويستمد المبدأ 10

[363] يستند هذا القسم إلى غالاهر، International Law of Human Trafficking (القانون الدولي للاتجار بالبشر)، الفصل الخامس.

[364] انظر الجزء 1، القسمان 3-1 و 3-2 أعلاه.

مرجعيته أيضاً من البروتوكول المتعلّق بالاتجار الذي يطلب من الدول الأطراف، عند النظر في اتخاذ تدابير لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار، أن تأخذ بعين الاعتبار الضحايا من الأطفال (المادة 6 (4)).

وتحدَّد مختَلف عناصر الالتزام بتوفير العلاج الخاص للأطفال ضحايا الاتجار وتعالج بالتفصيل أدناه.

10-2- التعرف على الضحايا من الأطفال

المبدأ 10 واضح في أن "يُعرَّف الأطفال ضحايا الاتجار على هذا النحو". ويقتضي المبدأ التوجيهي 8-2 من الدول وغيرها ضمان "سريان الإجراءات للإسراع في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتّجار". وتوضّح المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في مواضع أخرى أسباب أهمية عملية تحديد هوية الضحايا والسبب الذي يجعل من تحديد هويتهم بشكل سليم وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الضحايا من الأطفال، التزاماً:

> الفشل في التعرف على الشخص المتاجر به بشكل صحيح، قد يؤدّي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول مُلزَمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعلياً (المبدأ التوجيهي 2).

وإذا لم يتم التعرف على الطفل المتّجر به على الإطلاق، أو إذا حُدِّد بشكل غير صحيح باعتباره مهاجراً جنائياً أو مخالفاً أو مهرّباً فإن ذلك سيؤثّر بشكل مباشر على قدرة ذلك الطفل على التمتع بالحقوق المكفولة له. والسبب في ذلك هو أن التحديد تنشأ عنه مجموعة كبيرة من الالتزامات بالمساعدة والدعم والحماية من جانب الدولة. ومثلما في حالة الأشخاص البالغين فإن الفشل في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار بسرعة وبدقة يجعل أي حقوق ممنوحة للأطفال "نظرية محضة ووهمية"[365]. ويرتبط بذلك مسألة لا تقل أهمية، وهي تتعلق بتعريف الاتجار بالأطفال. وكما جاء في الجزء 1 من هذه التعليقات فإن التعريف القانوني الدولي للاتجار بالأطفال يختلف عن تعريف الاتجار بالأشخاص الكبار. ولا تتطلب جريمة الاتجار بالأطفال سوى القيام بفعل معين (النقل أو البيع أو الاستلام أو ما إلى ذلك) بغرض الاستغلال. ولا يلزم تحديد أي "وسيلة" من قبيل الخداع أو القسر أو إساءة استعمال السلطة أو حالة الضعف. ولذلك لا بد وأن يكون من الأسهل تحديد الجريمة المتعلقة بالاتجار ضد الطفل. والفشل في تحديد الطفل ضحية الاتجار على هذا النحو يقوّض هذا التمييز المهم، ويعوق بالتالي نجاح التحقيق وملاحقة الجرائم المتصلة بالاتجار التي تؤثّر على الأطفال. ويمكن أن يُفضي ذلك أيضاً إلى اتهام غير صحيح أو إدانة أو عقوبة، وذلك مثلاً في الظروف التي يكون فيها الاتجار بالأطفال جريمة مشدّدة[366].

وهناك مسألتان رئيسيتان مرتبطتان بتحديد هوية الضحايا من الأطفال. وتتصل المسألة الأولى بافتراض العمر. وتتعلق المسألة الثانية بالقوانين والنظم والإجراءات التي يتعيّن وضعها لكفالة التحديد السليم وفي الوقت المناسب.

افتراض العمر وافتراض وضع الضحية

إن الاطفال ضحايا الاتجار لا يتم تعريفهم دائما كأطفال. إذ قد يبدو عليهم أنهم في الثامنة عشرة من العمر أو أكبر. وربما تكون جوازات سفرهم قد دُمّرت أو انتُزعَت منهم. وقد يحملون وثائق هوية مزوّرة تتضمّن بيانات غير صحيحة عن عمرهم. وقد يكذب الأطفال ضحايا الاتجار فيما يتعلق بعمرهم لأن ذلك هو ما طلبه منهم مستغلوهم. وقد يكذبون بسبب خشيتهم من وضعهم تحت الرعاية أو إعادتهم إلى الوطن. وبنفس الطريقة تقريباً التي يؤدّي بها الإخفاق في تحديد أي ضحية من ضحايا الاتجار بشكل صحيح إلى انتهاك حقوق ذلك الشخص فإن معاملة الطفل ضحية الاتجار باعتباره شخصاً بالغاً يحول دون ممارسة ذلك الطفل حقوقه المكفولة له بموجب القانون الدولي والوطني.

[365] التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتّجار، الفقرة 131.

[366] انظر مناقشة الجرائم المشدّدة أدناه في إطار المبدأ 15 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

وفي حين أن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار لا تتطرق مباشرة إلى هذه النقطة، يبدو أن هناك قبولاً متزايداً لافتراض العمر في حالة الأطفال. وبموجب هذا الافتراض، يعامَل الشخص الضحية الذي قد يكون طفلاً باعتباره طفلاً ما لم يثبت أو حتى يثبت خلاف ذلك. ويمكن الرجوع إلى أدلّة على ظهور ذلك الافتراض في الدليل التشريعي للبروتوكول المتعلق بالاتجار الذي ينص على أنه "في حالة عدم التأكد من عمر الضحية ووجود أسباب تحمل على الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجوز للدولة الطرف، بقدر ما يتيحه لها قانونها الداخلي، أن تعامِل الضحية باعتبارها طفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل لحين التثبّت من عمره" (الفقرة 65). ويتكرر هذا الموقف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار التي تقتضي من الدول الأطراف افتراض أن الضحية طفل إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بذلك وإذا كان هناك شك في عمره (المادة 10 (3)). ويؤكد التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية أن الشخص الذي يُفتَرض أنه طفل ضحية اتجار يُمنَح تدابير حماية خاصة وفقاً لحقوقه المحددة على وجه الخصوص في اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة 136).

وتنص المبادئ التوجيهية لليونيسيف بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار (المبادئ التوجيهية لليونيسيف) على أنه في حالة عدم التأكد من عمر الضحية ووجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يُفتَرض أن الضحية طفل. ويعامَل الطفل باعتباره طفلاً ويُمنَح كل تدابير الحماية الخاصة المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية لحين التثبّت من عمره (القسم 3-2).

ويرتبط افتراض العمر بافتراض الوضع. ويُفتَرَض أن الطفل الذي قد يكون ضحية للاتّجار هو ضحية ما لم يثبت خلاف ذلك. وتنص التوجيهات ذات الصلة المتعلقة بأفضل الممارسات للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبي مثلاً على أنه "في أي حالة يوجد فيها من الأسباب ما يدعو إلى الاشتباه في أن الطفل ضحية للاتّجار، يُفتَرَض أن هذا الطفل ضحية متاجَر بها ويعامَل وفقاً لذلك لحين التثبُّت من وقائع القضية"[367].

متطلبات تحديد الضحايا من الأطفال

تحديد ضحايا الاتجار علم معقَّد وغير دقيق كما جاء أعلاه في سياق المبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. والغرض من الاحتجاج بالعمر هو إزالة الصعوبات الخاصة أو الصعوبات الإضافية التي يمكن في غير ذلك من الحالات أن تعقِّد من تحديد الضحايا من الأطفال. على أن الحالة الخاصة بالأطفال تتطلب تدابير خاصة لكفالة التحديد السريع والدقيق لمن يتم الاتجار بهم. ويتطلب المبدأ التوجيهي 8-2 من الدول وغيرها كفالة سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار.

وتقتضي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار من الدول الأطراف كفالة اشتراك أفراد مدرَّبين ومؤهلين في تحديد الضحايا، بمن فيهم الأطفال. وتتطلب الاتفاقية أيضاً من مختلف السلطات التعاون فيما بينها ومع الهيئات الداعمة المعنية لكفالة تحديد الضحايا من خلال إجراءات تراعي على النحو الواجب الحالة الخاصة للنساء والأطفال (المادة 10 (1)).

وتكرر المبادئ التوجيهية لليونيسيف نفس الطلب الذي ينص عليه المبدأ 8-2 بشأن إجراءات تحديد هوية الأطفال، وتؤكد الأهمية الكبيرة لتعاون مختلف الوكالات وتبادل المعلومات فيما بينها. وتشمل تدابير التحديد الاستباقية المنصوص عليها في هذه الوثيقة ما يلي:

- تتخذ الدول كافة التدابير اللازمة لوضع إجراءات فعالة للإسراع في تحديد الضحايا من الأطفال، بما في ذلك وضع تدابير لتحديد الضحايا من الأطفال في موانئ الدخول والأماكن الأخرى؛

[367] المنظمة الدولية للهجرة Identification and Protection Schemes for Victims of Trafficking in Persons in Eurpe: Tools and Best Practices (بروكسل، 2005)، الصفحة 30.

- تُبذل جهود لتنسيق تبادل المعلومات بين الوكالات المعنية والأفراد من أجل كفالة تحديد الأطفال ومساعدتهم في أقرب وقت ممكن؛
- تتصل سلطات الرعاية الاجتماعية أو الصحة أو التعليم بالسلطة المعنية بإنفاذ القانون إذا كان هناك علم أو اشتباه باستغلال طفل أو الاتجار فيه أو تعرضه لخطر الاستغلال أو الاتجار.

ودعت لجنة حقوق الطفل الدول إلى تعزيز جهودها لتحديد الاتجار في الأطفال، وإن لم يكن الأطفال ضحايا الاتجار في حد ذاتهم[368]. وأكدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أهمية تحديد ضحايا الاتجار (من كل الأعمار)[369].

10-3- "المصالح الفضلى" للطفل

ينص المبدأ 10 بوضوح، شأنه في ذلك شأن المبدأ 8، على أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات أو الإجراءات التي تمسهم. ويمثل مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" قاعدة قانونية مقبولة في الكثير من البلدان وينص عليها القانون الدولي من خلال اتفاقية حقوق الطفل (المادة 3 (1)). وتجدر الإشارة إلى أن الكلمات المستخدمة في صياغة الإشارة إلى "مصالح الطفل الفضلى" في المبدأ التوجيهي 8 مأخوذة مباشرة من تلك الاتفاقية[370]. وأقر الكثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية هذا المبدأ وأخذ به[371].

وفي تعليقها العام رقم 6 (2005)، نظرت لجنة حقوق الطفل في تطبيق مبدأ "المصالح الفضلى" في سياق الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم (مجموعة يمكن أن تشمل ضحايا الاتجار). وفي حالة طفل مشرد، "يجب احترام هذا المبدأ أثناء جميع مراحل دورة التشريد. وفي أي مرحلة من هذه المراحل، يجب مسك مدونات تحدَّد فيها مصالح الطفل الفضلى كي يقع الاستناد إليها في أي قرار يؤثر تأثيراً شديداً في حياة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه". ويقتضي ذلك "تقييم واضح وشامل لهوية الطفل، بما في ذلك جنسيته وتنشئته وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية، وأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها واحتياجاته في مجال الحماية ... وينبغي أن تجري عملية التقييم في أجواء حميمية وآمنة من جانب أخصائيين متدربين على تقنيات المقابلة التي تراعي سن الطفل ونوع جنسه". وتشير اللجنة بعد ذلك إلى أن "الخطوات اللاحقة، كتعيين وصي كفء بأسرع وقت ممكن، [تشكل] ضماناً إجرائياً رئيسياً لمراعاة المصالح الفضلى لطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه ... وفي الحالات التي يحال فيها أطفال غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم إلى إجراءات طلب اللجوء أو غيرها من الإجراءات الإدارية أو القضائية، ينبغي أن يوفَّر لهؤلاء الأطفال ممثل قانوني بالإضافة إلى الوصي". كما يقتضي هذا المبدأ، في الحالات التي تودع فيها السلطات المختصة طفلاً لأغراض الرعاية "أن

[368] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: ماليزيا (CRC/C/MYS/CO/1)، الفقرة 96)؛ والأردن (CRC/C/JOR/CO/3، الفقرة 93؛ وعمان (CRC/C/OMN/CO/2، الفقرة 66)؛ ولاتفيا (CRC/C/LVA/CO/2، الفقرة 59)؛ وأذربيجان (CRC/C/AZE/CO/2، الفقرة 66)، ولتوانيا (CRC/C/LTU/CO/2، الفقرة 67)؛ والصين (CRC/C/CHN/CO/2، الفقرة 88)؛ ومنغوليا (CRC/C/15/Add.264، الفقرة 65)؛ وأنغولا (CRC/C/15/Add.246، الفقرة 67)؛ وسلوفينيا (CRC/C/15/Add.230، الفقرة 63).

[369] اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، الملاحظات الختامية: بوليفيا (CMW/C/BOL/CO/1، الفقرة 42) ("تشجع اللجنة الدول الطرف على استحداث آليات لتيسير تحديد هوية الفئات المهاجرة المستضعفة، مثل اللاجئين وضحايا الاتجار").

[370] يلاحظ أن البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال يقتضي في مادته 8 (3) إيلاء "الاعتبار الأول" للمصلحة الفضلى للطفل في معاملة النظام القضائي الجنائي للأطفال ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول.

[371] انظر، على سبيل المثال، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة الرابعة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5 (ب)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث، المادة 1؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا المتعلقة برفاه الطفل، المادة الثالثة (4).

تعترف الدولة بحق الطفل في 'مراجعة دورية' للعلاج المقدَّم إليه" (الفقرات من 19 إلى 22).

ويرد مبدأ مصالح الطفل الفضلى في عدد من الصكوك القانونية وصكوك السياسات الخاصة بالاتجار، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار (المادة 10 (4) (ج) بشأن اقتفاء أثر الأسر). وتتطلب اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي من الدول الأطراف تأييد "مصالح الطفل الفضلى" باعتبارها مبدأ بالغ الأهمية، والالتزام به في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال (المادة الثالثة). وفي حين أن هذا المبدأ لا يرد تحديداً في البروتوكول المتعلق بالاتجار فهو محدَّد باعتباره المعيار الملائم في الدليل التشريعي فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة باقتفاء أثر الأسرة ولم شملها وإعادة الأطفال إلى أوطانهم[372]. وأكدت أيضاً الهيئة التي أنشئت لطرح توصيات بشأن التنفيذ الفعال للبروتوكول أنه "ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بضمان الاستناد دوماً في تدابير التصدي للاتجار بالأطفال، على جميع المستويات، إلى مصلحة الطفل الفضلى"[373]. وتحدِّد المبادئ التوجيهية لليونيسيف مصالح الطفل الفضلى بأنها مبدأ عام ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في كل مراحل رعاية وحماية الأطفال ضحايا الاتجار في بلدان المقصد وبلدان العبور والمنشأ (البند 2-2).

وكررت قرارات مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقاً) هذا المبدأ في سياق الاتجار[374].

ما الذي يعنيه تحديد أولويات المصالح الفضلى للطفل؟ في سياق الاتجار، يمكن للنقاط التالية التي تم استقراء معظمها من اتفاقية حقوق الطفل، أن توفر توجيهاً مفيداً:

- في حالة الإجراءات والقرارات التي تؤثر على طفل بعينه، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المصالح الفضلى لذلك الطفل بعينه؛
- من المصالح الفضلى للطفل أن يتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. مثال ذلك أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي الاتصال بكلا الوالدين في معظم الظروف (المادة 9 (3))؛ ومن مصالح الطفل الفضلى أن يكون له الحق في الحصول على التعليم (المادة 28) والرعاية الصحية (المادة 24)؛
- للطفل القادر على تكوين رأي بشأن مصالحه الفضلى حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، ويجب مراعاة رأيه (المادة 12). على أن التصرف بما يخدم مصالح الطفل الفضلى يتطلب في بعض الأحيان تجاهل رغباته؛
- يتحمَّل الوالدان المسؤولية الأولى عن اتخاذ القرارات بالنيابة عن أطفالهم (المادتان 5 و18 (1))، على أنه في الحالات التي لا تشكل فيها مصالح الطفل الفضلى شاغلاً رئيسياً لهما، وذلك مثلاً بأن يشتركا بنفسيهما في الاتجار في ذلك الطفل، يجوز للدولة التدخل لحماية تلك المصالح (انظر المادة 9 (1)، على سبيل المثال)؛
- وفقاً لما أشارت إليه لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 6، ينبغي ألاّ تضع الدول الاعتبارات الأخرى، من قبيل الاعتبارات المتصلة بمكافحة الهجرة أو فرض النظام العام، قبل المصالح الفضلى للطفل ضحية الاتجار.

---

[372] الأدلة التشريعية للاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء 2، الفقرتان 66 و67.

[373] CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة 13 (ح).

[374] مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/7 (الفقرة 36 (هـ))، ولجنة حقوق الإنسان في قرارها 44/2005 (الفقرة 32 (هـ))، يطلبان من الدول "أن تعالج بفعالية، احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال ... بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى"؛ وتطلب اللجنة في القرارين 48/2004 (الفقرة 37 (د)) و86/2003 (الفقرة 36 (د)) من الدول "أن تجرِّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال ... الاتجار بالأطفال ... مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي".

10-4- حماية ودعم الأطفال المتاجر بهم

يقضي المبدأ 10 بأن توفَّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبتين، وتراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة. ووفقاً للافتراض المبيَّن أعلاه، يخوَّل جميع الأشخاص المحددين أو الذين يفترض بدرجة معقولة بأنهم ضحايا اتجار، ويحددون أو يفترض بدرجة معقولة بأنهم دون 18 سنة، الحق في هذا المستوى الأعلى من الحماية والدعم[375].

وتشمل المساعدة والحماية المناسبتين توفير تدابير الدعم الفورية، من قبيل الأمن، والغذاء، والملجأ الآمن، بالإضافة إلى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والإرشاد والخدمات الاجتماعية[376]. وينبغي أن تكون الخدمات المقدَّمة ملائمة لعمر الطفل واحتياجاته الخاصة ونوع جنسه، أو هويته الإثنية أو الثقافية. وينبغي أن تقدَّم كل أشكال المساعدة والدعم إلى الأطفال من خلال أخصائيين أكفاء ومدرَّبين[377].

ويجدر التنويه بالمبادئ التالية المنطبقة على كل الأشخاص المتاجر بهم في هذا السياق:

- ينبغي عدم تجريم الطفل المتاجر به بأي شكل من الأشكال. وينبغي ألاّ يحاكم بسبب أي جرائم متصلة بوضعه[378]؛

---

[375] يستمد المبدأ 10 مشروعيته من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة" (المادة 20 (1)). وانظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة الخامسة والعشرون.

[376] تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول اتخاذ كل التدابير المناسبة "لتشجيع التأهيل البدني والنفسي" للطفل الذي يقع ضحية للإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب (المادة 39). وطلبت لجنة حقوق الطفل مراراً من الدول أن توفر للأطفال ضحايا الاتجار الرعاية الصحية والمساعدة النفسية وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي: الملاحظات الختامية: كينيا (CRC/C/KEN/CO/2، الفقرة 66 (ج))؛ وانتيغوا وبربودا (CRC/C/15/Add.247، الفقرة 65 (هـ))؛ وميانمار (CRC/C/15/Add.237، الفقرة 70)؛ وهولندا (CRC/C/15/Add.227، الفقرة 57 (د))؛ وكندا (CRC/C/15/Add.215، الفقرة 53)؛ وأرمينيا (CRC/C/15/Add.225، الفقرة 67 (ب)).

[377] يطلب المبدأ التوجيهي 8-10 من الدول وغيرها "اتخاذ تدابير لضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال من ضحايا الاتجار بهم تدريباً كافياً ومناسباً ولا سيما في مجالي الشؤون القانونية والنفسانية". ويتعيَّن على الدول، وفقاً الأدلة التشريعية للاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وبروتوكولاتها أن تنظر في "وضع ممارسات خاصة للتعيين وبرامج تدريبية تكفل أن الأشخاص المسؤولين عن رعاية وحماية الضحايا من الأطفال يدركون احتياجات هؤلاء الأطفال وأنهم يراعون الفروق بين الجنسين ويتمتعون بالمهارات الضرورية سواء لمساعدة الأطفال أو لكفالة حماية حقوقهم" (الجزء 2، الفقرة 65 (ج)). ويتكرر هذا المطلب في الخطوط التوجيهية لليونيسيف، البند 7-1. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم الدول "بتدريب الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والبت فيها بطريقة تراعي خصوصيات الطفل وتحترم الحياة الخاصة للضحية"، الملاحظات الختامية: كينيا (CRC/C/KEN/CO/2، الفقرة 66 (ح))؛ قيرغيزستان (CRC/C/15/Add.244، الفقرة 62 (ج)). كما أوصت مختلف قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأن تؤخذ في الحسبان القضايا المراعية للطفل: قرارا الجمعية العامة 61/144 (الفقرة 25) و59/166 (الفقرة 24)؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 2004/45 (الفقرة 23).

[378] يطلب المبدأ التوجيهي 8-3 من الدول والآخرين ضمان "عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات العقوبات الجنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متّجراً بهم". ويبدو أن المبادئ التوجيهية لليونيسيف تتناول هذه النقطة بتوسع أكبر حيث تعلن أن "تورط الضحايا من الأطفال في أنشطة إجرامية لا يمس حالتهم بوصفهم أطفالاً وضحايا، أو ما يتصل بذلك من حقوق في حماية خاصة". وفيما يتعلق بمسألة عدم التجريم عموماً على الجرائم المتصلة بالحالة، انظر الحجج الواردة في القسم 7-3 أعلاه. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 6 إلى أنه "ينبغي للدول عند وضع سياساتها المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم ضحايا الاتجار ... أن تعمل على عدم تجريم هؤلاء الأطفال لا لشيء إلاّ لدخولهم إلى إقليم البلد أو وجودهم فيه بصورة غير شرعية"، الفقرة 62. وأكدت اللجنة مراراً عدم تجريم الأطفال ضحايا الاتجار في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي إنتاج المواد الإباحية. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، التوصيات التي اعتمدها اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار في الأشخاص الذي عقد

- ينبغي عدم وضع الطفل المتّجر به في مرفق احتجاز تابع لوكالة من وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك زنازين مراكز الشرطة، أو السجون أو مراكز الاحتجاز الخاصة بالأطفال. وينبغي اتخاذ أي قرار يتعلق باحتجاز الأطفال في كل حالة على حدة، مع إيلاء الاعتبار الكامل لمبدأ المصالح الفضلى. وينبغي أن يقتصر أي احتجاز لأي طفل من ضحايا الاتجار، في كل الحالات، على أقصر مدة ممكنة ورهناً بمراقبة ومراجعة مستقلتين[379].
- ينبغي توفير الرعاية والدعم للأطفال المتاجر بهم باعتبار ذلك حقاً من حقوقهم. وينبغي ألاّ يكون ذلك مشروطاً في أي وقت من الأوقات بتعاون الطفل مع وكالات العدالة الجنائية[380]؛
- ينبغي عدم إجبار الأطفال على تلقي الرعاية والحماية، بما في ذلك المساعدة الطبية أو الاختبارات، ما لم يتبيَّن، في كل حالة على حدة، أن ذلك يخدم المصالح الفضلى للطفل الضحية بعينه[381].

ويتضمن المبدأ التوجيهي 8 الذي تكمله الأحكام الأخرى للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، معلومات مهمة عما يشكل مساعدة ودعماً "ملائمين". وتتضمن معاهدات حقوق الإنسان الدولية وصكوك السياسات الرئيسية توجيهات إضافية. وفيما يلي الجوانب أو المكونات الرئيسية للالتزام بدعم وحماية الأطفال المتاجر بهم والأطفال المعرضين لخطر الاتجار بهم.

عدم التمييز في توفير الحماية والمساعدة

يحق لكل طفل خاضع لولاية أو لسيطرة دولة ما أن يتمتع بالرعاية والحماية على قدم المساواة. ويعني ذلك

في فيينا في 14 و15 نيسان/أبريل 2009 (CTOC/COP/2009/WG.4)؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار، المادة 26؛ والتقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار، الفقرات من 272 حتى 274؛ وانظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 63/156، الفقرة 12 حيث "تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألاّ يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألاّ يعانوا من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة". وفيما يتعلق بالإشارات السابقة من الجمعية العامة إلى هذه المسألة، انظر قراراتها 61/144 (الفقرة 18)، و59/166 (الفقرتان 8 و18)، و57/176 (الفقرة 8)، و55/67 (الفقرتان 6و13)، و52/98 (الفقرة 4)، و51/66 (الفقرة 7). وتناول هذه المسألة أيضاً كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان 11/3، الفقرة 3 (الذي يحث فيه الدول على " اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار على خضوعهم للاتجار وضمان عدم تحولهم إلى ضحايا من جديد نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع تذكر أنهم ضحايا الاستغلال") وقراري لجنة حقوق الإنسان 2004/45 (الفقرة 6) و1998/30 (الفقرة 3). وانظر أيضاً الوثيقة A/63/215، الفقرة 62 ("مبدأ عدم المعاقبة"؛ "ينبغي حماية الضحايا من الوقوع من جديد ضحايا للاتجار، وذلك بوسائل منها حمايتهن من الملاحقة القضائية بتهم الهجرة غير القانونية أو مخالفة قوانين العمل أو غير ذلك من الأفعال". وانظر أيضاً إعلان بروكسل، الفقرة 13؛ وخطة عمل أوغادوغو، 4؛ وتوصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار في الأشخاص، القسم الرابع (5)؛ وجهود نصف الكرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص: استنتاجات وتوصيات الاجتماع الأول للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعتمدة في الجلسة العامة الرابعة لمنظمة الدول الأمريكية التي عقدت في 6 حزيران/يونيه 2006، القرار AG/RES. 2256 (XXXVI-O/06)، البند الرابع (7)؛ ومذكرة التفاهم بين كمبوديا وتايلند، المادة 7؛ وإعلان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الاتجار بالبشر، المعتمد في بورتو، 2002، البند الثاني؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قرار المجلس الوزاري المعقود في فيينا رقم 1 (قرار بشأن تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر)، MC(8).DEC/1، 2000، الفقرة 9.

[379] انظر الحجج الواردة في القسم 7-4 أعلاه. وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6: "عملاً بأحكام المادة 37 من الاتفاقية ومراعاة لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، ينبغي، كقاعدة عامة، الامتناع عن احتجاز الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ... وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الاحتجاز مبرراً ... لا يجوز ممارسة الاعتقال إلاّ كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة" (الفقرة 61). وكررت اللجنة هذه الآراء في ملاحظاتها الختامية: هولندا (CRC/C/15/Add.227، الفقرة 54 (د))؛ وكندا (CRC/C/15/Add.215، الفقرة 47 (ج)).

[380] انظر الحجج الواردة في الجزء 2-3، القسم 8. أعلاه.

[381] انظر الحجج الواردة في الجزء 2-3، البند 8-5 أعلاه.

حق الأطفال ضحايا الاتجار من غير المواطنين في التمتع بنفس حقوق الأطفال من مواطني الدولة أو المقيمين فيها. وينبغي ألاّ تنطوي جنسية الأطفال، شأنها في ذلك شأن أصلهم العرقي أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو أصلهم الإثني أو الاجتماعي، على أثر سلبي على حقوقهم وحرياتهم[382].

الحق في الحصول على المعلومات واحترام آراء الطفل

يقتضي المبدأ التوجيهي 6-6 من الدول أن تكفل للطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة "أن يعرب عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمه، لا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة، مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقاً لسنه ودرجة نضجه". وهذا الشرط الذي يقضي باحترام وإيلاء المراعاة الواجبة لآراء الطفل ينبع مباشرة من الالتزام المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل (المادة 12) [383].

ويجب أن تكون آراء الطفل المأخوذة بعين الاعتبار مدعومة بمعلومات كافية ودقيقة. وتؤكد المبادئ التوجيهية لليونيسيف أهمية كفالة تزويد الضحايا من الأطفال بمعلومات تتعلق مثلاً بحالتهم واستحقاقاتهم والخدمات المتاحة لهم وعملية جمع شمل الأسرة و/أو الإعادة إلى الوطن (البند 2-5). وتنطبق شروط إضافية بشأن المعلومات فيما يتعلق بالأطفال الشهود أو الذين قد يدلون بشهاداتهم في المحاكمات الجنائية. وسيجري تسليط الضوء على تلك المعلومات في إطار العناوين الملائمة أدناه.

الحق في الخصوصية

للأشخاص المتّجر بهم حق الخصوصية، ولكن هذا الحق يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال الضحايا حيث يمدهم بالرعاية والدعم والحماية التي يكفلها لهم القانون. أما عدم حماية خصوصية الأطفال الضحايا فيمكن أن تؤدي إلى زيادة مخاطر التخويف والانتقام، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى إحساس الطفل بالمذلة والإهانة، كما سبقت مناقشته في سياق المبدأ 8 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، فضلا عن أنها تعوق معافاته. ويشجع المبدأ التوجيهي 8-9 الدول وغيرها على حماية خصوصية وهوية الضحايا من الأطفال حسبما يلزم واتخاذ تدابير تمنع نشر معلومات يمكن من خلالها التعرف على شخصيتهم.

ويركز بروتوكول مكافحة الاتجار على الخصوصية وحماية الشخصية في سياق الإجراءات القانونية (المادة 6 (1)). أما الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار فتأخذ منحىً أوسع بكثير، إذ تعترف بأن حماية الحياة الخاصة هي مسألة أساسية سواء لضمان سلامة الضحية أو للحفاظ على فرص إعادة الاندماج الاجتماعي في البلد الأصلي أو بلد المقصد[384]. وتعترف الاتفاقية بأنه "مما يسيء [إلى الأطفال المتّجر بهم] بشكل خاص الكشف عن شخصياتهم عن طريق وسائط الإعلام أو غيرها من الوسائل"[385] وتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف:

> اتخاذ تدابير تضمن على وجه خاص عدم الكشف عن شخصية الأطفال الضحايا أو أي تفاصيل تتيح التعرف على شخصياتهم بشكل علني، من خلال وسائط الإعلام أو غيرها من الوسائل، فيما عدا، في ظروف استثنائية، ما ييسر العثور على أفراد أسرهم أو يضمن بشكل آخر رفاه الطفل وحمايته (المادة 11 (2)).

وبشكل أعم فإن اتفاقية حقوق الطفل تحظر التدخل بشكل عشوائي وغير قانوني في خصوصية الطفل (المادة 16). ويوجد نص مماثل في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال (المادة 8 (1) (هـ)). وفي التعليق العام رقم 4 (2003) علّقت لجنة حقوق

[382] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2.

[383] انظر أيضاً الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، المادة 4 (2).

[384] التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، الفقرة 138.

[385] المرجع نفسه الفقرة 142.

الطفل بشكل مفصَّل على هذا الحكم[386]. وتشجع الدول الأطراف على الاحترام الصارم لحقوق الأطفال في الخصوصية والسرية، بما في ذلك ما يتعلق بإسداء المشورة والتوجيه لهم بشأن المسائل الصحية. وفي تعليق اللجنة العام رقم 6 أكدت على حق الطفل في الخصوصية في سياق الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصطَحبين (الفقرة 29). وأوصت اللجنة بتدريب موظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين ورجال الادعاء على التعامل مع ضحايا الاتجار بطريقة تراعي حساسية الأطفال وتحترم خصوصيتهم[387]. وعلاوة على ذلك فإن المبادئ التوجيهية الخاصة بمسائل العدالة التي تنطوي على الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم تنص على أن الأطفال الضحايا والشهود يجب أن تحترم خصوصيتهم كمسألة ذات أولوية[388].

وترد مناقشة تفصيلية لمسألة الخصوصية في الفقرات التالية في سياق تدابير حماية الأطفال الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية ضد المتّجرين.

تعيين وصيّ

لا تشير المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بشكل مباشر إلى تعيين وصيّ لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الاتجار. ومع ذلك فإن ذلك يمكن اعتباره وسيلة عملية هامة تساعد في تحقيق أهداف المبدأ 10 فيما يتعلق بالأطفال الضحايا. ومع أن بروتوكول مكافحة الاتجار لا يشتمل على نصوص صريحة حول هذه النقطة، فإن الدليل التشريعي للبروتوكول يشجع الدول الأعضاء على النظر فيما يلي:

> بمجرد التعرف على الطفل الضحية، تعيين وصيّ يرافق الطفل طوال الإجراءات وحتى الوصول إلى حل دائم يكون في مصلحة الطفل وتنفيذه. وينبغي، ما أمكن ذلك، أن يستمر وجود الشخص المعيَّن كوصيّ على الطفل الضحية طوال فترة الإجراءات القانونية (الفقرة 65 (أ)).

وتطلب الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر من الدول الأطراف توفير وصيّ قانوني لتمثيل الطفل الذي يتم التعرف عليه باعتباره ضحية الاتجار، أو منظمة أو سلطة تقوم بمهمة الوصيّ، تلتزم بالعمل بما يحقق مصلحة الطفل (المادة 10 (4) (أ)، مع إضافة التأكيد) وذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 6، أن "تعيين وصيّ مؤهل ... يمثل ضمانة إجرائية لتأمين الاحترام لمصالح الطفل غير المرافق لأسرته أو المنفصل عنها" (الفقرة 21) وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول بتعيين وصي بمجرد التعرف على الطفل غير المرافق لأسرته أو المنفصل عنها (الفصل 33). وتوفر المبادئ التوجيهية لليونيسيف معلومات تفصيلية عن وظائف ومسؤوليات الوصي في سياق الاحتياجات الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار (القسم 4). ومن المهام الثابتة في هذا السياق أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأهم في جميع الإجراءات أو القرارات التي تتخذ بشأنه؛ وتأمين إتاحة كل مساعدة لازمة أو دعم أو حماية له؛ ووجود الوصيّ أثناء أي معاملات مع سلطات العدالة الجنائية؛ وتيسير الإحالة إلى الخدمات المناسبة؛ والمساعدة في تحديد حل دائم وتنفيذه[389].

الأطفال الضحايا في الإجراءات الجنائية

تؤكد المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص أن لجميع الضحايا، بمن فيهم الأطفال، حق مشروع في القيام بدور في الإجراءات الجنائية أو المدنية ضد المستغلين: أي أن لهم الحق في سماع شكاواهم، والحق في المعلومات، والحق في إبلاغهم بالمعلومات تباعاً. وتؤكد المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية أيضاً على أن الأشخاص المتّجر بهم – سواء

---

[386] التعليق رقم 4 (2003) حول صحة المراهقين ونمائهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة 11).

[387] لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: كينيا (CRC/C/KEN/CO/2، الفقرة 66)؛ وقيرغيزستان (CRC/C/15/Add.244، الفقرة 61).

[388] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20، المرفق، الفقرة 26.

[389] للاطلاع على المزيد من المعلومات عن واجبات الوصّي، انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرة 33.

كانوا أطفالاً أو كباراً - لهم الحق في اللجوء إلى النظام القضائي لضمان مصالحهم وحماية حقوقهم[390].

ومع ذلك فمن المهم أن يؤخذ في الاعتبار الوضع الضعيف الذي يواجه الأطفال الضحايا في نظام العدالة الجنائية. وهذه المخاوف تتسم بحدة خاصة في حالة الأطفال الذين يطلب منهم المشاركة في التحقيقات ومقاضاة مستغليهم. والشهود من الأطفال هم أشد ضعفاً أمام التخويف وأساليب الانتقام التي يمارسها المتّجرون. ويمكن أن تكون أسرهم أيضاً معرَّضة للخطر. وهناك اعتبارات السلامة والحماية، يضاف إليها أن الانخراط في الإجراءات القانونية يمكن أن يسبب صدمة للضحايا من الأطفال - مما قد يؤثر تأثيراً كبيراً على معافاتهم أو يؤخرها. وفي جميع الحالات، من المهم، في تقرير ما إذا كان الطفل الضحية ينبغي إشراكه في الإجراءات الجنائية، وما هي طبيعة ومدى ذلك الإشراك، أن تنظر السلطات المختصة في مصلحة الطفل في المقام الأول في كل حالة من الحالات. وكما هو مذكور في السابق، ينبغي أن تؤخذ وجهات نظر الطفل في الاعتبار.

ويطلب المبدأ التوجيهي 8-8 من الدول وغيرها أن تنظر في اتخاذ "التدابير اللازمة لحماية ... الأطفال المتجر بهم، وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ضد المجرمين المشتبه فيهم وفي أثناء الإجراءات الخاصة بالحصول على تعويض". وإذا كان بروتوكول مكافحة الاتجار لا يتناول هذه النقطة بشكل محدَّد، فإن الدليل التشريعي للبروتوكول هو أكثر تفصيلاً من المبدأ التوجيهي 8-8، إذ يطلب من الدول الأطراف:

> ضمان عدم وجود احتكاك مباشر بين الطفل الضحية والمجرم المشتبه فيه طوال فترة التحقيقات وكذلك أثناء إجراءات التقاضي والمحاكمة قدر الإمكان. وما لم يكن ذلك في مصلحة الطفل، فإن من حقه أن يحصل على معلومات كاملة عن المسائل المتعلقة بالأمن والإجراءات الجنائية قبل اتخاذ قرار بشأن إدلائه بالشهادة في الإجراءات الجنائية من عدمه. وأثناء الإجراءات القانونية يجب التأكيد بشدة على حق الطفل في ضمانات قانونية وحماية فعَّالة إذا كان سيدلي بشهادته. وينبغي تيسير إجراءات حماية خاصة للأطفال الذين يوافقون على الإدلاء بشهاداتهم لضمان سلامتهم (الفقرة 65 (ب)).

وينبغي أن تشتمل التدابير التي تتخذ لمساعدة الأطفال ضحايا الاتجار على المشاركة في إجراءات المحاكمة، في جو آمن ومفيد، على ما يلي:

- تزويد الطفل الضحية بجميع المعلومات الخاصة بالمسائل القانونية ومسائل الأمن؛
- منح الطفل فترة "تدبُّر واستشفاء" قبل أن يتخذ قراره بشأن اشتراكه في الإجراءات الجنائية؛
- إعطاء الأولوية لجمع شمل الأسرة وعودة الطفل إلى أسرته - على إجراءات العدالة إذا كانت العودة إلى الأسرة هي من مصلحة الطفل؛
- توفير خدمات التمثيل والترجمة للأطفال الشهود؛
- تفادي أي اتصال مباشر بين الطفل الشاهد والشخص المتهم في جميع مراحل التحقيقات والمقاضاة الجنائية؛
- البحث عن بدائل للشهادة المباشرة - مثل الفيديو والتحقيقات في جلسات مغلقة وإخفاء الشهود - مما يحمي شخصية الطفل الشاهد وخصوصيته وكرامته، ويضمن في نفس الوقت حقوق المتهمين في محاكمة عادلة في جميع الأوقات[391].

الحلول الدائمة: البحث عن الأصول الأسرية وجمع الشمل

يتناول المبدأ التوجيهي 8-4 مسألة البحث عن أسرة الضحية فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار غير المصحوبين بأفراد من أسرهم:

[390] للاطلاع على السند القانوني والمراجع، انظر المناقشة الواردة في سياق القسم 9-2 فيما سبق.

[391] انظر كذلك، المبادئ التوجيهية لليونيسيف، القسم 10؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تنطوي على أطفال ضحايا أو شهود في الجرائم.

في الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأقارب أو أوصياء، [يطلب من الدول وغيرها أن تنظر في] اتخاذ خطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم. وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتّجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.

ويجد هذا المبدأ التوجيهي صدى في الدليل التشريعي للبروتوكول المتعلق بالاتجار، حيث يطلب من السلطات المختصة "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للعثور على أفراد من أسرة الضحية والتعرف عليهم وتحديد أماكنهم وتيسير جمع شمل الطفل الضحية مع أسرته إذا كان ذلك في مصلحة الطفل" (الفقرة 66). كذلك تطلب الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، أن تقوم، بعد التعرف على الطفل غير المصطحب لأسرته باعتباره ضحية للاتجار "ببذل كل جهد ممكن للعثور على أسرته إذا كان ذلك في مصلحة الطفل" (المادة 10 (4) (ج)). ومن المهم في اتخاذ قرارات بشأن جمع شمل الطفل مع أسرته إعطاء وزن مهم لوجهة نظر الطفل وفقاً لعمر الطفل ومستوى نضجه[392].

وفيما يخص الأطفال الصغار بصفة خاصة، يعتبر جمع الشمل مع الأسرة عنصراً هاماً في أغلب الأحيان في ضمان "مصلحة الطفل". لذلك يتطلب القانون الدولي من الدول أن تتناول مسائل جمع الشمل مع الأسرة "بطريقة إيجابية وإنسانية وعاجلة"[393]. ويمكن أن تؤدي التأخيرات في البحث عن الأسرة إلى وضع الأطفال في ملاجئ أو احتجازهم في مرافق أخرى لفترات طويلة غير مقبولة، مما يعد انتهاكاً مباشراً لحقوقهم الإنسانية.

الحلول الدائمة: إعادة توطين الأطفال ضحايا الاتجار

ترد فيما يلي مناقشة لمسألة الإعادة إلى الوطن. والمبدأ الرئيسي في هذا الصدد هو المبدأ 11 الذي يضع معياراً هو العودة الآمنة (والطوعية قدر الإمكان) للأشخاص المتاجر بهم. ويبيِّن المبدأ 11 أيضاً أنه ينبغي منح الأشخاص المتاجر بهم بدائل قانونية لإعادتهم إلى أوطانهم في الحالات التي يكون فيها من المعقول القول بأن إعادتهم تشكّل خطراً جسيماً على أمنهم أو أمن أسرهم.

ومع أن هذه الأحكام تنطبق بنفس القدر على المتّجر بهم من البالغين والأطفال، فإن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار، وكذلك معظم الصكوك ذات الصلة، تعترف بأن الأطفال يحتاجون إلى عناية خاصة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بعودتهم إلى أوطانهم. وعلى سبيل المثال فإن المادة 16 (7) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر واضحة من ناحية هذه المسألة، إذ تنص على أنه "لا يجوز إعادة الأطفال الضحايا إلى إحدى الدول إذا كان هناك ما يشير إلى أن تلك العودة لن تكون في صالح الطفل، وذلك بعد إجراء تقدير للخطورة والأمن". ويدعو المبدأ التوجيهي 8-5 الدول وغيرها إلى اتخاذ "ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتّجر به" في الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمنة إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل. وكما يلاحَظ في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر (المادة 16 (7)) والمبادئ التوجيهية لليونيسيف (القسمان 8-2 و 9-2)، ينبغي اتخاذ القرارات في هذه الحالات على أساس تقدير شامل للمخاطر. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التقييم هو ضمان عدم اتخاذ قرار يجعل الطفل في وضع يتعرّض فيه لمخاطر محتملة.

وفي الملاحظة العامة رقم 6 (الفقرة 84) من توصيات لجنة حقوق الطفل، أوصت اللجنة بأخذ العناصر التالية في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت عودة الطفل غير المرافق لأسرة أو المنفصل عن أسرته هي في مصلحة الطفل:

[392] المبادئ والمبادئ التوجيهية، المبدأ التوجيهي 8-6.

[393] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 10 (1)).

- السلامة والأمان وغير ذلك من الشروط، بما فيها الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظر الطفل عند عودته؛
- مدى وجود ترتيبات للرعاية لذلك الطفل؛
- رأي الطفل المعبَّر عنه في ممارسته لهذا الحق بموجب المادة 12، وكذلك آراء القائمين برعايته؛
- مستوى اندماج الطفل في البلد المضيف ومدة بقائه بعيداً عن بلده الأصلي؛
- حق الطفل في "الحفاظ على شخصيته، بما في ذلك جنسيته، واسمه، وعلاقاته الأسرية" (المادة 8)؛
- "ما إذا كان من الأفضل استمرار المسار التربوي للطفل وانتمائه الإثني والديني والثقافي واللغوي" (المادة 20).

والدليل التشريعي لبروتوكول الاتجار واضح جداً بشأن الحاجة إلى توخي عناية خاصة في مسألة عودة الأطفال الضحايا:

> في الحالات التي تنطوي على أطفال ضحايا، قد يرغب المشرّعون أيضاً في النظر في عدم إعادة هؤلاء الأطفال الضحايا إلى بلدانهم إلاّ إذا كان ذلك في مصلحتهم؛ وينبغي قبل إعادة الطفل التأكد من وجود من يقوم برعايته، كأحد الوالدين أو قريب آخر أو شخص بالغ يقوم بهذه الرعاية، أو وكالة حكومية أو وكالة لرعاية الأطفال في البلد الأصلي للطفل، وأن يكون مقدّم الرعاية قد وافق على تحمُّل مسؤولية الطفل وكان قادراً على ذلك، وتوفير الرعاية المناسبة والحماية له. وينبغي أن تكون السلطات المختصة مسؤولة عن تقرير ما إذا كانت عودة الطفل الضحية هي عودة آمنة وأن تتأكد من أن العملية تتم بشكل محترم وفي مصلحة الطفل ... (الفقرة 66). وفي تلك الحالات، أي حين تكون العودة طوعية وفي مصلحة الطفل، حبّذا لو عملت كل دولة طرف على ضمان عودة الطفل إلى بلده الأصلي بطريقة سريعة وآمنة (الفقرة 67).

ويشير الدليل التشريعي للبروتوكول المتعلق بالاتجار (الفقرة 67) وكذلك المبادئ التوجيهية لليونيسيف (القسم 9-2) إلى أهمية التعاون والتآزر بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد فيما يتعلق بالعودة الآمنة للطفل ضحية الاتجار.

الحلول الدائمة: الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في بلد ثالث

يحدِّد المبدأ 11، كما ذكرنا آنفاً، الحاجة إلى البحث عن بدائل قانونية للعودة إذا كان ذلك مطلوباً بسبب المخاطر التي قد تعترض سلامة الطفل الضحية و/أو أسرته. ويتناول المبدأ التوجيهي 8-5 على وجه التحديد الوضع الذي لا تكون فيه العودة الآمنة ممكنة أو في مصلحة الطفل. وفي هذه الحالات مطلوب من الدول وغيرها ضمان إقامة "ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتّجر به"[394]. وتوفّر الخطوط التوجيهية لليونيسيف معلومات مهمة بشأن العناصر الأساسية "لترتيبات الرعاية الطويلة الأجل"، إذ تُبرِز أهمية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفساني والاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليم (القسم 9-1). وتحدّد تلك المبادئ أيضاً الجوانب الحاسمة في ضمان إعادة الاستقرار الآمن للطفل الضحية في بلد ثالث إذا كان هذا هو الخيار المطلوب (القسم 9-3). وفي التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل تذكر الاندماج المحلي، وترتيبات التبنّي بين البلدان، وإعادة التوطين في بلد ثالث كبدائل لترحيل الطفل إلى بلده الأصلي، وتفصّل الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الاعتبار في تلك الحالات (الفقرات 89 إلى 94).

[394] مع أن البروتوكول المتعلق بالاتجار لا يتناول حالة الأطفال الذين لا يمكن إعادتهم عودة آمنة إلى أوطانهم بشكل صريح، فإن الدليل التشريعي للبروتوكول يذكر أنه: "في الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل إلى أسرته أو بلده الأصلي ممكنة أو تكون تلك العودة في غير مصلحة الطفل، ينبغي لسلطات الرعاية الاجتماعية توفير ترتيبات تكفل الحماية الفعلية للطفل وضمان حقوقه الإنسانية" (الجزء 2، الفقرة 67، والتأكيد مضاف).

انظر كذلك:

- منع الاتجار بالأطفال: الجزء 2-2، القسم 5-5
- الحق في الجبر: الجزء 2-4، القسم 17-1 إلى 17-6
- حق الضحية في الخصوصية: الجزء 2-3، القسم 4-8
- عودة الضحايا: الجزء 2-3، القسم 11-2
- مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية: الجزء 2-3، القسم 9-2

11

المبدأ 11 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

العودة الآمنة والطوعية[395]

تكفل الدولة المُستضيفة والدولة الأصل العودة الآمنة (والطوعية قدر الإمكان) للأشخاص المتاجَر بهم. وتُمنَح للأشخاص المتاجَر بهم البدائل القانونية لإعادتهم إلى أوطانهم في الحالات التي يكون فيها من المعقول القول بأن إعادتهم تلك تشكّل خطراً جسيماً على أمنهم و/أو أمن أسرهم

11-1- الغرض والسياق

يحدث بشكل روتيني تقريباً إبعاد الأشخاص المتّجر بهم من بلدان العبور وبلدان المقصد، علاوة على اعتقالهم واحتجازهم. ويمكن أن يكون لإعادة هؤلاء إلى بلدهم الأصلي أو إلى بلد ثالث عواقب وخيمة عليهم: فقد يتعرّضون للعقوبة من قِبَل السلطات الوطنية لخروجهم دون إذن أو بنسبة جرائم أخرى إليهم، وقد يواجهون الانعزال الاجتماعي أو الوصم، وقد ترفضهم أسرهم ومجتمعاتهم، وقد يتعرضون للعنف والتخويف من المتّجِرين بالأشخاص - خاصة إذا كانوا قد تعاونوا مع وكالات العدالة الجنائية أو كانوا مدينين بأموال لا يستطيعون سدادها. والملاحظ أن ضحايا الاتجار الذين يعادون قسراً إلى بلادهم، خاصة إن لم يتوفّر لهم دعم من أجل إعادة اندماجهم، هم في خطر كبير من العودة للاتجار بهم.

وفي بعض الحالات قد لا يعبأ البلد الذي يستبعد الشخص المتّجر به بإخفاء حقيقة أن الشخص كان عرضة للاتّجار. وفي كثير من الحالات الأخرى تستخدَم عدم صحة الهوية لاتباع ممارسات وسياسات تقضي بالطرد التلقائي للضحية. ويدعو هذا الوضع بشدة إلى ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة ودقيقة لتحديد هوية الضحايا باعتبار ذلك خط الدفاع الأول للأشخاص المتّجر بهم وحقوقهم. وقد نوقشت مسألة تحديد الهوية بتفصيل أكبر فيما سبق، فيما يتعلق بالمبدأ 1 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (المبادئ السارية عموماً) والمبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (تدابير خاصة لحماية الأطفال).

والغرض من المبدأ 11 هو حماية الأشخاص المتّجر بهم من الإبعاد القسري (قدر الإمكان) ومن الإعادة غير الآمنة. ويكمّل هذا المبدأ عدة مبادئ توجيهية، بما فيها: المبدأ التوجيهي 4-6 (الحماية ضد الإبعاد، أو الإعادة بإجراءات موجزة مما يعرّض أمن الشخص المتّجر به للخطر)؛ والمبدأ التوجيهي 4-7 (حماية الحق في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد طوال فترة الإجراءات القانونية)، والمبدأ التوجيهي 6-8 (تسهيل اندماجهم الاجتماعي). ويتصل بذلك بعض المبادئ والمبادئ التوجيهية الأخرى المتعلقة بمسائل ذات صلة بهذا الموضوع، مثل الحق في التعويض، والتدابير الخاصة لحماية الأطفال. ومن المهم جدا في سياق الإبعاد تطبيق المبدأ 3 والمبدأ التوجيهي 1 اللذين يؤكّدان على أن

[395] يستند هذا القسم إلى غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل السادس.

التدابير المتخذة من أجل مكافحة ومنع الاتجار يجب ألا تؤثر تأثيراً ضاراً أو سيئاً على حقوق الإنسان، مثل حظر التمييز القائم على أساس الجنس والحقوق التي يحميها قانون اللاجئين الدولي.

والمبدأ 11، والمبادئ الأساسية والتوجيهية المساندة له، موجّهة أساساً إلى الدول، لأن الدول هي التي تتحكّم في معظم جوانب الإعادة إلى الوطن، وإن كان من المعتَرف به أن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور هام في جوانب أساسية من عملية الإعادة، خاصة عملية إعادة الاندماج. ويجب أن تضمن كل من دولة المقصد ودولة الأصل تلبية المعايير الأساسية الخاصة بالعودة الآمنة، والأفضل أن تكون طوعية. ومن الواضح أن بلدان المقصد لها دور محوري في التنفيذ الفعّال لهذا المعيار، لأن القرارات الرئيسية تتخذ في تلك البلدان بشأن موعد وكيفية الإعادة وما إذا كانت تتم أم لا. وعلاوة على ذلك، كما ذُكر أعلاه، فإن نوعية إجراءات تحديد هوية الضحية في بلد المقصد هي مسألة حاسمة في ضمان اتخاذ قرارات سليمة بشأن إبعاد الضحية. إلاّ أن بلدان الأصل لها أيضاً دور هام، خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية الضحية وتحرّي علاقاته العائلية، وتقييم المخاطر، وإصدار الوثائق اللازمة، وضمان العودة الآمنة والاندماج الموفّق. وقد تكون هناك أدوار لدول ثالثة، إذا كان الخيار المفضّل هو العودة إلى الاستقرار في بلد غير بلد المقصد والبلد الأصلي.

11-2- المسائل الرئيسية في موضوع الإعادة

فيما يلي بعض المسائل الأساسية في موضوع الإعادة، التي تثيرها المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتجار.

العودة الآمنة، ومن الأفضل أن تكون طوعية

يتحدث المبدأ 11 عن معيار سلامة العودة، والأفضل أن تكون طوعية. ويكمّله في هذه النقطة المبدأ التوجيهي 6-7 الذي يكرّر معيار سلامة العودة وطوعيتها والمبدأ 6-4 الذي يطلب من الدول ضمان حماية الأشخاص المتّجر بهم، بموجب القانون، من الإبعاد أو الإعادة بإجراءات موجزة إذا وُجدت أسباب معقولة تجعل الترحيل أو العودة خطراً كبيراً على أمن الشخص المتّجر به أو على أسرته.

وتؤكّد معاهدات الاتجار الرئيسية على هذه الحماية، وفي بعض الحالات تتوسّع فيها. أما الأحكام المتعلقة بالحماية في بروتوكول الاتجار فهي:

- التزام بلدان المقصد، لدى إعادة ضحية اتّجار إلى دولة طرف "بإيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولوضعه بالنسبة لأي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتّجار" (المادة 8 (2))؛
- التزام بلدان المقصد بضمان أن تكون إعادة الشخص، «من الأفضل، عودة طوعية"؛
- التزام بلدان المنشأ بقبول عودة الشخص ضحية الاتّجار من رعاياها دون إبطاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص. (المادة 8 (1))؛
- التزام بلدان المنشأ بالتعاون في إعادة ضحية الاتجار، بما في ذلك التحقق دون إبطاء مما إذا كان الشخص من رعاياها أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها (المادة 8 (3))، وإصدار وثائق السفر اللازمة (المادة 8 (4))؛
- التزام جميع الدول الأطراف "بحماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم". (المادة 9 (1) (ب)).

وترتبط الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، بشكل واضح، تلك العودة بحقوق الشخص وكرامته. وتنص أحكام الاتفاقية في هذا الخصوص على ما يلي:

- التزام بلدان المقصد بإتمام إجراءات العودة "مع المراعاة الواجبة لحقوق الشخص وسلامته وكرامته" ولحالة أي إجراءات قانونية متصلة بالقضية (المادة 16 (2))؛
- التزام بلدان المقصد بضمان أن تكون هذه العودة، من الأفضل "طوعية" (المادة 16 (2))؛

- الالتزام بعدم إعادة الأطفال ضحايا الاتجار "إذا تبيّن، بعد إجراء تقييم للمخاطر والأمان، أن تلك العودة لن تكون في مصلحة الطفل" (المادة 16 (7))[396]؛
- التزام بلدان المنشأ بتيسير وقبول عودة رعاياها أو المقيمين لديها من ضحايا الاتجار "مع المراعاة الواجبة لحقوق الضحية وسلامته وكرامته" ودون تأخير لا مبرر له (المادة 16 (1))؛
- التزام بلدان المنشأ بالتعاون في عودة الضحية، بما في ذلك من خلال التحقق من جنسية ذلك الشخص أو محل إقامته (المادة 16 (3))، وإصدار وثائق السفر اللازمة (المادة 16 (4)).

وتتضمّن كثير من الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بالسياسات[397] معايير السلامة وتفضيل العودة الطوعية وكثيراً من الضمانات ذات الصلة المبيّنة أعلاه، كما تتضمّنها وثائق الهيئات التعاهدية المختصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة[398] وسائر آليات حقوق الإنسان[399].

وينطوي الالتزام بتأمين سلامة العودة، وطوعيتها قدر الإمكان، على أن يقوم البلد الذي يقوم بإعادة الضحية (وحبّذا لو كان ذلك بمساعدة ودعم البلد المستقبلة) بإجراء تقييمات لمخاطر العودة قبل العودة[400]. ويفَضّل إجراء هذه التقييمات على أساس فردي وأن تراعي الظروف الخاصة لكل حالة. ومن العوامل الهامة التي تسهم في النظر فيما إذا كانت العودة سالمة: الطريقة التي تم بها الاتجار بالشخص؛ ومدى تعاونه في الملاحقة القضائية لمن استغله؛ وما إذا كان مديناً بأموال للمتجرين؛ وعمره، وجنسه؛ ووضعه العائلي؛ وقدرة بلد العودة على تقديم حماية فعّالة. ولا ينبغي

[396] يحتوي القسم 10-4 أعلاه على مناقشة كاملة لمختلف القضايا المتعلقة بإعادة الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص.

[397] بخصوص العودة الطوعية على وجه التحديد، انظر: خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القسم الخامس (7-1)؛ وإعلان بروكسل، الفقرة 14. وبالنسبة للتدابير الأخرى لضمان سلامة الضحية، والسماح له بالبقاء في بلد المقصد لحماية سلامته، أو مراعاة لحالة الإجراءات القانونية، انظر أيضاً خطة عمل أوغادوغو، الفقرات 4 و 5 و 7؛ وإعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالأشخاص، الفقرة 6؛ وخطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، 3-4، الفقرات 7 و 8 و 9؛ وخطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات، الفقرة 5 '3'، والمرفق، 6، الهدف 2؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الأقسام 5 (5-1) و (5-2) و (7-2) و (7-3)؛ وفريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر التابع للمفوضية الأوروبية، الفتوى المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2005 فيما يتعلق بمؤتمر "التصدّي للاتجار بالبشر: السياسات وأفضل الممارسات في أوروبا" ووثائق المؤتمر، 2؛ وفريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر في المفوضية الأوروبية، الفتوى الصادرة في 18 أيار/مايو 2004 بشأن فترة التدبّر وإذن الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر، الفقرتان 3 و 5؛ ومنظمة الدول الأمريكية، جهود التعاون بين البلدان الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأشخاص: الاجتماع الثاني للسلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص، اعتُمد في الجلسة العامة الرابعة، 5 حزيران/يونيه 2007، AG/RES.2348 (XXXVII O/07)، الفقرة 3 (ب)؛ وتوصيات منظمة البلدان الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، الأقسام 5 (3) (4) (5)؛ ومذكرة التفاهم بين كمبوديا وتايلند، المادة 16؛ ومذكرة التفاهم بين تايلند وجمهورية لاو، المادتان 15-14.

[398] أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مناسبات كثيرة أنه يجب عدم إعادة الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها خطراً حقيقياً بالتعرّض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة: جورجيا CCPR/C/GEO/CO/3، الفقرة 7) والجماهيرية العربية الليبية CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة 18) والسودان CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة 24) وأوكرانيا CCPR/C/UKR/CO/6، الفقرة 9) وكندا CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة 15 وتايلند (CCPR/CO/84/THA، الفقرة 17) والملاحظات الختامية: أوزبكستان CCPR/CO/83/UZB، الفقرة 12). وفي تعليق اللجنة على معاملة ألمانيا للاجئين من البوسنة والهرسك، في 1996، رحّبت اللجنة بتأكيدات ألمانيا بأنهم سيعادون إلى أوطانهم أساساً بطريق العودة الطوعية CCPR/79/Add.73، الفقرة 10).

[399] دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 49/2004، الحكومات إلى "ضمان العودة الكريمة [للضحايا] إلى بلدهم الأصلي" (الفقرة 4). وفي تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في 2008، دعا الدول إلى بذل "كل جهد ممكن . . . لتقديم المساعدة للمهاجرين غير النظاميين لتأمين العودة السالمة لهم" A/HRC/7/12، الفقرة 71).

[400] في حالة الضحايا من الأطفال، يعتَبر تقييم المخاطر إلزامياً في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالشر، المادة 16 (7) كما تشير إليه المبادئ التوجيهية لليونيسيف، القسم 8-2.

أن تتخذ قرارات الإعادة على أساس تقارير حالة غير موثّقة أو شديدة العمومية صادرة عن الحكومات أو الهيئات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

ويوجد تركيز كبير بشكل خاص على أهمية تقييم المخاطر قبل الترحيل خاصة في حالة الأطفال. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تعليقها العام رقم 6 أنه لا يجب القيام بالترحيل إذا وُجد "خطر معقول" من أن تؤدّي العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل. وأوصت اللجنة بأن يؤخذ في الاعتبار في قرار الترحيل "سلامة الطفل وأمنه والظروف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية، التي تنتظر الطفل عند عودته" (الفقرة 84).

حق العودة

لكل ضحايا الاتجار - سواءً كانوا أطفالاً أو كباراً - ممن ليسوا من المقيمين في البلد التي يوجدون فيه، حق العودة إلى بلدهم الأصلي[401]. ويضع هذا الحق التزاماً على بلد المنشأ باستقبال رعاياها العائدين دون تأخير لا مبرر له[402]. وفي حالة الاتّجار، يحتمل أن يرتّب هذا على دولة المنشأ إجراء تحرّيات للتأكد من أن الضحية هو من رعايا الدولة أو له حق الإقامة الدائمة فيها[403]، وإذا كان الأمر كذلك، التأكد من أن لديه الأوراق اللازمة لسفره ودخوله مرة أخرى إلى أرض البلد[404].

وينطوي حق العودة أيضاً على التزام بلد المقصد بالسماح بالعودة لضحايا الاتّجار الذين يرغبون في العودة- ومرة أخرى دون تأخير طويل أو غير معقول. ويعتَبر احتجاز الشخص المتّجر به في مأوى أو سجن أو مرفق احتجاز تابع للهجرة طريقاً من طرق التدخّل في حقه في العودة[405]. كما أن إجبار الضحية على البقاء طوال مدة الإجراءات الجنائية الطويلة يمكن أن يشكّل أيضاً تدخلاً في حق العودة. وفي الحالات الفردية يجب على الدولة التي تمنع العودة أن تبيِّن أن إجراءاتها تتفق مع القانون وليست تعسّفية أو غير معقولة[406]. وفيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاتّجار، ينبغي أن يكون التزام الدولة بالنظر في مصلحة الطفل (وهو موضوع يناقشه القسم 10-3 أعلاه) من الاعتبارات الرئيسية في تطبيق هذا الحق الهام.

مراعاة الأصول القانونية ومبدأ عدم الترحيل القسري

يجب ألاّ تؤدّي عودة الأشخاص المتّجر بهم إلى انتهاك حقوقهم المشروعة (انظر المناقشة الواردة في سياق المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة). ومن أهم جوانب هذه الحماية الحصول على حق الإجراءات القانونية الأصولية. ويعتبر الترحيل غير الطوعي بمثابة طرد من الدولة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر الطرد التعسّفي ويشير بوضوح إلى أن أي أجنبي موجود قانوناً في البلد يجب ألاّ يُطرَد إلاّ طبقاً للقانون[407]. وللأجنبي الموجود بصفة شرعية

---

[401] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13 (2): "لكل فرد حق في حرية . . . العودة إلى بلده"؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (4): "لا يجوز حرمان أحد، تعسّفاً، من حق الدخول إلى بلده». وتوجد أحكام أخرى في وثائق حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية: البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3 (2)؛ والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، المادة 22 (5)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12 (2).

[402] البروتوكول المتعلق بالاتّجار، المادة 8 (3)؛ والمعاهدة الأوروبية بشأن الاتجار بالبشر، المادة 16 (1).

[403] يلاحَظ أنه بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول المتعلق بالاتّجار، ينبغي تيسير وقبول عودة جميع ضحايا الاتّجار ممن هم من الرعايا أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة وقت دخولهم إقليم الدولة الطرف المستقبِلة. ويعني هذا أن الشخص المتّجر به الذي له إقامة دائمة في بلد المنشأ، ثم فقد هذا الحق بعد ذلك، يمكن عودته إلى ذلك البلد بموجب هذا الحكم.

[404] البروتوكول المتعلق بالاتّجار، المادة 8 (4)؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن الاتجار بالبشر، المادة 16 (3) - (4).

[405] بالنسبة لموضوع الاحتجاز انظر أيضاً القسم 7-4 أعلاه.

[406] انظر مناقشة هذا المعيار في سياق احتجاز الضحايا، في القسم 7-4 أعلاه.

[407] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وللاطلاع على عرض شامل للقانون، انظر الأعمال

حق عرض الأسباب التي تدعو إلى عدم طرده، ويجب استعراض هذه الأسباب من قِبَل سلطة مختصة[408].

أمّا الأشخاص المتّجر بهم الموجودون بصفة غير قانونية في البلد، فليست الضمانات الموضوعية والإجرائية ضد الطرد واضحة بنفس القدر. وتحتفظ الدول بشكل عام بدرجة كبيرة من القدرة على التصرّف فيما يتعلق بطرد المهاجرين غير القانونيين ومتى يتم هذا الطرد[409]. ومع ذلك فإن من أهم وسائل الحماية، التي تنطبق في الواقع على جميع المواطنين، هو مبدأ عدم العودة القسرية. فبموجب هذا المبدأ لا يجوز للدول إعادة شخص إلى بلد يواجه فيها خطراً كبيراً من أن يتعرّض للاضطهاد أو لسوء المعاملة. وهذا المبدأ الخاص بعدم الإعادة القسرية، المعروض في سياق المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، هو مبدأ راسخ في القانون الدولي، وهناك اعتراف واسع بأهمية حماية هذا المبدأ في سياق التدابير التي تتخذ للتعامل مع الاتّجار بالأشخاص. وقد أكدت الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان[410] والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان[411] إن إعادة الشخص التي تجعله عرضة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة، هي معاملة تتنافى مع القانون الدولي. وقد وسّعت المحاكم الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية في حظر الإعادة القسرية ليشمل حالات معيّنة يكون فيها الخوف من الاضطهاد نابعاً من جهات غير تابعة للدولة وتكون الدولة المعنية غير قادرة على تقديم حماية مناسبة أو فعّالة[412].

الأخيرة للجنة القانون الدولي بشأن طرد الأجانب، ويمكن الاطلاع على التقارير الرئيسية على الموقع http://untreaty.un.org/ile/guide/9_12.htm.

[408] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[409] الدول الأطراف في اتفاقية العمال المهاجرين، على سبيل المثال، يتوقّع منها مستوى أعلى فيما يتعلق بطرد غير المواطنين: بنص المادتين 22 و 67 من اتفاقية العمال المهاجرين. وقد اعترفت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية بأن "للدولة أن تمنح معاملة مميَّزة للمهاجرين الذين يحملون وثائق قانونية بالمقارنة بالمهاجرين الذين لا يحملون تلك الوثائق، أو بين المهاجرين والمواطنين، بشرط أن يكون الاختلاف في المعاملة معقولاً وموضوعياً ومتناسباً ولا يمس حقوق الإنسان" (قضية المهاجرين الذين لا يحملون أوراقاً قانونية، الفقرة 119). وهكذا يمكن للدول تطبيق قوانين الهجرة وطلب مغادرة المهاجرين غير حاملي الوثائق، بمن فيهم الأشخاص المتّجر بهم. إلاّ أن هذه العملية "يجب دائماً أن تتم مع الاحترام الصارم لضمانات الإجراءات القضائية حسب الأصول واحترام الكرامة الإنسانية"، المرجع نفسه. وقد اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نهجاً مماثلاً، إذ ذكرت أنها "لا تريد أن تشكّك . . . في حق أي دولة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المهاجرين غير الشرعيين وترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، إذا قررت المحاكم المختصة ذلك. ولكنها ترى أن من غير المقبول ترحيل الأفراد دون إعطائهم إمكانية عرض قضاياهم أمام المحاكم الوطنية المختصة"؛ الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لجمعيات حقوق الإنسان وآخرون ضد أنغولا، رسالة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم 159/96 (1997)، الفقرة 20.

[410] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992) على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة، الفقرة 9. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة 18)؛ وجورجيا (CCPR/C/GEO/CO/3، الفقرة 7)؛ والسودان (CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة 24)؛ وكندا (CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة 15)؛ وأوكرانيا (CCPR/C/UKR/CO/6، الفقرة 9)؛ وتايلند (CCPR/C/84/THA، الفقرة 17)؛ وأوزبكستان (CCPR/CO/83/UZB، الفقرة 12).

[411] انظر، على سبيل المثال، Soering v. United Kingdom 14 ECHR [1989] (14038/88) (7 تموز/يوليه 1989) (الإبعاد الذي يحمل خطر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وو المهينة أو العقوبة)؛ و Cruz Varas and others v. Swe-den 26 ECHR [1991] (15576/89) (20 آذار/مارس 1991) (تطبيق هذه المبادئ على الإبعاد)؛ و Saadi v. Italy 179 ECHR [2008] (37201/06) (28 شباط/فبراير 2008) (اشتراط وجود خطر حقيقي بسوء المعاملة وليس مجرد إمكانية؛ وعدم الترجيح بين خطر سوء المعاملة وأسباب الاستبعاد؛ وتقييم المخاطر على أساس الوقائع المعروفة/المفروض أن تكون معروفة وقت الاستبعاد). وانظر أيضاً D v. United Kingdom 25 ECHR [1997] (30240/96) (2 أيار/مايو 1997) حيث خلصت المحكمة إلى أن الانتهاك كان نتيجة تجاهل محتمل وليس فعلاً إيجابياً من قِبَل الدولة المستقبلة لأن الشخص لو عاد فلن يكون قادراً على تلّقي العلاج الطبي الذي ينقذ حياته.

[412] انظر، على سبيل المثال، Salah Seekh v. Netherlands 36 ECHR [2007] (1948/04) (11 كانون الثاني/يناير

الحق في البقاء أثناء الإجراءات القانونية

يبيِّن المبدأ 9 حق الأشخاص المتجّر بهم في البقاء في البلد أثناء الإجراءات القضائية المتخذة ضد المتّجِرين. ويكمِّل هذا المبدأ المبدأ التوجيهي 4-7 الذي يطلب من الدول النظر في "توفير الحماية التشريعية للأشخاص المتجّر بهم، الذين يتعاونون طوعياً مع سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك حماية حقهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد طوال فترة الإجراءات القانونية. وهذا الحق في البقاء أثناء إجراءات التقاضي يؤكِّده قانون المعاهدات. ويضع بروتوكول الاتجار التزاماً على بلدان المقصد بأن تراعي، في إجراءات إعادة الشخص ضحية الاتجار، "حالة أي إجراءات قانونية تتصل بالقضية" (المادة 8 (2))[413]، كما تطلب الاتفاقية الأوروبية بشأن الاتجار بالبشر من الدول الأطراف التي تكون دولة مقصد أن تنفِّذ إجراءات العودة "مع المراعاة الواجبة ... لحالة أي إجراءات قانونية تتصل بالقضية" (المادة 16 (2)).

لذا ينبغي للدول أن تراعي ضمان أن عودة الأشخاص المتجر بهم لا تعوق بدء أي إجراءات قانونية أو إنهاءها بنجاح يكون للضحية دور فيها أو يكون متهماً فيها. ويفتَرض في تلك الإجراءات (كما يرد في الفقرات التالية مباشرة، وبشكل تفصيلي أكثر في سياق المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة) ما يتصل منها بالتعويض. وأقل إجراء يتوقّع في هذه الحالة هو تأجيل الترحيل، مع تسوية مؤقتة للوضع القانوني، إلى أن يتمكّن الضحية من المشاركة في الإجراءات القانونية ذات الصلة.

الوصول إلى سُبل الانتصاف

لجميع الأشخاص المتّجر بهم حق قانوني معتَرف به دولياً في الحصول على وسائل انتصاف عادلة ومناسبة. ووجود الشخص الذي تعرّض للاتجار به في البلد التي تجري فيه إجراءات الانتصاف هو مطلب عملي - وأحياناً قانوني - إذا أريد لهذا الشخص أن يصل إلى وسيلة انتصاف. وفي بعض البلدان لا يمكن البدء بإجراءات مدنية للحصول على تعويض عن الضرر إلاّ بعد انتهاء إجراءات المحاكمة الجنائية. ولا بد أن تؤدّي إجراءات الترحيل التي لا تأخذ في الاعتبار حق الضحية في الوصول إلى سُبل الانتصاف إلى إعاقة ممارسته لحقه بحرية وفعالية[414]. ويبيِّن المبدأ التوجيهي 9-3 أهمية الترتيبات التي "تمكّن الأشخاص المتّجر بهم من البقاء سالمين في البلد الذي تُلتَمس فيه وسيلة الانتصاف، وذلك أثناء الفترة التي تستغرقها أي إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية".

وترد مناقشة تفصيلية لمسألة الانتصاف في سياق المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

بدائل الترحيل

في بعض الحالات لا يكون ترحيل الضحية إلى بلده الأصلي، حتى على المدى الطويل، هو الإجراء المفضّل.

2007)، الفقرة 137؛ و(24573/94) HLR v. France [1997] ECHR 23 (29 نيسان/أبريل 1997)، الفقرة 40. وفي قضية HLR v. France اعترض المدّعي على ترحيله إلى كولومبيا لأنه كان يخشى تهديدات ادّعى أنها وُجِّهت إليه من متجري المخدرات هناك. وخلصت المحكمة إلى أنه "إذا كان الخطر صادراً عن أشخاص . . . ليسوا موظفين رسميين" فإنه لا تزال توجد إمكانية لانتهاك المادة 3 إذا كان الخطر حقيقياً وكانت سلطات الدولة غير قادرة على تقديم حماية مناسبة. وخلصت لجنة مكافحة التعذيب أيضاً إلى أنه في بعض الظروف الاستثنائية ينبغي عدم إعادة الشخص إذا كان الخوف من التعذيب عند عودته هو من أفعال جهات غير تابعة للدولة. انظر على سبيل المثال صادق شيخ علمي ضد أستراليا، الرسالة رقم 120/998، الفقرة 5-6 (حيث تمارس جهات غير الدولة سلطات حكومية بحكم الواقع).

[413] كما ذُكِر في القسم 92 أعلاه، ينبغي قراءة هذا الحكم في ضوء الالتزام الأوسع بتأمين تزويد ضحايا الاتجار بفرصة للمشاركة في الإجراءات القانونية حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة 25 (3)) وكذلك الالتزام المنصوص عليه في البروتوكول بإتاحة الفرصة للضحايا لعرض وجهات نظرهم (المادة 6 (2)).

[414] يذكر التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر أن "من الضروري إبلاغ الضحايا الموجودين في البلد بشكل غير شرعي بحقوقهم فيما يتعلق بإمكانية الحصول على إذن بالإقامة بموجب المادة 14 من الاتفاقية، حيث إنه سيكون من الصعب جداً عليهم الحصول على تعويض إن لم يستطيعوا البقاء في البلد التي تجري فيها إجراءات الدعوى" (الفقرة 192).

وقد يكون ذلك راجعاً إلى مخاوف تتعلق بالسلامة والأمن، كما قد يكون راجعاً إلى اعتبارات إنسانية تتصل، على سبيل المثال، بصحة الضحية أو الروابط والعلاقات التي كوّنها في بلد المقصد. وتركّز المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتّجار على ضمان سلامة الضحية. ويذكر المبدأ 11 على وجه الخصوص ضرورة "وجود بدائل قانونية لإعادتهم إلى أوطانهم" في الحالات التي يتعرض فيها الشخص عند العودة إلى مخاطر غير مقبولة له أو لأسرته. ويطلب المبدأ التوجيهي 6-7 من الدول دراسة خيارات إقامتهم في بلد المقصد أو إعادة توطينهم في بلد ثالث في ظروف خاصة.

ولا يتعرّض البروتوكول المتعلق بالاتّجار بشكل مباشر إلى بدائل الترحيل وإنما يتعرّض بإشارات غير مباشرة إلى الوثيقة الأم (المادة 24) فيما يتعلق بأشكال معيّنة من حماية الشهود بما في ذلك إعادة التوطين. أما الاتفاقية الأوروبية بشأن الاتجار بالبشر فتأخذ نهجاً مختلفاً: إذ تعترف بإمكانية منح تأشيرات مؤقتة، وحتى إقامة دائمة، وبذلك فإنها لا تفترض بشكل تلقائي أن الترحيل هو النتيجة المباشرة أو حتى النهائية لحدث الاتجار. وتشجّع الاتفاقية الدول الأطراف على إعطاء الضحية إذناً بالإقامة حين يكون ذلك ضرورياً بالنظر إلى حالته الشخصية أو "بغرض الحصول على تعاونه مع السلطات المختصة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية" (المادة 14 (1)). وتذكر المبادئ التوجيهية لليونيسيف الإدماج المحلي والإدماج في بلد ثالث كخيارات مناسبة لحلّ دائم إذا كانت العودة إلى بلد المنشأ ليست في صالح الطفل. (القسم 9). وأكّدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 6، أن الترحيل ليس خياراً "إذا كان سيؤدّي إلى "احتمال معقول بوجود مخاطر" بأن العودة سينتج عنها انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية للطفل" (الفقرة 94). ويوصي التقرير أيضاً بالإدماج المحلي، أو التبنّي فيما بين البلدان، أو إعادة التوطين في بلد ثالث كخيارات ممكنة (الفقرات 89 إلى 94).

11-3- إعادة إدماج الضحايا

تعتَبر المساعدة على إعادة الاندماج من الجوانب الأساسية للترحيل الآمن. ذلك أن ضحايا الاتجار الذين يتلقون مساعدة على إعادة الاندماج هم أقل عرضة لإعادة الاتجار بهم، كما أنهم سيكونون أقل عرضة للتخويف أو الانتقام أو العزلة الاجتماعية أو الوصم، وإن كان ذلك يتوقف على طبيعة ونوع الدعم المقدّم لهم. والمساعدة على إعادة الاندماج هي حق للشخص المتّجر به نظراً لوضعه كضحية لجريمة وضحية لانتهاك حقوقه الإنسانية. ويجب أن يقترن هذا الحق باحترام حقوق الأشخاص المُبعدين، بما في ذلك حقهم في الخصوصية وحقهم في عدم التمييز ضدهم.

وتؤيّد المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار المساعدة في عمليات الترحيل حين يكون الترحيل آمنا، والأفضل أن يكون طوعياً، وفي حالة الأطفال حين يكون في مصلحة الطفل. ويطلب المبدأ التوجيهي 6-8 من الدول وغيرها أن تضمن، بمشاركة المنظمات غير الحكومية:

> توفير المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتَّجر بهم الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي من أجل ضمان سلامتهم، وتسهيل اندماجهم الاجتماعي، ومنع إعادة الاتجار بهم. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية الملائمة، والمأوى والخدمات التعليمية والعمالة لضحايا الاتّجار العائدين.

ويدعم هذا المبدأ قانون المعاهدات الإقليمية، فالاتفاقية الأوروبية بشأن الاتجار في البشر تطلب من الدول الأطراف:

> اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى مما يكون لازماً لوضع برامج لإعادة التوطين ... تهدف إلى منع إعادة استغلال الضحية. وينبغي لكل طرف أن يبذل قصارى جهده لتسهيل إعادة اندماج الضحية في مجتمع بلد العودة، بما

في ذلك الاندماج في النظام التعليمي وسوق العمل، خاصة من خلال إكسابهم مهارات مهنية أو تحسين مهاراتهم. أمّا فيما يتعلق بالأطفال فيجب أن تتضمّن تلك البرامج ضمان الحق في التعليم وتدابير تضمن تقديم رعاية مناسبة لهم أو تقديم رعاية مناسبة لأسرهم (المادة 16 (5)).

وتطلب الاتفاقية أيضاً من الدول الأطراف اعتماد التدابير الضرورية التي تكفل وجود معلومات عن كيفية الاتصال بالجهات التي تقدّم المساعدة للضحايا في البلد الذي يعودون إليه (المادة 16 (6)). وتورد اتفاقية رابطة شرق آسيا للتعاون الإقليمي مجموعة من تدابير "التأهيل"، ومنها المشورة القانونية والتوجيه والتدريب على العمل والرعاية الصحية (المادة التاسعة (3)). وتؤكد الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بالسياسة العامة أيضاً على ضرورة العمل عند ترحيل الضحية على عدم تعريضه للاتّجار به مرة أخرى[415].

ويحتاج الإدماج الناجح تعاوناً بين البلد الذي يعيد الضحية والبلد الذي يستقبله. ويطلب المبدأ التوجيهي 11–11 من الدول تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق ببرامج المساعدة والعودة وإعادة الإدماج من أجل تعظيم أثر تلك التدابير وفعاليتها. ويطلب المبدأ 11–12 من الدول أن تشجّع وتسهّل التعاون بين المنظمات غير الحكومية وسائر هيئات المجتمع المدني في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، مع التركيز بشكل خاص على ضمان تقديم الدعم والمساعدة للأشخاص المتَّجر بهم الذين يعودون إلى أوطانهم. وتعترف المعاهدات الإقليمية[416] وكذلك وثائق السياسة العامة الدولية والإقليمية الهامة[417] بأهمية التعاون بين البلدان من أجل ضمان العودة الناجحة والآمنة مع تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

انظر كذلك:

- تحديد هوية الضحايا: الجزء 1–2، القسم 1–5، والأطفال الضحايا: الجزء 2–3، والقسم 10–2؛
- مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية: الجزء 2–3، القسم 9–2؛
- الحق في الانتصاف: الجزء 2–4، الأقسام 17–1 إلى 17–6؛
- أفضل مصالح الطفل: الجزء 2–3 والقسم 10–3؛
- عدم العودة القسرية: الجزء 2–1، القسم 3–4.

[415] المبادئ التوجيهية لليونيسيف، القسم 9–2–1؛ ومذكرة التفاهم الخاصة بمبادرة ميكونغ الوزارية المنسّقة، الفقرة 21. ويطلب إعلان ومنهاج عمل بيجين في الفقرة 124 (د) من الدول وضع استراتيجيات تضمن عدم إعادة استغلال ضحايا العنف ضد المرأة من خلال قوانين تتسم بالحساسية من ناحية الجنس أو الممارسات القضائية أو غيرها من هذا النوع. وتوجّه وثيقة نتائج بيجين + 5، في الفقرة 97 (ج))، الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، نحو وضع تدابير تسهّل عودة الأشخاص المتَّجر بهم إلى دولتهم الأصلية ودعم إعادة اندماجهم فيها. وقد حثت الجمعية العامة في قرارها 5166 (الفقرة 8) وقرارها 50167 (الفقرة 5) الدول "على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنُهج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال ضحايا الاتجار عبر الحدود على العودة إلى ديارهم وعلى الاندماج مجدداً في مجتمعاتهم الأصلية". وانظر أيضاً خطة عمل أوغادوغو، 4–5؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا المتعلقة بالاتجار في الأشخاص، الفقرة 68؛ وخطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات، المرفق 7، الهدف 1؛ والفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر التابع للمفوضية الأوروبية، الفتوى الصادرة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2005 فيما يتعلق بمؤتمر "التصدّي للاتجار بالبشر: السياسات وأفضل الممارسات في أوروبا" والوثائق الصادرة عنه، 2؛ وفريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر التابع للمفوضية الأوروبية، الفتوى الصادرة في 18 أيار/مايو 2004 بشأن فترة التدبّر وإذن الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر، الفقرة 3؛ ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، خطة العمل، القسمان الثالث (81)، والخامس (44)؛ وإعلان بروكسل، الفقرة 15؛ وتوصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، القسم الرابع (1)؛ ومذكرة التفاهم بين تايلند وجمهورية لاو؛ المادتان 16 و 17؛ ومذكرة التفاهم بين كمبوديا وتايلند، المادتان 18 و 19.

[416] الاتفاقية الأوروبية بشأن الاتجار بالبشر، المادة 16 (6)؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المقدمة، المادة الثانية.

[417] انظر، على سبيل المثال، مذكرة التفاهم الخاصة بمبادرة ميكونج الوزارية المنسقة، الفقرتان 20 و21؛ وخطة عمل أوغادغو، 3–7؛ وخطة الاتحاد الأوروبي وأفضل الممارسات، الفقرة 5 '1'، المرفق 6، الهدف 1؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القسم السادس (3)؛ وإعلان بروكسل، الفقرات 4 و13 و15.

الجزء 2-4

التجريم والمعاقبة والإنصاف

مقدمة

يتناول الجزء الأخير من المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص جوانب العدالة الجنائية في مواجهة الاتجار. وتتأكّد من تفصيلات هذا الفرع الضرورة الحاسمة للاستجابة الفعّالة من قِبَل العدالة الجنائية باعتبارها أحد عناصر نهج أشمل يقوم على أساس الحقوق إزاء هذه الظاهرة. وينبغي أن يكون للعدالة الجنائية التي تواجَه بها مسألة الاتجار والتي تولي الأولوية للحقوق وتسعى إلى إنهاء الإفلات من العقوبة للمتاجرين وتأمين العدالة للضحايا مكانها المرموق باعتبارها عنصراً حيوياً في أي حلّ دائم لمسألة الاتجار.

وقد أكّد المجتمع الدولي، من خلال تطوّرات قانونية وسياسية سيأتي تفصيلها في هذا القسم، عدداً من "المحددات" الهامة لتصدي العدالة الجنائية بشكل فعال للاتجار بالأشخاص. فمن المتفق عليه، على سبيل المثال، أنه يجب تجريم هذا الاتجار بشتى أنواعه، وأنه يجب التحقيق مع المتّجرين بالأشخاص، ومقاضاتهم وعقابهم، ومصادرة أصولهم، وأنه بالنسبة لحالات الاتجار عبر الحدود الوطنية ينبغي أن يكون من أهداف التعاون الدولي في المجال القانوني والتنفيذي ضمان عدم إتاحة أي ملجأ آمن للمتّجرين. وتضيف المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص بُعداً هاماً يتصل بحقوق الإنسان بتأكيدها، على سبيل المثال، على حقوق المشتَبه فيهم وضرورة تأمين محاكمة عادلة لهم، وضرورة تأمين الوسائل التي تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص الاستعانة بالنظام القانوني في تأمين تحقيق الإنصاف لهم من الضرر الذي تعرضوا له.

ويتناول المبدأ 12 والمبادئ التوجيهية المتصلة به الالتزام بتجريم الاتجار بالأشخاص. ويلاحَظ في هذه التعليقات أن الأساس والعماد للاستجابة الوطنية المناسبة والكافية للاتجار بالأشخاص هي وجود إطار قانوني وطني متين إزاء الاتجار بالأشخاص يقوم على أساس أحكام القانون الدولي. وللطريقة التي تُلبّي بها الدول التزاماتها إزاء تجريم الاتجار بالأشخاص آثار هامة على تأثير وفعالية الاستجابة بشكل عام. فعلى سبيل المثال، يدعو المبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الدول إلى المضي إلى ما هو أبعد من مجرد تجريم الاتجار بالأشخاص، ليشمل التجريم "الجرائم ذات الصلة" مثل ارتهان الأشخاص بالديون، والسخرة، وعمالة الأطفال والزواج القسري.

وتتناول هذه التعليقات، لدى النظر في المبدأ 13 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، التزام الدول بتفعيل قوانينها الجنائية من خلال "كفاءة التحقيق والتقاضي والمحاكمة". وتنطلق هذه المناقشة على أساس المناقشات السابقة لمسؤولية الدول وبذل العناية الواجبة (بموجب المبدأين 2 و 6 والمبادئ التوجيهية

ذات الصلة) وتحليل معيار العناية الواجبة في هذا السياق. ويمضي هذا القسم إلى مناقشة عدد من المسائل المحدّدة في مجال التحقيق وتوجيه الاتهام والتقاضي في القضايا المتصلة بالاتجار بالأشخاص، مثل التدريب والتنظيم وحقوق المتهمين ومسائل الإنصاف وعدم التمييز والمسائل الجنسانية.

ويعترف المبدأ 14 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بأن جريمة الاتجار بالأشخاص كثيراً ما تكون عابرة للحدود سواءً في ارتكابها أو في آثارها. ولذلك فمن الضروري ضمان عدم تمكين مرتكبي تلك الجرائم من خلال تحرّكهم عبر الحدود من تفادي ملاحقتهم قضائياً عن طريق اللجوء إلى بلدان أخرى. كما أن من الضروري أن تتعاون الدول على ضمان تيسير انتقال الأدلة والمعلومات اللازمة للنجاح في ملاحقة الجناة قضائيا من بلد إلى آخر. وفي هذا السياق تتناول التعليقات قانون تسليم المجرمين والسياسات والممارسات في هذا الصدد، والمساعدة القانونية المتبادَلة، والتعاون التنفيذي غير الرسمي، كأدوات للتعاون الدولي من أجل إنهاء إمكانية إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب وضمان العدالة للضحايا.

وتتناول مناقشة المبدأ 15 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة موضوع الجزاءات في جريمة الاتجار بالأشخاص. ويؤكّد هذا التعليق على أن المعيار القانوني الساري هو "الفعالية والتناسب". ويلاحِظ التعليق، في صدد تحليل محتوى هذا المعيار، خطورة العقوبات التي تتجاوز كثيراً الضرر الواقع على الضحية أو تكون شديدة القسوة أو الصرامة. وتناقَش في هذا السياق أيضاً فكرة المخالفات المغلّظة.

ومن المعروف أن الاتجار بالأشخاص هو جريمة تحقق أرباحاً كبيرة، وأن تتبّع الأصول واحتجازها ومصادرتها أصبحت بشكل متزايد جزءاً مهماً من الردّ الفعّال للعدالة الجنائية. وفي مناقشة المبدأ 16 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة تتناول التعليقات الالتزام بالاستيلاء على الأصول ومصادرتها وضرورة التعاون الدولي في هذا الصدد. ويتناول هذا الفرع أيضاً بالتفصيل الآثار القانونية والمتعلقة بالسياسات لاستعمال الأصول المصادرة لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ومن الحقوق القانونية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، باعتبارهم ضحايا لهذه الجريمة وضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، الوصول إلى طرق إنصاف فعّالة. ويقع على الدول التزام مناظر بتمكينهم من سُبل الإنصاف. ويؤكّد المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة على هذه الحقوق والالتزامات ويقدِّم إرشادات هامة سواءً من ناحية المحتوى أو من ناحية التنفيذ. وترد مناقشة تفصيلية لهذا الموضوع، تركِّز على الحق العام للانتصاف في القانون الدولي والحق في الانتصاف في سياق العنف ضد المرأة، والحق في الانتصاف في سياقات معيّنة تتصل بالاتجار بالأشخاص. ثم يتناول الفصل معيار "الملاءمة والكفاية" مع عناصر أخرى هامة مثل الوصول إلى المعلومات والدعم، وهي متطلبات حيوية لتمكين الضحايا من الحصول على الحق في الإنصاف.

12

المبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

تجريم الاتجار بالأشخاص[418]

تعتمد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الاتجار بالأشخاص وتجريم الأفعال المكوِّنة للاتجار بالأشخاص والتصرّفات المرتبطة بها.

12-1- الغرض والسياق

الاتجار بالأشخاص هو جريمة، كما أنه انتهاك لحقوق الإنسان. وتجريم الاتجار بالأشخاص إنما هو خطوة مهمة في سبيل القضاء على الإفلات من العقاب للمتجرين بالأشخاص، كما أنه عنصر هام من عناصر الردّ الوطني والدولي الشامل على هذه الجريمة[419]. والدول التي لا تُجرِّم الاتجار بالأشخاص بشكل كامل إنما تُقَصِّر في أداء التزامها بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومنع المزيد من هذا الاتجار، كما أنها تُقَصِّر في توفير الهياكل اللازمة ضمن وكالات الدولة التي تتصدى للتحقيق في هذه القضايا وملاحقة المشتَبه فيهم والحكم عليهم بما يفي بمعيار العناية الواجبة المطلوب[420].

ويطلب المبدأ 12 من الدول أن تُجرِّم الاتجار بالأشخاص والأفعال المكوِّنة للاتجار بالأشخاص والتصرّفات المرتبطة بها. وهذا النص مأخوذ مباشرة من الحكم الخاص بتجريم الاتجار بالأشخاص في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص (المادة 5)، الذي يوصَف بأنه "التزام محوري وإلزامي على كل الدول الأطراف في [تلك الوثيقة]"[421]. وتحتوي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر حكماً مماثلاً (المادة 18). وتتطلّب اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أيضاً تجريم الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم ،كما هي محدّدة في تلك الوثيقة (المادة الثالثة)[422]. ويمكن الرجوع إلى حكم تجريم الاتجار بالمرأة في اتفاقية القضاء على جميع

[418] يستفيد هذا القسم من غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل السابع.

[419] تذكر الأمم المتحدة أن الالتزام الدولي بتجريم الاتجار بالأشخاص، الذي أُدخِل في القانون الدولي من خلال بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، "كان الغرض منه أن يكون عنصراً في استراتيجية المجابهة العالمية التي تشمل أيضاً تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص والتي تقضي بإدماج مكافحة الاتجار في الجهود الواسعة التي تُبذَل لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود" (الدليل التشريعي لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، الفقرة 35). ويذكر التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر ضرورة تنشيط القوانين الوطنية كوسيلة "لتلافي تفضيل المجرمين لارتكاب جرائمهم في دولة طرف يكون معروفاً عنها عدم الصرامة في تطبيق القواعد" (الفقرة 216).

[420] انظر أيضاً مناقشة المبادئ 2 و 6 و 13 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

[421] الدليل التشريعي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول التابع لها، الجزء الثاني، الفقرة 36.

[422] يلاحَظ أن نطاق هذا الحكم يحدّ منه كون الاتفاقية تنطبق فقط على الأطفال والنساء لأغراض الدعارة.

أشكال التمييز ضد المرأة[423] وعلى حكم مماثل فيما يتعلق بالأطفال في اتفاقية حقوق الطفل[424]. ويطلب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال تجريم عدد من الجرائم ذات الصلة المباشرة بالاتجار بالأشخاص (المادة 3).

وتؤكّد المواثيق الدولية[425] والإقليمية[426] على أهمية الالتزام بتجريم الاتجار بالأشخاص. وتذكر الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكذلك الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، تجريم الاتجار بالأشخاص باعتباره التزاماً وباعتباره عنصراً في الردّ الوطني الفعّال على الاتجار بالأشخاص[427].

[423] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 6، تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة" وتفصّل المادة 2 التزام الدول باستخدام التدابير التشريعية وغيرها لتحقيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

[424] تتطلّب المادة 35 من الاتفاقية أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال". وتحتوي المادتان 34 و 36 على أحكام أخرى عامة تطلب من الدول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (في المادة 34) وجميع أشكال الاستغلال (المادة 36).

[425] قرار مجلس حقوق الإنسان 7/29، الفقرة 36 (أ)، وقرار الجمعية العامة 61/144، الفقرة 7، وقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/44، الفقرة 32 (أ)، وقرار الجمعية العامة 59/166، الفقرة 8، وقرار لجنة حقوق الإنسان 2004/45، الفقرة، وقرار الجمعية العامة 58/137، الفقرة 4 (أ).

[426] خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات، الفقرة 3 '3'؛ وخطة العمل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الثالثة (1)، وإعلان بروكسل، الفقرة 16، وخطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، 2، الفقرة 4، وتوصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، المادة 1 (3)، ومذكرة التفاهم الخاصة بمبادرة ميكونغ الوزارية المنسَّقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الفقرة 7.

[427] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: بربادوس (CCPR/C/BRB/CO/3، الفقرة 8)؛ وكينيا (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة 25، والاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS، الفقرة 10)؛ ولجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: أنتيغوا وبربادوس (CRC/C/15/Add.247، الفقرة 67)، ولجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية، جنوب أفريقيا (CAT/C/ZAF/CO/1، الفقرة 24)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ملاحظات ختامية: لبنان (CEDAW/C/LBN/CO/3، الفقرة 29)، E/CN.4/2006/62/Add.1، الفقرة 90.

وتناقِش الفقرات التالية العناصر الأساسية في الالتزام بتجريم الاتجار بالأشخاص، وتناقِش أيضاً مسألة الولاية الجنائية، التي تتقاطَع مع الالتزام المتعلّق بتسليم المجرمين والتعاون الدولي (تأتي مناقشته في سياق المبدأ 14 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، فيما يلي).

12-2- العناصر الأساسية للالتزام بتجريم الاتجار بالأشخاص

هناك عدة عناصر أساسية في الالتزام بتجريم الاتجار بالأشخاص:

التجريم بغض النظر عن أي جريمة عبر الحدود أو أي اشتراك في مجموعة من مجموعات الجريمة المنظمة

الالتزام الرئيسي والإلزامي لجميع الدول الأطراف في البروتوكول هو تجريم الاتجار بالأشخاص في نظمها القانونية المحلية[428]. ويتطلّب الصكّ الأساسي الملحق به البروتوكول، وهو اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، إقرار جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون المحلي في كل دولة طرف بغض النظر عن طبيعته العابرة للحدود أو الاشتراك في أي جماعة من جماعات الجريمة المنظّمة[429].

[428] الدليل التشريعي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء الثاني، الفقرتان 269 و270.

[429] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 34 (2). انظر أيضاً الدليل التشريعي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء الأول، الفقرتان 18 و 19. وانظر أيضاً "تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها الأولى إلى الحادية عشرة، إضافة، ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها" (A/55/383/Add.1، الفقرة 59). وللاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذا الجانب من الالتزام بالتجريم، انظر

تطبيق التعريف الدولي

يتطلّب الالتزام المنصوص عليه في المادة 12 من الدول تجريم الاتجار بالأشخاص حسب التعريف الوارد في القانون الدولي. ويلاحِظ الدليل التشريعي لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص (وهي الوثيقة القانونية التي تبيِّن التعريف المتفق عليه دولياً) أن التعريف يُقصَد به الإسهام في توحيد المفهوم، مما يؤدّي بدوره إلى "أن يشكِّل الأساس للجرائم المحلية بحيث تكون متشابهة بدرجة تكفي لدعم التعاون الدولي الفعّال في التحقيق في الحالات وملاحقتها قضائياً" (الفقرة 35). وفيما يلي بعض جوانب التعريف القانوني الدولي:

- يحدث الاتجار بالأشخاص لأغراض كثيرة متعددة لا تقتصر، على سبيل المثال، على الاستغلال الجنسي؛
- يجري الاتجار بالنساء والرجال والأطفال؛
- عناصر جريمة الاتجار بالأطفال تختلف عن عناصر جريمة الاتجار بالكبار؛
- استغلال الشخص ليس شرطاً لقيام جريمة الاتجار بالبشر، وإنما يكفي تعرّضه لأيٍ من الأفعال المحدِّدة، باستخدام (في حالة الكِبار) أيٍ من الوسائل المحدِّدة، لغرض الاستغلال[430]؛
- لا تغيِّر موافقة الضحية من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة؛
- يُشتَرط لوقوع المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة قد ارتُكِبت عن قصد.

ويركّز المبدآن التوجيهيان 3-1 و 4-1 على أهمية تطبيق الدول للتعريف المتفق عليه دولياً لجريمة الاتجار.

التواطؤ والمسؤولية في جرائم الاتجار بالأشخاص

لا تعترف معظم النظم القانونية إلاّ بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. لكن القانون الدولي واضح في أن المسؤولية يجب أن تمتد إلى الأشخاص الاعتباريين علاوة على الأفراد، ولذلك يجب تجريم تنظيم جرائم الاتجار بالأشخاص أو توجيهها أو التواطؤ في ارتكابها أو محاولة ارتكاب تلك الجرائم[431].

وتجعل طبيعة ظاهرة الاتجار بالأشخاص من المهم بشكل خاص أن تمتد المسؤولية عن جرائم الاتجار بالأشخاص إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. ويشمل الأشخاص الاعتباريون، في هذا السياق، الشركات والمؤسسات التجارية العاملة في طائفة مختلفة من القطاعات مثل السياحة والترفيه والضيافة وتدبير العمالة والتبنّي وتقديم الخدمات الطبية.[432] كذلك فإن الناقلين، مثل شركات الطيران، هم إحدى المجموعات الهامة الأخرى من الأشخاص الاعتباريين الذين يشير بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص إليها بشكل خاص باعتبار احتمال تواطؤها ومسؤوليتها (المادتان 11 (3) و 11 (4)). ويطلب المبدأ التوجيهي 4-2 من الدول أن تنظر في إصدار تشريعات تنصّ على المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم الاتجار بالأشخاص علاوة على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. ويؤكد هذا المطلب القانون الدولي للمعاهدات[433].

الاهر، "Human rights and human trafficking: quag-mire or firm ground?" الصفحات 812 إلى 814.

[430] المرجع نفسه، الفقرة 33، والتقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية للاتجار بالأشخاص، الفقرة 225.

[431] انظر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 5، بروتوكول مكافحة الاتجار، المادة 5 (2)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 21، واتفاقية الجماعة الإقليمية لجنوب آسيا، المادة الثالثة.

[432] يلاحظ أن الدول الأطراف مطالبة بموجب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بأن تكفل إمكانية إلصاق المسؤولية بشخص اعتباري في حالة ارتكاب جريمة في إطار الاتفاقية لصالح هذا الشخص الاعتباري على يد "شخص رئيسي" في الكيان القانوني الذي يعمل تحت امرته، أو على يد عامل أو وكيل يعمل في إطار سلطاته (المادة 22). ويلاحظ التقرير التفسيري للاتفاقية أنه يمكن إلصاق المسؤولية إذا أمكن إثبات حدوث إخفاق في اتخاذ خطوات ملائمة ومعقولة لمنع العاملين أو الوكلاء من الانخراط في أنشطة إجرامية نيابة عن هذا الكيان، الفقرة 249.

[433] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 10؛ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار، المادة 22.

تجريم التصّرفات المرتبطة بالاتجار

يطلب المبدأ 12 من الدول تجريم الأفعال المكوِّنة[434] والتصرّفات أو المخالفات المرتبطة به. وتحدِّد المبادئ والمبادئ التوجيهية المتصلة بالاتجار الأفعال أو الامتناع المرتبطة بالاتجار بأنها تشمل "أغراض" الاتجار المنصوص عليها في التعريف الوارد في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص: "استغلال بغاء الغير أو غير ذلك من الاستغلال الجنسي، والعمل القسري أو الخدمات القسرية، والاستعباد أو الممارسات التي تشبه الاستعباد والرق" (الملاحظة 3)[435]. ويذكر المبدأ التوجيهي 4-1 أنه: "ينبغي تجريم جميع الممارسات التي يغطيها تعريف الاتجار بالأشخاص، كاستعباد المدين، والعمل القسري، والإجبار على البغاء". وينبغي أن يمتد مفهوم الجرائم ذات الصلة إلى الاغتصاب، والاعتداء البدني أو الجنسي، والاحتجاز غير المشروع، وسائر الأعمال الشائعة في حالات الاتجار.

وبالدعوة إلى تجريم التصرّفات المرتبطة بالاتجار، فإن المبدأ 12 والمبدأ التوجيهي 4-1 يذهبان إلى مدى أبعد من المتطلبات المحدّدة بموجب الالتزام المقبول دولياً بتجريم الاتجار بالأشخاص[436]. ويمكن تفسير ذلك بالتركيز الواضح الصريح على حقوق الإنسان في المبادئ والمبادئ التوجيهية للاتجار بالأشخاص ومواكبة تلك المبادئ. ومبدئياً، فإن المبدأ 12 يدعو إلى تجريم انتهاكات قانون حقوق الإنسان المتصلة مباشرة بالاتجار. وينبغي أن لا تقتصر القائمة النهائية على مجرد ذكر "الاستغلال الجنسي والعمل القسري أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات المماثلة للاسترقاق أو العبودية" بل ينبغي أن تشمل أيضاً الاستعباد بالدين، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال، والزواج القسري. ويمكن أن تشمل القائمة الموسّعة أيضاً العنف ضد المرأة، وانتهاكات حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنسبة للمجموعة الأولى على الأقل، التي تشتمل على حقوق معتَرف بها بموجب القانون العرفي ومن ثم فهي تنطبق على جميع الدول في جميع الأحوال، فإن عدم التجريم (ومن ثم عدم التحقيق والمقاضاة)، إنما يمثّل قصوراً من الدولة في تنفيذ الحقوق المذكورة تنفيذاً فعّالاً.

وهناك أيضاً جانب عملي لتجريم مجموعة أو سع من المخالفات كجزء من الاستراتيجية الوطنية الشاملة للتصدّي للاتجار بالأشخاص. ومن وجهة نظر العدالة الجنائية، فإن تعريف الاتجار هو أمر معقّد، كما أن إثبات عناصر منفصلة من الجريمة مسألة صعبة في كثير من الأحيان. وتشير الدراسات الحديثة إلى أنه قد يكون من الأسهل التحقيق في المخالفات المقررة والمفهومة، والمقاضاة بشأنها، مثل الاسترقاق بالدَين، والاعتداء الجنسي أو العمل القسري، مما هو الحال في جريمة معقّدة وتحتاج إلى موارد كثيفة مثل الاتجار بالأشخاص[437]. ويؤكِّد هذا الاستنتاج المنظمات الحكومية الدولية الكبرى العاملة في الميدان - وكلها تشجِّع الدول على استعمال المخالفات ذات الصلة لضمان إلحاق الاتهام بالمتّجرين بالأشخاص[438]. ويجب على الدول وغيرها، بالطبع، أن تظل يقظة للتأكّد من أن استخدام الجرائم ذات الصلة يقوّي ولا يُضعِف الفعالية العامة لردود العدالة الجنائية، بما في ذلك القدرة على تأمين العدالة للضحايا.

[434] في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية يُستخدَم تعبير "الأفعال المكوّنة" و "الجرائم المكوِّنة" بنفس معنى "الاتجار" حسب التعريف الوارد في المادة 3 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص (في "المبادئ والمبادئ التوجيهية"، الملاحظة 2).

[435] يحتمل أن يكون عدم وجود الإشارة إلى 'إزالة الأعضاء' في هذه القائمة غير ذي أهمية نظراً للطبيعة المفتوحة للقائمة والإشارة الصريحة إلى المادة 3 (أ) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص (الذي يحتوي على إشارة من هذا النوع).

[436] لم يرد اشتراط تجريم المخالفات ذات الصلة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر. والتعليقات الخاصة بالصكّين صريحة بشأن هذه النقطة المحدّدة، وهي أن الالتزام بالتجريم يتصل بالأفعال المكوِّنة مجتمعة وليست بعناصرها الفردية (الإرشادات التشريعية لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، الفقرة 33، تقرير تفسيري للاتفاقية الأوروبية للاتجار بالأشخاص، الفقرة 224).

[437] غالاهر وهولمز، مرجع سابق.

[438] المرجع نفسه.

وأحياناً يُستخدَم تعبير "التصرفات المرتبطة" للإشارة إلى أفعال تسهّل ارتكاب جريمة الاتجار، مثل إصدار وثائق سفر مزيَّفة لإتاحة الاتجار بالأشخاص. ويطلب القانون الدولي للمعاهدات عموماً تجريم هذه "التصرفات المرتبطة بالفعل"[439].

استخدام الجرائم المرتبطة بالاتجار من أجل الملاحقة القضائية لحالات الاتجار

يجوز للدول استخدام الجرائم المرتبطة بالاتجار من أجل ضمان إدانة المتجرين بالأشخاص (مثل جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاعتداء البدني والاسترقاق بالدين والاستعباد، وحتى غسيل الأموال والفساد). وهذا النهج له فوائده خاصة في الحالات وفي البلدان التي:

- لا يوجد فيها توصيف واضح لجريمة الاتجار بالأشخاص،
- أو لا تتناسب فيها جريمة الاتجار مع طبيعة الجريمة،
- قد لا تكون فيها قرائن تكفي للمقاضاة بتهمة الاتجار ولكن قد تكون كافية لتوجيه تهم مرتبطة بالاتجار في جرائم كالمذكورة أعلاه.

وقد يبدو خيار توجيه الاتهام بصدد جرائم مرتبطة جذابا بعض الشيء على المدى القصير، إلا أن له انعكاسات على المدى الطويل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. فعلى سبيل المثال، قد تتيح توجيه تهمة الاتجار فرصة للضحايا للوصول إلى خدمات الدعم أو الحماية أو المساعدة مما لا يتاح في أحوال أخرى. وكما ذكر آنفاً، يمكن أن تشمل تلك الخدمات إتاحة فترة للتفكير، أو إقامة مؤقتة، أو حتى دائمة، في بلد المقصد.

تجريم استعمال خدمات مقدمة من ضحايا الاتجار بالأشخاص

هل مطلوب من الدول بموجب المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتجار تجريم الذين يستعملون خدمات ضحايا الاتجار أو يستفيدون منها بشكل آخر؟ وعلى سبيل المثال، هل يعتبر الشخص (أو الشركة) الذي يشتري بضائع مُنتَجة عن طريق العمالة المتّجَر بها مسؤولا جنائياً؟ وهل العميل الذي يتعامل مع شخص متّجَر به في علاقة بغاء يعتبر مسؤولاً جنائياً؟ وهل مالك المؤسسة التي تستعمل عمالاً متّجراً بهم يعتبر مسؤولاً جنائياً؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الشخص على علم أو على غير علم بالاتجار بالأشخاص؟

هذه المسألة تم التعرّض لها في سياق مناقشة الاستراتيجيات اللازمة لتقليل الطلب (المبدأ 4 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)، ولذلك سنكتفي هنا بإيجاز النقاط ذات الصلة. إذ لا يوجد نص صريح في مبادئ مكافحة الاتجار أو المبادئ التوجيهية ولا في بروتوكول مكافحة الاتجار تشير بشكل مباشر إلى تجريم استعمال خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص. أما الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر فتطلب من الدول الأطراف أن تنظر في تجريم استعمال خدمات الضحايا عن عمد (المادة 19)[440]. ويركّز التقرير التفسيري للاتفاقية على تطبيق هذا المطلب بشكل ضيّق – إذ أن الشخص يقع تحت طائلة العقاب بموجب هذا الحكم إذا كان على علم بأن الشخص هو أحد ضحايا الاتجار (الفقرة 234).

ويوجد اعتراف متزايد، بالتأكيد، بأن "المستعمِل النهائي" لخدمات ضحايا الاتجار هو جزء أساسي من المشكلة ويجب أن يتحمّل المسؤولية. وإذا تم القبول بوجهة النظر هذه على نطاق واسع، فمن الممكن أن تنشأ حجة تقول بأن عدم تجريم خطوة أساسية

[439] انظر على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 20.

[440] يلاحَظ أن اتفاقية جماعة جنوب آسيا، التي أُبرمت قبل عدة سنوات من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، تتعرض بشكل غير مباشر لمسؤولية المستعمِلين النهائيين، إذ تطلب من الدول الأطراف أن تشرّع بمعاقبة أي شخص "يملك محلاً يُستعمَل لغرض الاتجار بالأشخاص [بغرض البغاء] أو يحتفظ بمثل هذا المحل أو يديره أو يموّله عن علم أو يشارك في تمويله ويقوم عن علم بإيجار أو استئجار مبنى أو مكان آخر أو جزءاً من مبنى أو مكان بغرض الاتجار في الأشخاص [لغرض البغاء] (المادة الثالثة (2)).

في سلسلة الاتجار إنما يرقى إلى عدم الوفاء الكامل بالالتزام بالتجريم.

12-3- ممارسة الولاية الجنائية

تعتبر القواعد المتعلقة بممارسة الولاية الجنائية (التي هي جزء من القانون الدولي العرفي) جزءاً هاماً من التزام التجريم. وتحدّد هذه القواعد الظروف التي يُطلَب فيها من الدولة ممارسة سلطتها في مجال العدالة الجنائية في ظرف معيّن. وهذه القواعد معقّدة بالنسبة للاتجار أكثر منها بالنسبة لكثير من الجرائم الأخرى لأن الاتجار ينطوي في الغالب على ارتكاب عدة مخالفات في بلدين أو أكثر. ولا تشير المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بشكل مباشر إلى مسائل الولاية الجنائية. ومع ذلك فمن الواضح أن هذا جانب مهم من المجال الذي تركّز عليه هذه المبادئ والتوجيهات، أي تعزيز وضع قوانين وهياكل وإجراءات تسهم في إنهاء الإفلات من العقاب للمتّجرين بالأشخاص وتأمين العدالة للضحايا.

وترد القواعد القانونية الدولية بشأن الاختصاص الجنائي في حالات الاتجار بالأشخاص في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية. والهدف منها هو تقليل أو القضاء على إمكانية وجود ملاجئ آمنة قضائياً للمتّجرين بالأشخاص، عن طريق التأكد من أن جميع أجزاء الجريمة يمكن المعاقبة عليها حيثما ارتُكبت[441]. ومن الاهتمامات الأخرى لتلك القواعد ضمان وجود آليات للتنسيق بالنسبة للحالات التي يمكن لأكثر من بلد أن يدّعي الولاية القضائية فيها[442]. وفيما يلي أهم القواعد المستقاة من الاتفاقيات الرئيسية التي تتناول الاتجار بالأشخاص:

- مطلوب من الدولة ممارسة ولايتها على جرائم الاتجار التي تُرتكب في إقليمها أو على متن السُفن التي تحمل علمها أو الطائرات المسجّلة بموجب قوانينها[443] (المبدأ الإقليمي)؛
- يجوز أن تمارس الدولة ولاية على جرائم الاتجار إذا ارتُكبت تلك الجرائم خارج ولايتها الإقليمية ضد أحد رعاياها[444] (مبدأ الشخصية السلبية)؛
- يجوز للدولة أن تمارس ولايتها على جرائم الاتجار إذا ارتُكبت تلك الجرائم خارج الولاية الإقليمية لتلك الدولة من قِبَل أحد رعاياها[445] (مبدأ الشخصية الإيجابية)؛
- يجوز للدولة أن تمارس ولايتها على جرائم الاتجار حين تُرتكَب تلك الجرائم خارج الولاية الإقليمية لتلك الدولة ولكنها تتصل بجرائم خطيرة وغسل أموال مخطط لارتكابها في إقليم تلك الدولة[446]؛
- يجب على الدولة أن تفرض ولايتها على جرائم الاتجار بالأشخاص إذا كان مرتكب الجريمة موجوداً في إقليم تلك الدولة ولا تقوم الدولة بتسليم المتهم على أساس جنسيته أو لأي سبب آخر[447] مبدأ "التسليم أو المحاكمة"[448].

وهناك معاهدات تتصل بهذا الموضوع، مثل المعاهدات التي تتناول استغلال الأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض التبنّي، وهي تكرر هذه القواعد بشكل عام[449] وتؤكد المنظمات الدولية الحكومية وسائر

[441] الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الجزء الأول، الفقرة 210.

[442] المرجع نفسه.

[443] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 15 (1)؛ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 31 (1) (أ) -(ج).

[444] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 15 (2) (أ)؛ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 31 (1)(هـ).

[445] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 15 (2) (ب)؛ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 31 (1)(د).

[446] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 15 (2)(ج).

[447] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادتان 15 (3) و 15 (4)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 31(3).

[448] يمكن الرجوع إلى الفرع 14-3 فيما يلي بشأن مناقشة هذا المبدأ.

[449] انظر، على سبيل المثال، البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، المادة 4 (الولاية القضائية على الشخص المتهم ببيع

أجهزة وضع السياسات أيضاً على ضرورة القضاء على الفجوات القانونية[450].

وكما لوحظ أعلاه، من الممكن أن يكون أكثر من بلد واحد في موقف يسمح له بممارسة ولايته القضائية على قضية من قضايا الاتجار، أو حتى فيما يتعلق بنفس المتهمين. وهذا ما يطلق عليه "الولايات المتلازمة". ومن الضروري وجود مشاورات وتعاون منذ البداية من أجل تنسيق التدابير التي تتخذ، وعلى وجه الخصوص، تحديد أنسب ولاية قضائية للمحاكمة في أي قضية معيّنة[451]. ففي بعض الحالات يمكن أن تكون أفعل الوسائل هي قيام دولة واحدة بمحاكمة جميع المتهمين، وفي حالات أخرى قد يكون من الأفضل أن تقوم دولة واحدة بمحاكمة بعض المشتركين في الجريمة وتقوم دولة أو دول أخرى بمحاكمة باقي المتهمين. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالجنسية ومكان وجود الشهود والإطار القانوني الذي يطبّق والإمكانيات والموارد المتاحة ومكان وجود المتهم عند إلقاء القبض عليه.[452] وتنص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أنه عند وجود عدة ولايات قضائية، ينبغي أن تنظر الدول في نقل القضية إلى أفضل الاختصاصات من ناحية "مصلحة تنفيذ العدالة على النحو السليم" و "بهدف التركيز على المحاكمة" (المادة 21)[453].

انظر كذلك:

- مسؤولية الدول والعناية الواجبة: الجزء 2-1، الأقسام 2-1إلى 2-4؛ والباب 2-2، الفرع 3-6؛ والجزء 2-4، الباب 13-2
- تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة: الجزء 2-4، الأقسام 14-1 إلى 14-4
- الطلب على الاتجار بالبشر: الجزء 2-2، الأقسام 4-1 إلى 4-4

الأطفال، أو دعارة الأطفال أو الاستغلال الإباحي للأطفال يجوز أن تمارسها الدولة التي تمارس الجريمة في أرضها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي يكون الضحية من رعاياها أو أن يكون مقيماً فيها بشكل اعتيادي، أو الدولة التي يكون فيها المشتبه فيه أحد رعاياها، أو الدولة التي يكون المشتبه فيه موجوداً في أراضيها. وتطلب نفس المادة تأسيس الولاية على الجرائم ذات الصلة "إذا كان مرتكب الجريمة موجوداً في [إقليم الدولة الطرف] ولا تقوم تلك الدولة بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة قام بارتكابها أحد رعاياها"). وانظر أيضاً اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاتجار الدولي في القُصَّر، المادة 9 (مكان إقامة الضحية الفعلي أو المعتاد، أو وجود الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة داخل الإقليم، أو وجود الضحية داخل الإقليم). 450() دعت الجمعية العامة الحكومات، على سبيل المثال، إلى معاقبة جميع مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص، سواءً كانوا مواطنين أو أجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة، سواءً في بلد المنشأ أو في البلد التي ترتكب فيه الجريمة. انظر قرار الجمعية العامة 61/144 (الفقرة 7)، وقرارها 59/166 (الفقرة 8)، وقرارها 57/176 (الفقرة 8)، والقرار 55/67 (الفقرة 6) والقرار 52/98 (الفقرة 4) والقرار 51/66 (الفقرة 7). وتشير المبادئ التوجيهية للممارسة في جماعة جنوب شرق آسيا، في الفقرة 2 باء 2، إلى أنه ينبغي "ما كان ذلك ممكناً، إدخال أحكام بشأن الجرائم خارج نطاق الإقليم في قوانين الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من صكوك كتدبير إضافي للقضاء على تمكين المتّجرين بالأشخاص من ملجأ آمن".

[451] هذه المشاورات مطلوبة بموجب المادة 15 (5) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 31 (4) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر.

[452] توجد مزيد من التفاصيل حول تلك القضايا في أو لين ديفيد، وفيونا ديفيد، وآن غالاهر، International Legal Cooperation in Trafficking in Persons Cases (منظمة أمم جنوب شرق آسيا، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، التعاون الإقليمي في آسيا لمنع الاتجار بالبشر، قيد الإصدار) [يسمى فيما يلي دليل أمم آسيا/مكتب المخدرات).

[453] تكرر المبادئ التوجيهية للممارسات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في المادة 2 جيم 3، هذا المبدأ. "في القضايا العابرة للحدود الوطنية حيث يمكن محاكمة المتهمين بالاتجار بالبشر في دولتين أو أكثر، يمكن النظر في وسائل بديلة على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي من أجل تقييم وتنسيق إجراءات الدعوى الجنائية، ويمكن أيضاً النظر، حسب الاقتضاء، في نقل إجراءات الدعوى الجنائية إلى أنسب الدول ذات الاختصاص لمصلحة إجراء العدالة على نحو سليم".

13

المبدأ 13 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

التحقيق الفعّال والمقاضاة وإصدار الأحكام[454]

تقوم الدول فعلاً بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص، بما فيه الأفعال المكوّنة له والتصرّفات المرتبطة به، ومقاضاة القائمين به والحكم عليهم، سواءً ارتكبه أعوان حكوميون أو أعوان ليسوا من أعوان الدولة

13-1- الغرض والسياق

يتناول المبدأ 13 مشكلة خطيرة هي وجود ثقافة واسعة الانتشار فيما يتعلق بإفلات الجناة من العقاب في قضايا الاتجار بالبشر واستغلالهم. فالقائمون على الاتجار بالبشر وأعوانهم نادراً ما يُقبَض عليهم ويتم التحقيق معهم ومقاضاتهم والحكم عليهم. وكما يلاحَظ في هذه التعليقات بشكل عام، فإن من النادر التعرّف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وكثيراً ما يلاحَقون بالجرائم. ورغم أن الضحايا هم العنصر الأساسي في الاتهام، فإنهم نادراً ما يستدعون للشهادة في المحاكم.

ويطلب المبدأ 13 من جميع الدول تفعيل قوانينها الجنائية عن طريق القيام على النحو المناسب بالتحقيق في اتهامات الاتّجار بالبشر وملاحقة من توجَد بحقهم دلائل مناسبة وإخضاعهم للعدالة. ويكمِّل هذا المبدأ المبدأ 2، الذي ينص بصراحة ووضوح على أن "الدول تقع عليها مسؤولية بموجب القانون الدولي بالتصرُّف بما يلزم من العناية لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع القائمين به ومقاضاتهم". ومما يتصل بهذا الموضوع المبدأ 6 (التحقيق في اتهامات ضلوع موظفي الدولة في الاتجار بالبشر) والمبدأ 12 (تجريم الاتجار بالأشخاص بموجب القانون الوطني). وتتسع الإشارة إلى الأفعال المكوّنة للاتجار بالأشخاص والتصرّفات المرتبطة به في المبدأ 13 إلى تطبيقه فيما هو أبعد من الاتجار بالبشر، ليشمل الجرائم الأخرى مثل الاستغلال الجنسي والعمل الإجباري أو الخدمات الإجبارية، والعبودية أو الممارسات الشبيهة بها والاستعباد، والاسترقاق بالدَين، والأنواع المسيئة من عمالة الأطفال والزواج القسري[455]. ويؤكّد المبدأ 13 على مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالاجتهاد الواجب بحيث تتسع لتشمل التحقيق والمقاضاة في تُهم الاتجار بالبشر الموجّهة ضد الموظفين العموميين والأعوان غير التابعين للدولة.

ولا ينصّ قانون المعاهدات الدولية ذو الصلة بشكل صريح على مسؤوليات الدول الأطراف عن التحقيق في قضايا الاتجّار بالبشر وملاحقتها قضائياً. إلاّ أن مكافحة الاتجار بالأشخاص هي من الأغراض الرئيسية

[454] يستفيد هذا القسم من غالاهر، International Law of Human Trafficking، الفصل 7. وللاطلاع على مزيد من التحاليل القائمة على الممارسة للمسائل المتصلة بالتحقيق الفعّال والمقاضاة وإصدار الأحكام في قضايا الاتجار بالبشر، انظر غالاهر وهولمز، مرجع سابق.

[455] انظر مناقشة هذه النقطة في سياق المبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة فيما سبق.

لجميع المعاهدات الثلاث المتصلة بالاتجار بالبشر[456]. وعلاوة على ذلك فإن التحقيق في القضايا التي ينصّ عليها بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وملاحقة المتهمين منصوص عليه بشكل صريح في نطاق تطبيق المادة 4، وفي نفس الوقت فإن اتفاقية جنوب آسيا والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر تحتويان كلتاهما على أحكام تفصيلية تتصل بالإجراءات الجنائية في التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقتها قضائياً[457].

13-2- تطبيق معيار العناية الواجبة

يضع المبدأ 13، مع المبدأ 2، مسؤولية على الدول للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقتها قضائياً والحكم فيها، مع العناية الواجبة. وقد تبيّن في إطار البند 2 أن معيار العناية الواجبة، فيما يتصل بالتحقيق والملاحقة القضائية، هو معيار ثابت في قضايا انتهاك حقوق الإنسان. ويؤكّد المبدءان أيضاً على أن هذا المعيار يفرض واجباً إيجابياً على الدول بضمان تفعيل قانونها الجنائي عن طريق التحقيق والملاحقة القضائية بشكل فعّال[458]. وينطبق واجب التحقيق والمقاضاة حين يقوم اتهام بانتهاكات سواء من قِبَل موظفي الدولة أوحين يكون المتهم ليس من أعوان الدولة[459]. وفي الحالة الأخيرة فإن الدولة تصبح مسؤولة بموجب القانون الدولي إذا تخلّت بشكل خطير عن التحقيق في الانتهاكات الخاصة للحقوق (وبذلك تساعد في ارتكابها) وفي معاقبة المسؤولين[460]. وقد أقر المجتمع الدولي معيار العناية الواجبة فيما يتعلق بالتزام الدول بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقتها قضائياً[461].

كيف يمكن قياس مدى جدية الدولة في الوفاء بالتزامها بالتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقتها قضائياً؟ بشكل عام فإن أسهل الحلول هو أسوأ الحالات. فالدولة التي لا تُجرِّم الاتجار بالأشخاص، والتي لا تقوم بالتحقيق في أي حالة من حالات الاتجار، والتي لا تقدِّم الحماية لأي من ضحايا الاتجار أو تقاضي أيّاً من المتورطين في تلك الجريمة حين تتوفر أدلّة يُعتَمد عليها لوجود مشكلة خاصة بالاتجار بالأشخاص، من الواضح أنها لن تنجح في اختبار العناية الواجبة. وفي الحالات الأقل خطورة، من الضروري تقييم ما إذا كانت الخطوات المتخذة تعكس جدّية من جانب الدولة في التحقيق في جرائم الاتجار وملاحقتها قضائياً.

ويتطلّب اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الدولة تأخذ

[456] المادة 2 (أ) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر، والمادة 1 (1) (أ) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، والمادة الثانية من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

[457] الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، الفصل الخامس؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المواد من المادة الثالثة إلى الثامنة.

[458] انظر قضية فيلاسكيف رودرغاز، الفقرات 173-177؛ وعثمان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 115؛ وآكوتش ضد تركيا، الفقرة 77؛ وسيراك وسيسر ضد نيجيريا، الفقرة 46؛ وفرناندين ضد البرازيل، الفقرتان 56 و 57؛ وإم. سي. ضد بلغاريا، الفقرات 150-153؛ وخوان همبرتو سانشيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيه 2003، محكمة حقوق الإنسان لبلدان أمريكا اللاتينية (السلسلة جيم) العدد 99 (2003)، الفقرة 110؛ وفيناكين ضد المملكة المتحدة (95/29178) (2003) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1 تموز/يوليه 2003)، الفقرة 67.

[459] قضية فيلاسكيز رودريغيز، الفقرة 173-7، وعثمان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 115، وفرناندين ضد البرازيل، الفقرتان 56 و 57، وإم. سي. ضد بلغاريا، الفقرات 150 إلى 153، وسانشيز ضد هوندوراس، الفقرة 142؛ وكال ويل وسيليو ضد إيطاليا (96/32967) [2002] محكمة حقوق الإنسان (17 كانون الثاني/يناير 2002)، الفقرات 48 إلى 51.

460() قضية فيلكويز رودريغز، الفقرات 166 و 173 إلى 177.

[461] انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة 156/63، الديباجة ("أن على كل الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخلّ بالتمتُّع بها أو يحول دونه")، وقرار الجمعية العامة 180/61، الديباجة ("على الدول الأعضاء مسؤولية بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في هذه الجريمة وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب").

بجدّية التزامها بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقتهم قضائياً النظر في قائمة طويلة من العوامل تتجاوز المبدأ 13 بكثير. وتعرض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة المؤشرات التالية لفعالية التحقيق، وهي، وإن كانت لم توضَع في سياق الاتجار بالأشخاص بشكل محدّد، فإنه يمكن الاسترشاد بها بشكل عام:

- استقلال المحققين؛
- ما إذا كان التحقيق قادراً على الوصول إلى تقرير ما إذا كان قد ارتُكِب فعل مخالف للقانون وإلى تحديد المسؤولية والمعاقَبة عليها؛
- ما إذا كانت تُتخَذ خطوات معقولة لضمان الوصول إلى قرائن بشأن الحادثة؛
- سرعة التحقيق؛
- وجود عنصر كافٍ من المراقبة العامة للتحقيق أو نتائجه[462].

في قضية حديثة (Rantsev v. Cyprus and Russia)، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية في سياق الاتجار بالأشخاص بالذات. وأشارت المحكمة إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر. وذكرت المحكمة أن ضرورة إجراء هذه التحقيقات بشكل كامل وفعّال، بما يغطّي جميع جوانب الاتهامات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بدءاً من الاستدراج إلى الاستغلال، هو التزام "لا يقبل النزاع" (الفقرة 307). ولاحظت المحكمة أن هذه الالتزامات الإيجابية تنطبق على جميع الدول التي يمكن أن يكون فيها اتجار بالأشخاص – أي دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد (الفقرة 289) – وخلصت إلى وجود انتهاكات في هذا الصدد من كل من الاتحاد الروسي (بلد منشأ) وقبرص (بلد مقصد). وقالت المحكمة إن الدول مطالَبة "باتخاذ الخطوات الضرورية والمتاحة لها من أجل الحصول على القرائن، سواءً كانت في إقليم الدولة القائمة بالتحقيق أم لا" (الفقرة 241) وأنه "علاوة على الالتزام بإجراء تحقيق محلي في الأحداث التي حدثت على أراضيها، فإن الدول الأعضاء يقع عليها التزام أيضاً في قضايا الاتجار العابرة للحدود، بالتعاون الفعّال مع السلطات المختصة في الدول الأخرى المعنية، بالتحقيق في الأحداث التي حدثت خارج أراضيها" (الفقرة 289). وذكرت المحكمة أيضاً أنه "لكي يكون التحقيق فعّالاً، فيجب أن يكون مستقلاً عن الأشخاص المتورطين في الأحداث. ويجب أن يكون التحقيق قادراً على ملاحقة ومعاقبة الأفراد المسؤولين، وهو التزام ليس بالنتيجة وإنما بالوسيلة". وقالت إن مطلَب حُسن التوقيت والإسراع المعقول بالإجراءات هو مبدأ متضمّن في جميع القضايا، أما إذا كانت توجد إمكانية لإخراج الشخص من حالة يتعرض فيها للضرر، يصبح الالتزام عاجلاً. ويجب إشراك الضحية أو أقرب قريب له في الإجراءات في الحدود الضرورية لتأمين مصالحهم المشروعة" (288).

وبالإضافة إلى أهمية السؤال المباشر عن ما قامت به الدولة (أو لم تقم به) فيما يتعلق بحالة معيّنة، فإن مسائل الولاية والتنظيم والقدرة هي مسائل أيضاً تتسم بأهمية. ويمكن أن تتضمّن الأسئلة الإضافية في هذا الصدد ما يلي:

- هل يوجد إطار قانوني مناسب يمكن في سياقه لنظام العدالة أن يعمل بكفاءة فيما يتعلق بقضايا من هذا النوع؟
- هل خُوّلت وكالات إنفاذ القانون السلطات المطلوبة للتحقيق في تلك الجرائم؟
- هل توجد لدى تلك السلطات القدرة التقنية اللازمة وإمكانية الوصول إلى المصادر المطلوبة؛
- هل تلك المؤسسات منظّمة بشكل يتيح إمكانية إجراء التحقيقات؟ وهل هي تجري فعلاً؟

ولتقييم مدى وفاء الدولة بمعيار العناية الواجبة، من الضروري التذكير بأن الاتجار بالأشخاص هو جريمة تعتمد إلى حدٍ كبير على تعاون الضحايا، فإذا تم منع الضحايا أو إثناؤهم عن تقديم شكاوى فإن ذلك يؤثّر تأثيراً مباشراً على قدرة نظام العدالة

[462] فيموكين ضد المملكة المتحدة، الفقرات 68-71.

الجنائية على التحقيق ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة. ومن الضروري في هذا السياق التأكد من سهولة (أو صعوبة) قيام الضحايا بتقديم شكاوى إلى الشرطة: هل توجد نصوص تحميهم وتساعدهم، أم هل يتعرضون للتجريم أو الإبعاد من البلد؟ وهل توجد حوافز حقيقية للضحايا للتعاون، مثل السماح لهم بالإقامة لفترة قصيرة و/أو فترة للتفكُّر لإتاحة الفرصة لهم لاتخاذ قرار بشأن التعاون؟ وإلى أي مدى يقوم القائمون على إنفاذ القانون بالتحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص؟ وهل تعتمد الشرطة على مجرد الشكاوى من الضحايا أم أنهم يجرون تحرياتهم الخاصة[463]؟

ماذا يحدث في المراحل الأعلى من العدالة الجنائية؟ فبعد أن تقوم الشرطة بواجبها بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص، هل يتناول جهاز الادّعاء أو القضاة تلك القضايا بجدّية؟ هل يفهمون مغزى جريمة الاتجار بالأشخاص، وهل هم قادرون على تطبيق الإطار القانوني الوطني؟ وهل يوجد تعاون حقيقي وفعّال بين مختلف وكالات العدالة الجنائية بشأن الموضوع، أم أن الإحباط يصيبهم بسبب الأهداف المتضاربة أو الفساد أو عدم الكفاءة؟ وإلى أي مدى يضمن نظام العدالة الجنائية إجراء محاكمة حرة وعاجلة، بما في ذلك احترام حقوق المتهمين؟

وأخيراً، هل من الممكن من حيث المبدأ معرفة ما يحدث؟ إذ أن بيانات العدالة الجنائية بشأن الاتجار بالأشخاص غير موجودة أصلاً في بعض البلدان، أو أنها غير متاحة أو يعتروها خلل خطير من ناحية النوعية و/أو إمكانية الاعتماد عليها. وينبغي أن تكون الدول قادرة على إنتاج البيانات اللازمة بشأن التحقيق والاحتجاز والمقاضاة والأحكام الصادرة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة بها، وهو ما يثبت أو يشكّك في مدى التزام الدولة بمعيار العناية الواجبة.

ويتناول الفرع التالي بعضاً من هذه المسائل بشيء من التفصيل.

13-3- المسائل المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في قضايا الاتجار بالأشخاص

تحدِّد المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص عدداً من المسائل والنُهج تتصل مباشرة بتطبيق معيار العناية الواجبة فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في قضايا الاتجار بالأشخاص. وتناقش الفقرات التالية هذه المسائل بالتفصيل. وهناك مسائل أساسية أخرى، بما فيها ما يتصل بوجه خاص بحقوق الضحايا، تجري مناقشتها في أجزاء أخرى من هذه التعليقات. ومن تلك المسائل: حماية الضحايا الشهود ودعمهم (المبدأ 9 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛ وحماية الضحايا الشهود من الأطفال ودعمهم (المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛ وعدم التجريم وعدم الاحتجاز (المبدأ 7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛ وحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القانونية (المبدأ 9 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛ وحق الضحايا في البقاء أثناء الإجراءات القانونية (المبدآن 9 و11 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة)؛ والوصول إلى سُبل الانتصاف (المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة).

[463] يلاحَظ أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر تطلب من الدول الأعضاء بشكل صريح "التأكّد من أن التحقيقات في الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية لا تتوقف على تقرير أو اتهام مقدّم من الضحية، على الأقل إذا ارتُكبت الجريمة كلياً أو جزئياً على أرض تلك الدولة" (المادة 27 (1)). انظر أيضاً Sanchez v. Honduras: "يجب أن يكون للتحقيق هدف، وأن تقوم به الدولة باعتباره واجبها القانوني، وليس خطوة تقوم بها المصالح الخاصة التي تعتمد على مبادرة من الضحية أو أسرته أو على تقديمهم ما يثبت ادّعاءهم" (الفقرة 144)، و"Fimocane v. the United Kingdom" : "يجب على السلطات أن تتصرّف بمبادرة منها بمجرّد علمها بالقضية. ولا يمكن ترك المسألة لمبادرة من قريب بتقديم شكوى رسمية أو بتحمّل المسؤولية عن أي إجراءات للتحقيق" (الفقرة 67). ويُذكَر أن مجلس حقوق الإنسان قام مؤخراً بحثّ الدول على عدم اشتراط "اتهام من ضحية الاتجار أو مشاركته للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر" (القرار 11/3، الفقرة 3 (ب)).

تدريب موظفي العدالة الجنائية وتمكينهم، وتخصصاتهم

تعترف المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالبشر بأن بناء قدرات وكالات العدالة الجنائية هو من إجراءات الوقاية المهمة (المبدأ التوجيهي 7-8). ذلك أن وجود قوة استجابة مدرَّبة ومتمكنة ولديها الموارد اللازمة لإنفاذ القانون هي رادع قوي للاتجار لأنها تزيد من المخاطر والتكلفة المتعلقة بأنشطة المتّجرين. وهذا العنصر الوقائي هو من الجوانب المهمة في المبدأ 13، وقد سبقت مناقشته في سياق المبدأين 5 و6 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

ويتطلب الرد الفعال من جانب العدالة الجنائية على الاتجار بالأشخاص وجود موظفين مدرَّبين ومقتدرين، وهذا معترف به في سياق المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في المبدأ التوجيهي 5-2، وتدعمه المعاهدات الدولية[464] والإقليمية[465] المتعلقة بالاتجار بالبشر. واعترفت الجمعية العامة أيضاً، على نطاق واسع، وكذلك لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة[466] وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة[467] بالحاجة إلى التدريب. وأبرزت وثائق السياسات الإقليمية أيضاً أهمية التدريب[468].

[464] تنص المادة 10 (2) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على ما يلي: "توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصبّ التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتّجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني". وتؤكد الهيئة المنشأة من أجل تقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعال للبرتوكول أنه "ينبغي أن توفر الدول الأطراف التدريب لموظفي إنفاذ القانون العاملين في خط المواجهة (ضباط الشرطة ومفتشي العمل وموظفي الهجرة وحرس الحدود) وللعسكريين المشاركين في بعثات حفظ السلام، والموظفين القنصليين، وسلطات النيابة العامة والسلطات القضائية، ومقدمي الخدمات الطبية والأخصائيين الاجتماعيين، وذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وبما يتمشى مع التشريعات الوطنية، تمكيناً للسلطات الوطنية من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص، لا سيما عن طريق تحديد هوية ضحايا هذا الاتجار". (CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة 9).

[465] تنص المادة 29 (3) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر على ما يلي "يقوم كل طرف بتقديم، أو تعزيز، التدريب للموظفين ذوي الصلة بمنع الاتجار بالبشر، والتصدي لهم، بما في ذلك التدريب في موضوعات حقوق الإنسان. ويمكن أن يكون التدريب خاصاً بكل وكالة، على أن يركز، حسب الاقتضاء، على الطرق المستخدمة في منع هذا الاتجار ومقاضاة المتّجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من [شرور] المتّجرين". وتنص المادة الثامنة (2) من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي على ما يلي: "تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتوعية وكالات إنفاذ القانون وموظفي السلطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وبالعوامل الأخرى التي تشجع على الاتجار بالنساء والأطفال". وتجدر الإشارة أيضاً إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 10 (1) (بشأن ضرورة ضمان تزويد الأشخاص المدرَّبين والمؤهلين في منع ومكافحة الاتجار بالبشر بما يمكنهم من التعرف على الضحايا ومساعدتهم).

[466] قرار مجلس حقوق الإنسان 3/11 بشأن الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، الفقرة 3. وانظر أيضاً الإشارات إلى التدريب في قرارات الجمعية العامة 156/63 (الفقرة 18) و180/61 (الفقرة 7) و144/61 (الفقرة 24) والمبادئ التوجيهية لليونيسيف، المبدأ التوجيهي 3-11.

[467] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية: كوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5، الفقرة 12)؛ والبوسنة والهرسك (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة 16)، والفلبين (CCPR/CO/79/PHL، الفقرة 13)؛ ولجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: كينيا (CRC/C/KEN/CO/2، الفقرة 66 (ح))؛ وقيرغيزستان (CRC/C/15/Add.244، الفقرة 62 (ج))، وهولندا (CRC/C/15/Add.227، الفقرة 57(ج))، ولجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية: لاتفيا (CAT/C/LVA/CO/2، الفقرة 21) وإستونيا (CAT/C/EST/CO/4، الفقرة 18)، واليابان (CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة 25)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ملاحظات ختامية: موزامبيق (CEDAW/C/MOZ/CO/2، الفقرة 32)، وإيطاليا (CEDAW/C/ITA/CC/4-5، الفقرة 32)، والنمسا (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة 26)؛ و Sahide v. Austria، رسالة رقم 2005/5، الفقرة 3-12)؛ و E/CN.4/2006/62/Add.2، الفقرات 80 و82 و86) و E/CN.4/2000/68، الفقرة 122 (أ).

[468] خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية 111 (5)، وإعلان بروكسل، الفقرة 9، وخطة العمل الأوَّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، 7-8، الفقرات 1-3، وتوصيات

والجوانب الرئيسية في التدريب الفعال لموظفي العدالة الجنائية، كما ترد في المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتجار بالأشخاص وغيرها، هي:

- ينبغي تدريب الموظفين العاملين، في مجال تعريف قضايا الاتجار بالأشخاص، والتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام، بمن فيهم الأخصائيون وموظفو إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية، وموظفو الهجرة، والادعاء والقضاة؛
- ينبغي أن يأخذ التدريب منحىً يراعي حقوق الإنسان. وينبغي أن يسعى إلى توعية المشاركين باحتياجات الأشخاص المتّجر فيهم، خاصة النساء والأطفال؛
- يجب أن يستهدف التدريب تزويد موظفي العدالة الجنائية بالمهارات التقنية التي يحتاجونها في التعرف على قضايا الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها والنظر في الدعاوى وإصدار الأحكام؛
- يجب أن يهدف التدريب أيضاً إلى دعم قدرات موظفي العدالة الجنائية على حماية الضحايا واحترام حقوقهم وتعزيزها؛
- ينبغي أن يشجع التدريب على التعاون بين وكالات العدالة الجنائية والوكالات غير الحكومية، خاصة الوكالات العاملة في مجال دعم ضحايا الاتجار؛
- ينبغي إيلاء اعتبار لإشراك الوكالات غير الحكومية المختصة في مثل هذا التدريب، كوسيلة لزيادة صلته بالواقع وفعاليته؛
- ينبغي تقييم نوعية التدريب. وينبغي، بعد التدريب، رصد أداء المتدربين وإجراء تقييم لأثر التدريب.

وتعترف المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتّجار بأنه يلزم، علاوة على التدريب على المهارات والتوعية، تنظيم موظفي وكالات العدالة الجنائية، وتمكينهم وتزويدهم بالموارد اللازمة لتمكينهم من الاستجابة بشكل مناسب وفعّال لجريمة الاتّجار بالأشخاص[469]. ويجد هذا الموقف صدى في قانون المعاهدات ذي الصلة[470] كما تسانده تشريعات أخرى كثيرة[471]. ونقاط الاتفاق الأساسية هي:

- إن وجود قدرة متخصصة مكرّسة للتحقيقات هو عنصر أساسي في تصدّي العدالة الجنائية بشكل فعّال للاتّجار. وينبغي أن تُكلَّف السلطات المختصة بالإشراف على جميع التحقيقات المتعلقة بالاتّجار التي يقوم بها البلد، و/أو تقديم المشورة بشأنها. ويجب منح هذه الأجهزة وتمكينها من السلطات

منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، المادة 11 (9)، (13). ومذكرة تفاهم المبادرة الوزارية المنسَّقة في منطقة الميكونج لمكافحة الاتجار، الفقرة 8، والمبادئ التوجيهية للممارسين في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الجزء 1-باء.

[469] يطلب المبدأ التوجيهي 5-3 من الدول تزويد السلطات القائمة بإنفاذ القانون بالصلاحيات والتقنيات الملائمة للتحقيق تمكيناً لقيامها بالتحقيق مع المتّجرين المشتَبه فيهم ومقاضاتهم بصورة فعّالة. ويوصي المبدأ 5-4 الدول بإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتّجار (تضم نساءً ورجالاً) لتعزيز الكفاءة والمؤهلات الفنية.

[470] على سبيل المثال: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 20 (أساليب التحرّي الخاصة)؛ وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة 10 (تبادل المعلومات والتدريب)؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 29 (السلطات المختصة وهيئات التنسيق)، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المادة الثامنة (1) "توفِّر الدول الأطراف الموارد الكافية، والتدريب والمساعدة، لسلطاتها المختصة من أجل تمكينها من القيام بشكل فعّال بالتحريات والتحقيقات والادّعاء في القضايا المشمولة بالاتفاقية".

[471] انظر، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية للممارسين، الجزء الأول - باء-1 "يعتَبر وجود قدرة متخصصة على التحقيق في مراكز الشرطة أمراً حيوياً في تصدّي العدالة الاجتماعية بشكل قوي وفعّال للاتّجار بالأشخاص"، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: خطة العمل، التوصية الثالثة (2-2) (وحدات خاصة لمكافحة الاتّجار)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: خطة العمل الأوّلية، 7، الفقرة 1 "وحدات خاصة، ضمن هياكل إنفاذ القانون القائمة، تكون مهمتها الخاصة هي وضع أنشطة تنفيذية وتنفيذها بفعالية للتصدّي للاتّجار بالأشخاص". وقد امتدحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عدة دول لإنشائها وحدات خاصة لإنفاذ القانون فيما يتعلق بالاتّجار بالأشخاص في ملاحظاتها الختامية: لكسمبورغ (CEDAW/C/LUX/CO/5، الفقرة 31)، وكينيا (CEDAW/C/KEN/CO/6، الفقرة 29) وبشكل أعمّ دعت لجنة حقوق الإنسان الحكومات إلى النظر في ضرورة "وضع استراتيجيات شاملة مناهضة للاتّجار بالأشخاص، وزيادة اعتماد الموارد، والتنسيق الأفضل للبرامج والأنشطة في تتبع مشكلة الاتجار بالأشخاص" (القرار 2004/45، الفقرة 5).

الإجرائية والقانونية اللازمة للقيام بتحقيقات في الاتّجار بالأشخاص بالاستفادة من جميع تقنيات التحقيق المتاحة. ويجب أن تتمتع سلطات التحقيق المتخصصة بالاستقلالية وأن تتاح لها القدرة والموارد للقيام بعملها، بما في ذلك مراعاة التوازن بين الجنسين[472].

- ينبغي أن يُنظَر في تخصّص المهام الأخرى مثل الاتهام وإصدار الأحكام في قضايا الاتّجار بالأشخاص – في الحدود التي يسمح بها عبء القضايا[473]؛
- التنسيق بين مختلف وكالات العدالة الجنائية (على سبيل المثال: بين وكالات الشرطة التي في الواجهة ووحدات التحقيق المتخصصة، أو بين الوحدات المتخصصة ووكالات الادّعاء) يعتَبر أمراً ضرورياً. ويجب أن يشمل هذا التنسيق السياسات وكذلك الإجراءات. وقد يحتاج الأمر إلى إقامة أجهزة تنسيق[474]؛
- ينبغي لوكالات العدالة الجنائية المتخصصة التي تتناول قضايا الاتّجار بالأشخاص أن تعمل بشكل وثيق مع وكالات دعم الضحايا – بما في ذلك المنظمات غير الحكومية – لضمان حقوق الضحايا وتلقّيهم الحماية والدعم بما يتفق مع احتياجاتهم[475]؛
- يجب وضع تشريعات أو تدابير أخرى لضمان حماية خصوصية الضحايا وسلامتهم أثناء الإجراءات القضائية إلى المدى الذي يسمح به الحق في محاكمة عادلة. وينبغي إيلاء حقوق الأطفال الضحايا وحاجاتهم أولوية عليا في الإجراءات القضائية[476].

مراعاة البعد الجنساني في تصدّي العدالة الجنائية للاتّجار

يبين قانون المعاهدات الدولي والإقليمي أهمية ضمان إدماج منظور قائم على أساس التصدّي للاتّجار بالأشخاص[477]. وتبدو هذه الحاجة بشكل أو ضح في سياق استجابة العدالة الجنائية. فكثيراً ما يجري تجاهل حقيقة أن الرجال والأولاد يقعون أيضاً ضحايا للاتجار. وربما يكون الإبلاغ عن الضرر الواقع عليهم ضعيفاً، وقد تكون وكالات العدالة الجنائية أقل رغبة

---

[472] الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 29، والمبادئ التوجيهية للممارسين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المبدأ التوجيهي باء، 1؛ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الاتّجار بالبشر – دليل توجيهي بأفضل الممارسات للتحقيقات (2007)، الفصل 2/7؛ وغالاهر وهولمز، مرجع سابق، الصفحات 323 إلى 326.

[473] تقترح المبادئ التوجيهية للممارسين، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أن تكون مهام الادّعاء وإصدار الأحكام متخصصة: المبدأ التوجيهي 1-باء-2 "ينبغي لوكالات الادّعاء أن تهيئ قدرة متخصصة على الاستجابة وينبغي تدريب عدد من هيئة النيابة – يتناسب مع عدد القضايا الحالي والمتوقّع – وتدريبهم تدريباً متخصصاً وتكليفهم بالقيام بتحضير وعرض قضايا الاتّجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من التُهَم"، والمبدأ التوجيهي 1 – باء – 5 "ينبغي إعداد عدد من القضاة يتفق مع العدد الحالي والمتوقّع للقضايا وتكليفهم بالقيام بإدارة محاكمات الاتّجار في الأشخاص والمحاكمات ذات الصلة، وإصدار الأحكام فيها". ويوصي إعلان بروكسل بإقامة فرق تحقيق مشتركة متخصصة من المحقّقين والمدّعين" (الفقرة 17). وانظر أيضاً غالاهر وهولمز، مرجع سابق، الصفحتان 328 و 336.

[474] الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 29 (2). وقد امتدحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عدة مناسبات الدول التي قامت بإنشاء مجموعات وطنية من أجل تنسيق العمل لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، وذلك في ملاحظاتها الختامية: لكسمبورغ (CEDAW/C/LUX/CO/5، الفقرة 31)؛ والنمسا (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة 25)؛ وكازاخستان (CEDAW/C/KAZ/CO/2، الفقرة 6)؛ وجورجيا (CEDAW/C/GEO/CO/3، الفقرة 6)؛ وتايلند (CEDAW/C/THA/CO/5، الفقرة 5).

[475] بروتوكول مكافحة الاتجار، المادتان 6 (3) و 9 (3)؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 35. وقد دعت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان في مناسبات عديدة إلى تعاون أو ثق بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في تقديم الدعم للضحايا، انظر قرارات الجمعية العامة 61/144 (الفقرتان 15 و 17)، و 59/166 (الفقرتان 13 و 15) و 58/137 (الفقرة 9)، وقرار لجنة حقوق الإنسان 2004/45 (الفقرات 3و20 و 23).

[476] انظر المراجع والمقتطفات الأخرى الواردة في سياق المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أعلاه.

[477] انظر على سبيل المثال: بروتوكول مكافحة الاتجار، المادة 10 (2)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، المادة 17.

في التحقيق في تلك الحالات وملاحقتها قضائياً[478]. وكثيراً ما يجري الاتجار بالنساء والفتيات بطرق تتفق مع طبيعتهن مما تنجم عنه تأثيرات تختص أيضاً بطبيعتهن. وكثيراً ما تكون نُظم العدالة الجنائية غير مهيّأة بشكل جيد للتعامل مع تلك الحقيقة. وإذا لم تأخذ وكالات العدالة الجنائية الوطنية في اعتبارها إدماج المنظور القائم على أساس النوع الاجتماعي في أعمالها فإن ذلك قد يضاعِف الضرر الذي يقع على الضحايا ويقلّل من فعالية الاستجابة من حيث القضاء على الإفلات من العقوبة وتأمين العدالة.

ومع أن قلة التحقيق في الاتّجار بالذكور تمثّل مشكلة خطيرة ويجب التصدّي لها، فإن التمييز وما يتبعه من أضرار في تصدّي العدالة الجنائية للاتّجار بالأشخاص لهما آثار واضحة على النساء والفتيات المتّجر بهن. ومن أمثلة الأضرار الفعلية أو المحتملة ما يلي:

- الاحتجاز العشوائي للنساء والفتيات من الضحايا[479]؛
- استجابات التحقيق التي تتسم بالتمييز وعدم الملاءمة وتنزع إلى تجريم النساء والفتيات، وخاصة الفئات الضعيفة منهن، بمن فيهن المهاجرات والبغايا[480]؛
- عدم الاعتراف بالعنف القائم على أساس الجنس، مثل الإساءة الجنسية وعدم إتاحة مرافق الرعاية الطبية والسيكولوجية والسيكولوجية الاجتماعية المناسبة أو الوصول إليها[481]؛
- عدم إدراج الأثر الذي يتركه مخاوف إفشاء الخصوصية أو توقُّع الإذلال على النساء والفتيات الضحايا في الإجراءات القضائية الجنائية[482]؛
- استجواب أو فحص الإناث من ضحايا الاتّجار من قِبَل أشخاص لم يُدَرَّبوا على الطرق التي تراعي حساسية الجنسين لدى الحصول على القرائن

---

[478] انظر على سبيل المثال، Trafficked men as unwilling victims", St Antony's International Review، المجلد 4، العدد 1 (2008)، صفحة 16؛ ومشروع الأمم المتحدة المشتَرك بين الوكالات عن موضوع الاتجار بالأشخاص، استغلال الرجال في كمبوديا في البحر (2007).

(479) انظر المناقشة في سياق المبدأ 7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

[480] تورد المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتّجار عدة أمثلة لاستجابات العدالة الجنائية التمييزية وغير المناسبة التي يمكن أن تكون لها آثار سيئة بشكل خاص على النساء والفتيات. فالمبدأ التوجيهي 5-5 يدعو الدول إلى "ضمان تركيز استراتيجيات مكافحة الاتّجار على المتّجرين وإبقائها كذلك، وعدم تعريض الجهود المبذولة في إنفاذ القانون الأشخاص المتّجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتُكبت نتيجة لأوضاعهم". ويدعو المبدأ التوجيهي 5-6 الدول إلى "تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان عدم إلحاق عمليات "الإنقاذ" ضرراً أكبر بحقوق الأشخاص المتّجر بهم وكرامتهم [مثل الهجمات على دور الدعارة والمصانع] ولا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات إلاّ بعد وضع إجراءات مناسبة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتّجر بهم المحرّرين بهذه الطريقة".

[481] دعت لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان الحكومات إلى "ضمان أن تكون جميع التشريعات المتعلقة بالقضاء على الاتّجار بالأشخاص حسّاسة جنسانياً وأنها توفّر الحماية الخاصة بحقوق الإنسان للنساء والفتيات ومن الانتهاكات المرتَكبة ضد النساء والفتيات" (قرار لجنة حقوق الإنسان 2004/45، الفقرة 11)؛ وانظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 3/11، الديباجة والفقرة 3؛ وقرار الجمعية العامة 165/63، الديباجة والفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 17 و 18 و 19 و 27؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 12/8، الديباجة والفقرة 4. ودعت الجمعية العامة في قرارها 137/58 الدول إلى توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتّجار، مع مراعاة سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة" (الفقرة 6 (ج)). ودعت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الحكومات إلى "ضمان أن تراعي جميع تشريعات الاتّجار تمايز الجنسين وتوفّر الحماية لحقوق الإنسان للمرأة ضد التجاوزات المعيّنة المقترفة ضد المرأة" (E/CN.4/2000/68، الفقرة 122 (ز)). ودعت هيئات الأمم المتحدة في مناسبات عديدة الدول إلى استهداف العنف ضد المرأة، وخاصة العنف المنزلي والانتهاك الجنسي. (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ملاحظات ختامية: أو زبكستان (CEDAW/C/UZUZB/CO/3، الفقرة 10)؛ وإيطاليا (CEDAW/C/ITA/CC/4-5، الفقرة 32)؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة 10)؛ والسودان (CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة 14)؛ وزامبيا (CCPR/C/ZMB/CO/3، الفقرة 19)؛ وكينيا (CCPR/C/83/KEN، الفقرتان 11 و 12).

[482] A/HRC/7/3، الفقرة 61، ولجنة مناهضة التعذيب، ف. ل. ضد سويسرا (CAT/C/37/D/262/2005، الفقرة 8-8).

وتسجيلها[483]؛

- قواعد الإجراءات أو قواعد القرائن التي تتطلّب قرائن على استعمال القوة أو الامتناع عنها[484]؛
- قواعد الإجراء أو قواعد الإثبات التي تسمح أو تطلب قرائن عن السلوك الجنسي للضحية في السابق[485].

وكما يلاحَظ من كل هذه التعليقات، فإن المطلوب من الدول هو ضمان أن تكون إجراءات التصدّي للاتّجار بالأشخاص – بما في ذلك إجراءات العدالة الجنائية – لا تميِّز ضد أي شخص على أي أسس محظورة، وأن تكون إجراءات التصدّي مما لا ينتج عنه انتهاك لأي من الحقوق المقرّرة الأخرى[486].

13-4- حقوق المشتَبه فيهم والحق في المحاكمة العادلة

تتطلّب إجراءات التصدّي للاتّجار، التي تقوم على أساس حقوق الإنسان، باحترام وحماية حقوق جميع الأشخاص. ويشمل الالتزام الوارد في المبدأ 3، بألاّ تؤثّر تدابير مكافحة الاتّجار تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، الأشخاص المشتَبه فيهم (أو حتى المدانين) بجرائم الاتّجار بالأشخاص.

ولا يجوز أبداً ملاحقة المتّجرين على حساب قواعد القانون الدولي التي تحكم إدارة العدالة. وهذه القواعد تضمن، لجميع الأشخاص، الحق في تلقّي محاكمة عادلة وعلنية من قِبَل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة بحكم القانون[487]. والدول التي لا تراعي هذه المعايير تخاطر بفقدان الثقة في نزاهة وسمعة نظامها الوطني للعدالة الجنائية. ومن شأن عدم مراعاة هذه القواعد أيضاً أن يتسبّب في زوال دعم المجتمع للتحقيقات والمقاضاة في جرائم الاتّجار بالأشخاص.

ومن الطبيعي أن حقوق المجرمين لا يمكن أن يكون لها السبق على حق الفرد في الحياة وفي الكرامة الجسدية والعقلية[488]. وقد يحتاج الأمر إلى توازن في الحقوق في ظروف خاصة. فعلى سبيل المثال، قد يحتاج الأمر في محاكمة تنطوي على مجموعة تمارس الجريمة المنظمة اهتماماً أكبر نسبياً لحقوق الضحايا وحقوق المجتمع بشكل عام. ولكن لا ينبغي، على العموم، اعتبار أن حقوق الضحايا والمشتبه فيهم متنافية. وتعترف المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتّجار

[483] A/HRC/7/3، الفقرة 61. وقد أو صت الجمعية العامة، في قرارها 59/166 (الفقرة 24) ولجنة حقوق الإنسان، في قرارها 2004/45 (الفقرة 23) بأن يراعى في التدريب المسائل والانطباعات الحسّاسة بالنسبة للجنسين. انظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، التوصيات الأخلاقية وتوصيات السلامة لدى استجواب النساء ضحايا الاتّجار (2003).

[484] من المفهوم الآن أن الضحايا يمكن حرمانهم من الحرية وحرية الحركة دون إدخالهم السجن – مثلاً عن طريق التهديد أو احتجاز أوراق الشخصية، إلخ. ويلاحَظ أن القاعدة 70 من قواعد الإجراء والقرائن للمحكمة الجنائية الدولية تنصّ صراحة على أنه: "(أ) لا يجوز الحصول على الموافقة استنباطاً من أي كلام أو سلوك للضحية إذا كانت القوة أو التهديد بالقوة أو القسر أو الاستفادة من بيئة قسرية تقوّض من قدرة الضحية على إعطاء موافقة طوعية وحقيقية.. (ج) لا يمكن استنباط الموافقة من صمت الضحية أو عدم مقاومته." ويلاحَظ أن تعريف الاتّجار بالأشخاص في بروتوكول مكافحة الاتجار ينصّ صراحة على أن الموافقة لا أثر لها.

[485] أحياناً تُستخدَم القرائن عن السلوك الجنسي السابق للضحية أثناء الإجراءات الجنائية في قضايا الاتّجار من أجل إثبات أن الضحية سهل الاستدراج للغواية ووافق على الاتصال الجنسي. وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب أن قبول هذا النوع من القرائن يزيد من الجزع الذي تعانيه النساء عند الإدلاء بشهادتهن لشعورهن بالمهانة لاضطرارهن لكشف نواحٍ من حياتهن الخاصة ليس لها علاقة بتأكيد حقيقة تعرضهنّ للاتّجار (A/HRC/7/3، الفقرة 62). ويلاحَظ أن المحكمة الجنائية الدولية تحظر قبول القرائن المتصلة بالسلوك الجنسي للضحايا في السابق (قواعد الإجراء وقواعد الإثبات، القاعدة 71).

[486] انظر أيضاً المناقشة الواردة في سياق المبدأ 3 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

[487] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 والمادة 14؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان 5 و 6؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان 7 و 8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 6 و 7.

[488] هذا الموقف أكدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. انظر، على سبيل المثال، أ. ت. ضد المجر، رسالة رقم 2/2003، الفقرة 9-3؛ وفاطمة يلدرين (متوفاة) ضد النمسا، الرسالة رقم 6/2005، الفقرة 12-1-5.

بالأشخاص، وغير ذلك من الصكوك[489]، بأنه لا يجوز أن يكون شمول الضحايا بالحماية على حساب الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم.

ويجب الالتزام بالمبادئ والحقوق التالية التي يجسّدها القانون الدولي[490] من أجل ضمان إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام في قضايا الاتّجار بالأشخاص بمقتضى العدالة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير العدالة الجنائية:

- جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم؛
- من حق كل إنسان أن تتاح له محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة بمقتضى القانون؛
- كل الأشخاص المتهمين أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.

ويجب، على وجه الخصوص، في إجراءات أي تُهم جنائية، مراعاة الحقوق التالية لجميع الأشخاص:

- إبلاغهم فوراً وبالتفصيل عن طبيعة وسبب التُهم الموجّهة إليهم؛
- إعطاؤهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم، وعقد جلسات خاصة مع محاميهم الذين يختارونهم؛
- تقديمهم للمحاكمة دون تأخير؛
- حضورهم في المحاكمة؛
- تزويدهم بمساعدة قانونية لصالح العدالة؛
- أن يتمكنوا من دراسة الشهادات المقدمة ضدهم بأنفسهم أو بالنيابة عنهم، والحصول على حضور واستجواب الشهود نيابة عنهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدهم؛
- أن تتاح لهم خدمات مترجم إذا احتاج الأمر؛
- عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف.

وفي سياق المحاكمة الجنائية يكون من مسؤولية الادّعاء والقاضي ضمان إجراء المحاكمة على نحو عادل وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة[491]. ويجب وجود إشراف للتأكّد من الشفافية والمساءلة في إجراءات التحرّي والادّعاء والمحاكمة.

انظر كذلك:

- مسؤولية الدولة والاجتهاد الواجب: الجزء 2-1، الأقسام 2-1 إلى 2-4؛ والجزء 2-2، القسم 6-3؛
- التصدّي لجرائم الاتّجار لا يجب أن يقوّض حقوق الإنسان: الجزء 2-1، الأقسام 3-1 إلى 3-5؛
- الحماية والدعم لشهود الضحية: الجزء 2-3، القسم 9-3؛
- الحماية والدعم لشهود الأطفال الضحايا: الجزء 2-3، القسم 10-4؛
- عدم التجريم وعدم الاحتجاز: الجزء 2-3، القسمان 7-3 و 7-4؛
- حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القانونية: الجزء 2-3، القسم 9-2؛
- حق الضحايا في البقاء أثناء الإجراءات القانونية: الجزء 2-3، القسمان 9-4 و 9-5 و 11-2؛
- الحق في الانتصاف: الجزء 2-4، الأقسام 17-1 إلى 17-6.

[489] المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الاتّجار بالأشخاص، المبدأ التوجيهي 6-6. ويرد مبدأ ضرورة ضمان أن الأحكام التي تحمي شخصية الضحايا و/أو خصوصيتهم لا تمسّ حقوق المشتبه فيهم - في الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء الثاني، الفقرة 54.

[490] انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

[491] ترد هذه المسؤولية في المبادئ التوجيهية للممارسين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المبدأ التوجيهي 1-و5-.

14

المبدأ 14 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

تسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون في الإجراءات الجنائية

تعمل الدول على أن يصبح الاتّجار بالأشخاص والأفعال المكوّنة له والتصرّفات المرتبطة به جرائم توجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين، وتتعاون الدول للعمل على أن تتّبع إجراءات التسليم المناسبة وفقاً للقانون الدولي[492]

14-1- الغرض والسياق

من الممكن أن تتجمّع كل عناصر جريمة الاتّجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية، وأن يتواجد المجرمون والضحايا والأدلّة داخل نفس البلد. ومع ذلك فإن الحالة النمطية هي أن حالات الاتّجار بالأشخاص أكثر تعقيداً من هذا. فمن الممكن أن يكون الجناة المحتملون والضحايا والأدلة، كل منهم (أو جميعهم) موجودين في بلدين أو أكثر. ويمكن لهذا الوضع أن يبرّر وأن يدفع إلى إجراء التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية أمام ولايات قضائية متعددة. وتعتبَر آليات التعاون غير الرسمية، والأدوات القانونية مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وسائل هامة للقضاء على الملاذات الآمنة للمتجرين، مما يساعد على إنهاء تلك المستويات العالية من حصانة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها المتّجرون في الوقت الحالي.

ويتعلق المبدأ 14 بتسليم المجرمين، وهو أحد أقدم أشكال التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية. وتسليم المجرمين هو الاسم الرسمي الذي يُطلَق على العملية التي بواسطتها تطلب دولة ما (الدولة الطالبة) من دولة أخرى (الدولة المطلوب منها) إعادة شخص لمواجهة اتهامات جنائية أو عقوبة في الدولة الطالبة. ونظراً لطبيعة عملية الاتجار بالأشخاص، فإن المطلوبين للمحاكمة في دولة ما غالباً ما يكونون موجودين في دولة أخرى، إما لأنهم من رعايا تلك الدولة الأخرى، أو لأنهم قد اتخذوا عمداً خطوات لتفادي الملاحقة القضائية والحكم عليهم، وذلك بالفرار إلى دولة أخرى. وبناءً عليه، يكون تسليم المجرمين ضرورياً في بعض الأحيان لنجاح الملاحقة القضائية في قضايا الاتّجار بالأشخاص.

ويستند تسليم المجرمين إلى مبدأ أن الشخص الموجود في إحدى الدول، والمتهم على نحو مقنع بارتكاب جريمة خطيرة يعاقَب عليها في دولة أخرى، ينبغي تسليمه لتلك الدولة الأخرى لمساءلته عن الجرائم المفترضة. لكن

[492] يعتمد هذا القسم على الفصل السابع من غالاهر Inter-national Law of Human Trafficking، الفصل 7. وللاطلاع على دراسة مفصّلة قائمة على الممارسة العملية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون غير الرسمي في سياق الاتّجار بالأشخاص، انظر كتيّب ASEAN-UNODC-AR-CPPT. وللاطلاع على دراسة أكثر عمومية للمسائل الرئيسية ذات الصلة بتسليم المجرمين، انظر: Clive Nicholls, Clare Montgomery and Julian B. Knowles, The Law of Ex-tradition and Mutual Assistance (2nd ed, 2007).

القواعد التي تحكم تسليم المجرمين تتوخى أيضاً فرض ضمانات للتأكد من أن الشخص المطلوب تسليمه لن يخضع لظروف يعاني فيها من الظلم أو القمع في الدولة التي يتم تسليمه إليها[493]. وفي هذا السياق من المهم أن نلاحظ أن عملية التسليم ليست هي التي تقرر الإدانة أو البراءة، بل إن محاكم الدولة الطالبة هي التي من شأنها أن تتخذ القرار في نهاية المطاف.

كذلك تتطرّق المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتّجار بالأشخاص إلى أشكال أخرى من المساعدة بين البلدان فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في جرائم الاتّجار بالأشخاص. وتنقسم أشكال المساعدة هذه إلى نوعين: '1' تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، و'2' التعاون غير الرسمي.

والمساعدة القانونية المتبادلة (أحياناً تسمى المساعدة القضائية المتبادلة) هي العملية التي تلجأ إليها البلدان عندما تطلب رسمياً من بلدان أخرى تقديم معلومات وأدلّة جنائية بغرض إجراء التحقيق أو الملاحقة القضائية. والمساعدة القانونية المتبادلة هي أداة شديدة الرسمية للتعاون، لأنها عادة ما تُستخدَم عندما يسعى بلد للحصول على أدلّة من شأنها أن تكون مقبولة في محاكمة جنائية. ولهذا السبب فإنها تعمل في إطار قواعد مختلفة وأكثر صرامة من القواعد التي تنطبق على التعاون الأقل رسمية بين وكالة وأخرى أو بين جهاز وآخر من أجهزة الشرطة. وتشتمل الأنواع العادية من المساعدة القانونية المتبادلة على ما يلي: الحصول على أدلة أو أقوال من الشخص، وتحديد مواقع وهوية الشهود والمشتبه فيهم، وتقديم المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط، وتجميد الأصول، وتقديم أصول أو نُسَخ مصدّقة من الوثائق والسجلات ذات الصلة، وتحديد أو تعقُّب العائدات الناتجة عن الجريمة، وتسهيل الظهور الطوعي للأفراد في الدولة الطالبة، وإجراءات نقل الدعاوى القضائية/التحقيقات/السجناء، ونقل السجناء للإدلاء بشهاداتهم، وتسجيل الشهادة بالفيديو.

والتعاون غير الرسمي هو أداة تعاون جنائي دولي منفصلة وأقل ارتباطاً بالقوانين، تتوفّر خارج نظام المساعدة المتبادلة الرسمية. ويمكّن التعاون غير الرسمي وكالات إنفاذ القانون والوكالات التنظيمية (مثل سلطات الضرائب والعوائد والجهات المنظمة للشركات والخدمات المالية) من تبادل المعلومات والاستخبارات مباشرة مع نظيراتها الأجنبية دون اشتراط تقديم طلب رسمي للمساعدة المتبادَلة، وبهذا المعني، يكون التعاون المتبادّل مكمّلاً لأنظمة المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن استخدام هذه الأداة للتعاون الدولي قبل أن يصبح التحقيق رسمياً وقبل بدء إجراءات المحاكمة – على سبيل المثال: القيام بعمليات المراقبة، أو أخذ أقوال الشهود الطوعيين. وفي الظروف التي لا تتطلب اتخاذ تدابير قسرية، فإن الحصول على معلومات استخبارية على أساس غير رسمي عادة ما يكون أسرع وأرخص من أن يتم من خلال القنوات الرسمية للمساعدة المتبادَلة. وقد يشمل تبادل المعلومات بهذه الطريقة غير الرسمية ما يلي: مذكرات التفاهم بين الوكالات المناظرة، وشبكات ضباط الاتصال، وتبادل المعلومات الخارجية المسموح بها وفقاً للقوانين الوطنية والمعاهدات، والمنظمات الإقليمية والدولية – مثل الإنتربول واليوروبول، ومنظمة الجمارك العالمية.

وتناقِش الفقرات التالية، بالتفصيل، القواعد المطبّقة والمسائل المحدّدة التي يثيرها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون غير الرسمي.

14-2- الالتزام بالتسليم في حالات الاتجار بالأشخاص

يستند التسليم تقليدياً إلى المعاهدات الدولية، أو المجاملة، أو النوايا الحسنة بين رؤساء الدول. وعموماً فإن الأساس القانوني لهذا التسليم اليوم هو القانون

[493] Knowles v. Government of the United States of America [2006] UKPC 38 (United Kingdom Privy Council), para. 12, cited in Nicholls, Montgomery and Knowles، مرجع سابق، صفحة 3.

المحلي و/أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف. ويتيح القانون المحلي إمكانية التسليم، على نحو متزايد، في غياب اتفاقات محددة تستند إلى معاهدات، وتقوم بعض الدول الآن باستخدامه بشكل حصرى كأساس لقيامها بتسليم المجرمين، بينما اعتمدت بلدان أخرى نظاما مختلطا يسمح بتسليم المجرمين على أساس معاهدة وعلى أساس القانون المحلي على حد سواء. ومع ظهور المحاكم الدولية التي تمارس الاختصاص الجنائي، فإن المعاهدات تكفل أيضاً تسليم المجرمين لهذه الأجهزة غير التابعة للدول[494].

وفي الماضي، كانت قوانين تسليم المجرمين والمعاهدات تحتوي عادةً على قائمة بالجرائم التي تغطيها. أما القوانين والمعاهدات الحديثة فتستند إلى مبدأ **التجريم المزدوج**، الذي يسمح بتسليم المجرمين فيما يتصل بارتكاب جريمة إذا ما كان الفعل مجرَّماً في كلا البلدين الطالب للتسليم والمطلوب منه وإذا كانت العقوبات المنصوص عليها أعلى من حد معين؛ كفترة سَجن محددة.ويتيح مبدأ التجريم المزدوج، الذي يمكن أن يكون له أثر معرقل للمحاكمات، سبباً وجيهاً آخر للدول لتجريم الاتجار بالأشخاص كما تم تعريفه في القانون الدولي.

جعل الاتجار بالأشخاص جريمة تستوجب تسليم المجرمين

يطلب المبدأ 14 من الدول أن تضمن أن الاتجار بالأشخاص والأفعال المكوّنة له والجرائم ذات الصلة تشكل جرائم توجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. وفي هذا السياق فإن الجرائم ذات الصلة تشمل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية أو الاسترقاق اقتضاءً للديون، وأسوأ أشكال عمل الأطفال والزواج القسري[495] يدعم القانون الدولي للمعاهدات هذا المبدأ 14. ومع أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يتعامل مع تسليم المجرمين، فإن الأداة الأم، وهي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، تحدد معيار الحد الأدنى الأساسي، إذ تطلب من الدول الأطراف معاملة الجرائم المحددة وفقا للبروتوكول (المحدودة بالاتجار بالأشخاص والجرائم المتعلقة بالوثائق، الخ.)[496] كجرائم توجب تسليم المجرمين بموجب قوانين تلك الدول وضمان إدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم توجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين حاليا ومستقبلا (المادة 16). كما تعرِّف غيرها من المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة الاتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به بوصفها جرائم توجب تسليم المجرمين[497].

وفي السياق الأوروبي، يدخل الاتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به ضمن فئات الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين والتي تشملها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين[498]. كما أُبرمت معاهدات

[494] انظر Nicholls, Montegomery and Knowles، مرجع سابق.

[495] انظر المناقشة بشأن الجرائم ذات الصلة وفقا للمبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أعلاه.

[496] لاحظ أن الالتزام بجعل الاتجار بالأشخاص جريمة توجب تسليم المجرمين ينطبق فقط على الجرائم التي تشكل جريمة «خطيرة" عابرة للحدود بموجب الاتفاقية والبروتوكول، وتشمل جماعة إجرامية منظمة. (الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الجزء الأول، الفقرات 403 و 414-417). ومع ذلك فإن الدول الأطراف قد تطبق أحكام تسليم المجرمين على جرائم أخرى (مثل الاتجار بالأشخاص الذي لا تشارك فيه جماعة إجرامية منظمة)، وتحثها الفقرة 16 (2) على القيام بذلك.

[497] اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المادة 7، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاتجار بالقصَّر، المادة 10، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، المادة 4.

[498] انظر الاتفاقية المتعلقة بالإجراءات المبسطة لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 10 آذار/مارس, 1995 كملحق للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين). ولاحظ أيضا إدخال أمر الاعتقال الأوروبي في صلب المقرر الإطاري للمجلس، الصادر في 13 حزيران/يونيو 2002 بشأن أمر الاعتقال الأوروبي وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء OJ L 190 [[2002]. وتتطلب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر من الدول الأعضاء أن تفرض عقوبات تؤدي إلى تسليم المجرمين (المادة 23 (1)). ووفقا للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين فإن على الأطراف فرض عقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل (الفقرة 252

مماثلة لتسليم المجرمين في الأمريكتين وغرب أفريقيا[499].

وقد بدأت السياسة الدولية والإقليمية بشأن الاتجار بالأشخاص في إدراك أهمية التأكد من خضوع جرائم الاتجار بالأشخاص لتسليم المجرمين[500].

التعاون لضمان سرعة تسليم المجرمين

يشدد المبدأ التوجيهي 11-9 على أهمية تأمين قيام سلطات الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين بمعالجة طلبات تسليم المجرمين عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص دونما إبطاء.كما تشجع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدول على اعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلي تبسيط وانسياب عملية التسليم من خلال التعجيل بتنفيذ الطلبات وتبسيط إجراءات الإثبات (المادة 16(8))، وأن تعكس سائر أدوات السياسة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص صدى هذا الطلب[501].

وتعكس هذه الأحكام تفهما بأن تسليم المجرمين هو، في العموم، عملية معقدة جدا وتستغرق وقتا طويلا وتكون عرضة لعقبات و قيود عديدة. وما لم تبذل الدول جهوداً إيجابية لتبسيط وانسياب إجراءات تسليم المجرمين في قضايا الاتجار بالأشخاص، فإن من غير المرجح أن تسهم هذه الأداة للتعاون القانوني الدولي إسهاماً كبيراً في وضع حد لإفلات المتّجرين الذين يتحركون عبر الحدود هربا من الملاحقة أو العقاب عن جرائمهم.

المعاملة العادلة وحقوق الإنسان في مجال تسليم المجرمين[502]

يتطلب المبدأ 14 من الدول أن تتعاون من أجل ضمان اتباع الإجراءات المناسبة في تسليم المجرمين وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.وتتأكد أهمية المعاملة العادلة واحترام حقوق الإنسان في مجال تسليم المجرمين في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[503]

من Explanatory Report on the European Trafficking Convention).

[499] اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين.

[500] مثلا: المبادئ التوجيهية للممارسين، رابطة أمم جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (الجزء الأول، ألف - 4:"لضمان عدم وجود ملاذات آمنة للمتجرين بالأشخاص، ينبغي للدول تسليم أو ملاحقة المجرمين المشتبه فيهم قضائيا")؛ وخطة العمل لـمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (التوصية الثالثة (1.6): "ضمان اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص والأفعال المكونة له والجرائم المرتبطة بها جرائم توجب تسليم المجرمين بموجب القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين"). وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول، في قرارها 180/61، إلي أن تنظر في "إقامة آليات للتنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات الاستخبارية للشرطة" (الفقرة 7).

[501] تنص المبادئ التوجيهية للممارسين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا على ما يلي: "ينبغي للدول أن تولي أولوية كبرى للطلبات المتعلقة بقضايا الاتّجار بالأشخاص، وأن تسرع في تلبية تلك الطلبات" المبدأ التوجيهي 2-دال-4). وبشكل أعمّ، طلب إعلان بروكسل من الدول "بغية الإسراع في تبادل المعلومات في التحقيقات الجنائية والمساعدة القانونية المتبادلة" أن تقيم "اتصالات مباشرة بين دوائر إنفاذ القانون والسلطات القضائية" (الفقرة 16). وتدعو توصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتّجار بالأشخاص الدول إلى "وضع آليات سريعة لتمكين تبادل المعلومات ودعم الحوار السياسي بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد بين بلدان نصف الكرة الغربي وخارجها" (المادة الخامسة)).

[502] يستفيد هذا الفرع من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المرفقة بقرار الجمعية العامة 116/45 المعدّل فيما بعد بالقرار 88/52. وانظر أيضاً John Dugard and Christine Van den Wyngaert "التوفيق بين تسليم المجرمين وحقوق الإنسان" American Journal of International Law, vol. 92, No. 2، (نيسان/أبريل 1998)، صفحة 187.

[503] تنص المادة 16 (13) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على ما يلي: "تُكفَل لأي شخص [مقدّم بشأنه طلب تسليم مجرمين أو بدأت بشأنه تلك العملية]. معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتّع بجميع الحقوق والضمانات التي ينصّ عليها قانون الدولة الطرف الذي يوجد ذلك الشخص في إقليمها". وتنص المادة 16 (14) على أن الالتزام بالتسليم غير وارد بموجب الاتفاقية "إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قُدِّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب".

فضلاً عن المعاهدات الإقليمية لتسليم المجرمين[504]. وتشمل القواعد الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند النظر في تسليم المجرمين في قضايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- التجريم المزدوج: اشتراط الاعتراف بكون الجريمة جريمة جنائية في كل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب[505]؛
- عدم وجود خطر مزدوج (عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجريمة): يجب أن ترفض الدولة التعاون إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تمت تبرئته أو معاقبته في الدولة المطلوب منها تسليمه على التصرف الذي يشكل جريمة توجب التسليم[506]؛
- قاعدة "الاختصاص": على الدولة الطالبة أن لا تسعى، دون موافقة الدولة المتلقية للطلب، إلى معاقبة المتهم بجريمة لم تتم الإشارة إليها في طلب التسليم أو من المفترض أنها قد ارتكبت قبل تسليم الشخص[507]؛
- استثناء الجرم السياسي: الحق في الامتناع عن تسليم شخص (رجلاً كان أو امرأة) لأنه قد اتهم أو أُدين بجريمة سياسية [508]؛
- استثناء الجنسية: الحق في رفض تسليم شخص يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم (ولكن يرجى ملاحظة قاعدة "التسليم أو المحاكمة"، التي ترد مناقشتها أدناه)؛
- الحق في (أو الالتزام بـ) رفض تسليم المجرمين على أساس أن طلب التسليم تمييزي في غرضه أو إذا كانت حقوق الشخص المطلوب تسليمه عرضة للإجحاف في واحدة من الأسس المعترف بها، مثل الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الإثنية أو الرأي السياسي[509]؛
- الحق في رفض التسليم على أساس أن الجريمة التي يُطلب تسليم المجرمين بسببها تصل عقوبتها إلى الإعدام (ما لم توفر الدولة الطالبة ضمانة بأنها لن تفرض عقوبة الإعدام أو لن تقوم بتنفيذه إذا حُكم به)[510]؛

[504] على سبيل المثال: تنص المادة 16 (1) من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، على ما يلي "يُكفَل للشخص المطلوب في الدولة الطالبة جميع الحقوق والضمانات القانونية التي يضمنها قانون تلك الدولة". وانظر أيضاً اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، المبدأ 5-14.

[505] انظر المادة 16 (1) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة؛ والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 3 من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 3 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين.

[506] الضرر المزدوج، بمعناه الكلاسيكي فيما يخص حقوق الإنسان، لا ينطبق إلاّ على المحاكمة أكثر من مرة في نفس دائرة الاختصاص القضائية. انظر، على سبيل المثال، أ. ب. ضد إيطاليا، الرسالة رقم 204/1986 حيث ("تلاحِظ اللجنة [المعنية بحقوق الإنسان] أن النصّ يحظر الضرر المزدوج فيما يتعلق فقط بالمحاكمة على الجريمة في نفس الدولة"). ومع ذلك، ففي سياق تسليم المجرمين، يمكن تفسير حظر الضرر المزدوج بأنه امتناع عن التسليم رغم أن المحاكمة السابقة وقعت في ولاية قضائية مختلفة عن الدولة الطالبة، انظر الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 9، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 4 (1)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 4 (1)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 13.

[507] انظر الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 14، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 13، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 20.

[508] انظر الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 3 (1)، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 4 (4)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 4 (1).

[509] تستند النظرية التي تقول بأن هذا الرفض ينبغي أن يكون إلزامياً بموجب القانون الدولي إلى الأحكام الخاصة بمنع التمييز في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، الدولية والإقليمية. انظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 3 (2)، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 4 (5)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 4 (2).

[510] انظر الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 11؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 9، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 17 (إلاّ إذا كانت عقوبة الإعدام تُفرَض أيضاً في الدولة الطالبة).

- الحق في (أو الالتزام بـ) رفض تسليم المجرمين على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه سوف يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة و/أو عدم وجود الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية[511].

14-3- الالتزام بالتسليم أو الملاحقة القضائية

كما أشير أعلاه، قد يكون من حق الدول أن ترفض التسليم على أساس أسباب معينة، إذ يمكن للدول أن ترفض تسليم أحد مواطنيها، على سبيل المثال، إذا كان الجُرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم تصل عقوبته إلى الإعدام. ومع احترام هذا الحق، يضع القانون الدولي، رغم ذلك، التزاما على الدول التي ترفض التسليم بأن تقوم بالملاحقة القضائية في جرائم معيَّنة. وهذا الالتزام بالتسليم أو بالفصل القضائي/المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة أو التسليم أو الملاحقة القضائية) له تاريخ طويل في القانون الدولي - لا سيما في مجال القانون الإنساني الدولي. فهو منصوص عليه في جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فيما يتعلق بارتكاب "انتهاكات خطيرة" للاتفاقيات[512]. وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب التزاماً مماثلاً[513] كما يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[514]. وعندما يتعلق الأمر بانتهاكات القواعد الآمرة (بما في ذلك المرتبطة بالرق وتجارة الرقيق)، فإن من المقبول أن ينطبق الالتزام بتسليم المجرمين أو الفصل في القضية/المحاكمة على جميع الدول بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي[515]. وعندما لا ينطوي فعل الاتجار بالأشخاص على انتهاك معايير القواعد الآمرة، فلا يكون هذا الالتزام من مسائل القانون العرفي، ولا ينطبق إلا إذا فرضته المعاهدات.

وتوسِّع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من نطاق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" ليشمل جرائم الاتجار بالأشخاص[516]. كذلك فإن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر يقع عليها التزام بالمحاكمة إذا رفضت طلب تسليم بصدد ارتكاب فعل مجرَّم بموجب الاتفاقية (المادة 31 (3))[517]. وتكرر معاهدات دولية أخرى[518] التأكيد على أهمية هذا المبدأ.

---

[511] تستند النظرية التي تقول إن هذا الرفض هو إلزامي بموجب القانون الدولي إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7، واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3.

[512] على سبيل المثال: تنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "كل طرف سام غير متعاقد يلتزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة من هذا النوع، أو بالأمر بارتكابها، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة، بغض النظر عن جنسيتهم. وله إذا أراد، وفقاً لأحكام تشريعاته الوطنية، أن يسلّم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة إلى طرف ثانٍ متعاقد آخر مهتم بالأمر، بشرط أن يكون هذا الطرف المتعاقد الثاني الآخر قد عرض مبررات تبدو وجيهة".

[513] "الدولة الطرف التي يقع في أراضيها الاختصاص القضائي لمحاكمة الشخص المتهم بارتكاب أي جريمة مشار إليها في المادة 4 عليها، في الحالات الواردة في الفقرة 5، إذا لم تسلّم المتهم، أن تعرض الأمر على سلطاتها القضائية المختصة لمحاكمته" (المادة 7 (1)).

[514] نظام روما الأساسي، خاصة الجزء الثاني، المواد 5 و 8 (1) و 11 و 12 و 13 و 17 و 19، والجزء الثالث، المادة 26.

[515] محمد شريف بسيوني وإدوارد م. وايز: The Duty to Extradite or Prosecute in International law (1995). وانظر أيضاً: Colleen Enache-Brown and Ari Fried, "Universal crime, jurisdiction and duty: the obligation of aut dedere aut judicare in international law", McGill Law Journal، المجلد 43 (1998)، صفحة 613.

[516] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 15 (3) والمادة 16 (10). ويلاحَظ أن قاعدة التسليم أو المحاكمة محدودة، في الاتفاقية، بالحالات التي يتصل فيها الرفض بجنسية المتهم.

[517] يلاحَظ أن هذا الحكم يقتصر على الحالات التي يتصل بها الرفض بجنسية المتهم.

[518] اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المادة السابعة - 4، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، المادة 4 (3) والمادة 5؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 8.

14-4- المساعدة القانونية/القضائية المتبادلة

كما أشير أعلاه، يساعد التعاون بين الدول في أغلب الأحيان على نجاح التحقيق والمقاضاة في قضايا الاتجار بالأشخاص، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة التي تقع في بلد آخر غير البلد الذي تجري فيه وقائع الدعوى القضائية. وعندما ينطوي هذا التعاون علي دليل مطلوب لتقديمه إلى المحكمة، أو يتصل بنتائج لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال وسائل قسرية، فإن ذلك يخضع في العموم للقواعد الصارمة لـ"المساعدة القانونية المتبادلة" المنصوص عليها في القوانين الدولية والمحلية.

وغالبا ما تنشأ أنظمة المساعدة القانونية المتبادلة من خلال معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف قد تغطي قضية واحدة مثل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجريمة المنظمة. ومن الأمثلة على ذلك النظام الذي نشأ من خلال اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. ويمكن أيضا أن تُبْرم المعاهدات لغرض توفير إطار عام من القواعد التي يتم التعامل من خلالها مع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة ما بين بلدين أو أكثر. وتعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتقاربة التفكير أمثلة علي هذا النهج الأخير. وتشير معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة عموما إلى: أنواع المساعدة المقرر تقديمها، وحقوق الدول الطالبة والمطلوب منها، وحقوق المتهمين، والإجراءات التي يتعين اتباعها في تقديم وتلقي وتنفيذ الطلبات.

ويمكن للدول أيضا التعامل مع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة من خلال قوانينها المحلية. وقد اعتمدت كثير من الدول تشريعات تمكنها من توفير أشكال مختلفة من المساعدات إلى دول أخرى دون الحاجة لعلاقات قائمة على المعاهدات. وتنص التشريعات عادة على الشروط المسبقة وإجراءات تقديم ونقل وتنفيذ الطلبات الواردة والصادرة. كما تعيّن بعض القوانين على وجه التحديد الدول الأجنبية التي يتم تقديم المساعدة لها وتنص بعضها على تقديم هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة.

ويتناول المبدأ التوجيهي 11- 8 من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في سياق الاتجار بالأشخاص. وهو يتطلب من الدول النظر في:

> ضمان التعاون القضائي بين الدول في التحقيقات والعمليات القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به، ولا سيما من خلال منهجيات الملاحقة والتحقيقات المشتركة. وينبغي أن يشمل التعاون المساعدة فيما يلي: تحديد هوية الشهود واستجوابهم، مع المراعاة الواجبة لسلامتهم، وتحديد الأدلة والحصول عليها وحفظها وإصدار وتقديم الوثائق القانونية اللازمة لتأمين الأدلة والشهود وتنفيذ الأحكام.

ويؤكد القانون الدولي للمعاهدات على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة في حالات الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من قضايا. وتُلزم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، بوصفها الأداة الأم لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من هذه المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. كما أنها تحدد إطارا قانونيا مفصلا وإطارا إجرائيا لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف (المادة 18). وتحتوي المادة السادسة في اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالاتجار على التزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المقررة بموجب تلك المعاهدة[519]،

[519] لاحظ أن واضعي مشروع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر قرروا عدم إيجاد نظام منفصل للمساعدة القانونية المتبادلة من شأنه أن يكون نسخة متطابقة لا ضرورة لها أو أن يتنافس مع المعايير الشاملة الموجودة بالفعل (الفقرة الثالثة بالصفحة 337 من:Explanatory Report on the)

وكذلك يحتوي البروتوكول الاختياري على التزام مماثل فيما يتعلق ببيع الأطفال (المادتان 6 و 16)، كما يتكرر التأكيد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الاتجار بالأشخاص في وثائق السياسات الدولية والإقليمية[520].

وتنطبق ضمانات حقوق الإنسان على المساعدة القانونية المتبادلة بنفس القدر الذي تنطبق فيه على تسليم المجرمين. ويجب على الدول ضمان عدم وجود شيء في شروط طلب المساعدة القانونية المتبادلة من شأنه أن يشكل انتهاكا فعليا أو محتملا لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بالشخص موضوع الطلب وأي أطراف ثالثة. ويجب أن تكون مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية، التي تناقشها أجزاء أخرى من هذه التعليقات، وثيقة الصلة في هذا السياق. ومن المهم، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير القسرية، ضمان أن تكون تلك التدابير معقولة وضرورية، وذلك من خلال أخذ الأدلة المطلوبة وخطورة الجريمة قيد التحقيق في الاعتبار. ومن الجائز أن يُرفض التعاون عندما لا تحترم الدول الطالبة الحقوق الأساسية والضمانات الإجرائية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

14-5- تدابير التعاون غير الرسمي

كما ذكر أعلاه، يمثل التعاون غير الرسمي أداة منفصلة للتعاون بشأن الجريمة الدولية، تعتبر أقل ارتباطا بالقواعد، وهو يجري خارج الأنظمة الرسمية للمساعدة المتبادلة ويكون في العموم مكملا لها. وفي الظروف التي لا تتطلب اتخاذ تدابير قسرية، عادةً ما يكون الحصول على المعلومات أو الاستخبارات على أساس غير رسمي أسرع وأرخص وأسهل منه من خلال قنوات المساعدة الرسمية المتبادلة. وفي سياق الاتجار بالأشخاص، قد تشمل تدابير التعاون غير الرسمي ما يلي:

- تحديد هوية وموقع المشتبه فيهم والضحايا والشهود؛
- الحصول على الشهادات الطوعية للشاهد/الضحية؛
- التحقق من المعلومات الواردة في الشهادات؛
- فحص السجلات الجنائية؛
- فحص ومراقبة اشتراكات الهاتف والإنترنت وخواديم الإنترنت؛
- فحص جوازات السفر وتأشيرات الدخول؛
- إتاحة بيانات السجلات العامة (مثل سجلات العناوين وسجلات الأراضي وسجلات شركات الاتصالات، وتسجيل السيارات وتسجيلات الشركات).

وتشجع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التعاون غير الرسمي في عملية العدالة الجنائية، مع التركيز بشكل خاص على التعاون في مجال إنفاذ القانون. ويتطلب المبدأ التوجيهي 11-6 من الدول النظر في إنشاء آليات لتيسير تبادل المعلومات بشأن المتّجرين بالأشخاص وأساليب عملهم. كما يتطلب المبدأ التوجيهي 11-7 النظر في وضع إجراءات وبروتوكولات لإجراء تحقيقات استباقية مشتركة من جانب سلطات إنفاذ القانون من مختلف الدول المعنية. وتقترح المبادئ التوجيهية وضع أحكام بشأن النقل المباشر لطلبات المساعدة بين السلطات المختصة محليا، ليتسنى بذلك معالجة تلك الطلبات بسرعة، وتعزيز تطوير علاقات التعاون على مستوى العمل (المبدأ التوجيهي 11-7).

وتعترف كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص بقيمة التعاون بين أجهزة الشرطة فيما بين الدول. وتورد الاتفاقية قوائم لمجموعة أهداف لهذا التعاون، منها التحديد

European Trafficking Convention.

[520] في قرارها 180/61، دعت الجمعية العامة الدول إلى النظر في "وضع آليات تنسيق وتعاون على الأصعدة الوطنية والدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة" (الفقرة 7)، وانظر أيضا الفقرة 16 من إعلان بروكسل؛ والقسم 3 (6) من توصيات منظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص).

المبكر للجرائم وتبادل المعلومات والاستخبارات (المادة 27 (1)). وهى تشجع الدول الأطراف على الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية في تلك البلدان (المادة 27 (2)). ويؤكد البروتوكول على التعاون من خلال تبادل المعلومات لأغراض منها تحديد هوية الضحايا ومرتكبي الجريمة في أثناء العبور والتحقق من الوثائق والجمع الاستباقي للمعلومات الاستخبارية (المادة 10 (1)). ويؤكد الفريق الذي أنشئ من أجل تقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعال للبروتوكول ما يلي: "الاستفادة من أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي تسهل استخدام أفرقة تحقيق مشتركة وأساليب تحقيق خاصة للتحري في قضايا الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي"[521]. وقد تم الاعتراف على نطاق واسع بأهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون في التحقيقات المرتبطة بالاتجار بالأشخاص خارج هاتين المعاهدتين[522].

وتشجع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على إجراء تحقيقات مشتركة في قضايا الاتجار بالأشخاص[523] – وهو شكل من أشكال المساعدة بين الوكالات يمكِّن من التبادل المباشر للمعلومات بين البلدان المعنية. ومن الممكن تصور إجراء هذه التحقيقات في قضية تتم إجراءات المحاكمة فيها في ولاية قضائية واحدة. ويمكن أن تكون هذه أداة مفيدة عندما يكون الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم المعنية لأكثر من دولة. كما يمكن القيام بتحقيقات مشتركة على أساس ثنائي، أو يمكن تنسيقها من خلال وكالات الشرطة الدولية أو الإقليمية (مثل (الإنتربول) أو (اليوروبول)) أو وكالة نيابة عامة إقليمية مثل وكالة العدالة الأوروبية.[524] وقد أثيرت مؤخرا في أفريقيا[525] وأوروبا[526]، وجنوب شرق آسيا[527] إمكانية نشر أفرقة متخصصة على المستوى الإقليمي من المحققين ووكلاء النيابة تعمل بالتنسيق فيما بينها.

انظر كذلك:

- تسليم المجرمين واختبار العقوبات: الجزء 2، القسم 1-15

[521] CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة 24.

[522] على سبيل المثال، الفقرة 130 (ج) من إعلان ومنهاج عمل بيجين، حيث يُطلب من الدول أن:» تقيم تعاونا وتضافرا في الأفعال فيما بين جميع السلطات والمؤسسات القانونية ذات الصلة" تستهدف تفكيك شبكات الاتجار بالأشخاص على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وقد حثت الجمعية العامة جميع الدول، في قرارها 58/137، على تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص وذلك "بدعم التعاون بين سلطات إنفاذ القانون في مكافحة الاتجار بالأشخاص" (الفقرة 4 (ب)). وقد أوصت منظمة الدول الأمريكية بأن تعمل الدول الأعضاء على "وضع آليات سريعة تمكِّن من تبادل المعلومات بين بلدان الأصل والعبور والمقصد" وعلى "إقامة شبكات تعاون إقليمية ودولية لتمكين الأجهزة المختصة، في السلطات القضائية وأجهزة الشرطة، من مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص" (توصيات منظمة الدول ألأمريكية في شأن الاتجار بالأشخاص، الفصل الخامس (2)). وانظر أيضا خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصيات 3 (5-2) و (3).

[523] المبدأ التوجيهي 11.8 من المبادئ والمبادئ التوجيهية، والمادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

[524] أنظر أيضا غالاهر وهولز، المرجع السابق ذكره.. وقد حثت الجمعية العامة في قرارها 61/180 الدول على النظر في تبادل المعلومات الإستخبارية للشرطة ... مع مراعاة ما تتيحه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أدوات للإعلام والاتصال "(الفقرة 7). وقد أوصى مجلس الاتحاد الأوروبي بأن" تضمن الدول الأعضاء أن سلطات إنفاذ القانون الوطنية تشرك معها اليوروبول في تبادل المعلومات بانتظام وفى عمليات مشتركة وفرق تحقيق مشتركة وأن تستخدم إمكانات اليوروجوست لتسهيل مقاضاة المتجرين بالأشخاص (الخطة الأوروبية بشأن أفضل الممارسات، الفقرة الرابعة (8)).

[525] انظر الفقرة 1 من خطة العمل الأولية، 7، للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي توصى بإنشاء وحدات تحقيق مشتركة مع مدخلات معلوماتية من وكالات إنفاذ القانون الحكومية وموظفين حكوميين ووكالات تدريب حكومية والإنتربول وغيرها من وكالات إنفاذ القانون.

[526] كذلك يوصى إعلان بروكسل بتأسيس "فرق تحقيق مشتركة مكونة من محققين ووكلاء نيابة".(الفقرة 17).

[527] المبادئ التوجيهية للممارسين، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، القسم 2.ألف1.

15

المبدأ 15 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

العقوبات الفعالة والمتناسبة[528]

تطبق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة له أو التصرفات المرتبطة به.

15-1- الغرض والسياق

العقوبات عنصر أساسي من عناصر الاستجابة الشاملة إزاء الاتجار بالأشخاص. غير أن العقوبات التي لا تتناسب مع الضرر الواقع والفوائد المحتملة المتأتية من الاتجار بالأشخاص إنما تخلق تشوهات لا ينتج عنها سوي إعاقة مجرى العدالة الجنائية، كما أن عدم كفاية العقوبات على جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن أيضا أن يتسبب في إضعاف فعالية إجراءات التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين، التي تتعزز فعاليتها بحسب درجة تشديد العقوبات. وعلى العكس من ذلك، فإن فرض عقوبات صارمة أو شديدة للغاية، مثل فرض حد أدنى لعقوبة الحبس أو النص على عقوبة الإعدام، قد لا تلبي الحقوق الإنسانية المطلوبة ومعايير العدالة الجنائية في جميع الحالات، وذلك لأسباب تتناولها الفقرات التالية بمزيد من التفصيل.

يتطلب المبدأ 15 تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة على من تثبت إدانتهم بالاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة لتلك الجريمة أو التصرفات المرتبطة بها، مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والعبودية أو استرقاق الديْن، أو أسوأ أشكال عمل الأطفال أو الزواج القسري[529]. ويرتبط هذا المبدأ بالمبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (التي تتناول التجريم)، والمبدأ 13 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (التي تتناول التحقيق والملاحقة القضائية) ويؤثر فيها. والمبدأ 15 موجه إلى أي دولة تمارس ولاية قضائية جنائية على المتورطين في الاتجار بالأشخاص.

15-2- الالتزام بفرض عقوبات

يتأكد الالتزام بفرض عقوبات فعالة ومتناسبة، المنصوص عليه في المبدأ 15، ويتوسع، من خلال المبدأ التوجيهي 4-3، الذي يدعو الدول إلى وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعالة التي تتناسب مع الجرائم، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية، وتؤدى إلى تسليم المجرمين في حالة الأفراد[530]. ويتأكد هذا الالتزام من خلال القانون الدولي للمعاهدات. وعلى

[528] يستند هذا القسم إلي الفصل السابع من غالاهر Interna-tional Law of Human Trafficking.

[529] انظر المناقشة حول "الجرائم ذات الصلة" وفق المبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أعلاه.

[530] انظر، فيما يتعلق بالصلة بين العقوبات والتسليم، المناقشة الواردة في إطار المبدأ 14 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

سبيل المثال تشمل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المتطلبات التالية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص[531]:

- يلزم أن تكون هذه الجرائم موضع عقوبات تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم؛
- يلزم ممارسة السلطات القانونية التقديرية فيما يتعلق بإصدار الأحكام بطريقة تعظّم فعالية تدابير إنفاذ القانون وتعطي الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكاب الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص (المادة 11).

وتتطلب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المذكورة في الاتفاقية فرض "عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة" بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تؤدي إلى تسليم المجرمين (المادة 23 (1))[532].

وبالنسبة لحالات الاتجار بالأشخاص التي يتورط فيها أشخاص اعتباريون (مثل الشركات والمؤسسات التجارية والمنظمات الخيرية)، فإن كلا من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (المادة 10 (4) والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر (المادة 23 (2)) تتطلب توقيع عقوبات جنائية أو غير جنائية على هؤلاء الأشخاص الاعتباريين تكون فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

وقد تنطوي عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص على عقوبات غير احتجازية أو "إجراءات" تستهدف إما الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين، مثل الشركات. ومن أمثلة تلك الإجراءات مصادرة الأصول، التي تجرى مناقشتها أدناه في سياق المبدأ 16 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتضع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر تصورات لعدة إجراءات أخرى، بما في ذلك إغلاق أي منشأة تُستخدم في تنفيذ الاتجار بالأشخاص ومنع مرتكب الجريمة من الاضطلاع بهذا النشاط في السياق الذي ارتكبت فيه الجريمة (المادة 23 (4)). ويشير التقرير التفسيري للاتفاقية إلى أن هذا النص يهدف إلى تمكين الدول من التحرك ضد المؤسسات التي يمكن أن تُستخدم كغطاء للاتجار بالأشخاص، مثل وكالات الزواج ووكالات التوظيف ووكالات السفر والفنادق وخدمات المرافقة (الفقرة 257). ويهدف النص أيضا إلى "الحد من مخاطر وقوع المزيد من الضحايا عن طريق إغلاق الأماكن التي يتبين أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد تم تجنيدهم أو استغلالهم عن طريقها (مثل الحانات أو المطاعم أو الفنادق أو المشاغل) ومنع المتّجرين من الاستمرار في الأنشطة التي اعتادوها في الانخراط في الاتجار بالأشخاص" (الفقرة 256). وتعكس المبادئ والمبادئ التوجيهية حول الاتجار بالأشخاص صدى هذا القلق من خلال اقتراح مراجعة للقوانين والضوابط الإدارية والشروط المتعلقة بإصدار التراخيص لتشغيل الشركات التي يمكن أن تستخدم كغطاء للاتجار بالأشخاص (المبدأ التوجيهي 4 (2)). وفي قضية رانتسف ضد بربرص وروسيا Rantsev v. Cyprus and Russia، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حظر الاتجار بالبشر، المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يطلب من الدول الأطراف "أن تضع تدابير مناسبة لتنظيم الشركات التي غالبا ما تستخدم كغطاء للاتجار بالبشر" (الفقرة 284). وقد نظرت المحكمة أيضا في سياسة الهجرة في إطار الالتزام بالحماية. وجدير بالذكر أن المحكمة رأت أن نظام التأشيرات التي تُعطَى للفنانين الأجانب في قبرص، ومعظمهم من النساء الشابات، جعل الفنانين عرضة للاتجار والاستغلال الجنسي. ونظرا لنقاط الضعف في نظام التأشيرات ذاته، فقد اعتُبر هذا النظام مسؤولا عن انتهاك الالتزام بتوفير حماية عملية وفعالة

[531] الدولة الطرف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وليست طرفا في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص يُطلب منها أن تدلل على أن الاتجار، وفقا لقوانينها، يُعتبر "جريمة خطيرة" حسب التعريف الوارد في الاتفاقية، وتطبيق هذه النصوص على جرائم الاتجار بالأشخاص، المادة 2 (9) (ب)؛ الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها، الجزء الأول، الفقرة 302.

[532] كما ذكر في التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر، يتطلب ذلك حكما ينص على عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم (الفقرة 293).

وتفرض المعاهدات الدولية والإقليمية بشأن القضايا ذات الصلة، مثل استغلال الأطفال والعمال المهاجرين، التزاما على الدول الأطراف بفرض عقوبات على انتهاكات الحقوق التي تحميها تلك الصكوك[533]. وفيما يختص بقضية الاتجار بالأشخاص تحديدا، أكدت الجمعية العامة[534] وعدد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان[535] على أهمية معاقبة المتورطين في الاتجار بالأشخاص واستغلال البشر؛ كما يتصل بهذا أيضا أحكام العقوبات في عدد كبير من الصكوك التي تتناول العنف ضد المرأة[536].

[533] المادة 32 (ج) (الاستغلال الاقتصادي للأطفال) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 3 (3) من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال (بيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الإباحية للأطفال). وتفرض اتفاقية العمال المهاجرين على الأطراف إنزال العقوبة بمن يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين غير النظاميين أو أفراد عائلاتهم. (المادة 68 (1)(ج)).

[534] القرارات 144/61 (الفقرة 3) و 166/59 (الفقرة 3) و 137/58 (الفقرة 5 (أ)) (الاستغلال الجنسي).

[535] دعت هيئات معاهدات الأمم المتحدة الدول مرارا وتكرارا إلى معاقبة أولئك الذين ينخرطون في الاتجار بالأشخاص، ومن ذلك، على سبيل المثال: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الجمهورية التشيكية (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة 12)؛ وسلوفينيا (CCPR/CO/84/SVN، الفقرة 11) ؛ وتايلند (CCPR/CO/84/THA، الفقرة 20) ؛ وألبانيا (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 15)؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إيطاليا (CAT/C/ITA/CO/4، الفقرة 22) ؛ وهنغاريا (CAT/C/HUN/CO/4، الفقرة 21)؛ وطاجيكيستان (CAT/C/TJK/CO/1، الفقرة 8) ؛ وتوجو (CAT/C/TGO/CO/1، الفقرة 26) ؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: لبنان (CEDAW/C/LBN/CO/3، الفقرة 29).

[536] المادة 2 (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ والمادة 4 (2) (هـ) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا ؛ والمادة 4 (د) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (ينبغي للدول ...أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضا عن هذه الأضرار ")؛ والفقرة 124 (ج) من إعلان ومنهاج عمل بيجين: (النص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبات إدارية، و/أو تشديد هذه

15-3- معيار "الفعالية والتناسب"

يتطلب المبدأ 15 فرض عقوبات "فعالة ومتناسبة". كما تتطلب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (وامتدادا لها، بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص) فرض عقوبات تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وبذل الاهتمام الواجب لردعها. والمعيار في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر بالنسبة لفرض عقوبات هو أنه يجب أن تكون العقوبات "فعالة ومتناسبة ورادعة". وتؤكد مختلف المصادر القانونية غير الملزمة الفحوى العام لهذه الأحكام[537]. كما يجب بشكل عام أن تكون العقوبات متسقة مع المضار والفوائد المتأتية من الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتعلق بذلك. ومجمل القول إنه يجب "بكل وضوح أن تفوق العقوبات الفوائد المترتبة على هذه الجريمة"[538].

العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والبنات اللائي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، ...والتعويض عن هذا الأذى ")، والفقرة 69 (أ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين +5 (على الدول أن تجرِّم جميع أشكال العنف ضد المرأة)؛ والفقرة 69 (ب) (على الدول أن تحاكم وتعاقب مقترفي العنف ضد المرأة بما يتناسب مع الجرم)، والفقرة 97 (ج) (وضع وتعزيز التشريع الوطني وزيادة تحديد جريمة الاتجار بالأشخاص وكل عناصرها وتشديد العقوبة عليها"؛ و الفقرتين 24 (ز)و(ش)(1) من التوصية العامة 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛ والفقرة 9 (أ)(1) من ملحق قرار الجمعية العامة 86/52.

[537] أنظر، على سبيل المثال, الجزء الأول.أ.2 من توجيهات تجمع الأسيان ASEAN للممارسين ("يجب أن تكون العقوبات الجنائية ضد المدانين بجريمة الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من جرائم متناسبة مع خطورة الجريمة وأن تعكس الملابسات المشددة"). وقد دعت أجهزة معاهدة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان الدولية، في حالات محددة، إلى ضمان أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: كوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5, para. 12) ؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: البوسنة والهرسك (CAT/C/BIH/CO/1, para. 21) ؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء: المغرب (CEDAW/C/MAR/CO/4, para. 23).

[538] التوجيهات التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، الفقرة 262 من الجزء الأول: Legislative Guides to the Organized Crime Convention and its Protocols, Part 1, para. 262.

ويتطلب معيار "الفعال والمتناسب" النظر في عوامل أخرى كثيرة. وكما أشير إلى ذلك أعلاه، فإن الأحكام القضائية الخفيفة بشكل غير متناسب مع الجرم، والتي لا تعكس الضرر الناجم عنه أو الفوائد المستمدة منه، إنما تعرّض للشبهة مهمة العدالة الجنائية، بل قد تُضعف فعالية إجراءات التعاون الدولي مثل تسليم المجرمين. كذلك تُعتبر هذه الأحكام محبطة للضحايا وذلك لعدم توفير الحماية التي يستحقونها. وفي نفس الوقت، وكما ذُكر في مكان آخر فيما يتعلق بالعقوبات على العنف ضد المرأة، فإن العقوبات الشديدة الصرامة التي لا تتناسب مع الضرر يمكن أن يكون لها نتيجة غير مقصودة وهي التقليل من البلاغات والإدانات[539].

ولدي النظر في ما إذا كانت العقوبات تلبي المعايير المقبولة عموما، من المهم أن نضع في الاعتبار الأطراف المعنية المتعددة والمتفاوتة. فقد يتورط أصحاب شركات التوظيف والسمسرة في قضية نمطية للاتجار بالأشخاص بوصفهم متهمين، فضلا عن الأفراد المنخرطين بصورة مباشرة بدرجة أكبر في الاستغلال. ومن المحتمل أن تختلف الفوائد التي يجنيها كل طرف من الاستغلال اختلافا تاما. كذلك الحال فيما يتصل بقدر مساهمة كل طرف في الضرر الذي يصيب الضحايا. ويمكن المجادلة، على هذا الأساس، بأن أدنى العقوبات المفوَّضة تشريعيا، وبخاصة إذا ما كانت مرتفعة جدا، لا تستوفي المعايير لأنها تلغي السلطة القضائية التقديرية اللازمة لوضع معيار "فعال ومتناسب"[540]. كذلك فإن عقوبة الإعدام تمثل إشكالية - وليس هذا من منظور حقوق الإنسان فحسب. فمع أن القانون الدولي لا يرفض رفضا قاطعا عقوبة الإعدام حتى الآن[541]، فإن من غير المرجح أن النص على مثل هذه العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص سوف يلبي معيارا "فعالا ومتناسبا" في جميع الحالات، نظرا لتعقد جريمة الاتجار بالأشخاص والصعوبات التي لا مفر منها في إجراء التحقيق والمستويات المتغايرة للغاية لمشاركة الجناة في الجريمة[542].

15-4- الجرائم المشددة و أحكام الإدانة السابقة

يتطلب المبدأ التوجيهي 4-3 من الدول النظر، عند الاقتضاء، في وضع أحكام تشريعية لعقوبات إضافية يتم تطبيقها على الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في ظروف تشديدية، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالأطفال أو الجرائم التي يرتكبها مسؤولون في الدولة أو تتم بتواطؤ معهم.

ويُعد هذا المفهوم للجرائم المشددة جانبا من جوانب شرط التناسب الذي نوقش أعلاه. ويقبل هذا المفهوم أن ارتكاب جرم مثل الاتجار بالأشخاص يمكن أن يشكل جريمة أسوأ في ظل ظروف معينة، وعندئذ ينبغي أن يؤدي هذا إلى إنزال عقوبة مختلفة يفترض أن تكون عقوبة أشد. وهذه الجرائم المشددة متعارف عليها في قانون المعاهدات ذي الصلة. وعلى سبيل المثال، تتطلب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، فيما يتصل بتحديد العقوبات على الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، النظر إلى ظروف معينة باعتبارها ظروفا مشددة. وتشمل هذه الظروف ما يلي:

- عندما يكون ارتكاب الجريمة عمدا أو عن إهمال جسيم يعرض للخطر حياة الضحية؛
- عندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضد طفل؛

[539] الفقرة 360 من القرار A/61/122/Add.1.

[540] أنظر أيضا، غالاهر وهولمز: See further, Gallagher and Holmes, loc. cit.

[541] أنظر بصفة عامة، William Schabas, The Abolition of the Death Penalty in International Law (3rd ed, 2002); and Nowak, op. cit., pp. 133-153.

[542] غالاهر وهولمز، مرجع سابق. وتنص بعض معاهدات تسليم المجرمين على أن لا تسمح الدول بتسليم المجرمين عندما تكون عقوبة الجريمة في الدولة الطالبة هي عقوبة الإعدام (المادة 9 من معاهدة البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين) ؛ وعلى أقل تقدير فإن للدول أن ترفض التسليم في مثل تلك الظروف (المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين؛ والمادة 17 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين).

- عندما تكون الجريمة قد ارتكبت من جانب موظف عمومي في أدائه لواجباته؛
- عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار منظمة إجرامية (المادة 24).

وتحتوي اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أيضا على نص بشأن الجرائم المشددة المتعلقة بكل من الأسباب المذكورة أعلاه، وكذلك بانخراط الجاني في جماعة إجرامية منظمة أو أنشطة إجرامية منظمة وارتكاب الجرائم في مؤسسة وصاية أو مؤسسة تعليمية أو اجتماعية أو مرفق مخصص للأطفال (المادة الرابعة).

وتعترف صكوك دولية وإقليمية قانونية وسياسية أخرى بمفهوم الجرائم المشددة[543]، وتنص أحكام المحاكم الدولية على توجيهات هامة بشأن هذه المسألة[544]. وتعد الجرائم ضد الأطفال والجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون في أداء واجباتهم الأسباب الأكثر شيوعا لفرض عقوبات أكثر صرامة نسبيا فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والجرائم المماثلة[545].

وغالبا ما يتم الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية بواسطة منظمات إجرامية قد يكون أعضاؤها حوكموا وأدينوا في أكثر من بلد. وبينما يحدث في أحوال كثيرة أن تؤخذ الإدانات السابقة في المحاكم الوطنية في الاعتبار في تقرير العقوبات، فإن الإدانات السابقة في المحاكم الأجنبية لا يُكشف عنها في العادة أو يُنظر فيها لأغراض إصدار الأحكام. وتعترف كل من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بمبدأ الارتكاس الدولي (العودة إلى ارتكاب الجريمة) international recidivism من خلال النص على أن تؤخذ في الاعتبار الإدانات السابقة في بلدان أخرى، ولا سيما بالنسبة لجرائم مماثلة، عند تقرير العقوبات[546]. ويتناول هذا الحكم متطلبات كلٍ من "الفعالية" و"التناسب" اللذين تم بحثهما أعلاه.

(543) تنص المبادئ التوجيهية للممارسين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الجزء 1.ألف.2) على أنه: "ينبغي أن تكون عقوبات المدانين بجريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها متناسبة مع خطورة الجريمة وأن تعكس الظروف المشددة ". ويدعو إعلان بروكسل الدول إلى النظر في جرائم الاتجار بالأشخاص التي تطال الأطفال بصفتها جرائم مشددة تقتضي عقوبات مشددة (الفقرة 16). وقد أوصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنه "ينبغي أن ينص التشريع على عقوبات إضافية تطبق على الأشخاص المدانين بالاتجار بالأشخاص في ظروف توجب التشديد" (خطة العمل الخاصة بـمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التوصية الثالثة (1.4)). وتتطلب قوانين مختلف المحاكم الجنائية الدولية، عند القضاء بأحكام على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أن يؤخذ في الحسبان مدى خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان (المادة 78 من القانون الروماني؛ المادة 24 (2) من قانون بيوغسلافيا السابقة؛ والمادة 23 (2) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا).

(544) انظر، على سبيل المثال، الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي تنظر في ما يشكل عوامل مشددة (أو مخففة) بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: Prosecutor v. Rajic (Trial Chamber I) Case No. IT-95-12-S, 8 May 2006 (Sentencing Judgement) paras. 97-137); Prosecutor v. Plavsic (Trial Chamber III) Case No. IT-00-39&40/1-S, 27 February 2003 (Sentencing Judgement) paras. 53-60); Prosecutor v. Simic (Trial Chamber II) Case No. IT-95-9/2, 17 October 2002 (Sentencing Judgement) paras. 40-43); Prosecutor v. Sikirica et al. (Trial Chamber III) Case No. IT-95-8, 13 November 2001 (Sentencing Judgement) para. 109; Prosecutor v. Todorovic (Trial Chamber I) Case No. IT-95-9/1, 31 July 2001 (Sentencing Judgement) paras. 50-95); Prosecutor v. Tadic (Trial Chamber II) Case No. IT-94-1, 11 November 1999 (Sentencing Judgement) paras. 19-24); Prosecutor v. Erdemovic (Trial Chamber II) Case No. T-96-22, 5 March 1998 (Sentencing Judgement) para. 15.

(545) المادة 24 (ب) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر ؛ المادة الرابعة (1) (هـ) ؛ والفقرة 16 من إعلان بروكسل، والتوصية الثالثة (1-4) من خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(546) المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر:"يجب على كل طرف أن يعتمد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات التي تتيح إمكانية أن يؤخذ في الحسبان، لدى تحديد العقوبة، الأحكام النهائية التي يصدرها طرف آخر فيما يتصل بالجرائم المحددة تبعا لهذه الاتفاقية "؛ والمادة الرابعة من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي: "تضمن الدول الأطراف أن محاكمها يمكنها أن تأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب [الجرائم المقررة في الاتفاقية] جرائم مشددة، مثل ... الإدانات السابقة، وخصوصا في جرائم مماثلة، سواء حدث هذا في دولة عضو أو في دولة أخرى".

انظر كذلك:

- تجريم الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة: الجزء 2-4، القسم 12-2؛
- التحقيق والملاحقة القضائية للاتجار في الأشخاص: الجزء 2-4، القسم 13-2 و 13-3؛
- معاقبة الأشخاص الاعتباريين، ومصادرة الأصول: الجزء 2-4، الأقسام 16-1 إلى 16-3؛

16

المبدأ 16 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

مصادرة الأصول والتصرف فيها[547]

تقوم الدول، في الحالات المناسبة، بتجميد ومصادرة أصول الأفراد والأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاتجار بالأشخاص. وتستخدم الأصول المصادرة، قدر الإمكان، للتكفل بضحايا الاتجار وتعويضهم

16-1- الغرض والسياق

إن الاتجار بالأشخاص جريمة مربحة للغاية وخالية من المخاطر نسبيا. وغالبا ما ينأى المجرمون المتورطون في تنظيم وتمويل أنشطة الاتجار بالأشخاص بأنفسهم عن المشاركة المباشرة في نشاط الاتجار بالأشخاص، وهذا مما يجعل من الصعب على المحققين جمع أدلة كافية ضدهم لتأمين إدانتهم. وحتى لو تم القبض عليهم ومعاقبتهم، يظل الكثيرون من المتاجرين بالأشخاص قادرين على التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامهم الشخصي، أو لاستخدام أُسرهم، ومواصلة تشغيل منشآت الاتجار بالأشخاص بواسطة هذه المكاسب. ونظرا للمصالح المالية الكبيرة المتصلة بالاتجار والصعوبات التي تواجه تأمين أحكام الإدانة، فإن من المهم أن تُتخذ خطوات لضمان أن لا يعود الاتجار بالأشخاص بالنفع على المولين أو المنظمين له أو المستفيدين منه.

ويمثل استرداد الأصول في العادة عملية من ثلاث خطوات: (الأولى) إجراءات التحري لتتبع الأصول موضع الشك؛ و (الثانية) التدابير الوقائية لعدم نقل الأصول التي يثبت أنها ذات صلة بالجريمة قيد البحث (تجميدها وضبطها)، و (الثالثة) المصادرة والإعادة والتصرف في الأصول[548]. وفي سياق الاتجار بالأشخاص، يقلل الاسترداد الناجح للأصول من الأرباح ويزيد من المخاطر، وبالتالي فإنه يمثل رادعا هاما. كذلك فإن من شأن وجود نظام قوي للمصادرة والاستعادة أن يدعم الإدانة الجنائية للمتاجرين بالأشخاص من خلال توفير أدلة الإثبات و/أو يعزز قضية محاكمة المتّجرين بالأشخاص، وذلك بأن يثبت للمحكمة أن دخل شخص عادي أو اعتباري يتجاوز بكثير ما يمكن تبريره بالمصادر المشروعة.

[547] يستند هذا القسم إلى الفصل السابع من غالاهر: International Law of Human Trafficking. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن النظر في مسألة مصادرة الأصول، وخاصة تلك المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، انظر الدليل الإرشادي ASEAN-UNODC-ARCPPT Handbook.

[548] تحدد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة معنى مصطلح "التجميد" (أو الضبط) في سياق استعادة الأصول بأنه "الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى." (المادة 2 (و)). وتحدد نفس الاتفاقية معنى مصطلح "المصادرة" بأنه "التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". (المادة 2 (ز)).

وقد ينظم المجرمون المتورطون في الاتجار بالأشخاص شؤونهم بحيث تودع العائدات المتأتية من جريمة متصلة بالاتجار بالأشخاص في دولة أخرى غير التي يقيمون فيها أو التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن هنا يجب أن يشمل هدف ضمان عدم وجود ملاذات آمنة للمتجرين بالأشخاص الأصول التي تراكمت من خلال استغلالهم للضحايا. ولذلك تعتبر آليات التعاون الدولي جزءا حاسما من الاسترداد الناجح للأصول، حيث إنها تمكن البلدان من إنفاذ الأوامر الأجنبية بالتجميد والمصادرة، والعمل معا لاسترداد الأصول المتأتية من مصادر إجرامية.

ويمكن أن تشمل الأصول والعائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص ممتلكات وأموالا مثل:

- الأرباح من الخدمات ومن استغلال الضحية؛
- التكاليف التي يدفعها الضحايا (جوازات السفر والتأشيرات والنقل)، ومنها على سبيل المثال المبالغ التي يدفعها الضحية من أجل الهجرة التي سُهلت له بطريقة غير مشروعة وأصبح، نتيجة لها، ضحية للاتجار؛
- المركبات التي تستخدم لنقل الضحايا؛
- المصانع أو بيوت الدعارة أو القوارب أو المزارع التي يقع فيها الاستغلال؛
- الأرباح من بيع أو إعادة بيع شخص من متَّجِر بالأشخاص إلى متَّجِر آخر؛
- قيمة الخدمات غير المدفوعة/الرواتب التي كان من المفترض، لولا ذلك، أن تُدفع للأشخاص الذين جرى استغلالهم.

ويمكن أن يكون الأساس القانوني لنظام المصادرة والاستعادة هو القانون الوطني، أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والأكثر شيوعا هو أن يكون مزيجا من الاثنين معا. وعلى وجه العموم فإن الدول تضع قوانينها الوطنية الخاصة بها مع أحكام محددة بشأن مجموعة من المسائل مثل: "العائدات" التي يمكن أن تكون هدفا للمصادرة، ومعايير الأدلة الجنائية والمدنية، والمؤسسات والأدوات، وأوامر المحكمة أو الأوامر القانونية للحصول على المعلومات المالية والإجراءات لاسترداد العائدات. ومن ناحية مجال التعاون مع البلدان الأخرى، يمثل استرداد العائدات شكلا من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة. وبالتالي فإن على الدول أن تعتمد على أحكام القوانين الوطنية الخاصة بها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فضلا عن أي معاهدات قد تكون بينها وبين الدول المتعاونة[549]. وقد تتضمن القوانين المحلية بشأن غسل الأموال ومعاهدات تسليم المجرمين أيضا أحكاما بشأن التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات المتأتية من الجريمة.

وهناك جانب مهم آخر وهو الأحكام الخاصة بالاستخدام الأنسب للأصول المصادرة. وتحدد بعض المعاهدات الكيفية التي تستخدم بها الأموال والممتلكات المصادرة. وفي كثير من الأحيان، تكون للدول سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وتقوم بتنظيم التصرف في العائدات أو الممتلكات المصادرة من خلال مزيج من القانون المحلي والإجراءات الإدارية. وهناك المزيد من النظر في هذه المسألة في القسم 16-3 أدناه.

16-2- الالتزام بحجز ومصادرة الأصول المتأتية من الاتجار بالأشخاص

يطلب المبدأ 16 من الدول، في الحالات المناسبة، تجميد ومصادرة أصول كل من الأفراد والأشخاص الاعتباريين (مثل الشركات والمؤسسات التجارية) الضالعين في الاتجار بالأشخاص. ويُلحق به المبدأ التوجيهي 4-4، الذي يطلب من الدول النظر في "وضع أحكام تشريعية لمصادرة وسائل وعائدات الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة". وكما يلاحَظ في هذا التعليق، فإن الإشارة إلى الجرائم ذات الصلة تشمل الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والعبودية والاسترقاق اقتضاءً للديون،

[549] انظر المزيد من النقاش حول المساعدة القانونية المتبادلة في سياق المبدأ 14 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أعلاه.

وأسوأ أشكال عمل الأطفال والزواج القسري[550].

ويركز المبدأ التوجيهي 11-10 من المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتجار بالأشخاص على جانب التعاون الدولي في مصادرة الأصول. ويطلب من الدول النظر في تأسيس آليات تعاونية لمصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يشمل هذا التعاون تقديم المساعدة في تحديد وتعقب وتجميد ومصادرة أي أصول لها علاقة بالاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به ".

ويؤكد قانون المعاهدات ذو الصلة التزام الدول باحتجاز ومصادرة الأصول المتأتية من الاتجار بالأشخاص. وتحدد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة القواعد والإجراءات التفصيلية لتحديد وتجميد وتعقب وضبط الأصول ومصادرة عائدات الجرائم المذكورة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (المواد 12- 14)؛ ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص[551] إقرار صلاحيات مناسبة (تتصل بكل من القانون الموضوعي والإجرائي) لتمكين ودعم المصادرة والحجز.[552] وتطرح الاتفاقية أيضا عددا من الآليات لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمصادرة من أجل القضاء على استغلال الثغرات التي تتيحها للمجرمين الاختلافات في الحدود الوطنية وفي النظم القانونية (المادة 13). ويُطلب من الدول الأطراف الامتثال لطلبات المصادرة التي تقدمها دولة طرف أخرى. وتطبق على التعاون الدولي الالتزامات المتبادلة بالمساعدة القانونية بموجب الاتفاقية (المذكورة في سياق المبدأ 14 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة).

وتقتضي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر من الدول الأطراف "اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لتمكينها من المصادرة أو الحرمان بطريقة أخرى من الوسائط والعائدات الناجمة عن الجرائم المقررة وفقا لـ [الاتفاقية]، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة هذه العائدات "(المادة 23 (3)). لاحظ الصلة بين نص هذا الحكم والاتفاقية الأوروبية الخاصة بغسل الأموال وتحري وضبط ومصادرة عائدات الجريمة.

وتعيِّن المعاهدات الدولية والإقليمية بشأن القضايا ذات الصلة، مثل الفساد[553] وبيع الأطفال وبغاء الأطفال وصور الأطفال الإباحية[554]، التزاما على الدول الأطراف بمصادرة الأصول والعائدات المتأتية من الجرائم ذات الصلة. وفيما يختص بقضية الاتجار بالأشخاص، شددت الجمعية العامة على أهمية مصادرة الأصول[555]، وكذلك أكدته المنظمات الإقليمية[556].

---

[550] انظر النقاش حول "الجرائم ذات الصلة" وفق المبدأ 12 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أعلاه.

[551] الدولة الطرف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وليست طرفا في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص يُطلب منها أن تدلل على أن الاتجار، وفقا لقوانينها، يُعتبر "جريمة خطيرة" كما تم تعريفه في الاتفاقية وتطبيق هذه النصوص على جرائم الاتجار بالأشخاص، المادة 2 (9) (ب) ؛ والأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها، الجزء الأول، الفقرة 302.

[552] المادة 12 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وانظر أيضا الجزء الأول، الفقرات 302-313 من الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها.

[553] المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد؛ والمادة الرابعة من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد؛ والمادة 23 من اتفاقية القانون الجنائي لمناهضة الفساد ؛ والمادة 16 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمناهضة الفساد.

[554] المادة 7 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال.

555() القرارات 61/144 (الفقرة 19) و 59/166 (الفقرة 9)، و 58/137 (الفقرة 1).

[556] انظر، على سبيل المثال، الجزء 1.ألف. 3. من إرشادات الممارسين الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا:"يوصَى باعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، والجرائم المرتبطة بها جرائم أساسية فيما يتعلق بتشريعات غسل الأموال وأحكام مصادرة الأصول"؛ والجزء 2.دال.6: "يجب النظر في تعديل التشريع المحلي لضمان اتخاذ إجراءات لتحديد وتعقب وتجميد وضبط العائدات المتحصلة من الاتجار بالأشخاص، وذلك بغرض المصادرة النهائية". وانظر أيضا الفقرة 16 من إعلان بروكسل ؛ والفقرة 4(v) من خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات، والتوصية الثالثة (1.5) من خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والقسم ثالثا (3) من توصيات منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

16-3- استخدام الأصول المصادرة لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص

يطلب المبدأ 16 من الدول النظر، قدر الإمكان، في ضمان أن تُستخدم الأصول المصادرة لدعم وتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص. والمبدأ التوجيهي 4-4 أكثر تحديدا في هذا الصدد، بمطالبته بحكم تشريعي لمصادرة أدوات وعائدات الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة، حيثما أمكن، إذ ينص على أن "تُستخدم العائدات المصادرة لمنفعة ضحايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي النظر باهتمام في إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص واستخدام الأصول المصادَرة لتمويل ذلك الصندوق ".

وكما أشير أعلاه، تنظم الدول عموما التصرف في الأصول المصادرة من خلال القانون المحلي والإجراءات الإدارية. ويعتبر ربط إجراء العدالة الجنائية، مثل مصادرة العائدات، بدعم الضحايا، خطوة هامة إلى الأمام في إدماج نهج حقوق الإنسان في مسألة الاتجار بالأشخاص. كما أن هذا النهج يجد دعما كبيرا في قانون المعاهدات ذي الصلة. ومع أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لا تتضمن أحكاما إلزامية بشأن التصرف في العائدات أو الممتلكات المصادرة، فإنه يطلب أن تنظر الدول الأطراف في خيارات محددة للتصرف؛ لكن الخيار ذا الأولوية هو تعويض الضحايا. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإنه عندما تستجيب دولة طرف لطلب من دولة طرف أخرى فيما يتعلق بمصادرة الأصول، فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم، إذا طلب منها ذلك وكانت قادرة عليه من الناحية القانونية، بالنظر كأولوية في إعادة عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة حتى تتمكن من تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين" (المادة 14(2)).

وتعتبر أحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر حول هذه النقطة أيضا أحكاما استرشادية وليست إلزامية. والمطلوب من الدول الأطراف هو ضمان تعويض الضحايا "على سبيل المثال، من خلال إنشاء صندوق لتعويض الضحايا أو تدابير أو برامج تهدف إلى المساعدة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي للضحايا، يمكن تمويلها من الأصول الناجمة عن تطبيق تدابير [المصادرة]."(المادة 15 (4)، مع إضافة التشديد). وتوفر أجهزة حقوق الإنسان وصكوك السياسات الإقليمية براهين إضافية على القبول المتزايد لفكرة وجوب إعادة عائدات جرائم الاتجار بالأشخاص التي تصادرها الدول، بشكل أو آخر، إلى الضحايا الذين جعل استغلالهم تحقيق هذه الأرباح ممكنا[557]. وقد لوحظ، مع ذلك، أن مثل هذه التدابير ليست مستدامة بشكل عام، وينبغي اعتبارها مجرد إضافةً إلى برنامج مؤسسي لدعم وحماية الضحايا، يخَصَص له تمويلٍ كافٍ[558]، وترد أدناه دراسة تفصيلية للعناصر الرئيسية لبرنامج من هذا القبيل، في سياق مناقشة أو سع للحق في الحصول على الإنصاف على النحو المنصوص عليه في المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

انظر كذلك:

- المساعدة القانونية المتبادلة: الجزء 2-4، القسم 14-4؛
- تجريم الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة: الجزء 2-4، القسم 12-2؛
- برامج دعم وحماية الضحايا: الجزء 2-3، القسم 8-5؛ والجزء 2-4، القسم 17-5؛

[557] انظر، على سبيل المثال، الجزء 1.ألف.4 من توجيهات الممارسين الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا:"ينبغي، بقدر الإمكان، أن تستخدم الأصول المصادرة لتمويل مطالبات الضحايا، وحيثما كان ذلك مناسبا، الأشكال الأخرى من المبادرات المناهضة للاتجار بالأشخاص" ؛ والتوصية ثالثا (5-1) لخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والفقرة 78 من E/CN.4/2006/62/Add.2. وانظر أيضا ديباجة قرار الجمعية العامة 40/34، الذي يعتمد إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة: "[تشجع الدول] على التعاون فيما بينها، عن طريق التعاضد القضائي والإداري، في مسائل مثل كشف المجرمين وملاحقتهم وتسليمهم ومصادرة موجوداتهم واستخدامها في رد حقوق الضحايا."

[558] انظر غالاهر وهولمز، مرجع سابق.

17

المبدأ 17 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

إتاحة سبل الانتصاف القانونية[559]

تعمل الدول على أن تُتاح للأشخاص المتاجر بهم سبل الانتصاف القانونية الفعالة والمناسبة.

17-1- الغرض والسياق

جبر الضرر هو مبدأ قانوني أساسي يشكل مبدأ عاما من مبادئ القانون وقاعدة متعارفا عليها في القانون العرفي، وهو مبدأ معترف به ومطبق في جميع النظم القانونية[560].

ويجري غالبا استغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص مقابل مدفوعات قليلة أو بلا مقابل على مدى فترات طويلة من الزمن. وقد يكون هؤلاء الأشخاص قد عانوا من إصابات أو أمراض تتطلب عناية طبية. وربما كانوا قد تحملوا ديونا نتيجة التجارب التي مروا بها في الاتجار بالأشخاص. وفي حين أن وسائل الانتصاف (أو، بتعبير أدق، التعويض) عن الاتجار لا تزال نادرة جدا، فإن هناك اتجاها واضحا نحو جعلها إمكانية قانونية وعملية. وعلى سبيل المثال، منحت بعض الدول ضحايا الاتجار بالأشخاص الحق في رفع دعاوى خاصة ضد المتّجرين بهم وأدخلت مبدأ التعويض الإلزامي لهؤلاء الأشخاص كجزء من الأحكام الجنائية التي تصدر ضد المتّجرين بهم. كما أن بلدانا أخرى تمنح الضحايا الحق في رفع دعاوى مدنية ضد المتّجرين بهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة.

وتُثبت وسائل الانتصاف حالة الأشخاص المتّجر بهم باعتبارهم ضحايا للجريمة ولانتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم تمكنهم من السعي عن طريقها إلى الحصول على الجبر.

وترتبط وسائل الانتصاف ارتباطا وثيقا بقواعد المسؤولية. وفي سياق الاتجار بالأشخاص، فإن واجب توفير سبل الانتصاف والحق في الحصول على الإنصاف ينشأ في العادة بأحد السببلين التاليين أو كليهما:

- حيث تكون الدولة مسؤولة عن انتهاك حق من حقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي سواء من خلال الأعراف أو المعاهدات (على سبيل المثال، عدم التمييز، والالتزام بتجريم الاتجار بالأشخاص، والالتزام بحماية ودعم الضحايا)؛
- في الحالات التي لا تكون فيها الدولة متورطة بشكل

[559] يستند هذا القسم إلى الفصل السادس من غالاهر، Inter-national Law of Human Trafficking. وللاطلاع على المزيد من تفاصيل البحث في نظرية الإنصاف والصلة بمسؤولية الدولة في سياق انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر دينا للتون: Dinah Shelton, Remedies in International Hu-man Rights Law (1999).

[560] محمد شريف بسيوني "International recognition of victims' rights"، Human Rights Law Review، المجلد السادس، العدد 2، صفحة 203 (2006).

مباشر في الضرر المبدئي، ولكنها لم تقم بواجبها في الوفاء بالتزامها بمنع الضرر و/أو الاستجابة على نحو مناسب (مثل، عدم القيام بالتحقيق والملاحقة القضائية للمتّجرين بالأشخاص بالمستوى المطلوب من الجدية والعناية الواجبة)[561].

ويلاحظ أن القطاعات غير الحكومية التي تقترف انتهاك حقوق الإنسان مسؤولة قانونا مسؤولية فردية عن تعويض الضحايا[562]. ويجب أن يكون التزام الدولة بتوفير سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات مرتبطا، بشكل صريح، بما يشكل دوليا فعلا مجحفا من قِبل تلك الدولة، مثل عدم القيام بواجب الحماية أو الاستجابة على النحو المفصل أعلاه. ويوصف واجب الدولة في التعويض عن الانتهاكات من قبل جهات غير حكومية، في حالة عدم وجود خطأ واضح للدولة، بأنه "قاعدة ناشئة" في أفضل الأحوال[563].

هل يجوز للدولة أن تتجنب العبء الكامل للجبر الواجب عن فعل غير مشروع دوليا متذرعة بعوامل أسهمت في حدوثه أو أسباب أخرى لا سلطان لها عليها؟ هذا سؤال مهم، لأن "ضرر" الاتجار غالبا ما يكون ضرراً تراكميا نجم عن مزيج من العوامل، ليست كلها بالضرورة مما يمكن أن يُعزى إلى دولة بمفردها تعتبر مسؤولة عن ضرر معيّن. وفي بعض الحالات، تكون دولة ثالثة متورطة في ذلك. وعلى سبيل المثال، فإن إخفاق بلد المنشأ في القيام بواجبه في منع الأفراد من السقوط ضحية للاتجار بالأشخاص هو أحد الأسباب التي تسهم في الضرر الذي يعانى منه الضحايا في بلد المقصد. ومع ذلك، فإن هذا الواقع ليس مبررا كافيا لخفض أو تخفيف الالتزام بالتعويض المستحق في قضية معينة من قِبل بلد المنشأ أو بلد المقصد[564]. وقد ذكرت لجنة القانون الدولي أنه "ما لم يتبين أن شطرا من الأضرار يمكن فصله من حيث السببية عن ما يُنسب إلى الدولة المسؤولة، فإن الأخيرة تعتبر مسؤولة عن جميع النتائج غير البعيدة لدرجة كبيرة الناجمة عن الفعل غير المشروع"[565].

وتعتبر المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واضحة وصريحة في اعتبار الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وأن لهم الحق بموجب القانون الدولي في وسائل انتصاف ملائمة ومتناسبة "(المبدأ التوجيهي 9، الديباجة). ويجري المزيد من البحث حول هذا المعيار أدناه بالنسبة إلى كل من القانون العام لحقوق الإنسان والقانون المخصص للاتجار، ويناقَش أيضا مفهوم "كافية ومتناسبة"، كما هو مستخدم في هذا السياق.

17-2- الالتزام بالجبر فيما يتعلق بانتهاكات قانون حقوق الإنسان

كما لاحظ بسيوني، فإن "واجب الدولة في توفير سبل الانتصاف القانونية المحلية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تُرتكب في أراضيها يقوم على أساس متأصل في القانون الدولي"[566]. ويؤكد هذا التعليق أن الاتجار بالأشخاص

[561] انظر أعلاه المزيد من المناقشة المستفيضة عن مسؤولية الدولة في سياق المبدأ 2 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

[562] بسيوني، المرجع السابق، صفحة 223.

[563] المرجع نفسه.

[564] في قضية قناة كورفو Corfu Channel Case، على سبيل المثال، استردت المملكة المتحدة المبلغ الكامل في مطالبتها بالتعويض ضد ألبانيا استنادا إلى عدم إبلاغها عن وجود ألغام، رغم أن تلك الألغام كان قد سبق زرعها بواسطة طرف ثالث: محكمة العدل الدولية: (Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania) Assessment of the Amount of Compensation (1949) ICJ Reports 244, 250). كذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية رهائن طهران بأنه لا يمكن لدولة تعتبر مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا أن تتخفف من التزامها بالتعويض بناء على أسباب متزامنة من فعل طرف غير رسمي مثل جماعة إجرامية منظمة. (العاملون الدبلوماسيون والقنصليون الأمريكيون في طهران (الولايات المتحدة ضد إيران), تقارير محكمة العدل الدولية (1980) التقرير 3، الصفحات 33-29).

[565] المادة 31، الفقرة 13 من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول.

[566] المادة 31، الفقرة 13 من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول.

ينطوي حتما على انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان التي تحميها المعاهدات و يحميها القانون العرفي الدولي في بعض الحالات.

وتتطلب معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من الدول توفير سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات. وعلى سبيل المثال، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي من الدول الأطراف "تأمين الرجوع الجابر لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها" (المادة 2 (3))[567]. وهناك نص مماثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[568] وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 25). كما ينص الميثاق الأفريقي على أن لكل فرد "الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة ضد الأفعال التي تَنتهِك حقوقه الأساسية" (المادة 7 (1) (أ)). وتتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الدول أن توفر سبل انتصاف فعالة، وتؤيد حق جميع الأشخاص في "الرجوع إلى المحاكم القومية المختصة التماسا للحماية والجبر الفعالين بصدد أي عمل من أعمال التمييز" (المادة 6). كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب واضحة في النص على "حق الضحايا القابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن" (المادة 14). كذلك تتضمن اتفاقية حقوق الطفل نصا مماثلا في المادة 39 منها. ويتطابق نص اتفاقية العمال المهاجرين بشأن الانتصاف مع نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 83)[569] [78]. ويمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة للمحكمة لتأمر الأشخاص المدانين بدفع تعويضات رمزية أو مالية للضحايا (المادة 73)[570]

وعندما يُنص على الحق في الإنصاف في معاهدة ما، فإن عدم توفير هذه السبل يصبح، في حد ذاته، خرقاً إضافيا ومستقلا لهذا الصك. ويمكن أن يعني هذا، في سياق حقوق الإنسان، أن تعتبر الدولة مسؤولة عن سلسلة من الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاك الفردي الذي يؤدي إلى الحق في الإنصاف، وانتهاك الحق في الإنصاف.

وقد يكون الالتزام بتوفير وسيلة إنصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان موجودا حتى عندما لا يكون ذلك واضحا على وجه التحديد في المعاهدة. ويحدد أحد النهج هذا الالتزام بكونه في حد ذاته قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[571]. وتشمل الأدلة المستشهد بها الإشارة، في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى حق كل فرد في "اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، وكذلك الحق في الإنصاف، المتكرر في العديد من غيره من الصكوك القانونية غير الملزمة[572] وممارسات الدول التي تتطابق مع هذا الحق[573] وقرارات المحاكم والقضاء

[567] بسيوني، مرجع سابق، صفحة 213.

[568] لاحظ أيضا المادة 9 (5) التي تمنح ضحايا الاعتقال أو الحجز غير القانوني الحق القابل للتنفيذ في الحصول على تعويض، والمادة 14 (6) التي تتناول موضوع التعويض عن الخطأ القضائي.

[569] "لكل شخص تُنتهك حقوقه وحرياته المحددة في هذه الاتفاقية الحق في الإنصاف الفعال أمام السلطة الوطنية" (المادة 13).

[570] لاحظ أن الاتفاقية تنص أيضا على "الحق القابل للتنفيذ" بالنسبة للاحتجاز أو الاعتقال غير القانوني (المادة 16 (9)).

[571] قد تؤسس المحكمة مبادئ ذات صلة بالتعويض، و في حالات معينة قد تمنح تعويضات للضحايا أو فيما يخصهم، بما في ذلك جبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل (المادة 75). لاحظ أيضا أن النظام الأساسي يحتوي على مجموعة من النصوص الأخرى التي وضعت لتأمين الحصول على العدالة للضحايا، بما في ذلك تسهيل حمايتهم، فضلا عن مشاركتهم في إجراءات التقاضي: انظر، على سبيل المثال، المادتين 43 و 68. وقد توسعت هذه النصوص من خلال قواعد ولوائح إجراءات المحاكم فضلا عن مجموعة قوانينها. وتضع المحكمة حاليا استراتيجية لكل المحاكم فيما يتعلق بالضحايا.

[572] بسيوني، مرجع سابق.
على سبيل المثال، إعلان ڤيينا: "يجب على كل دولة أن توفر إطارا فعالا لتلافي مظالم وانتهاكات حقوق الإنسان".

[573] انظر فحص ممارسات الدول في مصدر بسيوني السابق ذكره، الصفحات 218-223.

الدوليين[574]. ووفقا لنهج آخر، فإن واجب الدولة الطرف في توفير سبيل للانتصاف من الانتهاكات "ربما يكون واردا ضمنيا في معاهدات حقوق الإنسان التي تتطلب التنفيذ الوطني والتي تتوقف فعاليته على مدى توافر سبل الانتصاف المحلية"[575].

وحتى وقت قريب، كان الصك الدولي الوحيد الذي يركز تحديدا على الحق في الانتصاف هو إعلان الأمم المتحدة في عام 1985 بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. ويؤكد الإعلان أن ضحايا الإجرام، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص، يجب أن يجري التعامل معهم بالرأفة وباحترام كرامتهم، وأن لهم الحق في الوصول إلى العدالة والحصول على معاملة منصفة، وأنه ينبغي أن تستجيب الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا، كما ينبغي أن يقوم المسؤولون عن الضرر بتعويض الضحية تعويضا مناسباً، بما في ذلك تعويض من الدولة التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن الضرر الواقع. ويؤكد كذلك أنه، حيث لا يتوفر تعويض كامل من المجرم، ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض من مصادر أخرى عندما يكون الشخص قد أصيب إصابات خطيرة مستديمة (أو للأسرة عندما يكون الضحية قد توفي أو كان معوقا بدرجة خطيرة). وكذلك يلقى إنشاء صناديق وطنية لتعويض الضحايا تشجيعا.

ولا يتناول إعلان 1985 سوى وسائل الانتصاف لضحايا الجرائم التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول. وقد تم مؤخرا بيان قواعد سبل الانتصاف والتعويض التي تنطبق على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول أو تتورط فيها، وذلك عندما تم، في عام 2005, اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض)[576]. ويؤكد هذا الصك أن الالتزام العام للدول بضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن التزاما بضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، وتوفير سبل الانتصاف. كما يؤكد على أن الحق في الانتصاف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان – وهو مصطلح من شأنه أن يضم الحالات الصارخة للاتجار – يشمل الحق في الوصول إلى العدالة والحق في التعويض عن الضرر الواقع والحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر. ويعتبر الوصول إلى العدالة متضمنا حماية الخصوصية وسلامة الضحايا في سياق أي إجراءات قانونية، وكذلك اتخاذ تدابير لضمان قدرة الضحايا على ممارسة حقهم في الجبر.

وتحدد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الغرض من التعويض بأنه لتعزيز العدالة وجبر الضرر. ويرتبط الجبر، كما ذكر أعلاه، بالمسؤولية: فالمطلوب من الدولة أن توفر تعويضا عن الأفعال أو أوجه التقصير التي يمكن أن تعزى إليها. وفيما يتعلق بالأعمال التي لا يمكن أن تعزى إلى الدولة، فإن المسؤولية عن التعويض تقع على مرتكب الجريمة، وينبغي أن تنفذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن عمليا من جانب الدولة. وإذا لم يكن ممكنا

[574] على سبيل المثال، محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في قضية ڤيلاسكوز رودريجيز Velásquez Rodríguez case، "للدولة الحق القانوني في اتخاذ خطوات معقولة لأجل منع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان حصول الضحية على تعويض مناسب.

[575] صفحة 183 من: تيودور ميرون–Theodor Meron, Hu man Rights and Humanitarian Norms as Customary Law (1989). وتم التأكيد أيضا، في حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن مواد معينة فيها، تؤكد جملتها هذا الحق. انظر أيضا ريبيكا كوك، "State respon- sibility for violations of women's human rights في Harvard Human Rights Journal"، المجلد 7 (ربيع 1994)، صفحة 125.

[576] للمزيد من المتلومات عن هذا الصك، انظر Redress Trust, Implementing Victim's Rights: A Handbook on the Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation (2006)

تأمين تعويض الضحايا بهذا السبيل، فإنه ينبغي على الدولة نفسها السعي لضمان الحصول على تعويض وتقديم مساعدات أخرى.

وتؤكد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر أن تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينبغي أن يكون كاملا وفعالا، مع احترام مبادئ الملاءمة والتناسب. ويغطي التعويض العناصر المحددة في القسم 17-5، بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل. وتبرز أيضا ضمانات عدم التكرار كعنصر إضافي هام يهدف إلى مدى أبعد من الضحايا الأفراد ويركز، بصفة خاصة، على ضمان منع حدوث انتهاكات في المستقبل.

17-3- الحق في الحصول على الانتصاف من العنف ضد المرأة

تأكد واجب الدول في التحقيق والمقاضاة في العنف ضد المرأة في نقاط مختلفة طوال هذه التعليقات. ومن العناصر الرئيسية في هذا الالتزام واجب قانوني ملازم يتمثل في توفير الإنصاف العادل والفعال للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من هذا القبيل. وتؤكد جميع الصكوك القانونية الرئيسية والسياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على أهمية الجبر، ومنها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة[577]، وإعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[578]، والتوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[579] ومنهاج عمل بيجين[580]. وهناك أداة هامة، خارج الإطار القانوني، تتعامل تحديدا مع هذه القضية وهي إعلان نيروبي بشأن حق النساء والفتيات في الانتصاف والتعويض، الذي اعتُمد في الاجتماع الإقليمي لنشطاء ومناصري حقوق المرأة عام 2007[581].

ويتناول القسم 17-5 أدناه مختلف العناصر التي ينبغي أن يشملها الحق في الانتصاف - بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي يلحق بالضحايا، والرد والجبر، واستعادة الحق، والتأهيل والترضية والضمانات بعدم التكرار. وفي حين أن شكل ومدى الإنصاف المطلوب نتيجة للاتجار عندما يعتبر عنفا ضد المرأة يتوقف على طبيعة وظروف الجريمة، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أو ضحت أن التعويض يجب أن يكون متناسبا مع الضرر

[577] المادة 7 (ز) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة (لضحايا العنف من النساء الحق في "الحصول على استرداد للحق أو تعويضات أو وسائل انتصاف عادلة وفعالة").

[578] المادة 4 (د) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (على الدول أن تؤمن للنساء اللائي يتعرضن للعنف "فرص الوصول إلى آليات العدالة، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات»).

[579] الفقرة 24 (ط) و التوصية العامة رقم 14 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (توفير إجراءات للشكوى وإنصافات فعالة، بما في ذلك التعويضات). وانظر أيضا الفقرة 10 (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة 52/86 (تستحث الدول على ضمان أن تتلقى النساء ضحايا العنف "الإنصاف العادل والعاجل" بما في ذلك الحق في طلب إصلاح الضرر أو التعويض).

[580] الفقرة 124 (د) من إعلان ومنهاج عمل بيجين (على الدول أن توفر لضحايا العنف من النساء (بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص) (الوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بما فيها التعويض والتأمين ضد الضرر وعلاج الضحايا)؛ والفقرة 124 (ح) (تمكين ضحايا العنف من النساء من الوصول إلى آليات العدالة وإلى وسائل انتصاف عادلة وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي لحق بهن وإعلامهن بحقوقهن القانونية). ولاحظ كذلك الفقرة 69 (ب) من وثيقة بيجين+5 (أن تتخذ الحكومات تدابير لتوفير سبل لجبر ضرر الضحايا) ؛ والفقرة 98(أ): ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية "تحسين المعرفة والوعي بسبل الانتصاف» المتاحة بصدد انتهاكات حقوق المرأة).

[581] اعتُمد في الملتقى العالمي بشأن حق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض، الذي عُقِد في نيروبي من 19 إلى 21 آذار/ مارس 2007. ويؤكد الإعلان على أن الظروف الخاصة التي تكون فيها النساء ضحايا للجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في مواقع الصراع تتطلب نُهُجا معدلة خصيصا لتناسب احتياجاتهن ومصالحهن وأولوياتهن. كما أنه يحدد المبادئ الأساسية ذات الصلة بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض، ويركز على وسيلة الحصول على التعويض والجوانب الرئيسية لتعويض للنساء والفتيات.

البدني والعقلي الذي يلحق بالضحايا ومع خطورة هذه الانتهاكات[582]. وأشارت صكوك أخرى لحقوق الإنسان الدولية إلى القضايا والمخاوف الخاصة التي تنشأ فيما يتعلق بسبل الانتصاف من العنف ضد المرأة[583].

17-4- الحق في الانتصاف في السياق الخاص بالاتجار في الأشخاص

يحدد المبدأ 17 التزاما على الدول بأن توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص سبل الانتصاف الفعال والمناسب. ويؤكد المبدأ التوجيهي 9 أن هذا الالتزام ينبع من حق قانوني دولي لضحايا الاتجار بالأشخاص، كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، في الوصول إلى هذه السبل. وكما ذُكر آنفا، فإن هذا المبدأ يجد سندا قويا في القانون الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان.

إلى أي مدى يتأكد الحق في الانتصاف – أو حتى يتوسع- في المعاهدات وفي غيرها من الصكوك القانونية وغير القانونية التي تتعامل مع الاتجار بالأشخاص تحديدا؟ يطلب بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول الأطراف، في واحدٍ من أحكامه الإلزامية القليلة لدعم الضحايا، ضمان أن تحتوي نظمها القانونية المحلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[584]. لكن هذا الحكم لا يرقى إلى مرتبة الالتزام بتقديم التعويض أو رد الحقوق، لأنه لا يُلزم الدول إلا بتوفير الإمكانية القانونية للحصول على تعويضات[585]. وطبقا للدليل التشريعي، فإن متطلبات البروتوكول في هذا الصدد يتم الوفاء بها بأن توفر الدولة واحدا أو أكثر من ثلاثة خيارات: أحكاما تجيز للضحايا مقاضاة الجناة عن الأضرار المدنية؛ أو أحكاما تجيز للمحاكم الجنائية منح تعويضات جنائية (يدفعها المجرمون)، أو فرض أوامر للحصول على تعويض أو جبر من الأشخاص المدانين بجرائم الاتجار بالأشخاص؛ أو أحكاما بإنشاء صناديق مخصصة أو مخططات لتمكين الضحايا من المطالبة بالتعويض من الدولة عن الإصابات أو الأضرار[586].

وتتخذ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر نهجا أكثر شمولا في مسألة تعويض الضحايا والتعويض القانوني. فهي، أولاً تطلب توفير معلومات مناسبة للضحايا، بما في ذلك الإجراءات التي يمكنهم استخدامها للحصول على التعويض (المادة 15 (1))، حيث إن "الناس لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم إذا كانوا لا يعرفون شيئا عنها"[587]. ثانيا، تطلب أن توفر للضحايا وسيلة للحصول على المساعدة القانونية

[582] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، A.T. v. Hungary، رسالة رقم 2/2003، الفقرة 11 (6). لاحظ أيضا قضية Fernandes vs Brazil، التي أو صت فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن يتلقى ضحية العنف "تعويضا رمزيا وحقيقيا مناسبا" عن العنف الذي عانى منه فضلا عن إخفاق الدولة في توفير الإنصاف السريع والفعال، وعن الإفلات من العقوبة الذي اكتنف القضية لأكثر من 15 عاما، وعن جعل [الإنصاف] مستحيلا، نتيجة هذا التلكؤ في التأسيس لسير الدعوى القضائية في الوقت المناسب والتعويض في الدائرة المدنية" (الفقرة 61، التوصية 3).

[583] على سبيل المثال، ذكر مقرر اللجنة الخاصة المعنية بمناهضة التعذيب أن الوصم هو العائق الرئيسي المانع للعدالة بالنسبة لضحايا العنف الجنسي (الفقرة 65 من A/HRC/7/3).

[584] المادة 6 (6) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. وللاطلاع على النص والتعليق بشأن نص مكافئ ومتطابق تقريبا، انظر أيضا المادة 25 (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، و الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الجزء 1، الفقرات 368-371.

[585] الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الجزء 1 الفقرة 368. لاحظ أن الهيئة التي أنشئت لوضع توصيات بشأن التنفيذ الفعال للبروتوكول أكدت مؤخرا أنه:" ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية وضع إجراءات مناسبة تجيز للضحايا الحصول على التعويض ورد الحقوق" (CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة 14).

[586] الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الجزء 1، الفقرة 60.

[587] الفقرة 192 من التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر. يذكر هذا التقرير أيضا أن توفير المعلومات عن إمكانية الحصول على الإقامة هي مسألة هامة جدا للضحايا الموجودين بصورة غير شرعية في الدولة لأن من الصعب جدا أن يحصل الضحية على التعويض إذا كان عاجزا عن البقاء في البلد.

(المادة 15 (2))[588]. ومرة أخرى، فإن هذه المساعدة تكون في كثير من الأحيان حاسمة لضمان التمتع بالحق النظري في الانتصاف في الممارسة العملية. ثالثا، تنص الاتفاقية تحديدا على أن للضحايا الحق في التعويض النقدي من المتّجرين المدانين فيما يتعلق بالضرر المادي والمعاناة على حد سواء (المادة 15 (3))[589]. وأخيرا، فإنه اعترافا بحقيقة أنه في الممارسة العملية نادرا ما تكون الدولة قادرة على إجبار المتّجرين على تعويض الضحايا بالكامل، تطلب الاتفاقية من الأطراف اتخاذ خطوات لضمان أن يتم تعويض الضحايا. وتشمل الأمثلة الواردة في الاتفاقية إنشاء صندوق خاص أو مبادرات ترمي إلى المساعدة الاجتماعية أو إعادة دمج الضحايا (المادة 15 (4)). وقد ذُكر على وجه التحديد إمكانية تمويل خطط الدولة للتعويض من عائدات الاتجار بالأشخاص التي تتم مصادرتها[590].

ويتأكد واجب توفير سبل انتصاف فعالة ومناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص في مختلف أجهزة الأمم المتحدة[591] وهيئات حقوق الإنسان[592] ومجموعة من أدوات السياسة الإقليمية والدولية[593]. كما يعترف البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال بهذا الالتزام في سياق المواقف التي تشمل في الغالب الاتجار بالأشخاص (المادة 9 (4)).

---

[588] لمعرفة درجة المساعدة المطلوبة وما إذا كانت تشمل الحق في المساعدة القانونية المجانية، انظر الفقرة 196 من التقرير التفسيرية للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر.

[589] انظر أيضا الفقرتين 197 و 198 من التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر.

[590] انظر، فيما يتصل بهذه النقطة، المناقشة حول استخدام الأصول المصادرة لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص في سياق مناقشة المبدأ 16 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أعلاه.

[591] قرارا الجمعية العامة 61 /144 (الفقرة 18) و 59/137 (الفقرة 6(ب) ؛ و قرار لجنة حقوق الإنسان 2004/45 (الفقرة 4).

[592] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن: اليابان (CPR/C/JPN/CO/5، الفقرة 23) (وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (CCPR/C/MKD/CO/2، الفقرة 13) و كوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5)، الفقرة 12)، و باراغواي (CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة 13)، والبرازيل (CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة 4). وانظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن: كوستاريكا (CAT/C/CRI/C/2، الفقرة 7)) والبوسنة والهرسك (CAT/C/BIH/CO/1، الفقرة 21)، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن: سنغافورة (CEDAW/C/SGP/CO/3، الفقرة 22). وانظر أيضا التقارير التالية لمقرري اللجان الخاصة:" تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: التقرير المقدم من مقررة اللجنة الخاصة، انجوزي إزيلو، بشأن الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال (A/HRC/10/16، الفقرة 44)، وتقرير مقررة اللجنة الخاصة، سيجما هودا، بشأن جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار في الأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، الملحق 2: البعثة إلى البحرين وعمان وقطر" (A/HRC/4/23/Add.2 الفقرة 89)؛ وتنفيذ قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان"؛ والتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بيتيت؛ الإضافة 2: البعثة إلى أوكرانيا (A/HRC/4/31/Add.2، الفقرة 75؛ و "حقوق الطفل: التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بيتيت، الإضافة 2: البعثة إلى ألبانيا (E/CN.4/2006/67/Add.2، الفقرة 119)؛ و" إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، باكين إرتورك، الإضافة 3: البعثة إلى جمهورية إيران الإسلامية "(E/CN.4/2006/61/Add.3، الفقرة 72)؛ و"إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، باكين إرتورك: البعثة إلى المكسيك" (E/CN.4/2006/61/Add.4، الفقرة 69)؛ وE/CN.4/2006/62/ADD.2، الفقرة 84؛ و E/CN.4/2005/71، الفقرات 14و33؛ و35؛ و E/CN.4/2000/68، الفقرة 116 (و).

[593] على سبيل المثال, الجزء 1.ألف.7 من المبادئ التوجيهية للممارسين، الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا ("ينبغي، قدر الإمكان، أن يمكّن الإطار القانوني الضحايا من السعي والوصول إلى الإنصاف بما في ذلك التعويض من مصادر مناسبة تشمل المدانين بالاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم "(انظر أيضا الفقرة 16 من إعلان بروكسل ؛ والفقرة 6،صفحة 3، من خطة العمل الأولية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ و القسم 4 (8) من توصيات منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

17-5- معيار سبل الانتصاف "الفعالة والمناسبة"

يتطلب المبدأ 17 الوصول إلى سبل انتصاف "فعالة ومناسبة". وقد أكد التحليل أعلاه القبول الواسع النطاق لهذا المعيار في كل من القانون والسياسة. ما الذي تعنيه الفعالية والتناسب في الواقع في هذا السياق؟ يوفر المبدأ التوجيهي 9-1 بعض الإرشادات بشأن هذه النقطة، بالإشارة إلى "وسائل انتصاف عادلة وكافية"، قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية في طبيعتها، تشمل "وسائل لإعادة تأهيلهم تأهيلا كاملا." وبصورة أعم، فإنه من المتفق عليه أنه يجب أن تكون سبل الانتصاف والتعويض متناسبة مع خطورة الضرر[594].

وتحدد الفقرات التالية مجموعة من العناصر المطلوبة عموما للتعويض عن خطأ دولي، بما في ذلك إعادة الحال والتعويض والتأهيل والترضية والضمانات بعدم التكرار. ويتم تعريف كل عنصر من العناصر (باستخدام أمثلة مستمدة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرات 19- 23) ثم بيانه بإيجاز بالنسبة إلى الوضع والاحتياجات المحددة للأشخاص ضحايا الاتجار.

وينطوي **إعادة الحال** على إجراءات مادية أو قضائية أو غيرها بهدف استعادة الوضع الذي كان قائما قبل الانتهاك - بقدر الإمكان. وقد تشمل الإجراءات الفعالة والمناسبة لضمان الرد في قضية الاتجار بالأشخاص ما يلي: استرداد الحرية (من القيود التي يفرضها المتّجر أو المفروضة من قِبل الدولة)؛ والاعتراف بالهوية القانونية والمواطنة، واستعادة الممتلكات والعودة الآمنة إلى مكان الإقامة.

والتعويض هو الشكل الأكثر شيوعا للانتصاف، ويُدفع عن الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع دوليا إلى المدى الذي يمكن به تقييم مثل هذا الضرر اقتصاديا "ولا يعوضه رد الاعتبار"[595]. وفي حالة الاتجار بالأشخاص، يمكن أن يشمل الانتصاف الفعال والمتناسب ما يلي: التعويض المستحق عن الضرر البدني أو العقلي، وعن الفرص الضائعة وفقدان الدخل، والضرر المعنوي، والتكاليف الطبية أو القانونية أو غيرها التي تكبدها الضحايا نتيجة للانتهاك. ويجب ألا تُستخدم صعوبة تحديد مقدار الضرر (مثل وضع رقم مقابل فقدان المكانة الاجتماعية) كذريعة للحرمان من التعويض[596].

وإعادة التأهيل هو مفهوم يركز على الضحية ويعترف بالحاجة إلى ضمان "استعادة" الشخص الذي عاني من انتهاك حقوق الإنسان وضعه ومنزلته في نظر القانون والمجتمع الأوسع. ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل توفير الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وتؤكد هذه التعليقات على أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاتجار بالأشخاص، يحتاجون حتما إلى مجموعة من خدمات الدعم. ومن شأن عنصر إعادة التأهيل أن يفرض التزاما على الدولة المخالفة بأن تقوم بتوفير هذه الخدمات.

الترضية وضمانات عدم التكرار: الترضية هي علاج للأضرار التي ليست بالضرورة قابلة للتقييم من الناحية المالية ولكن يمكن معالجتها من خلال ضمان الاعتراف بشكل صحيح بانتهاكات حقوق الضحية والتعامل معها. ويعتبر التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة (إلى الحد الذي لا يسبب حدوث المزيد من الضرر) أمثلة على سبل الانتصاف التي تهدف إلى إعادة الطمأنينة للضحية[597]. وتمثل ضمانات عدم التكرار عنصرا هاما من عناصر الحق في الانتصاف في حالة الاتجار بالأشخاص، وذلك بسبب الخطر والضرر الذي يسببه تكرار الاتجار

[594] الفقرة 3 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الإنصاف والجبر، ص 15.

[595] المادة 36 (1) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول.

[596] المادة 36 (16) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول.

[597] بسيوني، مرجع سابق، صفحة 270.

بالأشخاص. كذلك فإن العودة الآمنة والمساعدة على الاندماج الكامل في المجتمع واتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في المستقبل، على غرار التدابير التي نوقشت في إطار المبادئ الأساسية 4-6 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، هي مسائل ذات صلة بأداء هذا الجانب من الالتزام بوسائل الانتصاف، وكذلك الحال مع فعالية التحقيق والمحاكمة ومعاقبة المتّجرين بالأشخاص. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص الذي يؤثر على النساء والفتيات، فإن التدابير الرامية إلى تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تعزز أو تتسامح مع هذا النوع من العنف هي جانب مهم من ضمانة عدم التكرار[598].

ويتوقف شكل ومدى الانتصافات المطلوبة على طبيعة وظروف الانتهاك، فضلا عن مضمون الالتزام المبدئي ذي الصلة. ومع ذلك، فإنه يجب، في جميع الحالات، أن يعكس الشكل أو الأشكال التزام الدولة المخالفة بالقضاء، قدر الإمكان، على النتائج المترتبة على الانتهاكات وإعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوعها[599].

17-6- المعلومات وغيرها من وسائل الحصول على سبل الانتصاف

تذكر المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية للاتجار بالأشخاص أن الحق في الانتصاف غالبا ما لا يتوفر على نحو فعال للأشخاص المتّجر بهم لأنهم يفتقرون في كثير من الأحيان إلى معلومات عن إمكانيات وسبل الوصول إلى الانتصاف. ويعني الحق في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بالإضافة إلى جعل هذه السبل متاحة بموجب القانون الجنائي أو المدني، أنه ينبغي للدول ضمان تزويد الضحايا بالمعلومات والمساعدة التي تمكنهم بالفعل من تأمين الحصول على التعويض أو رد الاعتبار الذي يستحقونه. وكما ذكر أعلاه في سياق الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر، لا يمكن للضحايا المطالبة بحقوقهم إذا لم يكونوا على علم بها. ويتعين على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ضمان حصول الضحايا على كل المعلومات والمساعدة القانونية لغرض تمكينهم من السعي إلى الحصول على الانتصاف الذي يحق لهم. (المادتان 15 (1) و 15 (2)). ويرد شرط مماثل في المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص[600].

بل إن المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض أكثر تفصيلا وتحديدا في بيان الخطوات التي يتعين اتخاذها من جانب الدول لضمان الوصول إلى العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهذه تشمل:

- نشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة؛
- وضع تدابير للحد من مضايقة الضحايا وممثليهم، والحماية من التدخل غير المشروع في خصوصية الضحايا وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها التي تؤثر على مصالحهم؛
- توفير المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة،
- توفير جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الانتصاف (الفقرة 12).

وفي سياق الاتجار بالأشخاص، هناك شرط إضافي مسبق ومهم لإعمال الحق في الانتصاف وهو وجود الضحية في البلد الذي يجري فيه السعي إلى

[598] هذا الالتزام بالعمل من أجل تعديل الممارسات أو التقاليد التمييزية أو الضارة مشمول في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 (و), 5 (أ)؛ واتفاقية الدول الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، المادة 7 (هـ) ؛ وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 2 (2) والمادة 5.

[599] Factory at Chorzow (Merits) [1929] PCIJ (Ser. A) No. 17, at 47.

[600] يتطلب المبدأ التوجيهي 9-2 من الدول وغيرها "[توفير] المعلومات فضلا عن المساعدة القانونية وأي مساعدات أخرى من أجل تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من الاستفادة من وسائل الانتصاف".

الانتصاف. ويمكن أن يكون هذا أمراً يتعلق بالقانون، فضلا عن أن يكون مسألة عملية. وتتطلب المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من الدول اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الأشخاص ضحية الاتجار من البقاء بأمان في البلد الذي يجري فيه السعي للحصول على الانتصاف طوال المدة الزمنية التي تستغرقها أي إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية (المبدأ التوجيهي 9 (3)). و يُذكر هذا الجانب أيضا في التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر بوصفه نتيجة طبيعية للحق في الانتصاف (الفقرة 192). كذلك فإن حق الضحايا في إشراكهم في الإجراءات القانونية (المعترف به في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي نوقش بالتفصيل في إطار المبدأ 9 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة) وثيق الصلة أيضا في هذا السياق.

وينبغي أيضا أن تساعد زيادة الاهتمام بمصادرة الأصول في سياق الاتجار بالأشخاص (المبدأ 16 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة) في إنفاذ مطالبات التعويض الجنائية أو المدنية ضد المتّجرين. وهذا هو الحال بصفة خاصة حين تتبع الدول اتجاه السياسات الإقليمية والدولية في ضمان إتاحة إجراء مصادرة الأصول لأغراض دعم الضحايا والتعويض[601].

والخلاصة أنه إذا كانت إحدى الدول متورطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في انتهاك حق الفرد، فيجب على تلك الدولة نفسها القيام بمحاولة حقيقية لتقديم قدر من التعويض أو الجبر للشخص المضرور. وفي السياق الحالي يمكن أن ينطوي هذا على ضمان الدولة لإمكانية التعويض ومساعدة ضحية الاتجار بالأشخاص عمليا على رفع دعوى مدنية ضد المتسبب ومطالبته بالتعويض عن الأضرار و/أو فقدان الدخل. وقد يعني هذا أيضا أنه سيكون على الدولة نفسها أن تقوم بتقديم التعويضات، ولا سيما في الحالات التي لم يصل أداء الدولة إلى مستوى معيار العناية الواجبة في منع جرائم الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومقاضاة المتاجرين أو حماية الضحايا.

انظر كذلك:

- مسؤولية الدولة والعناية الواجبة: الجزء 2-1، الأقسام 2-1 إلى 2-4؛ والجزء 2-2، القسم 6-3؛ والجزء 2-4، القسم 13-2
- دعم الضحايا: الجزء 2-3، الأقسام 8-1 إلى 8-6
- مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية: الجزء 2-3، القسم 9-2
- مصادرة الأصول لتعويض الضحايا: الجزء 2-4، القسم 16-3.

[601] في هذه المسألة، انظر المناقشة في القسم 16-3 أعلاه.

مصادر المقتطفات الجدول 1: المعاهدات

المعاهدة	الاسم المختصر
بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، دخل حيّز النفاذ في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003	**بروتوكول مكافحة الاتّجار**
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتّجار في البشر، 2005، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، العدد 197، دخلت حيّز النفاذ في 1 شباط/فبراير 2008	**الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر**
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، دخلت حيّز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981	
اتفاقية حقوق الطفل، 1989، دخلت حيّز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، دخلت حيّز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003	**اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة**
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، دخل حيّز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976	
الاتفاق الدولي لقمع الاتّجار بالرقيق الأبيض، 1904، دخل حيّز النفاذ في 18 تموز/يوليه 1905	
1910 العهد الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، فُتِح للتوقيع في 4 أيار/مايو 1910	
البروتوكول المعدِّل للاتفاق الدولي لقمع الاتّجار بالرقيق الأبيض والمعدِّل للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، 1949، دخل حيّز النفاذ في 4 أيار/مايو 1949	**البروتوكول المعدّل لاتفاقي 1904 و1910**
الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، 1921، فُتحت للتوقيع في 30 أيلول/سبتمبر 1921	
الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات، 1933، دخلت حيّز النفاذ في 24 آب/أغسطس 1934	
البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات، 1947، دخل حيّز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947	**البروتوكول المعدّل لاتفاقي 1921 و 1933**
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين، 1950، دخلت حيّز النفاذ في 25 تموز/يوليه 1951	
اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، 2002، دخلت حيّز النفاذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2005	**اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي**

المعاهدة	الاسم المختصر
اتفاقية الرقّ لعام 1926، دخلت حيّز النفاذ في 9 آذار/مارس 1927	
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقّ، 1956، دخلت حيّز النفاذ في 30 نيسان/أبريل 1957	**الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق**
اتفاقية السخرة، 1930، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، دخلت حيّز النفاذ في 1 أيار/مايو 1932	
اتفاقية تحريم السخرة، 1957، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105، دخلت حيّز النفاذ في 17 كانون الثاني/يناير 1959	
الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، 1999، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، دخلت حيّز النفاذ في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000	**اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999**
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، دخل حيّز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، دخل حيّز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976	
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008، فُتح للتوقيع يوم 24 أيلول/سبتمبر 2009	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999، دخل حيّز النفاذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1966، دخلت حيّز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984، دخلت حيّز النفاذ في 26 حزيران/يونيه 1987	**اتفاقية مناهضة التعذيب**
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002، دخل حيّز النفاذ في 22 حزيران/يونيه 2006	
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000، دخل حيّز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002	**البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال**
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990، دخلت حيّز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003	**اتفاقية العمال المهاجرين**

المعاهدة	الاسم المختصر
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، دخلت حيّز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، دخل حيّز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008	
الاتفاقية المتعلقة بحقوق اللاجئين، 1951، دخلت حيّز النفاذ في 22 نيسان/أبريل 1954	**اتفاقية اللاجئين**
البروتوكول المتعلّق بمركز اللاجئين، 1967، دخل حيّز النفاذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967	**بروتوكول اللاجئين**
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، 1981، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/67/3/Rev.5 (1952) 58 ILM 31، دخل حيّز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986	**الميثاق الأفريقي**
الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل، 1990، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/24.9/49، دخل حيّز النفاذ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	
البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق المرأة في أفريقيا، 2003، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/66.6، دخل حيّز النفاذ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	**بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا**
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، دخلت حيّز النفاذ في 18 تموز/يوليه 1978	
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقُصّر، 1994، دخلت حيّز النفاذ في 15 آب/أغسطس 1997	
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1950، دخلت حيّز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1953، وعُدِّلت بالبروتوكول رقم 11، دخل حيّز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1998	**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**
الميثاق الاجتماعي الأوروبي، 1961، دخل حيّز النفاذ في 26 شباط/فبراير 1965، ودخل التعديل حيّز النفاذ في 6 كانون الثاني/يناير 1999	**الميثاق الاجتماعي الأوروبي**
اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، 1994، دخلت حيّز النفاذ في 5 آذار/مارس 1995	**اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة**
اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا، وُقّعت في 5 كانون الثاني/يناير 2002	**اتفاقية رابطة جنوب آسيا بشأن رفاه الطفل**

المعاهدة	الاسم المختصر
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث، دخل حيّز النفاذ في 28 كانون الثاني/يناير 2004	**بروتوكول تهريب المهاجرين**
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيّز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002	**نظام روما الأساسي**
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، دخلت حيّز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005	
الاتفاقية رقم 1 لعام 1949 لتحسين ظروف الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، دخلت حيّز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950	**اتفاقية جنيف الأولى**
الاتفاقية رقم 2 لسنة 1949 لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، دخلت حيّز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950	**اتفاقية جنيف الثانية**
الاتفاقية رقم 3 بشأن معاملة أسرى الحرب، دخلت حيّز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950	**اتفاقية جنيف الثالثة**
الاتفاقية رقم 4 لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، دخلت حيّز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950	**اتفاقية جنيف الرابعة**
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المؤرخ 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دخل حيّز النفاذ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978	**البروتوكول الإضافي الثاني**
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اعتمده مجلس الأمن بالقرار 827 (1993) وعُدِّل بقرار مجلس الأمن 1166 (1998)	
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار مجلس الأمن 955 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	
النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المرفق بالاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، الموقّع في 16 كانون الثاني/يناير 2002	
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، دخلت حيّز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980	
اتفاقية الهجرة من أجل العمل، 1949 (منقّحة)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97، دخلت حيّز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 1952	**اتفاقية الهجرة للعمل (منقّحة)**

المعاهدة	الاسم المختصر
اتفاقية بشأن الهجرة في أو ضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، 1975، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143، دخلت حيّز النفاذ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1978	**اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)**
اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوّقون)، 1983، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159، دخلت حيّز النفاذ في 20 حزيران/يونيه 1985	**اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوّقون)**
البروتوكول الإضافي الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1963، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 46، دخلت حيّز النفاذ في 2 أيار/مايو 1968	**البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**
البروتوكول الإضافي السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1984، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 117، دخل حيّز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1988	**البروتوكول الإضافي السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**
ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيّز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945	
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دخل حيّز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945	
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 1961، دخلت حيّز النفاذ في 19 آذار/مارس 1967	
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، 1957، مجموعة المعاهدات الأوروبية، العدد 24، دخلت حيّز النفاذ في 18 نيسان/أبريل 1960	
الاتفاقية المتعلقة بالإجراءات المبسطة لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، 1995	**اتفاقية الاتحاد الأوروبي المبسطة لتسليم المجرمين**
اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين، 1981، مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية، العدد 60، دخلت حيّز النفاذ في 28 آذار/مارس 1992	
اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، 1994، A/P.1/8/94	**اتفاقية رابطة دول غرب آسيا لتسليم المجرمين**
اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة الرشوة للموظفين العموميين في المعاملات التجارية الدولية، 1997، دخلت حيّز النفاذ في 15 شباط/فبراير 1999	
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، 1992، مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية، العدد 75، دخلت حيّز النفاذ في 14 نيسان/أبريل 1996	**اتفاقية الدول الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة**
اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتفقة في الرأي، 2004	

المعاهدة	الاسم المختصر
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها، مجموعة معاهدات الاتحاد الأوروبي، العدد 141، دخلت حيّز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	**اتفاقية مصادرة عائدات الجريمة**
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، 1996، دخلت حيّز النفاذ في 3 حزيران/يونيه 1997	
اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، 2003 دخلت حيّز النفاذ في 5 آب/أغسطس 2006	**اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد**
اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، مجلس أوروبا، 1999، مجموعة معاهدات الاتحاد الأوروبي، العدد 173	
اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، مجلس أوروبا، 1999، مجموعة المعاهدات الأوروبية، العدد 174	

الجدول 2: الصكوك والوثائق غير التعاهدية

الصكّ/الوثيقة	الاسم المختصر
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف (ثالثا) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948	
المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر (HR/PUB/02/3)	**المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتّجار**
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، قرار الجمعية العامة 40/33 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985	**قواعد بيجين**
قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، قرار الجمعية العامة 45/113 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990	**قواعد حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم**
المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة 60/147 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005	**المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر**
صندوق الأمم المتحدة للطفولة، مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار (2006)، متاح على الموقع: http://www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf	**المبادئ التوجيهية لليونيسيف**
إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي اعتمده رؤساء الدول أو الحكومات الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، في فينتين	**إعلان الآسيان بشأن الاتجار في الأشخاص**
مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة ميكونغ الكبرى، يانغون، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2004	**مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مكافحة الاتجار**
رابطة أمم جنوب شرق آسيا، تصدّي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص - المبادئ التوجيهية للممارسين (جاكارتا 2007)	**المبادئ التوجيهية للممارسين**
المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر - شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، توصيات بشأن تصدي العدالة الجنائية بشكل فعّال للاتجار بالبشر، توصيات اعتُمدت في ورشة العمل الإقليمية حول تصدّي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر، المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بانكوك، 2 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007	**توصيات المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار**

الصكّ/الوثيقة	الاسم المختصر
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الإعلان A/DC12/12/01 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الدورة العادية الخامسة والعشرين لهيئة رؤساء الدول والحكومات، داكار، 20 إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2001	**إعلان دول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالأشخاص**
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، خطة عمل أولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2003-2002) اعتُمدت في الدورة العادية الخامسة والعشرين لهيئة رؤساء الدول والحكومات، داكار، 20 إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2001	**خطة العمل الأوّلية لدول غرب أفريقيا**
الاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية، خطة عمل واجادوجو لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، اعتُمدت في المؤتمر الوزاري بشأن الهجرة والتنمية، 22 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	**خطة عمل واجادوجو**
إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، اعتُمد في المؤتمر الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر - التحدّي العالمي للقرن الحادي والعشرين - بروكسل، 18 إلى 20 أيلول/سبتمبر 2002	**إعلان بروكسل**
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المجلس الدائم، المقرر رقم 557، خطة العمل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، PC.DEC/55/7، 24 تموز/يوليه 2003	**خطة عمل منظمة الأمن والتعاون**
مجلس الاتحاد الأوروبي، خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، 2005/C 311/01، OJ C 311/01 [2005]	**خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات**
منظمة الدول الأمريكية، خلاصة وتوصيات الاجتماع الأول للسلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص، OEA/Ser. K/XXXIX، اعتُمدت في الجلسة العامة بتاريخ 17 آذار/مارس 2006	**توصيات الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص**
مذكرة تفاهم بين حكومة مملكة كمبوديا وحكومة مملكة تايلند بشأن التعاون المتبادل للقضاء على الاتجار بالأطفال والنساء ومساعدة ضحايا الاتجار، سييم ريب، 31 أيار/مايو 2003	**مذكرة التفاهم بين كمبوديا وتايلند**
إعلان ومنهاج عمل بيجين، اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20/Rev.1)	**منهاج عمل بيجين**
الإجراءات والمبادرات الجديدة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، قرار الجمعية العامة د-إ 23/3 المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2000	**الوثيقة الختامية بيجين +5**

الصكّ/الوثيقة	الاسم المختصر
إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسُّف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة 34/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985	**المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة وتعسّف السلطة**
مذكرة تفاهم بين حكومة مملكة تايلند وحكومة جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية بشأن التعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2005)	**مذكرة تايلند - جمهورية لاو**

قائمة القضايا

القضية
قضية فيلسكويس رودريغيس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليه 1988، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المجموعة جيم) العدد 4 (1988)
قضية جودينيز كروز، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1989، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (لمجموعة جيم) العدد 5 (1989)
ظروف الولاية القضائية وحقوق المهاجرين الذين لا يحملون وثائق، الفتوى رقم OC-18/03 بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 2003، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (المجموعة ألف) العدد 18 (2003)
الادّعاء ضد كوناراك وآخرين (غرفة المحاكمة 1) قضية رقم IT-96-23-T&IT-96-23/1-T (22 شباط/فبراير 2001) (الحكم)
الادّعاء ضد كوناراك وآخرين (غرفة الاستئناف) قضية رقم IT-96-23&IT-96-23/1-A (12 حزيران/يونيه 2002) (الحكم)
رانتسيف ضد قبرص وروسيا (25965/04) [2009]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22 (7 كانون الثاني/يناير 2010)
سليادين ضد فرنسا (73316/01) [2005]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 545 (26 تموز/يوليه 2005)
إم. سي. ضد بلغاريا (39272/98) [2003]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 651 (4 كانون الأول/ديسمبر 2003)
عثمان ضد المملكة المتحدة (23452/84) [1998]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 101 (28 تشرين الأول/أكتوبر 1998)
أكوش ضد تركيا (229647/93؛ 22948/93) [2000]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 458 (10 تشرين الأول/أكتوبر 2000)
مركز العمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة رقم 155/96 (2002)
ماريا جيفس بنها ماريا فرناندين ضد البرازيل، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية رقم 12.051، التقرير رقم 54/01, OEA/Ser.L/V/II.III، الوثيقة 20 المراجعة، في 704 (2000)
خوان امبرتو شانشيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيه 2003، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المجموعة جيم) العدد 99 (2003)
الادّعاء ضد خورنجيخا (غرفة المحاكمة) قضية رقم IT-95/17/1-T (10 كانون الأول/ديسمبر 1998) (الحكم)
بارار ضد السويد (42367/98) القضايا والتعليقات (1999) European Human Rights Law 3 Review 330

القضية
محاكمة مواطنين بولنديين في إقليم دانسج (فتوى) [1932] (Ser. A/B) PCIJ، العدد 44
L.K ضد هولندا، رسالة رقم 4/1991 (CERD/C/42/D/4/1991)
شهيد جوتشي (متوفى) ضد النمسا، رسالة رقم 5/2005 (CEDAW/C/39/D/6/2005)
فاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا، رسالة رقم 6/2005 (CEDAW/C/39/D/6/2005)
V95-02904 (هيئة الهجرة واللاجئين في كندا، شعبة اللاجئين، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997)
T98-06186 (هيئة الهجرة واللاجئين في كندا، شعبة اللاجئين، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999)
TA4-16915 (هيئة الهجرة واللاجئين في كندا، شعبة اللاجئين، قسم حماية اللاجئين، 16 آذار/مارس 2006)
V01/13868 [2002] RRTA 799 (6 September 2002)
N02/43616 [2003] RRTA 290 (31 March 2003)
V03/16442 [2004] RRTA 474 (25 June 2004)
موضوع J-M (الرقم سري) (BIA 30 March, 2001)
فينيكان ضد المملكة المتحدة (29178/95) [2003]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 328 (1 تموز/يوليه 2003)
كلفلي وشيليو ضد إيطاليا (32967/96) [2002]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 3 (17 كانون الثاني/يناير 2002)
V.L ضد سويسرا CAT/C/37/D/262/2005 (22 كانون الثاني/يناير 2007)
قضية بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية) طلب بيان بتدابير أولية (1998) تقارير محكمة العدل الدولية 248
قضية لاجراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الحكم (2001) تقارير محكمة العدل الدولية 466
فيلاجران مورالس وآخرون (قضية أطفال الشوارع) الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المجموعة جيم) العدد 63 (1999)
الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لجمعيات حقوق الإنسان وآخرين ضد أنغولا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة رقم 96/159 (1997)
سورنج ضد المملكة المتحدة (14038/88) [1989] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 14 (7 تموز/يوليه 1989)
كروز فاراس وآخرين ضد السويد (15576/89) [1991] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 26 (20 آذار/مارس 1991)
سعدي ضد إيطاليا (37201/06) [2008] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 179 (28 شباط/فبراير 2008)

القضية
D ضد المملكة المتحدة (30240/96) [1997] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 25 (2 أيار/مايو 1997)
صلاح شيخ ضد هولندا (1948/04) [2007] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 36 (11 كانون الثاني/يناير 2007)
HLR ضد فرنسا (24573/94) [1997] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 23 (29 نيسان/أبريل 1997)
صادق شيخ علني ضد أستراليا، رسالة رقم 120/1998 (CAT/C/22/D/120/1998)
الادّعاء ضد إرديموفتش (غرفة المحاكمة الثانية) قضية رقم T-96-22، 5 آذار/مارس 1998 (الحكم)
الادّعاء ضد أكاييسو (غرفة المحاكمة الأولى) قضية رقم ICTR-96-4-T، 2 أيلول/سبتمبر 1998 (الحكم)
الادعاء ضد تاديتش (غرفة المحاكمة الثانية) قضية رقم IT-94-1، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (الحكم)
الادّعاء ضد تودوروفيتش (غرفة المحاكمة الثالثة) قضية رقم IT-95-8، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 (الحكم)
الادّعاء ضد سيمتش (غرفة المحاكمة الثانية) قضية رقم IT-95-9/2، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2002 (الحكم)
الادّعاء ضد بلافيستش (غرفة المحاكمة الثالثة) قضية رقم IT-00-39&40/1-S، 27 شباط/فبراير 2003 (الحكم)
الادّعاء ضد راجيتش (غرفة المحاكمة الأولى) قضية رقم IT-95-12-S، 8 أيار/مايو 2006 (الحكم)
قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران (الولايات المتحدة ضد إيران) الحكم (1980) تقارير محكمة العدل الدولية 3
الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الاختصاص والمقبولية (1984) تقارير محكمة العدل الدولية 392
الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الحيثيات (1986) تقارير محكمة العدل الدولية 3
قضايا الجرف القاري في بحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدانمرك؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا) (1969) تقارير محكمة العدل الدولية 3
قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا) تقدير مبلغ التعويض (1949) تقارير محكمة العدل الدولية 244
AT ضد هنغاريا، رسالة رقم 2/2003 (CEDAW/C/32/D/2/2003)
المصنع القائم في شورزو (الحيثيات) [1929] PCIJ (Ser. A) No. 17

القضية
الخلاف حول الحصانة من الإجراءات القانونية للمقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان (1999) تقارير محكمة العدل الدولية 87
إيلاسكو وآخرون ضد ملدوفا وروسيا (48787/99) [2004] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 318 (8 تموز/يوليه 2004)
شركة بترولين ضد جمهورية إيران الإسلامية (1991) 27 تقارير محكمة المطالبات إيران - الولايات المتحدة الأمريكية، 64
قضية كير (1929) ضد تقارير الأمم المتحدة لأحكام التحكيم الدولية 516
آسينوف وآخرون ضد بلغاريا (24760/94) [1998] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 98 (28 تشرين الأول/أكتوبر 1998)
بول وأودري إدواردز ضد المملكة المتحدة (46477/99) [2002] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 303 (14 آذار/مارس 2002)
أحمد أو زكان وآخرون ضد تركيا (21689/93) [2004] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 133 (6 نيسان/أبريل 2004)
تانيا ضد تركيا (22729/93) [1998] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10 (19 شباط/فبراير 1998)
إرجي ضد تركيا (23818/94) [1998] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 59 (28 تموز/يوليه 1998)
شاكيشي ضد تركيا (23657/94) [1999] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 43 (8 تموز/يوليه 1999)
تنريكولو ضد تركيا (23763/94) [1999] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 55 (8 تموز/يوليه 1999)
إرتاك ضد تركيا (20764/92) [2000] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 193 (9 أيار/مايو 2000)
تيمورتاس ضد تركيا (23531/94) [2000] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 222 (13 حزيران/يونيه 2000)
أكسوي ضد تركيا (21987/93) [1996] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 68 (18 كانون الأول/ديسمبر 1996)
منتس وآخرون ضد تركيا (23186/94) [1997] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 98 (28 تشرين الثاني/نوفمبر 1997)
سلجوق وأسكر ضد تركيا (23184/94؛ 23185/94) [1998] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 36 (24 نيسان/أبريل 1998)
كورت ضد تركيا (24276/94) [1998] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 44 (25 أيار/مايو 1998)

القضية
تيكين ضد تركيا (22496/93) [1998] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 53 (9 حزيران/يونيه 1998)
راكيل مارتين دي ميخا ضد بيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية رقم 10.970، التقرير رقم 5/96 OEA/Ser.L/V/II.91، الوثيقة 7/157 (1996)
فيلاجران مورالس وآخرون (قضية أطفال الشوارع)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المجموعة جيم) العدد 63 (1999)
الحق في المعلومات بشأن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات التنفيذ الواجب للإجراءات القانونية (فتوى) طلب فتوى مقدّم من حكومة الولايات المتحدة المكسيكية) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان OC-16/99 (1997)
فان ألفن ضد هولندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رسالة رقم 305/1988 (CCPR/C/39/D/305/1988)
A ضد أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رسالة رقم 560/1993 (CCPR/C/59/D/560/1993)

المرفق

المبادئ الموصى بها و المبادىء التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[602]

أولوية حقوق الإنسان

1 - تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم محور الجهود الرامية إلى منع الاتجار بهم ومكافحته، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم.

2 - تتحمل الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية التصرف بما يلزم من العناية لمنع هذا الاتجار والتحقيق مع القائمين به ومقاضاتهم، ومساعدة الأشخاص المتاجر بهم وحمايتهم.

3 - لا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرا سلبيا في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، خاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء.

منع الاتجار

4 - تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص.

5 - تعمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية على أن تعالج أعمالها العوامل التي تزيد من ضعف الأشخاص أمام الاتجار بهم، بما فيها التفاوت والفقر وجميع أشكال التمييز.

6 - تتوخي الدول العناية الواجبة أثناء الكشف عن ضلوع القطاع العام أو تواطؤه في هذا الاتجار والقضاء عليه. ويتم التحقيق مع جميع الموظفين العموميين المشتبه في ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص ويحاكمون ويُنزل بهم العقاب المناسب إذا ثبتت إدانتهم.

الحماية والمساعدة

7 - لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم.

8 - تعمل الدول على حماية الأشخاص المتاجر بهم من المزيد من الاستغلال والضرر، وعلى أن تتاح لهم سبل الحصول على الرعاية البدنية والنفسية. وليست هذه الحماية والرعاية

[559] يشير مصطلح "الاتجار" (بالأشخاص)، كما يستخدم في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 3 (أ)).

مشروطة بقدرة الشخص المتاجر به أو عزمه على التعاون خلال الإجراءات القضائية.

9 - تُقدم المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتاجر بهم طوال مدة أي إجراءات جنائية أو مدنية أو غيرها تتخذ ضد التجار المشتبه فيهم. وتقدم الدول الحماية وتراخيص الإقامة المؤقتة للضحايا والشهود أثناء الإجراءات القضائية.

10 - يُعرَّف الأطفال ضحايا الاتجار على هذا النحو. وتُعتبر خدمة مصالحهم ذات أهمية قصوى على الدوام. وتُوفر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبة. وتُراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

11 - تكفل الدولة المستضيفة والدولة الأصل العودة الآمنة (والطوعية قدر الإمكان) للأشخاص المتاجر بهم. وتُمنح للأشخاص المتاجر بهم البدائل القانونية لإعادتهم إلى أوطانهم في الحالات التي يكون فيها من المعقول القول بأن إعادتهم تلك تشكل خطرا جسيما على أمنهم و/أو أمن أسرهم.

التجريم والمعاقبة والإنصاف

12 - تعتمد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الاتجار بالأشخاص وتجريم الأفعال المكوِّنة[603] للاتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به[604].

13 - تقوم الدول فعلا بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص، بما فيه الأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به، ومقاضاة القائمين به والحكم عليهم، سواء ارتكبه أعوان حكوميون أو أعوان لا ينتمون لأي دولة.

14 - تعمل الدول على أن يصبح الاتجار بالأشخاص والأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به جرائم توجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. وتتعاون الدول للعمل على أن تُتبع إجراءات التسليم المناسبة وفقا للقانون الدولي.

15 - تطبق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة له أو التصرفات المرتبطة به.

16 - تقوم الدول، في الحالات المناسبة، بتجميد ومصادرة أصول الأفراد والأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاتجار بالأشخاص. وتُستخدم الأصول المُصادرة قدر الإمكان للتكفل بضحايا الاتجار والتعويض عنهم.

17 - تعمل الدول على أن يُمنح الأشخاص المتاجر بهم سبل الانتصاف القانونية الفعلية والمناسبة.

المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

المبدأ التوجيهي 1: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تشكل انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت ذاته سببا من أسباب الاتجار بالأشخاص وإحدى نتائجه. وعليه، فإنه من الأساسي جعل حماية حقوق الإنسان كافة محور جميع التدابير الرامية إلى منع هذا الاتجار والقضاء عليه. ولا ينبغي أن تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرا سلبيا في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبخاصة

[603] لأغراض هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، من المفهوم أن "الأفعال المكوِّنة" و "المخالفات المكوِّنة" للاتجار بالأشخاص تشمل تجنيد الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثمان عشرة سنة أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو القوة أو القسر أو الخداع لغرض استغلالهم. ويشكل تجنيد كل شخص لا يتجاوز عمـــره ثماني عشرة سنة أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله أعمالا مكونة ومخالفات مكونة للاتجار بالأطفال. المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادتان 3 (أ)، 3 (ج).

[604] لأغراض هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، من المفهوم أن التصرفات والمخالفات "المرتبطة" بالاتجار بالأشخاص تشمل: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3 (أ).

حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء. وينبغي للدول و، حيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

1 – اتخاذ الخطوات لضمان ألا يكون للتدابير المعتمدة من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أثر سلبي في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين تم الاتجار بهم.

2 – التشاور مع الهيئات القضائية والتشريعية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والقطاعات المعنية في المجتمع المدني أثناء وضع التشريعات والسياسات والبرامج المناهضة للاتجار بالأشخاص وأثناء اعتمادها وتنفيذها واستعراضها.

3 – وضع خطط العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تُستخدم هذه العملية لإقامة العلاقات والشراكات بين المؤسسات الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص و/أو مساعدة الأشخاص المتاجر بهم، والفئات المعنية في المجتمع المدني.

4 – توخي الحذر خاصة للعمل على أن يُعالج موضوع التمييز بسبب نوع الجنس بصورة منتظمة عندما تُقترح تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف التأكد من عدم تطبيق هذه التدابير بشكل تمييزي.

5 – حماية حق جميع الأشخاص في حرية التنقل وضمان عدم مساس تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهذا الحق.

6 – العمل على ألا تؤثر القوانين والسياسات والبرامج والأعمال الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم من تم الاتجار بهم، في التماس الملاذ من الاضطهاد والتمتع به وفقا للقانون الدولي المتعلق باللاجئين، وخاصة من خلال التطبيق الفعلي لمبدأ عدم الإبعاد.

7 – استحداث الآليات لرصد ما للقوانين والسياسات والبرامج والأعمال الرامية إلى مكافحة الاتجار من أثر في حقوق الإنسان. ولا بد من مراعاة إسناد هذا الدور إلى مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان تضم هذه الهيئات. وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم على المشاركة في رصد وتقييم ما للتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من أثر في حقوق الإنسان.

8 – تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تقاريرها الدورية التي تعرضها على هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة[605].

9 – العمل على ألا تؤثر اتفاقات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وغيرها من القوانين والسياسات المتعلقة بموضوع الاتجار بالأشخاص في حقوق الدول وواجباتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

10 – تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الأعضاء وقطاعات المجتمع المدني ذات الصلة، بغية إعداد وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الاتجار تستند إلى حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي 2: تعريف الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجرين

تحمل عبارة الاتجار معان كثيرة بخلاف تحركات الأشخاص المنظمة بغرض الربح. ويتمثل العامل الإضافي الحاسم، الذي يميز الاتجار عن تهريب المهاجرين، في أن الاتجار يشتمل على الإجبار أو القسر

[605] تضم هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

و/أو الخداع على امتداد العملية، أو في بعض مراحلها – ويستخدم هذا الخداع، أو الإجبار أو القسر من أجل استغلال الأشخاص المتاجر بهم. ومع أن العناصر الإضافية التي تميز الاتجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو بديهية في بعض الأحيان، إلا أن إثباتها يصعب في كثير من الحالات بدون تحريات فعلية. إذ أن الفشل في تحديد هوية الشخص المتاجر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعليا.

والدول ملزمة أيضا بتحري الدقة اللازمة في تحديد هوية الأشخاص المتاجرين[606]، بما في ذلك الأشخاص الضالعون في السيطرة على الأشخاص المتاجر بهم أو استغلالهم.

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

1 – وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، كالشرطة، وحرس الحدود، ومسؤولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم بسرعة ودقة.

2 – توفير التدريب المناسب على تحديد هويات الأشخاص المتاجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار إليها أعلاه بصورة صحيحة، لمن لهم صلة بهذا المجال من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين.

3 – كفالة التعاون بين من لهم صلة من السلطات والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم وتقديم المساعدة لهم. ويتعين إضفاء الصفة الرسمية على تنظيم وتنفيذ مثل هذا التعاون، من أجل تعظيم فعاليته.

4 – تحديد النقاط المناسبة للتدخل، بغية كفالة تحذير المهاجرين، والمهاجرين المحتملين، من الأخطار المحتملة والنتائج المترتبة على الاتجار بالأشخاص، وتلقي المعلومات التي تمكنهم من الحصول على المساعدة عند الاقتضاء.

5 – كفالة ألا يتعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.

6 – كفالة عدم احتجاز الأشخاص المتاجر بهم، تحت أي ظرف من الظروف، في مراكز احتجاز المهاجرين، أو أماكن الحبس الأخرى.

7 – كفالة وجود الإجراءات والمعاملات اللازمة لاستلام طلبات اللجوء من الأشخاص المتاجر بهم ومن طالبي اللجوء المُهرَّبين والنظر فيها، وكفالة احترام وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.

المبدأ التوجيهي 3: البحث والتحليل والتقييم والتوزيع

يجب أن تستند استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص الفعالة والواقعية، إلى معلومات وخبرات وتحليلات دقيقة وحديثة. ومن الضروري أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، الفهم الواضح لهذه المسائل وأن تحافظ عليه.

ولوسائط الإعلام دور هام في زيادة فهم الجمهور لظاهرة الاتجار بالأشخاص، من خلال توفير المعلومات الدقيقة وفقا للمعايير الأخلاقية المهنية.

[606] تستخدم عبارة "الأشخاص المتاجرون"، حيثما ترد في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، للإشارة إلى الأشخاص الذين يجندون، أو ينقلون، أو يسيطرون على الأشخاص المتاجر بهم؛ وإلى من يناقلون و/أو يحتفظون بالأشخاص المتاجر بهم في أو ضاع استغلالية؛ وتشير أيضا إلى الضالعين في جرائم ذات صلة بذلك؛ وإلى المنتفعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة له، أو الجرائم المرتبطة به.

وينبغي على للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

1 - اعتماد التعريف المتفق عليه دوليا للاتجار بالأشخاص، الوارد في بروتوكول باليرمو[607]، واستخدامه بشكل منتظم.
2 - توحيد معايير جمع المعلومات الإحصائية عن الاتجار بالأشخاص والتحركات المتصلة بذلك (كتهريب المهاجرين)، التي قد تنطوي على عنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص.
3 - كفالة تصنيف البيانات المتعلقة بالأفراد المتاجر بهم، على أساس العمر، ونوع الجنس، أو الانتماء العرقي، والمميزات الأخرى ذات الصلة.
4 - إجراء ودعم ومواءمة البحوث في مجال الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تستند هذه البحوث إلى أسس راسخة في المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك ضرورة عدم تعريض الأشخاص المتاجر بهم لصدمة أخرى. كما ينبغي أن تكون المنهجيات البحثية والتقنيات التفسيرية على أعلى مستويات الجودة.
5 - رصد وتقييم العلاقات التي تربط بين مقاصد قوانين، وسياسات، ومداخلات الاتجار بالأشخاص، ورصد وتقييم الآثار المترتبة عليها.

[607] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يعرّف الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (المادة ٣ (أ)). ويفيد البروتوكول كذلك بأن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال يعتبر "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه (المادة ٣ (ج)).

وبخاصة، كفالة التمييز بين التدابير التي تخفض الاتجار بالأشخاص فعليا، والتدابير التي قد يترتب عليها انتقال المشكلة من مكان إلى آخر أو من فئة إلى أخرى.
6 - التسليم بأهمية ما قد يساهم به الناجون من الأشخاص المتاجر بهم، على أساس طوعي بحت، في إعداد وتنفيذ مداخلات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقييم الآثار المترتبة عليها.
7 - الاعتراف بالدور المركزي الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية القيام به، في مجال تعزيز استجابة الجهات المنفذة للقانون لقضايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق مد السلطات ذات الصلة بالمعلومات المتعلقة بحوادث الاتجار وأنماطه، مع مراعاة ضرورة المحافظة على خصوصية الأشخاص المتاجر بهم.

المبدأ التوجيهي 4: كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب

عُرِّف عدم وجود تشريع محدد و/أو مناسب معني بالاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني، بوصفه عائقا رئيسيا أمام مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك حاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقا للمعايير الدولية. وسيكون لإعداد إطار عمل قانوني مناسب، يكون متوائما مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، دور هام في منع الاتجار بالأشخاص، ومنع الاستغلال المتصل به.

ينبغي للدول أن تنظر فيما يلي:

1 - تعديل أو اعتماد تشريعات وطنية وفقا للمعايير الدولية، كي يكون لجريمة الاتجار بالأشخاص تعريف دقيق في القوانين الوطنية، وكي تتوفر إرشادات تفصيلية فيما يتعلق بالعناصر المختلفة التي يعاقب عليها القانون. وينبغي تجريم جميع الممارسات التي يغطيها تعريف

الاتجار بالأشخاص، كاستعباد المدين، والعمل القسري، والإجبار على البغاء.

2 - سن تشريعات تشتمل على أحكام تتعلق بالمسؤولية القانونية والمدنية، وحسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية، التي يتحملها الأشخاص الاعتباريون عن جرائم الاتجار بالأشخاص، فضلا عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. واستعراض ما يوجد حاليا من القوانين والضوابط الإدارية والشروط المتصلة بترخيص وتشغيل الأعمال التجارية، التي قد تستخدم كغطاء للاتجار بالأشخاص، مثل مكاتب الزواج، ووكالات التوظيف، ووكالات السفر، والفنادق، وخدمات المرافقة.

3 - وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعالة التي تتناسب مع الجرائم (بما في ذلك عقوبة التوقيف مما يتيح إمكانية تسليم المجرمين في الحالات الفردية). ويتعين أن تنص التشريعات، عند الاقتضاء، على عقوبات إضافية توقع على الأشخاص الذين يدانون في جرائم الاتجار بالأشخاص المنطوية على ظروف تشديدية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال، أو الجرائم التي يرتكبها مسؤولون في الدولة، أو تتم بتواطؤ منهم.

4 - وضع أحكام تشريعية تتعلق بمصادرة وسائل وعائدات الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بذلك. وينبغي أن يوضح التشريع، ما أمكن ذلك، أن العائدات المصادرة للاتجار بالأشخاص ستستخدم لمنفعة ضحايا الاتجار. كما ينبغي النظر في تأسيس صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص، واستخدام الأصول المصادرة لتمويل ذلك الصندوق.

5 - كفالة أن تمنع التشريعات تعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة، أو الاحتجاز، أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، أو على قيامهم بأنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.

6 - كفالة تجسيد حماية الأشخاص المتاجر بهم في تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الحماية ضد الإبعاد، أو الإعادة بإجراءات موجزة، في الحالات التي توجد فيها أسس معقولة لاستنتاج أن هذا الإبعاد أو الإعادة، سيكون فيه خطر كبير على أمن الشخص المتاجر به و/أو أسرته/أسرتها.

7 - توفير الحماية التشريعية للأشخاص المتاجر بهم، الذين يتعاونون طوعيا مع سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك حماية حقهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد، طوال فترة الإجراءات القانونية.

8 - وضع أحكام نافذة تتيح حصول الأشخاص المتاجر بهم على المعلومات والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها، فضلا عن حصولهم على الدعم الاجتماعي المناسب والكافي لمقابلة احتياجاتهم العاجلة. وينبغي أن تكفل الدولة عدم التمييز في استحقاق الحصول على هذه المعلومات، والمساعدة، والعون العاجل، وكفالة إتاحة ذلك كحق لجميع الأشخاص الذين تحدد هويتهم كأشخاص متاجر بهم.

9 - كفالة حماية القانون لحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في رفع دعاوى مدنية ضد من يزعمون أنهم قد تاجروا بهم.

10 - كفالة وجود أحكام قانونية لحماية الشهود.

11 - وضع أحكام تشريعية لمعاقبة ضلوع القطاع العام أو تواطئه في الاتجار بالأشخاص، أو الاستغلال المتصل بذلك.

المبدأ التوجيهي 5: كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب

على الرغم من وجود أدلة تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص يتزايد في جميع مناطق العالم، لم يلق القبض إلا على قلة من المتّجرين. ومن شأن زيادة إنفاذ القانون أن تؤدي إلى إزالة الحوافز الدافعة للمتَّجرين ومن شأنها بالتالي أن تترك تأثيرا مباشرا على الطلب.

ويتوقَّف الرد الملائم على الاتجار في مجال إنفاذ القانون

على تعاون الأشخاص المتّجر بهم وغيرهم من الشهود. وفي العديد من الحالات، يكون الأفراد مترددين أو غير قادرين على الإبلاغ عن المتّجرين أو أن يكونوا شهودا لعدم ثقتهم بالشرطة والنظام القضائي و/أو لعدم وجود أي آليات فعّالة للحماية. وتتفاقم هذه المشاكل عندما يكون المسؤولين عن إنفاذ القانون ضالعين أو مشتركين في الاتجار. ومن الضروري اتخاذ تدابير شديدة لضمان التحقيق في هذا الضلوع ومقاضاته والمعاقبة عليه. كما يجب أيضا توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون على أن ما يأتي في المقام الأول إنما هو ضمان سلامة الأشخاص المتّجر بهم. وهذه المسؤولية تقع على عاتق المحققين وهي غير قابلة للإلغاء.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، وفي بعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

1 - توعية السلطات والمسؤولين القائمين بإنفاذ القانون على أن مسؤوليتهم الأساسية هي ضمان سلامة الأشخاص المتّجر بهم ورفاههم المباشر؛

2 - ضمان حصول عناصر إنفاذ القانون على التدريب الملائم في التحقيق وملاحقة قضايا الاتجار. وينبغي أن يراعي هذا التدريب احتياجات الأشخاص المتّجر بهم، لا سيما احتياجات النساء والأطفال، كما ينبغي أن يسلم بالقيمة العملية لتوفير حوافز للأشخاص المتّجر بهم وغيرهم للقيام بالإبلاغ عن المتّجرين. واشتراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا التدريب ينبغي اعتباره وسيلة لزيادة أهميته وفعاليته.

3 - تزويد السلطات القائمة بإنفاذ القانون بالصلاحيات والتقنيات الملائمة للتحقيق تمكينا لقيامها بالتحقيق مع المتّجرين المشتبه فيهم ومقاضاتهم بصورة فعالة. وينبغي على الدول أن تشجع وأن تدعم وضع إجراءات تحقيقية استباقية لتجنب الإفراط في الاعتماد على شهادة الضحايا.

4 - إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار (تضم نساء ورجالا) لتعزيز الكفاءة والمؤهلات الفنية.

5 - ضمان تركيز استراتيجيات مكافحة الاتجار على المتّجرين وإبقائها كذلك، وعدم تعريض الجهود المبذولة في إنفاذ القانون الأشخاص المتّجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتُكبت نتيجة لأوضاعهم.

6 - تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان عدم إلحاق عمليات "الإنقاذ" ضررا أكبر بحقوق الأشخاص المتّجر بهم وكرامتهم. ولا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات إلا بعد وضع إجراءات مناسبة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتّجر بهم المحررين بهذه الطريقة.

7 - توعية الشرطة والمدّعين العامين والسلطات المتولية لشؤون الحدود والهجرة والقضاء، والمرشدين الاجتماعيين وعمال الصحة العامة بمشكلة الاتجار وضمان توفير تدريب متخصص في تحديد حالات الاتجار، ومكافحته وحماية حقوق الضحايا.

8 - بذل جهود ملائمة لحماية كل فرد من الأشخاص المتّجر بهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أي فترة لاحقة عندما تتطلب ذلك سلامة الشخص المتّجر به. وبرامج الحماية الملائمة يمكن أن تتضمن بعض أو كل العناصر التالية: تحديد مكان آمن في بلد المقصد؛ الاستعانة بمستشار قانوني مستقل؛ حماية الهوية أثناء الإجراءات القانونية؛ تحديد الخيارات المتعلقة باستمرار الإقامة أو إعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن.

9 - تشجيع السلطات القائمة بإنفاذ القانون على العمل بمشاركة الوكالات غير الحكومية لضمان تلقي الأشخاص المتّجر بهم الدعم والمساعدة اللازمين.

المبدأ التوجيهي 6: حماية ودعم الأشخاص المتّجر بهم

لا يمكن كسر حلقة الاتجار دون الاهتمام بحقوق واحتياجات الأشخاص المتّجر بهم. وينبغي أن تشمل الحماية والدعم الملائمان جميع الأشخاص المتّجر بهم دون أي تمييز.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

1 - ضمان توفير الملجأ المأمون والملائم الذي يلبي احتياجات الأشخاص المتّجر بهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. و لا ينبغي جعل توفير هذا الملجأ مشروطا باستعداد الضحايا لإعطاء الأدلة في الإجراءات الجنائية. وينبغي عدم احتجاز الأشخاص المتّجر بهم في مراكز دوائر الهجرة ، وغيرها من مرافق الاحتجاز أو بيوت المتشردين.

2 - ضمان حصول الأشخاص المتّجر بهم على الرعاية الصحية الأساسية والمشورة، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي ألا يشترط على الأشخاص المتّجر بهم قبول أي دعم أو مساعدة من هذا النوع وينبغي عدم إخضاعهم لفحوص إلزامية للأمراض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

3 - ضمان تزويد الأشخاص المتّجر بهم بمعلومات عن حقهم في الاستعانة بممثلين دبلوماسيين وقنصليين من الدولة التي يحملون جنسيتها. وينبغي توفير التدريب الملائم للموظفين العاملين في السفارات والقنصليات للاستجابة لطلبات الأشخاص المتّجر بهم للمعلومات والمساعدة. وهذه الأحكام لا تطبق على المتّجر بهم طالبي اللجوء.

4 - ضمان ألا تكون الإجراءات القانونية التي يسلكها الأشخاص المتّجر بهم مضرة بحقوقهم أو كرامتهم أو بسلامتهم الجسدية والنفسية.

5 - توفير المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتّجر بهم فيما يتعلق بأي دعوى جنائية أو مدنية أو غير ذلك من الدعاوى ضد المتّجرين/المستغلّين. وينبغي توفير معلومات للضحايا بلغة يفهمونها.

6 - ضمان تأمين حماية فعّالة للأشخاص المتّجر بهم من الضرر أو التهديد أو التخويف من جانب المتّجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم. ولهذه الغاية، ينبغي ألا يُكشف عن هوية ضحايا الاتجار وينبغي احترام وحماية حياتهم الشخصية إلى الحد الممكن، مع مراعاة حق أي متهم في محاكمة عادلة. وينبغي، مسبقا، تنبيه الأشخاص المتّجر بهم بشكل كامل للصعوبات الملازمة لحماية هويتهم، وينبغي عدم إعطائهم توقعات غير صحيحة أو غير واقعية بشأن قدرات وكالات إنفاذ القانون في هذا الصدد.

7 - ضمان سلامة عودة الأشخاص المتّجر بهم، وإذا أمكن ذلك، عودتهم طوعا، ودراسة خيارات إقامتهم في بلد المقصد أو إعادة توطينهم في بلد ثالث في ظروف خاصة (لمنع أعمال الانتقام، مثلا، أو في الحالات التي تُعتبر فيها إعادة الاتجار أمرا محتملا).

8 - ضمان توفير المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتّجر بهم الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي من أجل ضمان سلامتهم، وتسهيل اندماجهم الاجتماعي ومنع إعادة الاتجار بهم، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية الملائمة، والمأوى، والخدمات التعليمية والعمالة لضحايا الاتجار العائدين.

المبدأ التوجيهي 7: منع الاتجار

ينبغي للاستراتيجيات الهادفة إلى منع الاتجار أن تأخذ في الحسبان عامل الطلب باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاتجار. كما ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في اعتبارها العوامل التي تزيد من درجة التعرض للاتجار، بما في ذلك التفاوت والفقر والتمييز والتحيز بجميع أشكالهما. وينبغي لاستراتيجيات المنع الفعالة أن تقوم على أساس التجارب الراهنة والمعلومات الدقيقة.

ينبغي للدول، بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، باستخدام سياسات وبرامج التعاون في مجال التنمية، أن تنظر فيما يلي:

1 - تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل.

2 - وضع برامج توفّر خيارات لسبل المعيشة، بما في ذلك التعليم الأساسي، وتدريب المهارات وتعلم القراءة والكتابة، لا سيما للنساء وغيرهن من المجموعات المحرومة تقليديا.

3 - تحسين استفادة الأطفال من فرص التعليم وزيادة مستوى الانتساب إلى المدارس، لا سيما بالنسبة للطفلة.

4 - ضمان تزويد المهاجرين المحتملين، لا سيما النساء منهم، بمعلومات ملائمة عن مخاطر الهجرة (كالاستغلال، والاسترقاق بسبب الدين، والمسائل الصحية والأمنية ومنها التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) فضلا عن السبل المتاحة للهجرة القانونية وغير الاستغلالية.

5 - وضع حملات إعلامية للجمهور تهدف إلى تعزيز الوعي بالمخاطر المترافقة مع الاتجار. وينبغي لهذه الحملات أن تستنير بفهم التعقيدات المحيطة بالاتجار والأسباب التي تدفع بالأفراد إلى اتخاذ قرارات الهجرة المنطوية على احتمالات المخاطر.

6 - استعراض وتعديل السياسات التي قد تدفع الناس إلى اللجوء إلى هجرة غير قانونية في ظروف غير ملائمة ومن أجل العمل. وينبغي لهذه العملية أن تشمل دراسة أثر القوانين القمعية و/أو التمييزية المتعلقة بالجنسية، والملكية، والهجرة، والهجرة النازحة والعمال المهاجرين على النساء.

7 - دراسة سبل زيادة فرص الهجرة القانونية المربحة وغير المستغِّلة للعمال. وتشجيع الدولة لهجرة العمال ينبغي أن يتوقف على وجود آليات تنظيمية وإشرافية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

8 - تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على إلقاء القبض على كل من يشترك في الاتجار ومقاضاته وذلك كتدبير احترازي. ويشمل هذا ضمان امتثال أجهزة إنفاذ القانون لالتزاماتها القانونية.

9 - اعتماد تدابير لخفض درجة التعرض عن طريق ضمان توفير الوثائق القانونية الملائمة المتعلقة بالولادة والجنسية والزواج وجعلها متاحة للعموم.

المبدأ التوجيهي 8: تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار

الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتّجر بهم وزيادة تعرضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أو ضاع الأشخاص البالغين المتّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات. ومصالح الطفل الفضلى يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتّجر بهم، سـواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

وينبغي أن توفّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية الملائمتين كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

وبالإضافة إلى التدابير المعروضة تحت المبدأ التوجيهي 6، ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

1 - ضمان أن تعكس تعاريف الاتجار بالأطفال في القانون والسياسة ضرورة تأمين الضمانات الخاصة والرعاية لهم بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملائمة. وبشكل خاص، ووفقا لبروتوكول باليرمو، ينبغي أن لا يشكل إقامة الدليل على الخداع، واستخدام القوة، والقسر، وسوى ذلك، جزءا من تعريف الاتجار عندما يكون الشخص المعني طفلا.

2 - ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار.

3 - ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصا متجرا بهم.

4 - وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأنسبائهم أو أوصيائهم، اتخاذ الخطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم. وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتّجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.

5 - وفي الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمنة إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل، إيجاد ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتّجر به.

6 - في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه، ضمان أن يعرب الطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمه، ولا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقا لسنه ودرجة نضجه.

7 - اعتماد سياسات وبرامج متخصصة لحماية ومؤازرة الأطفال من ضحايا أنشطة الاتجار بهم. وينبغي أن تقدم إلى الأطفال المساعدة المناسبة فيما يتعلق بالجوانب البدنية والنفسية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية لهم.

8 - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال المتّجر بهم وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المجرمين بحقهم وخلال إجراءات المطالبة بتعويضهم.

9 - المحافظة، حسب الاقتضاء على حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا وحجب هوياتهم واتخاذ تدابير لتجنب نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.

10 - اتخاذ تدابير لضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال من ضحايا الاتجار بهم تدريبا كافيا ومناسبا ولا سيما في مجالي الشؤون القانونية والنفسانية.

المبدأ التوجيهي 9: الاستفادة من وسائل الانتصاف

يحق بموجب القانون الدولي للأشخاص المتّجر بهم أن يلجأوا إلى وسائل انتصاف كافية ومناسبة باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وغالبا ما لا يكون هذا الحق يتوفر بالفعل للأشخاص المتّجر بهم إذ تنقصهم في معظم الحالات المعلومات المتعلقة بسبل الاستفادة من وسائل الانتصاف وكيفية تحريك إجراءاتها بما في ذلك احتمالات تعويضهم على الاتجار بهم والاستغلال المتصل به. وللتغلب على هذه المشكلة، ينبغي أن تقدم المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدات المادية لفائدة الأشخاص المتّجر بهم لتمكينهم من إعمال حقهم في وسائل الانتصاف الكافية والمناسبة. وينبغي للدول، حيثما ينطبق الأمر،

والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تنظر فيما يلي:

1 - كفالة أن يكون لضحايا أنشطة الاتجار حق نافذ في الاستفادة من وسائل الانتصاف العادلة والكافية بما في ذلك سبل إعادة تأهيلهم تأهيلا كاملا بقدر الإمكان. ويمكن لهذه الوسائل أن تكون ذات طابع جنائي أو مدني أو إداري.

2 - توفير المعلومات فضلا عن المساعدة القانونية وأي مساعدات أخرى لتمكين الأشخاص المتّجر بهم من الاستفادة من وسائل الانتصاف. وينبغي لإجراءات الحصول على الانتصاف أن تفسر تفسيرا واضحا بلغة يفهمها الأشخاص المتّجر بهم.

3 - وضع ترتيبات لتمكين الأشخاص المتّجر بهم من البقاء سالمين في البلد الذي تلتمس فيه وسيلة الانتصاف وذلك، خلال الفترة التي تستغرقها أي إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية.

المبدأ التوجيهي 10: الالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين

مما يثير قلقا خاصا، الاشتراك المباشر أو غير المباشر لأفراد حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين، في أنشطة الاتجار بالأشخاص. ذلك أن الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية مسؤولة عما يقوم به العاملون الخاضعون لسلطتها وهي ملزمة بالتالي بأن تتخذ تدابير فعالة لمنع رعاياها من القيام بأنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به. كما أنها مطالبة بأن تحقق على نحو شامل في جميع الادعاءات المتعلقة بأنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به، وبأن تضع وتطبق العقوبات المناسبة على أي أفراد يتضح أنهم ضالعون في أنشطة الاتجار بالأشخاص.

وينبغي للدول، وحيثما انطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تنظر فيما يلي:

1 - تأمين برامج تدريبية لفائدة أفراد حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين قبل نشرهم وبعد نشرهم والتصدي على النحو المناسب لمسألة الاتجار بالأشخاص وتحديد قواعد السلوك المتوقع منهم تحديدا واضحا. وينبغي بلورة هذا التدريب في إطار حقوق الإنسان وتقديمه بواسطة مدربين من ذوي الخبرات المناسبة.

2 - تأمين صرامة وشفافية إجراءات التعيين والتنسيب والنقل (بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمتعاقدين من القطاع الخاص والمتعاقدين من الباطن).

3 - تأمين عدم اشتراك الموظفين المستخدمين في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الدبلوماسية في أنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به أو الانتفاع من خدمات الأشخاص الذين توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أنه تم الاتجار بهم. ويشمل هذا الالتزام أيضا الاشتراك في الاتجار بواسطة الفساد أو التبعية لأي شخص أو مجموعة أشخاص توجد أسباب معقولة للاشتباه في أنهم يمارسون الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

4 - وضع واعتماد نظم ومواثيق شرف محددة تبين قواعد السلوك وعواقب الإخلال بها.

5 - مطالبة جميع الأفراد العاملين في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الإنسانية بأن يبلغوا عن أي حالات تنمو إلى علمهم بشأن الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

6 - إنشاء آليات للتحقق على نحو منظم من أي حالة للاتجار بالأشخاص والاتجار المتصل به يدعى فيها ضلوع أفراد يعملون في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الدبلوماسية.

7 - القيام على نحو منتظم بتطبيق العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة على الأفراد الذين يتضح أنهم كانوا ضالعين في الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به واشتركوا فيه. وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تطبق في الحالات المناسبة عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يتضح ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به، علاوة على أي عقوبات جنائية وغيرها تقررها الدولة المعنية بصورة مستقلة. وينبغي ألا يحتج بالامتيازات والحصانات المستمدة من مركز موظف من الموظفين للحيلولة دون معاقبته على جرائم جسيمة كالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به.

المبدأ التوجيهي 11: التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق

الاتجار بالأشخاص ظاهرة إقليمية وعالمية لا يمكن في جميع الحالات معالجتها بفعالية على المستوى الوطني: ذلك أن تعزيز التصدي لها على المستوى الوطني غالبا ما قد ينشأ عنه نقل عمليات المتّجرين إلى أماكن أخرى. ويمكن للتعاون الدولي والمتعدد الأطراف والثنائي أن يؤدي دورا هاما في مكافحة أنشطة الاتجار بالأشخاص. ويصبح هذا التعاون ذا أهمية حاسمة عندما يتم بين بلدان تتصدى كل منها لمرحلة من مراحل دورة الاتجار بالأشخاص تختلف عن مراحلها التي تتصدى لها البلدان الأخرى.

وينبغي للدول، وحيثما انطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

1 - اعتماد اتفاقات ثنائية ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق وكرامة الأشخاص المتّجر بهم وتعزز رفاههم.

2 - القيام سواء على أساس ثنائي أو من خلال منظمات متعددة الأطراف بعرض المساعدة التقنية والمالية على الدول والقطاعات والمجتمع المدني ذات الصلة بغرض تعزيز وضع وتنفيذ استراتيجيات تكرس حقوق الإنسان وتناهض الاتجار بالأشخاص.

3 - وضع معاهدات إقليمية ودون إقليمية بشأن الاتجار بالأشخاص والاستعانة ببروتوكول بوليرمو والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كخط أساسي وإطار لتلك المعاهدات.

4 - اعتماد اتفاقات بشأن هجرة العمالة يمكن أن يدرج فيها بند لمعايير العمل الدنيا وعقود نموذجية وطرائق لإعادة العمال إلى أوطانهم وما إلى ذلك وفقا للمعايير الدولية القائمة. والقيام فعليا بتشجيع الدول على إنفاذ تلك الاتفاقات للمساعدة على القضاء على الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

5 - وضع ترتيبات للتعاون للتعرف بسرعة على هوية الأشخاص المتّجر بهم تشمل فيما تشمل تقاسم وتبادل المعلومات المتعلقة بجنسياتهم وحقهم في الإقامة.

6 - إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بشأن المتّجرين بالأشخاص وأساليب عملهم.

7 - وضع إجراءات وبروتوكولات لقيام سلطات إنفاذ القوانين في مختلف الدول المعنية بإجراء تحقيقات مشتركة استباقية. وإقرارا بأهمية الاتصالات المباشرة، ينبغي إيجاد ترتيبات لنقل طلبات المساعدة مباشرة فيما بين السلطات المختصة ليتسنى بذلك كفالة معالجة تلك الطلبات بسرعة وتعزيز تطوير علاقات التعاون على مستوى العمل.

8 - تأمين التعاون القضائي بين الدول في التحقيقات والعمليات القضائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به ولا سيما من خلال منهجيات الملاحقة المشتركة والتحقيقات المشتركة. وينبغي لهذا التعاون أن يشمل تقديم المساعدة فيما يلي: تحديد هوية الشهود واستجوابهم مع إيلاء العناية اللازمة بسلامتهم وتحديد الأدلة والحصول عليها وحفظها وتقديم وخدمة الوثائق القانونية اللازمة لتأمين الأدلة

والشهود وإنفاذ الأحكام.

9 - تأمين قيام سلطات الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين بمعالجة طلبات تسليم المجرمين عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص دونما إبطاء.

10 - إنشاء آليات تعاون لمصادرة عائدات الاتجار بالأشخاص. وينبغي لهذا التعاون أن يتضمن ترتيب لتقديم المساعدة على تحديد واقتفاء وتجميد ومصادرة أي أصول لها علاقة بالاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

11 - تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بإنفاذ برامج تقديم المساعدة إلى العمال وإعـــــادتهم ودمجهم في المجتمع من جديد بغية زيادة الأثر والفعالية إلى أقصى حد.

12 - تشجيع وتسهيل التعاون بين المنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني في بلدان المنشأ والعبور والوجهة. وهذا ما يكتسي أهمية خاصة لضمان دعم ومساعدة من يعادون لأوطانهم من الأشخاص المتّجر بهم.

RECOMMENDED PRINCIPLES AND GUIDELINES ON HUMAN RIGHTS AND HUMAN TRAFFICKING
COMMENTARY
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations
CH 1211 Geneva 10 – Switzerland
Telephone: +41.22.917 90 00
Fax: +41.22.917 90 08
www.ohchr.org

57000
9 789216 540258

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي